التقاضي في المادة الانتخابية في تونس

2024

المؤلفون
سمية قنبرة، رئيسة قسم استشاري بالمحكمة الإدارية
مراد بن مولى، مندوب الدولة بالمحكمة الإدارية
شويخة بوسكاية، رئيسة دائرة استئنافية بالمحكمة الإدارية

شارك في الإعداد والمراجعة
مولدي عياري، خبير انتخابي ومختص بالصياغة القانونية

منسق المشروع
لطفي بلال، خبير قانوني بالبرنامج الإنمائي للأمم المتحدة بتونس

المراجعة
بهاء البكري، خبير قانوني بالبرنامج الإنمائي للأمم المتحدة بتونس

تصميم
إيناس الجزيري، مصمّمة ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي هو المنظمة الرائدة داخل الأمم المتحدة التي تكافح من أجل القضاء على الفقر وعدم المساواة وتغير المناخ. من خلال العمل مع شبكتنا الواسعة من الخبراء والشركاء في **170** بلداً، نساعد الأمم على بناء حلول متكاملة ودائمة من أجل الناس والكوكب.

تعرفوا على المزيد من خلال موقعنا **undp.org** أو تابعونا على **@UNDP**.

حقوق الطبع محفوظة 2024 ©
برنامج الأمم المتحدة للتنمية

تنويه: يعبّر هذا المؤلف الجماعي عن موقف المؤلفين والمشاركين ولا يعكس بالضرورة موقف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أو شركائه من المحتوى الوارد فيه.

التقاضي في المادة الانتخابية
في تونس

2024

الفهرس

المقدمة العامة ____ 14

تمهيد ____ 19

عنوان أول: القواعد القانونية المشتركة للنزاعات الانتخابية ____ 26

باب أول: الاختصاص القضائي ____ 29

قسم أول: تعريف الاختصاص القضائي ____ 29

فقرة أولى: الاختصاص الحكمي ____ 29

فقرة ثانية: الاختصاص الترابي ____

فقرة ثالثة: آثار عدم احترام قواعد الاختصاص ____ 30

قسم ثان: الاختصاص القضائي في النزاعات الانتخابية ____ 31

قسم ثالث: نزاعات أخرى متصلة بالانتخابات ____ 33

فقرة أولى: القاضي الدستوري ____ 33

فقرة ثانية: القاضي الجزائي ____ 33

فقرة ثالثة: قاضي تجاوز السلطة أو قاضي توقيف التنفيذ ____ 34

فقرة رابعة: القاضي الاستعجالي ____ 34

فقرة خامسة: القاضي المالي ____ 34

باب ثان: شروط وشكليات القيام ____ 35

قسم أول: أهلية التقاضي ____ 35

فقرة أولى: أهلية التقاضي بالنسبة إلى الشخص الطبيعي ____ 36

فقرة ثانية: أهلية التقاضي بالنسبة إلى الشخص المعنوي ____ 37

قسم ثان: الصفة والمصلحة ____ 37

فقرة أولى: تعريف الصفة والمصلحة ____ 37

فقرة ثانية: الصفة والمصلحة في النزاع الانتخابي 38
فقرة ثالثة: آثار عدم توفر شرطي الصفة والمصلحة 40
قسم ثالث: الآجال 40
فقرة أولى: قواعد عامة 40
فقرة ثانية: القواعد الخاصة بالآجال في المادّة الانتخابية 41
قسم رابع: الإعلام والإعلان والتعليق والنشر 45
فقرة أولى: التمييز بين المصطلحات 45
فقرة ثانية: الإعلام في القانون الانتخابي 48
قسم خامس: التبليغ 48
فقرة أولى: إجراءات التبليغ وفق مجلة المرافعات المدنية والتجارية 50
فقرة ثانية: العنوان المعتمد في التبليغ في النزاع الانتخابي 51
فقرة ثالثة: الآثار القانونية للإخلال بإجراءات التبليغ 52
قسم سادس: التمثيل والنيابة والوكالة 53
فقرة أولى: التمثيل 53
فقرة ثانية: الوكالة 55
فقرة ثالثة: النيابة 55
قسم سابع: مقومات الدعوى 58
فقرة أولى: الأطراف 58
فقرة ثانية: الطلبات 59
فقرة ثالثة: المستندات أو المطاعن 60
باب ثالث: الحكم 64
قسم أول: التنصيصات الوجوبية 64
قسم ثان: قواعد صياغة الحكم 65
فقرة أولى: قواعد عامة 65

فقرة ثانية: منطوق الحكم 65
قسم ثالث: الإعلام بالحكم 67
قسم رابع: قوة اتصال القضاء أو مبدأ اتصال القضاء 67
عنوان ثان: نزاعات الترسيم بقائمات الناخبين 69
باب أول: الترسيم بقائمات الناخبين 71
قسم أول: التسجيل بسجل الناخبين 71
قسم ثان: القائمات الأولية للناخبين 73
باب ثان: الاعتراض على القائمات الأولية للناخبين 74
قسم أول: المصلحة في الاعتراض 74
قسم ثان: حالات الاعتراض 74
فقرة أولى: الاعتراض لترسيم اسم 74
فقرة ثانية: الاعتراض لشطب اسم 75
فقرة ثالثة: تصحيح خطأ 75
قسم ثالث: آجال الاعتراض 75
قسم رابع: إجراءات الاعتراض 76
فقرة أولى: الجهة المختصة 76
فقرة ثانية: المعترض 76
فقرة ثالثة: مطلب الاعتراض 76
فقرة رابعة: الوثائق المرفقة بمطلب الاعتراض 77
فقرة خامسة: البت في مطالب الاعتراض 79
باب ثالث: إجراءات الطعن في القرارات المتعلقة بالاعتراض 81
قسم أول: الطور الابتدائي 81
فقرة أولى: المحكمة المختصة 81
فقرة ثانية: آجال الطعن 81

فقرة ثالثة: شكليات الطعن 82
فقرة رابعة: آجال البت والإعلام بالحكم 83
قسم ثان: الطور الاستئنافي 83
فقرة أولى: المحكمة المختصة 83
فقرة ثانية: أجل القيام 83
فقرة ثالثة: شكليات الطعن 84
فقرة رابعة: آجال البت والإعلام بالحكم 85
عنوان ثالث: نزاعات الترشحات 86
باب أول: نزاعات الترشح لانتخابات مجلس نواب الشعب 87
قسم أول: شروط الترشح وموانعه 87
فقرة أولى: شروط الترشح 87
فقرة ثانية: موانع الترشح 82
قسم ثان: تقديم الترشحات وإجراءات البت فيها 93
فقرة أولى: تقديم الترشحات 93
فقرة ثانية: إجراءات البت في الترشحات 99
فقرة ثالثة: سحب الترشحات 99
قسم ثالث: إجراءات الطعن في الترشحات 99
فقرة أولى: الطور الابتدائي 99
فقرة ثانية: الطور الاستئنافي 105
باب ثان: نزاعات الترشح للانتخابات الرئاسية 108
قسم أول: شروط الترشح وموانعه 108
فقرة أولى: شرط الناخب 109
فقرة ثانية: شرط السن 109
فقرة ثالثة: شرط الجنسية 109

فقرة رابعة: شرط الدين 109
فقرة خامسة: التمتع بالحقوق المدنية والسياسية 109
فقرة سادسة: عدم تولي أكثر من دورتين رئاسيتين كاملتين متصلتين أو منفصلتين 110
فقرة سابعة: التزكية من عدد من أعضاء المجالس المنتخبة أو من الناخبين 110
فقرة ثامنة: الضمان المالي 111
قسم ثان: تقديم الترشحات وإجراءات البت فيها 112
فقرة أولى: تقديم الترشحات 112
فقرة ثانية: إجراء البت في الترشحات 115
فقرة ثالثة: سحب الترشحات 128
قسم ثالث: إجراءات الطعن في الترشحات 129
فقرة أولى: الطور الابتدائي 129
فقرة ثانية: الطور الاستئنافي 136
باب ثالث: نزاعات الترشح للانتخابات البلدية 140
قسم أول: شروط الترشح لعضويّة المجالس البلديّة وموانعه 141
فقرة أولى: شروط الترشح 141
فقرة ثانية: موانع الترشح 148
قسم ثان: تقديم الترشحات وإجراءات البت فيها 149
فقرة أولى: تقديم الترشحات 149
فقرة ثانية: إجراءات البتّ في الترشحات 152
فقرة ثالثة: سحب الترشحات 155
قسم ثالث: إجراءات الطعن في الترشحات 156
فقرة أولى: الطور الابتدائي 156
فقرة ثانية: الطور الاستئنافي 158

بـاب رابـع: نزاعات الترشـح لانتخابـات المجالـس المحلية ومجالس الأقاليم والمجلس الوطني للجهات والأقاليم 160

قسم أول: نزاعات الترشّح لعضويّة المجالس المحلّية 163

فقرة أولى: شروط الترشح لعضوية المجالس المحلية وموانعه 164

فقرة ثانية: تقديم الترشح وإجراءات البت فيها 179

قسم ثان: نزاعات الترشّح لعضويّة مجلس الإقليم 185

فقرة أولى: أحكام عامة 185

فقرة ثانية: شروط الترشح لعضوية مجلس الإقليم وإجراءاته 186

قسم ثالث: نزاعات الترشّح لعضويّة المجلس الوطني للجهات والأقاليم 188

فقرة أولى: أحكام عامة 188

فقرة ثانية: شروط الترشح وإجراءاته 189

قسم رابع: إجراءات الطعن في الترشحات لانتخابات المجالس المحلية ومجالس الأقاليم والمجلس الوطني للجهات والأقاليم 190

فقرة أولى: الطور الابتدائي 192

الفقرة الثانية: الطور الاستئنافي 202

باب خامس: نزاعات المشاركة في حملة الاستفتاء 207

قسم أوّل: إجراءات تنظيم الاستفتاء 207

فقرة أولى: دعوة الناخبين للاستفتاء 207

فقرة ثانية: نشر النص موضوع الاستفتاء والمذكرة التفسيرية المصاحبة له 208

فقرة ثالثة: ضبط تراتيب سير عملية الاستفتاء وأهمية السلطة الترتيبية لهيئة الانتخابات 209

قسم ثان: شروط المشاركة في حملة الاستفتاء 210

فقرة أولى: أصناف المشاركين في حملة الاستفتاء (الأطراف المشاركة) 210

فقرة ثانية: شروط اكتساب صفة المشارك في حملة الاستفتاء ____ 213

قسم ثالث: إجراءات ضبط قائمة المشاركين في حملة الاستفتاء ____ 221

فقرة أولى: البت في التصاريح المودعة ____ 221

فقرة ثانية: سحب التصريح بالمشاركة ____ 223

قسم رابع: الرقابة القضائية على القرارات المتعلقة بالمشاركة في حملة الاستفتاء والطعن فيها ____ 225

فقرة أولى: تنوع المسائل النزاعية المحتملة بخصوص المشاركة في حملة الاستفتاء ____ 225

فقرة ثانية: أوجه الرقابة القضائية المتاحة على القرارات المتعلقة بالمشاركة في حملة الاستفتاء ____ 226

عنوان رابع: نزاعات النتائج ____ 228

الباب الأول: نزاعات النتائج ومخالفة قواعد الحملة ____ 231

القسم الأول: القواعد المنظمة للحملة والمخالفات المتعلقة بها ____ 232

فقرة أولى: المبادئ الأساسية المنظمة للحملة وآجالها ____ 233

الفقرة الثانية: القواعد المنطبقة على وسائل الدعاية أثناء الحملة والمخالفات المرتبطة بها ____ 249

فقرة ثالثة: القواعد المتعلقة بتمويل الحملة والإنفاق فيها ____ 266

القسم الثاني: الرقابة على الفترة الانتخابية أو فترة الاستفتاء ____ 271

الفقرة الأولى: النطاق الزمني لرقابة الهيئة ____ 273

الفقرة الثانية: الأطراف المعنية بالرقابة المسلّطة من الهيئة ____ 277

الفقرة الثالثة: أهداف الرقابة المسلّطة من الهيئة ____ 278

الباب الثاني: نزاعات النتائج والمخالفات المتعلقة بعمليات الاقتراع والفرز واحتساب النتائج ____ 283

القسم الأول: القواعد المتعلقة بالاقتراع ____ 283

فقرة أولى: تاريخ تنظيم الاقتراع ومدده 284
فقرة ثانية: نظام الاقتراع 285
فقرة ثالثة: قواعد الاقتراع وإجراءاته 285
القسم الثاني: القواعد المنظمة لعمليات الفرز واحتساب النتائج والإعلان عنها 288
فقرة أولى: القواعد العامة 288
فقرة ثانية: القواعد المتعلقة بعمليات فرز وعدّ الأصوات 289
فقرة ثالثة: القواعد المتعلقة باحتساب نتائج الاقتراع والإعلان عنها 291
الباب الثالث: الإثبات في النزاعات الانتخابية 295
فقرة أولى: عبء الإثبات في المادة الانتخابية 296
فقرة ثانية: وسائل الإثبات في المادة الانتخابية 301
فقرة ثالثة: توفر ركن اسناد الفعل إلى شخص مرتكبه ونسبته إلى المترشح المخالف 317
الباب الرابع: سلطات قاضي النتائج 320
قسم أول: تمايز الرقابة على نزاهة الانتخابات عن الرقابة على شرعية العمليات الانتخابية 323
قسم ثان: صلاحيات واسعة بخصوص مجال رقابة القاضي على مختلف مراحل المسار الانتخابي 325
فقرة أولى: صلاحيات واسعة في التثبت من الوجود المادي للمخالفات المتمسك بها 326
قسم ثان: صلاحيات القاضي الانتخابي في تقدير مدى تأثير المخالفات على نتائج الانتخابات 341
فقرة أولى: تقدير درجة خطورة المخالفات الانتخابية 341
فقرة ثانية: الأثر المجدي للإلغاء 352
الباب الخامس: إجراءات الطعن في نتائج الانتخابات والاستفتاء 359

قسم أوّل: الطّور الابتدائي 360

فقرة أولى: المحكمة المختصة 361

فقرة ثانية: آجال الطعن 361

فقرة ثالثة: شكليات الطعن 363

فقرة رابعة: آجال البت والإعلام الحكم 373

قسم ثان: الطور الاستئنافي 374

فقرة أولى: المحكمة المختصة 374

فقرة ثانية: آجال الطعن 374

فقرة ثالثة: شكليات الطعن 375

فقرة رابعة: آجال البت والإعلام بالحكم 378

عنوان خامس: سحب الوكالة 379

باب أوّل: شروط سحب الوكالة 381

قسم أوّل: الشروط الإجرائية 381

فقرة أولى: الشروط المتعلقة بالآجال 381

فقرة ثانية: الشروط المتعلقة بطالبي سحب الوكالة 381

فقرة ثالثة: الشروط الشكلية لعريضة سحب الوكالة 383

فقرة رابعة: الإجراءات المتعلقة بإيداع عريضة سحب الوكالة 384

قسم ثان: الشروط الموضوعية 385

فقرة أولى: الإخلال بواجب النزاهة 385

فقرة ثانية: التقصير البين في القيام بالواجب النيابي 385

فقرة ثالثة: عدم بذل العناية المطلوبة لتحقيق البرنامج الذي تقدّم به النائب عند الترشح 385

باب ثان: إجراءات البت في عريضة سحب الوكالة 386

قسم أوّل: الجهة المختصة 386

قسم ثان: إجراءات اتخاذ القرار وشكلياته الجوهرية 387

فقرة أولى: الآجال 387

فقرة ثانية: مضمون قرار الهيئة وإجراءات الإعلام به 387

باب ثالث: إجراءات الطعن بسحب الوكالة 388

قسم أوّل: الطور الابتدائي 388

فقرة أولى: المحكمة المختصة 388

فقرة ثانية: آجال الطعن 388

فقرة ثالثة: الشروط الشكلية للطعن 389

فقرة رابعة: آجال البت والإعلام بالحكم 393

قسم ثان: الطور الاستئنافي 394

فقرة أولى: المحكمة المختصة 394

فقرة ثانية: آجال الطعن وشكلياته 394

فقرة ثالثة: آجال البت والإعلام بالحكم 396

باب رابع: آثار قبول عريضة سحب الوكالة 397

قسم أوّل: آثار قبول عريضة سحب الوكالة تجاه الهيئة 397

قسم ثان: آثار قبول عريضة سحب الوكالة تجاه المجلس 398

قسم ثالث: آثار قبول عريضة سحب الوكالة تجاه النائب 398

ملحق ا: القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلّق بالانتخابات والاستفتاء كما تمّ تنقيحه وإتمامه 400

ملحق 2: المرسوم عدد 10 لسنة 2023 المؤرّخ في 8 مارس 2023 المتعلّق بتنظيم انتخابات المجالس المحلّية وتركيبة المجالس الجهويّة ومجالس الأقاليم 458

1. الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 42 المؤرخ في 27 ماي 2014.

المقدمة العامة

يعتبر إرساء نظام عدالة انتخابية من المعايير الدولية للانتخابات، وتمثل مرحلة الطعون الانتخابية مرحلة هامة من مراحل المسار الانتخابي، وتكمن أهميتها في أنها الوسيلة القانونية السلمية التي تضمن سلامة كافة جوانب العملية الانتخابية من التسجيل مرورا بالترشحات وصولا إلى النتائج، وذلك بإرساء نظام رقابة قضائية عليها. وكلما كانت الطعون فعالة وتحظى بثقة الأطراف كلما أمكن القبول بالنتائج من طرف جميع الأطراف السياسية المتنافسة.

وتُسند الأنظمة المقارنة فض النزاعات الانتخابية إمّا إلى هيئات سياسية كالمجالس النيابية، أو إلى هيئات قضائية. وفي هذا الإطار نجد نماذج مختلفة كنموذج القضاء الانتخابي المتخصص[1]، ونموذج آخر يقوم على إفراد النزاعات الانتخابية بقواعد وإجراءات خاصة ضمن أنظمة القضاء داخل الدولة[2]، ونموذج يقوم على توزيع الاختصاص في الطعون الانتخابية على أنظمة وهيئات قضائية مختلفة وهو في النظام المعتمد اليوم في تونس[3].

وقد عرف نظام النزاعات الانتخابية في تونس بداية من سنة 2011 تطورا هاما كما وكيفا سواء من حيث المنظومة القانونية التي تحكمها أو من حيث عدد الطعون المقدمة أمام القضاء، وهو ما أدى إلى إرساء العديد من المبادئ والقواعد القانونية الهامة التي تحكم العملية الانتخابية وأفضى إلى تشكل الملامح الكبرى للقضاء الانتخابي في تونس.

وقد كانت النزاعات الانتخابية قبل سنة 2011 تخضع للمجلة الانتخابية

1. يلقى هذا النموذج رواجا خصوصا في دول أمريكا اللاتينية. كما تم اعتماده في فلسطين والعراق.

2. ويمكن أن يتولى هذه الوظيفة الخصوصية القاضي العدلي كما هو معمول به في الأردن وليبيا وفي الدول التي تكرس في تنظيمها القضائي مبدأ وحدة القضاء. فيما اختارت دول أخرى إسناد البت في النزاعات الانتخابية في جميع أطوارها إلى القضاء الإداري وهذا هو الخيار الذي تم تبنيه في المغرب.

3. في عديد الدول تسند نزاعات تسجيل الناخبين وأحيانا الترشحات إلى القضاء العدلي (فرنسا وتونس)، ويختص القضاء الإداري في كثير من الأحيان بالبت في نزاعات الترشحات وبدرجة أقل في نزاعات النتائج التي يسند البت فيها في كثير من التجارب إلى القضاء الدستوري (فرنسا ولبنان والجزائر).

الصادرة بالقانون عدد 25 لسنة 1969 المؤرخ في 8 أفريل 1969 والتي أسندت النزاعات المتعلقة بالترسيم بقائمات الناخبين إلى لجنة إدارية تسمى « لجنة المراجعة»[1]، ويمكن الطعن في مقرراتها استئنافيا لدى المحكمة الابتدائية وتعقيبها لدى المحكمة الإدارية. في حين كان المجلس الدستوري يبت في صحة الترشح للانتخابات الرئاسية ويعلن عن نتيجة الانتخابات، وينظر في الطعون المقدمة إليه، كما يبت في الطعون المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس النواب وأعضاء مجلس المستشارين. أما بالنسبة للنزاعات المتعلقة بالانتخابات البلدية فقد أُسند اختصاص فصلها إلى لجنة إدارية تسمى «لجنة النزاعات»[2]، وتعد قراراتها نهائية وغير قابلة للاستئناف. وما يلاحظ هو أنّ النظام القانوني للنزاعات الانتخابية قبل سنة 2011 اتسم بالتشتت وضعف الرقابة القضائية وهو ما أنتج نزاعات انتخابية قليلة.

ومنذ سنة 2011 شهد القانون الانتخابي التونسي بمناسبة تنظيم انتخابات المجلس الوطني التأسيسي تغييرات نوعية ذلك أنّ جميع النزاعات الانتخابية أصبحت من اختصاص القضاء. كما أقر القانون الانتخابي مبدأ التقاضي على درجتين، إذ أسند المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي كما تم تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011 إلى القضاء العدلي اختصاص البت في نزاعات الترسيم بقائمات الناخبين والنزاعات المتعلقة بالطور الابتدائي للترشحات، في حين أسند إلى المحكمة الإدارية اختصاص البت استئنافيا في النزاعات المتعلقة بترسيم القائمات المترشحة[3]، والرقابة القضائية ابتدائيا ونهائيا على القرارات المتخذة من الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في إطار مراقبة الحملة الانتخابية، كما أسند إلى الجلسة العامة القضائية للمحكمة الإدارية مراقبة النتائج الأولية للانتخابات[4].

1. تتكون لجنة المراجعة من قاض يعينه وزير العدل بصفة رئيس، وممثل عن الوالي بصفة عضو، وثلاثة ناخبين يعينهم وزير الداخلية بصفتهم أعضاء

2. تتكون لجنة النزاعات من حاكم يعينه كاتب الدولة للعدل بصفة رئيس وناخبين يعينان بقرار من كاتب الدولة للداخلية باقتراح من الوالي بصفة عضوين

3. بالنسبة لنزاعات الترشح لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي بلغ عدد القضايا ابتدائيا 132 قضية واستئنافيا 89 قضية، وقضية واحدة في مادة اعتراض الغير

4. بالنسبة لنزاعات النتائج لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي بلغ عدد القضايا 104 قضية.

وبعد إصدار دستور 27 جانفي 2014، وبمناسبة تنظيم الانتخابات التشريعية والرئاسية في تونس سنة 2014 تم إصدار قانون انتخابي جديد، وهو القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء الذي تمّ إتمامه وتنقيحه في العديد من المناسبات خاصة بعد صدور دستور 25 جويلية 2022[1].

وقد تمّ إسناد اختصاص البت في النزاعات المتعلقة بالترشحات سواء للانتخابات التشريعية أو للانتخابات المحلية أو البلدية إلى الدوائر الابتدائية بالمحكمة الإدارية ابتدائيا في حين تتعهد الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الإدارية استئنافيا بالنظر في الطعون الموجهة ضد الأحكام الصّادرة عن مختلف المحاكم الابتدائية[2].

أما بالنسبة لنزاعات الترشحات للانتخابات الرئاسيّة فقد أُسند للدوائر الاستئنافية بالمحكمة الإدارية اختصاص البت ابتدائيا في الطعون الموجهة ضدّ قرارات الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المتعلقة بالترشح للانتخابات الرئاسية. وأُسند اختصاص البت استئنافيا إلى الجلسة العامة القضائية بالمحكمة الإدارية[3].

كما اختصت الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الإدارية ابتدائيا بالبت في نزاعات نتائج الانتخابات بجميع أصنافها من انتخابات تشريعية ورئاسية وبلدية ومحلية وكذلك الاستفتاء[4]، وأما استئنافيا فقد أسند الاختصاص إلى الجلسة العامة القضائيّة بالمحكمة الإداريّة.

1. القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلّق بالانتخابات والاستفتاء كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 والقانون الأساسي عدد 76 لسنة 2019 المؤرّخ في 30 أوت 2019 والمرسوم عدد 34 لسنة 2022 المؤرخ في 1 جوان 2022 والمرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022 والمرسوم عدد 8 لسنة 2023 المؤرخ في 8 مارس 2023.

2. بالنسبة للنزاعات المتعلقة بالترشحات للانتخابات التشريعية لسنة 2014 بلغ عدد القضايا التي نظر فيها القضاء العدلي 135 قضية، وبلغ عدد القضايا التي نظرت فيها الدوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية 110 قضية.

3. بالنسبة لنزاعات الترشحات للانتخابات الرئاسية لسنة 2014 بلغ عدد القضايا في الطور الابتدائي 23 قضية، وبلغ عدد القضايا في الطور الاستئنافي 15 قضية.

4. بالنسبة لنزاعات نتائج الانتخابات التشريعيّة لسنة 2014، بلغ عدد القضايا 44 قضية في الطور الابتدائي و19 في الطور الاستئنافي. أمّا بالنسبة لنزاعات نتائج الدورة الأولى للانتخابات الرئاسية لسنة 2014 تم تقديم 9 طعون في الطور الابتدائي و8 طعون في الطور الاستئنافي، أما في الدور الثاني فتم تقديم طعنين في الطور الابتدائي ولم يقدم أي طعن في الطور الاستئنافي.

وبهدف تنظيم الانتخابات البلدية والجهوية تم تنقيح القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 بمقتضى القانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 والذي أسند اختصاص البت في نزاعات الترشحات إلى المحاكم الإدارية الابتدائية واستئنافيا إلى المحاكم الإدارية الاستئنافية كما تم بموجب المرسوم عدد 10 لسنة 2023 المؤرخ في 8 مارس 2023 إسناد اختصاص البت في نزاعات الترشحات للانتخابات المحلية وانتخابات مجالس الأقاليم والمجلس الوطني للجهات والأقاليم إلى الدوائر الابتدائية بالمحكمة الإدارية على أن يتم البت في ذلك الصنف من الطعون استئنافيا أمام الدوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية.

وقد تم إعداد هذا المؤلف بعد سلسلة من الإصدارات في مادة النزاعات الانتخابية، حيث قام برنامج الأمم المتحدة الانمائي في تونس في مناسبة أولى بإصدار دليل النزاعات الانتخابية في تونس سنة 2017[1] تم فيه التركيز على الجوانب الإجرائية للنزاعات الانتخابية، ثم أصدر دليل النزاعات الانتخابية سنة 2019[2] في نسخة محيّنة ومثراة بقراءة تأليفية، إلاّ إنه وبالنظر إلى عمق التغييرات التي عرفتها المنظومة القانونية المنطبقة في المادة الانتخابية من جهة وثراء فقه القضاء الصادر في هذه المادة في جهة أخرى فقد أصبح من المفيد إصدار مؤلف شامل حول التقاضي في المادة الانتخابية في تونس.

وتتمثل المنهجية المعتمدة في هذا المؤلف في الانطلاق من النصوص القانونية والترتيبية المنطبقة في المادة الانتخابية للقيام بدراسة شاملة لمختلف الأحكام المنظمة لجميع مراحل المسار الانتخابي وكيفية تطبيقها من قبل القاضي الانتخابي بمناسبة البت في النزاعات الانتخابية.

ويتكون هذا المؤلف من خمسة عناوين تم في العنوان الأول منه تجميع القواعد القانونية المشتركة للنزاعات الانتخابية التي تهم المسائل الشكلية والإجرائية الجوهرية لجميع أصناف المنازعات الانتخابية، على غرار الاختصاص القضائي وأهلية التقاضي والصفة والمصلحة والآجال

1. دليل النزاعات الانتخابية في تونس، سنة 2017، صدر عن برنامج الأمم المتحدة الانمائي، إعداد السيدة هدى التوزري والسيدة سمية قنبرة.

2. دليل النزاعات الانتخابية في تونس، سنة 2019، نسخة محينة ومثراة بقراءة تأليفية، صدر عن برنامج الأمم المتحدة الانمائي في تونس إعداد السيدة هدى التوزري والسيدة سمية قنبرة والسيد مراد بن مولي.

والتبليغ والتمثيل والنيابة والوكالة وأطراف الدعوى والطلبات والمستندات والحكم.

ويستعرض الدليل في العنوان الثاني منه النزاعات المتعلقة بالترسيم بقائمات الناخبين، وفي العنوان الثالث تم التطرق لنزاعات الترشحات للانتخابات التشريعية والرئاسية والمحلية والبلدية، أما العنوان الرابع فيتعلق بنزاعات النتائج للانتخابات التشريعية والرئاسية والمحلية والبلدية، في حين يتطرق العنوان الخامس والأخير إلى نزاعات سحب الوكالة.

ويهدف هذا المؤلف إلى تمكين القاضي والمتقاضي وعموما كل المهتمين بالشأن الانتخابي من مرجع علمي شامل يساعد على حسن تطبيق المنظومة القانونية وفهم مختلف التوجهات الفقه قضائية في المادة الانتخابية ضمانا لاحترام الحق في التقاضي في المادة الانتخابية.

تمهيد

تمهيد[1]

▪ تعريف النزاع الانتخابي

النزاع الانتخابي هو نزاع يتعلق موضوعه بالانتخابات ويهدف إلى ضمان نزاهة الانتخابات وصدقية نتائجها[2]، بما يؤمن حماية إرادة الناخبين في اختيار ممثليهم بالمجالس والوظائف المنتخبة من الخروقات والتجاوزات التي قد تشوب المسار الانتخابي والتي قد تفضي إلى تحريفها أو تشويهها. وترتيبا على ذلك، فإن النزاعات الانتخابية في مفهومها الضيق تنحصر في الطعون المتعلقة بالنتائج الأولية للانتخابات في حين تشمل في مفهومها الواسع النزاعات المتعلقة بالعمليات الانتخابية المتصلة مباشرة باختيار الناخبين لمرشحيهم على غرار نزاعات الترشح أو النزاعات التي تنشأ بمناسبة الحملة الانتخابية وكذلك نزاعات النتائج.

▪ التطور التاريخي لاختصاص البت في النزاعات الانتخابية

تم إسناد البت في هذا الصنف من المنازعات وخاصة المتصلة منها بنزاعات النتائج -إلى غاية النصف الأول من القرن الماضي- إلى المجالس النيابية المنتخبة قصد التصديق على نتائج الانتخابات من قبل أعضاء ذات المجالس المنتخبة وهو ما يعرف بإجراءات أو تقنية مراجعة نتائج الانتخابات، غير أنه إثر الحرب العالمية الثانية، ونظرا لمحدودية فعالية ونجاعة هذه الآلية وعدم حيادية المجالس المنتخبة أثناء إعمالها لرقابتها على نتائج الانتخابات وفي إطار تعزيز مشروعية المجالس والوظائف العمومية المنتخبة، بدأ التخلي تدريجيا، في عدد من الدول الأوروبية، عن هذا النموذج عبر إسناد البت في تلك النزاعات إلى هياكل قضائية سواء كانت في شكل محاكم دستورية أو محاكم قضائية عدلية أو محاكم إدارية سواء بإفراد صنف معين من الجهاز القضائي بالبت في النزاعات الانتخابية أو توزيع تلك النزاعات بين مختلف الهياكل القضائية باعتماد

1. تجدر الإشارة إلى أنه تم الاستناد في هذا التمهيد إلى دليل النزاعات الانتخابية في تونس سنة 2019 الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الانمائي في تونس من إعداد السيدة هدى التوزري والسيدة سمية قنبرة والسيد مراد بن مولي.

2. « La sincérité est une qualité. Elle procède du souci de connaître, voire de reconnaître, la vérité… Un scrutin sincère est celui qui se déroule sans trucage « ; Francis DELPÉRÉE ; Cahiers Ddu Conseil Constitutionnel N° 13 (Dossier : La Sincérité du Scrutin) - Janvier 2003.

تقنية كتلة الاختصاص[1] من خلال إسناد البت في جميع النزاعات المتعلقة بصنف معين من الانتخابات إلى جهة قضائية بعينها وذلك بحسب طبيعة وأهمية مختلف الأصناف من الانتخابات على غرار النموذج المعتمد في فرنسا، لتشهد بعض الدول الأوروبية ودول جنوب أمريكيا -في نهاية القرن الماضي- ظهور هياكل قضائية متخصصة للبت في النزاعات الانتخابية سواء صلب الجهاز القضائي العادي أو ضمن جهاز قضائي متخصص[2].

▪ مجالات النزاع الانتخابي

يتجه التمييز أولا بين النزاعات المتعلقة بصميم العملية الانتخابية والمراحل المكونة للمسار الانتخابي والتي يطلق عليها النزاعات الانتخابية سواء تعلقت تلك النزاعات بالترشحات وبالحملة الانتخابية أو بالنتائج الأولية وبين النزاعات المتعلقة بالمراحل السابقة أو القرارات المنفصلة عن المسار الانتخابي: سواء تعلقت بفترة التسجيل التي لا تدرج عادة ضمن المسار الانتخابي نظرا لصبغتها الدائمة والدورية حتى في غياب مواعيد انتخابية والتي بالرغم من الصبغة الإدارية البديهية للقرارات الصادرة بشأن إدارة تلك الفترة فإنه قد يتم إسناد البت في النزاعات التي تنشأ بشأنها إلى القاضي العدلي الذي ينتصب للبت فيها بصفته قاضيا إداريا، وكذلك مختلف القرارات المنفصلة عن العملية الانتخابية التي يصدرها الهيكل المؤهل لإدارة والإشراف على الانتخابات والتي تكون عادة من أنظار قاضي تجاوز السلطة وبالتبعية تكون قابلة للطعن بتوقيف التنفيذ خاصة بالنظر إلى ضيق الآجال وترابط مختلف المراحل الانتخابية، أو ترجع بالنظر إلى القاضي المنتصب في مادة القضاء الكامل بخصوص الدعاوى الرامية إلى تعمير ذمة الهيكل المشرف على الانتخابات، كما ترجع بالنظر إلى القاضي الجزائي النزاعات المتعلقة بتتبع جرائم الحق العام بالنسبة إلى الجرائم المرتكبة أثناء المسار الانتخابي من مختلف المتدخلين في العملية الانتخابية، في حين يعود البت في المخالفات المالية المتصلة بتمويل ونفقات الحملة إلى محكمة المحاسبات.

1. Éric-Adol T. Gatsi, Heurs et malheurs du contentieux électoral en Afrique : étude comparée du droit électoral processuel africain. Les Cahiers de droit, Faculté de droit de l'Université Laval ; décembre 2019 ; p 957.

2. Éric-Adol T. Gatsi, Heurs et malheurs du contentieux électoral en Afrique : étude comparée du droit électoral processuel africain. Les Cahiers de droit, Faculté de droit de l'Université Laval ; décembre 2019 ; p 962.

تصنيف النزاع الانتخابي

يندرج النزاع الانتخابي، وخاصة الفرع المتعلق منه بنزاعات النتائج، ضمن القضاء الكامل الموضوعي ضرورة أن النزاع لا ينصب فقط على مراقبة شرعية قرار ما وإنما يشمل أيضا التأكد من مدى نزاهة وسلامة العملية الانتخابية باعتبار أن القاضي الانتخابي مستأمن على أصوات الناخبين من خلال سعيه للتأكد من أن النتائج التي أفضت إليها عمليات التصويت تعكس بصورة أمينة وصادقة إرادة الناخبين بما يفضي إلى إضفاء مشروعية على عملية توزيع المقاعد وعلى تركيز المجالس المنتخبة.

وفي ظل غياب تحديد تشريعي، فإن تصنيف نزاع معين يعد من أنظار القاضي المنتصب للبت في ذلك النزاع[1]. وقد برر القاضي الإداري التونسي هذا التصنيف بالنظر إلى خصوصية تلك النزاعات وخضوعها لآجال مختصرة في القيام[2] والبت وما تستدعيه من إجراءات خصوصية وسرعة في الفصل، من جهة، وإلى تمتع القاضي الانتخابي بصلاحيات هامة تتجاوز ما هو مخول لقاضي تجاوز السلطة، من جهة أخرى. فقد اعتبر القاضي الانتخابي أن النظر في تلك الطعون يتطلب من المحكمة اتباع إجراءات سريعة ومستعجلة حتى لا تفقد الأحكام الصادرة بخصوصها كلّ جدوى[3]. واعتبارا لما للمحكمة الإدارية من سلطات واسعة في مادة القضاء الكامل التي يدخل تحت طائلتها النزاع الانتخابي فإنه يخول لها إعادة النظر في ملف الترشحات والتثبت في توفره على جميع الشروط المستوجبة قانونا والبت فيه من جميع جوانبه بالنسبة إلى نزاعات الترشحات، كما يتمتع القاضي الانتخابي بصلاحيات واسعة في مجال معاينة طبيعة الاختلالات لقواعد الفترة الانتخابية ودرجة خطورتها ومدى تأثيرها على نزاهة الانتخابات وصدقية نتائجها بالنسبة إلى نزاعات النتائج بما قد يفضي إلى إلغاء كلي أو جزئي للنتائج وإعادة توزيع للمقاعد المسندة في هذه الصورة.

1. « Sauf lorsque la loi prévoit expressément que le recours qu'elle institue est un recours de plein contentieux, il revient à la jurisprudence d'opérer cette classification « ; juris classeur ; fasc 1122 p24.

2. « compte tenu de la nature des contestation électorales, les délais de saisine « ne portent pas atteinte, nonobstant leur brièveté, au droit d'exercer un recours effectif devant une juridiction, conformément aux principes généraux du droit « CE Ass, 30 octobre 1998, Sarran et Levacher, p 368, AJ 1998 p 1039.

3. الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 155754 بتاريخ 30 أكتوبر 2018.

▪ صلاحيات القاضي الانتخابي

يتمتع القاضي المنتصب في مجال القضاء الكامل الموضوعي بصلاحيات واسعة تضاهي الصلاحيات المخولة للإدارة، إذ لا تقتصر تلك الصلاحيات على إلغاء القرارات المعروضة عليه بل تمتد إلى تعديلها وضبط الصيغ والإجراءات التي من شأنها أن تكفل تجسيم الأهداف التي تم ضبطها من قبل المشرع[1].

فلئن كانت صلاحيات القاضي الانتخابي المنتصب للنظر في مادة الترشّحات تتعلق أساسا بممارسة رقابة شرعية على قرارات الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بخصوص قبول أو رفض ترشّح القائمات الانتخابية في حدود طلبات الخصوم المقدّمة في الدعوى بما لا يخوّل له الحكم بأكثر مما طلب منه، كما لا يخوّل له بالتبعية الحلول محلّ الهيئة العليا المستقلة للانتخابات التي تتولّى الإعلان عن القائمات المقبولة نهائيا بعد انقضاء آجال الطعون وذلك بعد استخلاص النتائج القانونية المترتّبة عن الأحكام القضائية الباتة الصادرة عن هذه المحكمة[2]، فإن قاضي النتائج لا يعد قاضيا لشرعية الانتخابات، بما أنه يسهر على ضمان نزاهة الانتخابات، ضرورة أنه لا يتولى ردع جميع المخالفات التي تشوب العملية الانتخابية وإنما يقتصر ذلك على المخالفات الجسيمة التي من شأنها تغيير نتائج الاقتراع. فرقابته تمتدّ إلى التثبت من مدى صحة الأسباب الواقعيّة والقانونيّة المستند إليها ثمّ تكييفها وتقدير مدى تأثيرها الجوهري والحاسم في نتائج الانتخابات[3]. وترتيبا على ذلك فإن القاضي الانتخابي لا يعد حاميا للقانون الانتخابي وإنما حاميا للتعبير الديمقراطي على النحو التي تفضي إليه العملية الانتخابية من خلال الحرص على أن

1. « Dans les contestations à caractère objectif, les pouvoirs dont le juge est investi sont souvent proches de ceux d'un administrateur ; il a le pouvoir non seulement d'annuler l'acte dont il est saisi, mais également de la réformer et de fixer lui-même les mesures nécessaires à assurer une garantie effective des objectifs de la législation « Régime général des recours de plein contentieux ; Juris Classeur ; fasc 1122 p24.

2. الحكم الاستئنافي الصادر في القضية عدد 20182010 بتاريخ 2 أفريل 2018.

3. الحكم الصادر في القضيّة عدد 20183043 بتاريخ 08 جوان 2018.

تكون نتائج الانتخابات مطابقة لإرادة الناخبين[1].

▪ النزاع الانتخابي في تونس

تختلف النزاعات القضائية في تونس من حيث موضوعها وطبيعتها، ويمكن تصنيفها إلى نزاعات مدنية وجزائية وإدارية ومالية. كما تختلف الإجراءات المنطبقة على كل صنف من هذه النزاعات إلا أنها تبقى محكومة بالحق في المحاكمة العادلة الذي يُعتبر حقاً أساسياً من حقوق الإنسان، وقد كرّسه الفصل 24 من دستور 2022 ونصّ صراحة على مكوناته على غرار الأجل المعقول والمساواة أمام القضاء وحق التقاضي وحق الدفاع ومبدأ التقاضي على درجتين.

أمّا النزاعات الانتخابية في تونس، فإنه يمكن تعريفها بأنها النزاعات المتعلقة بالمسار الانتخابي بمختلف مراحله من تسجيل للناخبين وترشحات وحملة انتخابية واقتراع وفرز ونتائج[2]. وعلى هذا الأساس، تتفرّع النزاعات الانتخابية في تونس إلى نزاعات خاصة بالترسيم بقائمات الناخبين ونزاعات خاصة بالترشحات ونزاعات خاصة بالنتائج، ويمكن أن نضيف إليها النزاعات المتعلقة بسحب الوكالة.

أما فيما يتعلق بالمخالفات المرتكبة بمناسبة الحملة الانتخابية، فإنّ القانون الانتخابي التونسي لم يفردها بقواعد خاصة إلّا أنّ تأثيرها على نتائج الانتخابات جعل القاضي الانتخابي ينظر بالمخالفات المتعلقة بها بمناسبة تعهده بنزاعات النتائج.

ويعدّ إسناد اختصاص الفصل في النزاعات الانتخابية إلى القضاء ضمانة أساسية لإجراء انتخابات حرة ونزيهة وشفافة، فالنزاع الانتخابي هو نزاع ذو طبيعة خاصة نظرا لتعلّقه بحقوق شخصية على غرار نزاعات التسجيل والترشح، وحقوق موضوعية على غرار نزاعات النتائج، فضلا

1. « …le juge électoral « n'est pas juge de la régularité de l'élection. Il est seulement juge de la sincérité des résultats «. Et par là, il faut comprendre que la mission qui lui est confiée consiste à garantir que le résultat tel qu'il est proclamé est conforme à la volonté du corps électoral « Christophe PARENT ; l'office du juge électoral ; RDP 2011 ; p 1216.

2. يتميز مفهوم المسار الانتخابي عن الدورة الانتخابية. فالدورة الانتخابية مفهوم أوسع وتنقسم الى ثلاث فترات رئيسية: فترة ما قبل الانتخابات وتشمل التخطيط والتكوين والإعلام، الفترة الانتخابية وتشمل الترشحات والحملة والاقتراع والنتائج، وفترة ما بعد الانتخابات وتشمل التقييم والتعديلات ووضع الاستراتيجيات.

عن ارتباطه برهانات سياسية أهمها انتخاب رئيس الجمهورية أو أعضاء مجلس نواب الشعب أو أعضاء المجالس المحلية وتعلقه بتسيير الدولة.

وتبقى مسألة تأمين محاكمة عادلة في النزاعات الانتخابية من المسائل الجوهرية ضرورة أنها تمثل ضمانة أساسية لتحقيق انتخابات نزيهة وحرة وشفافة، وتساعد على تقبل نتائج الانتخابات وتحقيق السلم الاجتماعي. ويقتضي تنزيل مبدأ المحاكمة العادلة على النزاعات الانتخابية ملاءمته مع خصوصيات النزاع الانتخابي الذي يقتضي فض النزاعات في آجال تحترم الروزنامة الانتخابية ومعقولة بالنسبة لنتائج الانتخابات

ومن جانب آخر تعتبر إدارة مرحلة النزاعات الانتخابية عملية دقيقة وحسّاسة سواء بالنسبة للمحاكم أو بالنسبة لأطراف النزاع وخصوصا الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وذلك باعتبار قصر آجال التقاضي وارتفاع عدد القضايا.

فالهيئة العليا المستقلة للانتخابات هي طرف ثابت في المنازعة الانتخابية وتمثل في الطور الابتدائي الجهة المدعى عليها ويمكن أن تكون المستأنفة أو المستأنف ضدّها في الطور الاستئنافي. وتتطلب منها هذه المرحلة متابعة النزاعات سواء على المستوى المركزي أو الجهوي فضلا عن ضرورة التنسيق بين جميع المتدخلين وضمان تكوينهم وإعداد المستلزمات الضرورية لمرحلة النزاعات.

وتتجه الإشارة إلى أنّ أهم الأطراف المعنية بالنزاع الانتخابي من داخل الهيئة هي:

- رئيس الهيئة: باعتباره الممثل القانوني للهيئة، فإنه يتولى تمثيلها أمام القضاء في جميع النزاعات الانتخابية، بالإضافة إلى الإمضاء على جميع التقارير المقدمة أمام المحكمة وتوكيل من يمثله لحضور الجلسات.
- الوحدة المركزية بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات المكلفة بالشؤون القانونية والنزاعات ومراقبة الحملة: هي المتدخل الأساسي في مرحلة النزاعات باعتبارها الوحدة المكلفة بإدارة النزاعات عموما والنزاعات الانتخابية بالخصوص، وتتمثل مهمتها في متابعة وتنسيق كل الأعمال المرتبطة بالقضايا المرفوعة ضدّ الهيئة أو من قبلها أمام القضاء.

• ويمكن أن تتطلب إدارة النزاعات تدخل أطراف أخرى متعددة داخل الهيئة سواء بصفة مباشرة، وهو الحال بالنسبة إلى الهيئات والإدارات الفرعية للانتخابات في حالة تكليفها بإدارة النزاعات، أو بصفة غير مباشرة لدّ وحدة الشؤون القانونية والنزاعات بالمؤيدات اللازمة في القضايا من تقارير المراقبين ومحاضر اقتراع وفرز وغيرها من الوثائق.

• الهيئات الفرعية للانتخابات: يمكن أن تحدث الهيئة بمناسبة الانتخابات والاستفتاءات هيئات فرعية للانتخابات تتولى مساعدتها على القيام بمهامها. وتتركب هذه الهيئات من ثلاثة أعضاء على الأكثر، ويتولى رئيس الهيئة الفرعية أو من ينوبه تمثيل الهيئة لدى المحاكم المختصة[1].

• الإدارات الفرعية للانتخابات: تمثل امتدادا للجهاز التنفيذي على المستوى الجهوي وتتولى تنفيذ المهام الموكولة للهيئة في النطاق الترابي المحدّد لها طبق قرارات مجلس الهيئة، ويترأسها منسق.

وإلى جانب الهيئة العليا المستقلة للانتخابات هنالك أطراف أخرى نذكر من أهمها:

• المحامون: يعتبر المحامي من أهم المتدخلين في النزاع الانتخابي بالنظر إلى حداثة العهد بهذا الصنف من المنازعات في تونس وعدم تمكن المتقاضين من إجراءاته. والملاحظ أنه رغم أنّ التشريع الانتخابي لم يجعل إنابة المحامي وجوبية في كل النزاعات الانتخابية إلّا انه يتبين بالرجوع إلى نزاعات انتخابات المجلس الوطني التأسيسي سنة 2011 ونزاعات الانتخابات التشريعية والرئاسية لسنة 2014، سواء بالنسبة لنزاعات الترشحات أو النتائج أهمية عدد القضايا التي تولى فيها المترشحون والأحزاب السياسية إنابة محامي.

• العدول المنفذون: اقتضى القانون الانتخابي في العديد من الحالات أن يتم تبليغ العرائض والتقارير عن طريق عدل منفذ.

1. الفصل 21 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.

عنوان أول:

القواعد القانونية المشتركة للنزاعات الانتخابية

عنـــوان أول: القواعـــد القانونيـــة المشـــتركة للنزاعـــات الانتخابيـــة[1]

يخضـع النـزاع الانتخابـي فـي تونـس إلـى قواعـد وإجـراءات قانونيـة خاصـة نظمهـا القانـون الأساسـي عـدد 16 لسـنة 2014 المؤرخ فـي 26 مـاي 2014 والمتعلّق بالانتخابـات والاسـتفتاء[2] كمـا تـمّ تنقيحـه وإتمامـه بالقانـون الأساسـي عـدد 7 لسـنة 2017 المؤرخ فـي 14 فيفـري 2017[3]، والقانـون الأساسـي عـدد 76 لسـنة 2019 المـؤرّخ فـي 30 أوت 2019[4] والمرسـوم عـدد 34 لسـنة 2022 المؤرخ فـي 1 جـوان 2022[5] والمرسـوم عـدد 55 لسـنة 2022 المؤرخ فـي 15 سـبتمبر 2022[6] والمرسـوم عـدد 8 لسـنة 2023 المؤرخ فـي 8 مـارس 2023[7].

كمـا يتبين بالرجـوع إلـى أحكام المرسـوم عـدد 10 لسـنة 2023 المؤرخ فـي 8 مـارس 2023 المتعلّـق بتنظيـم انتخابـات المجالـس المحّليـة وتركيبـة المجالـس الجهويـة ومجالـس الأقاليـم أنـه أحـال بخصـوص النزاعـات الانتخابيـة إلـى القانـون الأساسـي عـدد 16 لسـنة 2014 المؤرّخ فـي 26 مـاي 2014 المؤرخ فـي 26 مـاي 2014.

وتتمثـل أهـم الخصوصيـات التـي تميـز الإجـراءات المنطبقـة علـى النـزاع الانتخابـي فـي دقـة الإجـراءات المضبوطـة بالقانـون وقصـر آجـال التقاضـي فـضلا عـن ذلـك، يتميّـز كل صنـف مـن أصنـاف النزاعـات الانتخابيـة سـواء تلـك المتعلقـة بالترسـيم بقائمـات الناخـبين أو الترشـحات أو النتائـج بقواعـد وإجـراءات خاصـة بـه.

إلّا أنـه وعلـى الرغـم مـن الخصوصيـات التـي تميّزهـا، تخضـع الدعـاوى المرفوعـة فـي المادّة الانتخابيـة إلـى قواعـد قانونيـة مشـتركة مـع بعـض الدعـاوى الأخـرى، تسـتمدها مـن القواعـد العامـة المنظمـة لإجـراءات التقاضـي عمومـا.

كمـا أن المحاكـم المختصـة فـي المادة الانتخابيـة عـادة مـا تلجـأ فـي بعـض الحـالات،

1. تجـدر الإشـارة إلـى أنـه تـم الاسـتناد فـي إعـداد هـذا البـاب إلـى دليـل النزاعـات الانتخابيـة فـي تونـس سـنة 2019 الصـادر عن برنامـج الأمـم المتحـدة الانمائي فـي تونـس مـن إعـداد السـيدة هـدى التوزري والسـيدة سـمية قنبـرة والسـيد مـراد بـن مولي.

2. الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 42 المؤرخ في 27 ماي 2014.

3. الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 14 المؤرخ في 17 فيفري 2017.

4. الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 70 المؤرخ في 30 أوت 2019.

5. الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 63 المؤرخ في 1 جوان 2022.

6. الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 102 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022.

7. الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 24 المؤرخ في 9 مارس 2023.

خاصـةً فـي صـورة عـدم وجـود قواعـد خاصـة بالنـزاع الانتخابـي، إلـى البـت فـي الدعـاوى وفقـا للقواعـد إجرائيـة العامـة المضبوطـة بمجلـة المرافعـات المدنيـة والتجاريـة أو قانـون المحكمـة الإداريـة أو قـوانين أخـرى حسـب الحـال.

ويمكـن تقسـيم القواعـد القانونيـة المشـتركة المنطبقـة علـى النـزاع الانتخابـي إلـى القواعـد المتعلقـة بالاختصـاص القضائي (بـاب أول)، والقواعـد المتعلقـة بشـروط وشـكليات القيام (بـاب ثانـي)، والقواعـد المتعلقـة بالحكم (بـاب ثالـث).

باب أول: الاختصاص القضائي

قسم أول: تعريف الاختصاص القضائي

يمكن تعريف الاختصاص القضائي بأنّه السلطة التي خوّلها القانون لمحكمة ما للفصل في نزاع ما. وتحديد اختصاص محكمة معينة يقصد به تحديد القضايا التي تنظر فيها المحكمة وفقا لمعايير محدّدة على أساس الزمان والمكان والموضوع.

وينقسم الاختصاص القضائي إلى اختصاص حكمي واختصاص ترابي.

فقرة أولى: الاختصاص الحكمي

يعرّف الاختصاص الحكمي بأنّه توزيع للاختصاص على أساس معيار صنف النزاع.

وتتميز المادّة الانتخابية بكون المحاكم المختصة بالنظر فيها لا تستمد اختصاصها من القوانين المنظمة لهذه المحاكم إنّما تستمدها من القانون الانتخابي.

ويمكن أن ينصّ القانون بصفة استثنائية على إسناد اختصاص البت في النزاع ابتدائيا إلى محكمة استئناف.

مثال: اختصاص الدوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية بالنظر ابتدائيا في النزاعات المتعلقة بالترشحات للانتخابات الرئاسية ويكون الاستئناف أمام الجلسة العامة القضائية للمحكمة الإدارية.

فقرة ثانية: الاختصاص الترابي

يعرّف الاختصاص الترابي بأنه توزيع للاختصاص بين المحاكم على أساس ترابي أو جغرافي بخصوص نزاع من نفس الصنف والدرجة.

وتجدر الإشارة أنه لتحديد المحكمة المختصة ترابيا اعتمدت المحكمة الإدارية بالنسبة إلى نزاعات الترشحات على مقر الهيئة الفرعية الانتخابات المطعون في قرارها:

«يعود اختصاص النظر في النزاعات الانتخابية إلى المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرتها الترابية مقر الهيئة الفرعية الانتخابات المطعون في قرارها.»[1]

فقرة ثالثة: آثار عدم احترام قواعد الاختصاص

يتميز الاختصاص الحكمي بكونه من متعلقات النظام العام[2] لذا يمكن للمحكمة أن تثيره تلقائيا، ويمكن للأطراف التمسك به في أي طور من أطوار التقاضي.

أما بالنسبة للاختصاص الترابي فإنه يتعلق بمصلحة الخصوم، لذا اعتبرت المحاكم العدلية أن عدم احترام هذه القاعدة عند القيام لا يحول دون مواصلة المحكمة النظر في القضية ولا يمكنها أن تثيره من تلقاء نفسها إذا لم يثره أحد الأطراف[3].

وبمناسبة نزاعات الترشحات للانتخابات التشريعية 2022 اعتبرت الدائرة الابتدائية السابعة بالمحكمة الإدارية في تأويلها للفصل 27 (جديد) من القانون الانتخابي المتعلق بنزاعات الترشحات للانتخابات التشريعية «أنه لا يمكن تأويل إغفال التنصيص عن إخضاع القرارات الصادرة عن الهيئات الفرعية للهيئة العليا المستقلة للانتخابات المعنية بخصوص الترشحات للانتخابات التشريعية على أنه تحصين لما يصدر عنها من قرارات في المادّة الانتخابية من كل رقابة قضائية للقاضي الإداري باعتباره القاضي المختص ذو الولاية العامة والمؤهل لممارسة هذه السلطة في إطار دولة القانون»[4].

تجدر الإشارة إلى عدم إمكانية الطعن بالتعقيب في مادّة النزاعات الانتخابية.

1. حكم استئنافي عدد 201410001 بتاريخ 17 سبتمبر 2014.

2. متعلقات النظام العام هي مسائل قانونية استقر فقه القضاء على اعتبارها من متعلقات النظام العام بالنظر لأهميتها، وذلك على غرار آجال القيام والصفة والمصلحة والاختصاص ومجال تطبيق القانون.

ومن آثار ذلك أنه:

يمكن للقاضي إثارتها من تلقاء نفسه،

يمكن للأطراف إثارتها لأول مرة ولو في التعقيب.

3. القرار التعقيبي المدني عدد 1326 مؤرخ في 5 ماي 1977.

وتجدر الإشارة إلى أنّ الإشكاليات المتعلقة بالاختصاص الترابي ومدى اعتبارها من متعلقات النظام العام طرحت لأول مرة أمام القضاء الإداري بمناسبة إحداث الدوائر الجهوية للمحكمة الإدارية.

4. الدائرة الابتدائية السابعة، القضية عدد 220100001277 بتاريخ 7 نوفمبر 2022 نزاعات الترشحات للانتخابات التشريعية.

قسم ثان: الاختصاص القضائي في النزاعات الانتخابية

يلاحظ من خلال مختلف النصوص القانونية المنقحة والمتممة للقانون الانتخابي أنّ المشرع يتجه نحو إسناد ولاية عامة في النزاعات الانتخابية إلى المحكمة الإدارية باعتبار أنها تختص بالبت في النزاعات الانتخابية بجميع أصنافها في كافة مراحل العملية الانتخابية فيما عدا نزاعات الترسيم بقائمات الناخبين التي بقيت من اختصاص القضاء العدلي وذلك كما يلي:

- تم بمقتضى القانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 التنصيص على اختصاص المحكمة الإدارية ابتدائيا واستئنافيا بالبت في نزاعات الترشحات والنتائج للانتخابات البلدية.
- تم بمقتضى المرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022، التنصيص على اختصاص الدوائر الابتدائية بالمحكمة الادارية بالبت في نزاعات الترشحات للانتخابات التشريعية بعد أن كانت من اختصاص القضاء العدلي.
- تم بمقتضى المرسوم عدد 10 لسنة 2023 المؤرخ في 8 مارس 2023 التنصيص على اختصاص المحكمة الادارية في البت في نزاعات الترشحات للمجالس المحلية ومجالس الأقاليم والمجلس الوطني للجهات والأقاليم فضلا عن نزاعات النتائج.

النزاعات	الانتخابات المعنية	الطور الابتدائي	الطور الاستئنافي
نزاعات الترسيم بقائمات الناخبين	كافة أصناف الانتخابات	المحكمة الابتدائية المختصة ترابيا (القضاء العدلي)	محكمة الاستئناف المختصة ترابيا (القضاء العدلي)
نزاعات الترسيم بقائمات الناخبين للتونسيين بالخارج	الانتخابات التشريعية والرئاسية	المحكمة الابتدائية تونس 1 (القضاء العدلي)	
نزاعات الترشحات	الانتخابات التشريعية	الدوائر الابتدائية للمحكمة الإدارية	الدوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية
نزاعات الترشحات للمترشحين عن الدوائر بالخارج	الانتخابات التشريعية	الدوائر الابتدائية للمحكمة الإداريّة بتونس	الدوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية

النزاعات	الانتخابات المعنية	الطور الابتدائي	الطور الاستئنافي
نزاعات الترشحات	الانتخابات الرئاسية	الدوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية	الجلسة العامة القضائية للمحكمة الادارية
نزاعات الترشحات	الانتخابات البلدية	الدوائر الابتدائية للمحكمة الإداريّة بتونس	الدوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية
نزاعات الترشحات	انتخابات المجالس المحلية ومجالس الأقاليم والمجلس الوطني للجهات والأقاليم	الدوائر الابتدائية للمحكمة الإداريّة بتونس	الدوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية
نزاعات النتائج	كافة أصناف الانتخابات والاستفتاء	الدوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية	الجلسة العامة القضائية للمحكمة الادارية

قسم ثالث: نزاعات أخرى متصلة بالانتخابات

إلى جانب النزاعات المرتبطة مباشرة بمختلف مراحل الانتخابات والتي أسندها القانون الانتخابي صراحة إلى القاضي الإداري كما تم بيانه أعلاه، فإنّه تتجه الإشارة إلى وجود نزاعات أخرى لها علاقة بالنزاعات الانتخابية ومن أهمها تلك التي يختص بها القاضي الدستوري والإداري والجزائي والمالي.

فقرة أولى: القاضي الدستوري

تختصّ المحكمة الدّستوريّة طبقا للدستور بالنّظر في مراقبة دستوريّة القوانين والتي من بينها القوانين المنظمة للانتخابات وتمارس رقابتها سواء عن طريق الدعوى أو عن طريق الدفع وذلك كما يلي:

- القوانين، بناء على طلب من رئيس الجمهوريّة أو ثلاثين عضوا من أعضاء مجلس نوّاب الشّعب أو نصف أعضاء المجلس الوطنيّ للجهات والأقاليم، يُرفع إليها في أجل أقصاه سبعة أيّام من تاريخ المصادقة على مشروع القانون أو من تاريخ المصادقة على مشروع قانون في صيغة معدّلة بعد أن تمّ ردّه من قبل رئيس الجمهوريّة.
- القوانين التي تحيلها عليها المحاكم إذا تمّ الدّفع بعدم دستوريّتها في الحالات وطبق الإجراءات التي يقرّها القانون.

فقرة ثانية: القاضي الجزائي

يختص القاضي الجزائي بالنظر في الجرائم الانتخابية على غرار الجرائم المتعلقة بتدليس التزكيات في الانتخابات الرئاسية وإحداث فوضى وشغب في مراكز الاقتراع وغيرها من الجرائم المنصوص عليها بالباب السادس من القانون الانتخابي المتعلق بالجرائم الانتخابية.

فقرة ثالثة: قاضي تجاوز السلطة أو قاضي توقيف التنفيذ

تنظر المحكمة الإدارية في إلغاء القرارات الادارية الترتيبية والفردية الصادرة عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات أو الهيئات الفرعية للانتخابات، ويمكن بمناسبة هذه الطعون طلب توقيف تنفيذها[1].

فقرة رابعة: القاضي الاستعجالي

يبت القاضي الاستعجالي سواء العدلي أو الإداري في النزاعات التي تتطلب سرعة الفصل فيها باعتبار ما تتسم به الوضعية من تأكد وضرورة التدخل لاتخاذ الوسائل الوقتية المجدية بدون المساس بالأصل وهو ما يتلاءم مع خصوصيات النزاع الانتخابي.

فقرة خامسة: القاضي المالي

تجري محكمة المحاسبات رقابة على الحملة الانتخابية وعلى حسابات الأحزاب السياسية، ولا تندرج النزاعات الناشئة بمناسبة هذه الرقابة في النزاعات الانتخابية باعتبار أنها لا تدخل في المسار الانتخابي بل تأتي بصفة لاحقة، ويمكن أن تؤدي إلى تغيير نتيجة الانتخابات لكن بعد الإعلان عن النتائج.

1. قرار توقيف تنفيذ عدد 417706 بتاريخ 21 نوفمبر 2014: «الهيئة العليا المستقلة للانتخابات هي هيئة عمومية مستقلة تسهر على مرفق عام إداري وأنّ قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات القاضي بتعويض رئيس مكتب اقتراع ولئن كان يندرج في إطار تنظيم الهيئة لعلاقتها مع عون من الأعوان التابعين لها فإنه يتنزل أيضا في إطار تسيير العملية الانتخابية وضمان نزاهتها وهو ما يجعله تبعا لذلك من فئة القرارات الصادرة في المادة الإدارية على معنى الفصل 3 من قانون المحكمة الإدارية ويرجع النظر فيه لاختصاص قاضي تجاوز السلطة وتوقيف تنفيذه إلى الرئيس الأول للمحكمة الإدارية طالما أنّ قضاء توقيف التنفيذ يعتبر فرعا من دعوى تجاوز السلطة».

باب ثان: شروط وشكليات القيام

يقتضي تقديم دعوى لدى المحكمة توفر جملة من الشروط الشكلية من أهمها أهلية التقاضي والصفة والمصلحة في القيام، حيث ينص الفصل 19 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية على أنّ «حق القيام لدى المحاكم يكون لكل شخص له صفة وأهلية تخولانه حق القيام بطلب ما له من حق ويجب أن تكون للقائم مصلحة في القيام».

كما يجب أن تحترم الدعوى عدة إجراءات وشكليات جوهرية تتعلق خاصة بآجال القيام والإعلام والتبليغ والتمثيل والوكالة والنيابة.

قسم أول: أهلية التقاضي

تقتضي الإجراءات أمام مختلف المحاكم أن تُقدم الدعوى من طرف الأشخاص الذين لهم أهلية التقاضي. وتخضع النزاعات الانتخابية لهذا الشرط الجوهري سواء كانت الأطراف المتقاضية ذوات طبيعية كالمترشحين أو طالبي التسجيل أو معنوية كالأحزاب أو الجمعيات أو الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

الأهلية هي قدرة الشخص على تحمل الالتزامات وعلى اكتساب الحقوق وممارستها، وتنقسم إلى أهلية التمتع أو الوجوب وأهلية الأداء أو التصرف.
أهلية التقاضي هي صلاحية مباشرة الإجراءات أمام القضاء.

وقد نظمت الفصول 3 إلى 17 من مجلة الالتزامات والعقود القواعد المتعلقة بالأهلية، في حين نظم الفصل 19 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية أهلية التقاضي.

فقرة أولى: أهلية التقاضي بالنسبة إلى الشخص الطبيعي

تكون للشخص الطبيعي أهلية التقاضي عند بلوغه سن الرشد وهي 18 سنة كاملة[1].
وبالنسبة إلى القاصر يمكنه القيام عن طريق وليه وهو أبوه أو أمّه إذا توفي أبوه أو فقد أهليته، ثم الوصيّ ويمكن تعيين مقدم قضائي عند عدم وجود وصيّ[2].

وبالنسبة إلى المجنون وضعيف العقل والسفيه يمكنه القيام عن طريق المقدّم المعين من المحكمة، وذلك في حالة صدور حكم بالحجر عليه من قاضي التقاديم وتعيين مقدّم.

تجدر الإشارة إلى أنّ الشخص الطبيعي يمكن ان يكتسب «الأهلية الانتخابية» قبل أهلية التقاضي.

ينص الفصل 11 من القرار عدد 6 لسنة 2017 المؤرخ في 11 أفريل 2017 المتعلق بقواعد وإجراءات تسجيل الناخبين للانتخابات والاستفتاء: «يمكن تسجيل الناخبين الذين لم يبلغوا 18 سنة كاملة، بشرط استيفائهم للسن القانوني في اليوم السابق للاقتراع.

وفي السنة التي لا تتضمن موعدا دوريا للانتخابات يشترط استيفاء شرط السنّ في اليوم السابق لنشر قائمات الناخبين الأولية» وعليه يمكنه القيام طبقا لقواعد قيام القصر المذكورة أعلاه.

1. الشخص الذي له أهلية منعدمة وهو الصغير غير المميز أي الذي لم يبلغ من العمر 13 سنة، والمجنون وهو الشخص الذي فقد عقله سواء كان جنونه مطبقا يستغرق جميع أوقاته أو منقطعا تعتريه فترات يثوب إليه عقله فيها لا يمكنهم القيام لدى القضاء إلا بواسطة الولي.

والشخص الذي له أهلية المقيدة، وهو الصغير المميز أي الذي يبلغ عمره بين 13 سنة و18 سنة، وضعيف العقل والسفيه والمفلس والمحكوم عليه من أجل جناية لمدّة تتجاوز 10 سنوات، أجاز لهم المشرع القيام بأنفسهم دون وساطة المقدم في المادة الاستعجالية إذا كان هناك خطر ملم.

إذا اختلّ شرط الأهلية عند القيام فإنّ تلافيه أثناء القضية يصحّح الدعوى (الفصل 19 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية).

2. ينصّ الفصل 154 من مجلة الأحوال الشخصية على أن: «القاصر وليّه أبوه أو أمّه إذا توفي أبوه أو فقد أهليته مع مراعاة أحكام الفصل الثامن من هذه المجلة المتعلّق بالزواج. ولا يعمل بوصية الأب إلا بعد وفاة الأم أو فقدانها الأهلية. وعند وفاة الأبوين أو فقدان أهليتهما ولم يكن للقاصر وصي وجب أن يقدم عليه الحاكم».

كما تجدر الإشارة إلى أنّ المشرع نظم ضمن القانون عدد 27 لسنة 1958 المؤرّخ في 4 مارس 1958 الولاية العمومية والكفالة والتبنّي.

فقرة ثانية: أهلية التقاضي بالنسبة إلى الشخص المعنوي

ينزل الشخص المعنوي في التقاضي منزلة الصغير الذي يتعين أن يتم تمثيله أمام القضاء سواء على أساس:

- نيابة قانونية: مثال المحامي، رئيس الحزب أو الأمين العام للحزب بالنسبة إلى الأحزاب، رئيس الهيئة بالنسبة إلى الهيئة العليا المستقلة الانتخابات،
- نيابة اتفاقية: مثال الوكيل بالنسبة إلى الشركات،
- نيابة قضائية: مثال المصفي القضائي بالنسبة إلى الشركات.

قسم ثان: الصفة والمصلحة

فقرة أولى: تعريف الصفة والمصلحة

يعدّ توفر شرطي الصفة والمصلحة لدى أطراف النزاع الانتخابي شرطا جوهريا.

- الصفة في القيام هي المركز القانوني الذي يفتح للمدعي حق القيام بالدعوى.
- المصلحة هي الدافع للقيام أي الحق الذي يهدف المدعي لحمايته أمام القضاء أو الضرر الذي حصل لمركزه القانوني، والقاعدة هي أنّه «حيث لا مصلحة لا دعوى».

ويشترط في المصلحة أن تكون:

- حقيقية: أي أن تتوفر زمن القيام بالدعوى وتستمر إلى حين النطق بالحكم أي أنها ليست مصلحة محتملة،
- مشروعة: أي أن تهدف لحماية حق شرعيّ محمي قانونا،
- شخصيّة: ويمكن أن تكون جماعية شريطة أن تكون للقائمين بالدعوى نفس المصلحة في القيام.
- مباشرة: فلا يمكن أن تكون الدعوى دعوى شعبية والتي لا يمكن قبولها لعدم ارتباطها المباشر بمصلحة القائم بالدعوى مثل الاستناد إلى صفة المواطنة أو الإنسانية أو دافع الضرائب.

وتتمتع الجمعيات بالصفة والمصلحة للدفاع عن المصالح التي تندرج ضمن مجال نشاطها وذلك طبقا للفصلين 13 و14 من المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات الذي ينص على أنه للجمعيات المكوّنة قانونا حق التقاضي، كما أنّه يمكن لكلّ جمعية أن تقوم بالحق الشخصي أو أن تمارس الدعوى المتعلقة بأفعال تدخل في إطار موضوعها وأهدافها المنصوص عليها في نظامها الأساسي.

وتجدر الإشارة إلى أنّ التقاضي في المادّة الإدارية يتميز بارتباط الصفة بالمصلحة، وقد أقرت المحكمة الإداريّة أن: «الصفة في التقاضي أمام قاضي الإلغاء على خلاف التقاضي أمام المحاكم العاديّة تندمج في المصلحة، فيكفي لقبول طلب الإلغاء توافر شرط المصلحة الشخصيّة المباشرة مهما كانت صفة رافع الدعوى» (القضية عدد 15038 بتاريخ 28 أفريل 1999)[1].

فقرة ثانية: الصفة والمصلحة في النزاع الانتخابي

يتبين بالرجوع إلى القانون الانتخابي أنّ الصفة في النزاع هي التي تحدّد المصلحة ضرورة أنّ القانون تميّز بتحديد من له صفة القيام في النزاع الانتخابي على وجه الحصر.

أمّا المصلحة في المادة الانتخابية فقد عرّفتها المحكمة الإدارية بأنها «المنفعة التي يرمي القائم بالدعوى إلى تحقيقها مادية كانت أم معنويّة ويتم تقديرها حالة بحالة وأخذا بعين الاعتبار خصوصيّة النزاع»[2].

1. اتجه فقه قضاء المحكمة الإدارية خاصة بعد سنة 2011 إلى توسيع مفهوم الصفة والمصلحة في القيام أمام القضاء الإداري، ومن ذلك مثلا:

- القرار الصادر عن الرئيسة الأولى للمحكمة الإدارية في مادة توقيف التنفيذ في القضية عدد 415685 بتاريخ 14 ماي 2013 والقاضي بالإذن بتوقيف تنفيذ السلم التقييمي المعتمد من قبل اللجنة الخاصة لفرز الترشحات لعضوية مجلس الهيئة العليا المستقلة الانتخابات المرفق بقرار رئيس المجلس الوطني التأسيسي المؤرخ في 20 فيفري 2013 المتعلق بفتح باب الترشحات لعضوية مجلس الهيئة العليا المستقلة الانتخابات المنشور بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية بتاريخ 22 فيفري 2013 «إلى حين انقضاء آجال القيام بالدعوى الأصلية أو صدور الحكم فيها». وقد عللت المحكمة استنادها إلى مفهوم موسّع للصفة والمصلحة بأنّه «وحيث لئن لم يثبت من ملف القضية ترشح المدعين لعضوية مجلس الهيئة العليا المستقلة الانتخابات فإن تعلق الأمر بتركيبة الهيئة المذكورة باعتبارها رهانا وطنيا ذي أهمية قصوى يجعلهم يكتسبون شرط الصفة والمصلحة في الطعن في قرار فتح باب الترشح لعضويتها».

- القرارات الصادرة عن الرئيسة الأولى للمحكمة الإدارية بتاريخ 18 أكتوبر 2012 والقاضية بتوقيف تنفيذ القرارات الصادرة عن رئيس المجلس الوطني التأسيسي بتاريخ 21 جويلية 2012 المتعلقة بإسناد المنح لأعضاء المجلس، وقد اعتبرت المحكمة أن المدعي يستمد شرط المصلحة من الآثار المترتبة عن صرف الدولة المنح والامتيازات النيابية وانعكاساتها.

2. حكم استئنافي عدد 201440005 بتاريخ 1 ديسمبر 2014.

وتختلف الصفة في القيام حسب طبيعة النزاع:

- بالنسبة لنزاعات التسجيل: طبقا لأحكام الفصل 16 من القانون الانتخابي يمكن الطعن في قرارات الهيئة المتعلقة بالاعتراضات على قائمات الناخبين «من قبل الأطراف المشمولة بتلك القرارات»، وهو ما يفتح المجال أما كل شخص طبيعي أو معنوي تقدم باعتراض على قائمة الناخبين أمام الهيئة أن يقدّم طعنا أمام المحكمة الابتدائية المختصة ضدّ قرار الهيئة.
- بالنسبة لنزاعات الترشحات والنتائج: حدد القانون الانتخابي الأشخاص الذين تتوفر فيهم الصفة في القيام في نزاعات الترشحات ونزاعات النتائج على وجه الحصر. وقد استقر فقه قضاء المحكمة الإداريّة على الالتزام بالأطراف المحددة صلب التشريع الانتخابي[1].

النزاعات	الانتخابات المعنية	الأشخاص الذين تتوفر فيهم الصفة
نزاعات الترشحات	الانتخابات التشريعية	المترشّح المعنيّ أو بقيّة المترشّحين بنفس الدّائرة الانتخابية
	الانتخابات الرئاسية	المترشحون
	الانتخابات البلدية	المترشح المعني أو بقية المترشحين بنفس الدائرة الانتخابية
	انتخابات المجالس المحلية ومجالس الأقاليم والمجلس الوطني للجهات والأقاليم	المترشح المعني أو بقية المترشحين بنفس الدائرة الانتخابية
نزاعات النتائج	الانتخابات الرئاسية والتشريعية والبلدية والمحلية	كل مترشح
	الاستفتاء	كل ممثل قانوني لحزب أو لطرف شارك فيه

1. حكم استئنافي عدد 2014410062 بتاريخ 20 سبتمبر 2014 وحكم استئنافي عدد 201430002 بتاريخ 8 أكتوبر 2014.

فقرة ثالثة: آثار عدم توفر شرطي الصفة والمصلحة

يعتبر تحقق شرط الصفة والمصلحة من متعلقات النظام العام، ولذلك يثيرها القاضي ويتمسك بها ولو من تلقاء نفسه في أيّ طور من أطوار التقاضي. وفي المادة الانتخابية رتبت المحكمة الإدارية على عدم توفر شرطي الصفة أو المصلحة رفض الدعوى شكلا أو عدم قبول الدعوى في بعض الأحكام.

قسم ثالث: الآجال

فقرة أولى: قواعد عامة

تحتسب الآجال وفقا للأحكام الواردة بالفصول 140 إلى 143 من مجلة الالتزامات والعقود[1]، والقانون عدد 31 لسنة 1965 المؤرخ في 24 جويلية 1965 المتعلق بالروزنامة الرسمية للجمهورية التونسية[2].

وعملا بمقتضيات الفصل 140 من مجلة الالتزامات والعقود فإنّ يوم ابتداء عدّ مدة الأجل لا يكون معدودا منه وإن قدّر بالأيام فإنه يتم عند تمام اليوم الأخير منه.

مثال:

إذا نصّ القانون على أنّ أجل الطعن بالاستئناف هو 3 أيام تحتسب انطلاقا من يوم الإعلام بالحكم، وإذا تمّ الإعلام يوم 1 مارس فإنّ انطلاق الأجل يكون يوم 2 مارس وتمام الأجل يكون يوم 4 مارس.

1. ينص الفصل 140 من مجلة الالتزامات والعقود: «يوم ابتداء عد مدة الأجل لا يكون معدودا منه وان قدر بالأيام فانه يتم عند تمام اليوم الأخير منه».

وينص الفصل 141 من مجلة الالتزامات والعقود: «إذا قدر الأجل بالأسابيع أو الأشهر أو السنين اعتبر الأسبوع سبعة أيام كاملة والشهر ثلاثين يوما كاملة والسنة ثلاثمائة وخمسة وستين يوما كاملة».

وينص الفصل 142 من مجلة الالتزامات والعقود: «غرة الشهر هي أول يوم منه ومنتصفه الخامس عشر منه وآخره اليوم الأخير منه».

وينص الفصل 143 من مجلة الالتزامات والعقود: «إذا وافق حلول الأجل يوم عيد رسمي اعتبر مكانه اليوم الذي يليه مما ليس بعيد».

2. ينص الفصل الأول من القانون عدد 31 لسنة 1965 المؤرخ في 24 جويلية 1965 المتعلق بالروزنامة الرسمية للجمهورية التونسية أنه «لضبط التاريخ تعتمد الرزنامة الميلادية».

وينص الفصل الثاني منه على أنه «يبتدئ اليوم عند منتصف الليل ويدوم أربعا وعشرين ساعة».

وتطبيقا لمقتضيات الفصل 143 من مجلة الالتزامات والعقود: «إذا وافق حلول الأجل يوم عيد رسمي اعتبر مكانه اليوم الذي يليه مما ليس بعيد».

مثال:

إذا نصّ القانون على أنّ أجل الطعن بالاستئناف هو 3 أيام تحتسب انطلاقا من تاريخ الإعلام بالحكم، وإذا تمّ الإعلام يوم 1 مارس فإنّ انطلاق الأجل يكون يوم 2 مارس وتمام الأجل يكون يوم 4 مارس. وإذا كان يوم 4 مارس هو يوم عيد رسمي فإنّ حلول الأجل يكون يوم 5 مارس.

وقد تم بمقتضى أمر رئاسي عدد 223 لسنة 2021 مؤرّخ في 7 ديسمبر 2021 ضبط أيام الأعياد التي تخول عطلة لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية. وتحتسب مدد كل عيد وفق ما يلي:

عيد الاستقلال 20 مارس - يوم واحد	رأس السنة الهجرية - يوم واحد
ذكرى الشهداء 9 أفريل - يوم واحد	المولد النبوي الشريف - يوم واحد
عيد الشغل 1 ماي - يوم واحد	عيد الفطر - ثلاثة أيام
عيد الجمهورية 25 جويلية - يوم واحد	عيد الأضحى - يومان
عيد المرأة 13 أوت - يوم واحد	رأس السنة الميلادية غرة جانفي - يوم واحد
عيد الجلاء 15 أكتوبر - يوم واحد	عيد الثورة 17 ديسمبر - يوم واحد

فقرة ثانية: القواعد الخاصة بالآجال في المادّة الانتخابية

يتمثل أجل القيام بالدعوى في الأجل الذي حدّده القانون والذي يمكن خلاله للمدّعي تقديم عريضة دعواه للمحكمة، ويبدأ سريان كل أجل من تاريخ معين وينتهي في تاريخ معين آخر. وتعدّ آجال القيام من المسائل الإجرائية الهامة بالنسبة إلى إجراءات التقاضي باعتبارها من متعلقات النظام العام ويمكن للقاضي أن يثيرها من تلقاء نفسه، ويؤدي عدم احترامها إلى رفض الدعوى شكلا دون التطرّق إلى أصل النزاع[1].

1. انظر قرار الجلسة العامة القضائية عدد 201460007 صادر بتاريخ 22 أكتوبر 2014، ل.ه ضدّ الهيئة العليا المستقلة الانتخابات.

أ. كل أيام الأسبوع تعتبر أيام عمل

تجدر الإشارة إلى أنّ كل أيام الأسبوع تعتبر أيام عمل بالنسبة إلى الهيئة وأطراف النزاع والمحاكم المتعهدة بالطعون باستثناء الانتخابات الرئاسية وفق القواعد التالية:

- نزاعات الترسيم بقائمات الناخبين: ينص الفصل **18** مكرر (أضيف بالمرسوم عدد **34** لسنة **2022** المؤرخ في **1** جوان **2022**): تعتبر كلّ أيام الأسبوع أيام عمل بالنسبة إلى الهيئة وأطراف النزاع والمحاكم المتعهدة بالطعون المتعلقة بهذا الباب.
- نزاعات الترشحات للانتخابات التشريعية: ينص الفصل **31** مكرّر (جديد) (أُضيف بالمرسوم عدد **55** لسنة **2022** المؤرخ في **15** سبتمبر **2022**): تعتبر كل أيّام الأسبوع أيّام عمل بالنّسبة إلى الهيئة وأطراف النّزاع والمحاكم المتعهّدة بالطّعون المتعلّقة بهذا الباب.
- نزاعات الترشحات للانتخابات الرئاسية لم ينص القانون الانتخابي على أحكام مماثلة للفصلين 18 مكرر و31 مكرر من القانون الانتخابي في حين ينص الفصل **4** فقرة ثانية على أنه في صورة وفاة أحد المترشحين في الدورة الأولى أو أحد المترشحيْن لدورة الإعادة وإعادة فتح باب الترشح وتحديد المواعيد الانتخابية من جديد في أجل لا يتجاوز خمسة وأربعين يوما. وفي هذه الحالة، يقع اختزال الآجال الواردة في هذا القانون. كما تنص الفقرة الأخيرة منه على ان تسري هذه الآجال على الانتخابات المنظمة طبق الفصول 86 و89 و99 من الدستور والفصلان 34 و49 سادس عشر من هذا القانون. وباستثناء أيام الأعياد الوطنية والدينية، تُعتبر كامل أيام الأسبوع أيام عمل بالنسبة إلى الهيئة والمحاكم المتعهدة بالطعون المتعلّقة بهذه الانتخابات والأطراف المعنية بالنزاع (نُقّحت بالقانون الأساسي عدد **76** لسنة **2019** المؤرخ في **30** أوت **2019**).
- نزاعات الترشحات للانتخابات البلدية الفصل **49** حادي عشر (جديد): تعتبر كل أيام الأسبوع أيام عمل بالنسبة إلى الهيئة وأطراف النزاع والمحاكم المتعهدة بالطعون المتعلقة بهذا الباب.
- نزاعات النتائج الفصل **148** ثالثا (أُضيف بالمرسوم عدد **55** لسنة **2022** المؤرخ في **15** سبتمبر **2022**): تعتبر كل أيّام الأسبوع أيّام عمل بالنّسبة إلى الهيئة وأطراف النّزاع والمحاكم المتعهّدة بالطّعون المتعلّقة بهذا الباب.
- نزاعات الانتخابات المحلية، تخضع لنفس الأحكام المنطبقة على الانتخابات التشريعية.

ب. احتساب الأجل بالساعات والأيام

يتبين بالرجوع إلى القانون الانتخابي أنه تضمن في بعض الحالات احتساب الأجل بالأيام وفي بعض الحالات الأخرى احتساب الأجل بالساعات. وقد اعتبرت الجلسة العامة القضائية للمحكمة الإدارية أنّ: «احتساب آجال الطعن أمام المحكمة يتم بالأيام الكاملة ولا بالساعات وأنّ يوم ابتداء العدّ لا يحتسب منها»[1].

وعلى خلاف النزاعات المدنية والإدارية، تتميز الآجال في المادّة الانتخابية بالقصر، فأجل القيام عادة ما يتراوح بين يومين وثلاثة أيام. وهي تتشابه من هذه الناحية مع النزاع الاستعجالي إلّا أنّها تتميز كذلك عن الاستعجالي بكون القاضي يبتّ في الأصل. ويمكن تفسير ذلك بارتباط مرحلة النزاعات بمختلف مراحل الانتخابات من تسجيل وترشحات وخاصة النتائج التي تقتضي الإعلان عن النتائج النهائية في آجال معقولة.

ج. انطلاق سريان أجل القيام بالدعوى

حدّد القانون الانتخابي نقطة انطلاق سريان أجل القيام بالدعوى في مختلف النزاعات الانتخابية، وعند احتساب هذا الاجل فإنه يتم أيضا اعتماد القاعدة العامة التي تنص على أن يوم العدّ لا يعدّ.

مثال:

إن انطلاق سريان أجل الاستئناف في القانون الانتخابي يكون من تاريخ الإعلام بالحكم عن طريق المحكمة، وعليه فإنّ يوم الإعلام لا يعدّ عند احتساب أجل الاستئناف بل ينطلق من اليوم الذي يليه مباشرة.

1. الحكم الصادر عن الجلسة العامة القضائية تحت عدد 201450006 بتاريخ 19 نوفمبر 2014.

د. حلول أجل القيام

يتمثل حلول أجل القيام في اليوم الأخير منه:

- إذا وافق حلول أجل القيام يوم عيد رسمي، سواء كان عيدا دينيا مثل عيد الأضحى أو عيدا وطنيا مثل عيد الاستقلال يمتد الأجل إلى اليوم الذي يليه مما ليس بِعِيد[1].

ه. آجال تبليغ العريضة

ترتبط آجال التبليغ بآجال الطعن في النزاعات الانتخابية باعتبار أنّ القانون الانتخابي اقتضى أن يتولى الطاعن الإدلاء للمحكمة رفقة عريضة طعنه بما يفيد تبليغها للمدّعي عليه، وهو ما يستوجب أن يتولى الطاعن تبليغ العريضة قبل القيام بالدعوى أو في أقصى الحالات قبل انقضاء أجل الطعن. ويمكن في جميع الحالات تبليغ عريضة الطعن يوم السبت أو يوم الأحد.

و. آجال تبليغ الردود والتقارير

يتولى أطراف النزاع فيما بينهم تبليغ الردّ على عريضة الدعوى، أو الرد على الرد، أو عموما التقارير المدلى بها للمحكمة، وذلك إما وفق آجال قانونية يحدّدها القانون الانتخابي أو وفق آجال تحددها المحكمة في حالة عدم تحديد أجل بالقانون أو في حالة تقديم أحد الأطراف لدفوعات ومؤيدات في جلسة المرافعة.

ز. آجال الإعلام بالحكم

بالرجوع إلى القواعد المتعلقة بالإعلام بالأحكام في القانون الانتخابي يتبيّن أنه بالنسبة لجميع أصناف النزاعات سواء تلك المتعلقة بقائمات الناخبين أو بالترشحات أو النتائج في الانتخابات التشريعية والرئاسية والبلديّة والمحلية فإنّ المحكمة هي التي تقوم بالإعلام بالحكم من تاريخ التصريح به وفق آجال محددة بالقانون الانتخابي.

1. أكدت المحكمة الإدارية ذلك في قرارها الصادر عن الجلسة العامة القضائية في القضية عدد 2014600014 بتاريخ 24 أكتوبر 2014: «وحيث ثبت من أوراق الملف أنه تم توجيه نسخة من الحكم المطعون فيه إلى الطاعن من طرف كتابة المحكمة بتاريخ 10 أكتوبر 2014 إلا أنّ مصالح البريد لم تتول تسليمه تلك النسخة إلا في 13 أكتوبر 2014 وبالتالي فإنّ آخر اجل لتقديم الطعن طبقا للفصل 47 المشار إليه يوافق 15 أكتوبر 2014 وهو يوم عطلة وطنية لا يعتبر يوم عمل ولا يحتسب لعدّ الآجال المتعلقة بالنزاع الانتخابي طبقا لأحكام الفصل 5 من القانون عدد 36 لسنة 2014 المؤرخ في 8 جويلية 2014 المتعلق بتحديد أول انتخابات تشريعية ورئاسية بعد المصادقة على الدستور».

قسم رابع: الإعلام والإعلان والتعليق والنشر

فقرة أولى: التمييز بين المصطلحات

أ. الإعلام

1. تعريف الإعلام وآثاره

الإعلام هو الإجراء الذي يحدده القانون ويتم بمقتضاه إبلاغ حكم قضائي أو قرار إداري إلى الشخص المعني به بصفة رسمية، ويمكن أن يكون الإعلام عن طريق النشر بالرائد الرسمي أو بالتعليق أو عن طريق الإعلام الشخصي».

وتتمثل أهمية الإعلام في أنه يمثل منطلقا لاحتساب آجال الطعن بالقرارات الفردية ولا تأثير له على شرعية القرارات الفردية: «الإعلام بالقرارات الإدارية والأحكام القضائية إنما يحدّد آجال الطعن فيها ولا تأثير له بالتالي على شرعيتها» (الحكم الاستئنافي عدد 20140104 بتاريخ 22 سبتمبر 2014).

2. التمييز بين العلم والإعلام

العلم هو معرفة الموضوع من قبل من يهمه الأمر مهما كانت الوسيلة المتوخاة. لذلك، خلافا للعلم يكون الإعلام بسعي من الجهة المحمول عليها واجب الإعلام. فالأجل يسري انطلاقا من تاريخ الإعلام حسب الطرق المحددة قانونا ولو علم المعني بالأمر بالقرار أو الحكم قبل ذلك التاريخ.

«أجل الطعن في الأحكام الصادرة عن الدوائر الاستئنافية المنصوص عليها بالفصل 146 المذكور لا يسري من تاريخ صدورها أو حصول العلم بها وإنّما من تاريخ الإعلام بها بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا مثلما اقتضاه الفصل 145 من القانون الانتخابي» (قرار الجلسة العامة القضائية عدد 20140019 بتاريخ 20 نوفمبر 2014).

3. التمييز بين الإعلام بالقرارات الفردية والإعلام بالقرارات الترتيبية

يتمّ الإعلام بالقرارات الفردية بصفة شخصية la notification، في حين يتم الإعلام بالقرارات الترتيبية عن طريق نشرها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية أو تعليقها بالنسبة لبعض القرارات مثل قرارات الجماعات المحلية[1].

يمكن أن يتم الإعلام بالطرق التالية:

- بتسلم المعني بالأمر نسخة منه بصفة مباشرة،
- بالطريقة الإدارية أي عن طريق أعون الإدارة أو الأمن الذي يتولى تحرير محضر في الغرض.
- بالطريقة البريدية أي عن طريق رسالة مضمونة الوصول أو بالبريد العادي أو غيره من برقيات أو البريد السريع،
- عن طريق عدل منفذ الذي يتولى تحرير محضر في الغرض.

وقد اعتبر فقه قضاء المحكمة الإدارية أنّ سريان الأجل المترتب عن الإعلام بالقرار بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ يكون بداية من تاريخ تسلم الرسالة أو تاريخ الإنذار بالسحب.

وأنّه في حالة توجيه عريضة الدعوى عن طريق البريد تحتسب آجال التقاضي من تاريخ وصول الرسالة وتسجيلها بكتابة المحكمة لا من تاريخ توجيهها (انظر القضية عدد 3732 بتاريخ 19 ماي 1993 نويرة ضدّ وزير التربية والعلوم).
كما استقر فقه قضاء المحكمة الإدارية على أنّ الإعلام بالقرار الذي ينجر عنه سريان آجال القيام يجب أن يكون إعلاما كاملا بكل مكونات القرار وأن يكون لاحقا لتاريخ اتخاذه.

ب. الإعلان

يشمل الإعلان كل وسائل الإشهار العمومي الكفيلة بالتبليغ لمن يهمهم الأمر، والإعلان يمكن أن يكون عن طريق ندوة صحفية أو عن طريق الإعلان بالصحف على غرار الإعلان عن طلب عروض في مجال الصفقات العمومية أو الإعلان عن النتائج الأولية للانتخابات من قبل الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات من خلال عقد ندوة صحفية في الغرض.

1. وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن للمشرع أن يخص القرارات الفردية أو الترتيبية بطريقة معينة للإعلام، من ذلك مثلا أنه بالنسبة إلى أوامر الانتزاع التي تعتبر قرارات فردية فإنه يتم الاعلام بها عن طريق النشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

ج. التعليق

التعليق هو طريقة من طرق الإعلام التي يتم بمقتضاها تعليق القرار الذي يراد الإعلام به وفق إجراءات معينة من حيث المكان والزمان والمدّة، وقد اعتبر فقه قضاء المحكمة الإدارية في مادّة النزاعات الإدارية أنّ آجال التقاضي بالنسبة إلى القرارات التي وقع الإعلام بها عن طريق التعليق يكون بداية اليوم الموالي لآخر يوم لأجل التعليق.

د. النشر

هو إدراج القرار كتابيا بغاية الإشهار العام بوسائل النشر القانونية ويتم النشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وفق القانون عدد 64 لسنة 1993 المؤرخ في 5 جويلية 1993 المتعلق بنشر النصوص بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ونفاذها.

وقد طرح إشكال في خصوص اشتراط نشر النصوص الترتيبية التي تتخذها الهيئة لتكون نافذة. وانتهت الدائرة الابتدائية للمحكمة الإدارية بصفاقس أنه « طالما لم يثبت للمحكمة نشر قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 25 لسنة 2022... سند قرار رفض ترشح الطاعن بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية فإنه لم يدخل بعد حيز النفاذ وأن الهيئة تكون قد أخطأت في مجال تطبيق القانون باعتمادها نصا ترتيبيا غير نافذ زمن اتخاذها لقرارها» (القضية عدد 07900014 بتاريخ 10 نوفمبر 2022).

غير أنّ الدائرة الاستئنافية اعتبرت أنّه عملا بأحكام الفقرة 2 من الفصل الثاني من مرسوم رئيس الحكومة عدد 1 لسنة 2020 المؤرّخ في 14 أفريل 2020 المتعلّق بالنشرية الالكترونية للرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبتحديد تاريخ نفاذ النصوص القانونية والتي تقتضي أنّه «يمكن أن تتضمّن هذه النصوص إذنا صريحا بنفاذها حالاّ أو في أجل تحدّده» فإنّ «النصوص المتضمّنة لإذن صريح بتنفيذها حالا تكون نافذة المفعول فورا دون التوقّف على احترام إجراء النشر والإيداع». (الدائرة الاستئنافية السابعة، القضية عدد 220200000180 بتاريخ 16 نوفمبر 2023، نزاعات الترشحات للانتخابات التشريعية 2022).

في المادة الانتخابية أوجب القانون الانتخابي نشر قائمات الناخبين بالموقع الإلكتروني الخاص بالهيئة العليا المستقلة الانتخابات، أو بأي طريقة أخرى تضمن إعلام العموم، كما أوجب نشر نتائج الانتخابات بالموقع الإلكتروني للهيئة مصحوبة بنسخ من محاضر عمليات الفرز وبالقرارات التصحيحية التي اتخذتها الهيئة، إلاّ أنه لم يرتب أثرا قانونيا بالنسبة إلى انطلاق سريان أجل التقاضي، وعليه فإنّ آجال التقاضي سواء بالنسبة إلى التسجيل أو النتائج لا تسري انطلاقا من النشر بالموقع الإلكتروني للهيئة.

فقرة ثانية: الإعلام في القانون الانتخابي

ينطلق احتساب آجال القيام بالنسبة إلى النزاعات الانتخابية ابتداء من تاريخ الإعلام بالقرار موضوع الطعن أو بالحكم القضائي أو التعليق بمقر الهيئة والنشر على موقعها الإلكتروني بالنسبة للنتائج.

وقد اعتمد القانون الانتخابي في الطور الابتدائي لنزاعات التسجيل والترشحات والنتائج على وسائل إعلام مختلفة تتلاءم مع طبيعة كل النزاع:

نزاعات التسجيل	اعتمد المشرع على وضع القائمات على ذمة العموم بالتعليق أو النشر لانطلاق احتساب أجل الاعتراض، وعلى الإعلام بقرار الهيئة المتعلق بالاعتراض بأي وسيلة تترك اثرا كتابيا لانطلاق احتساب أجل الطعن.
نزاعات الترشحات في انتخابات مجلس نواب الشعب والمجلس الوطني للجهات والأقاليم والانتخابات الرئاسية وانتخابات مجالس الأقاليم والمجالس البلدية والمحلية	يمكن الطعن في أجل أقصاه يومان أو 48 ساعة بالنسبة للانتخابات الرئاسية من تاريخ الإعلام بالقرار أو التعليق.
نزاعات النتائج	يمكن الطعن في نتائج الانتخابات في أجل ثلاثة أيام من تاريخ تعليقها بمقرات الهيئة.

بهدف إثبات تاريخ التعليق بصفة ثابتة تحرص الهيئة العليا المستقلة للانتخابات منذ انتخابات سنة 2014 على معاينة تعليق القائمات المترشحة المقبولة والمرفوضة وقائمة المترشحين المقبولين والمرفوضين ونتائج الانتخابات بواسطة عدل منفذ.

أما بالنسبة إلى الطور الاستئنافي فقد نص القانون الانتخابي في كافة النزاعات على أن الطعن بالاستئناف يكون انطلاقا من تاريخ الإعلام بالحكم الابتدائي من قبل المحكمة.

قسم خامس: التبليغ

يُعرّف التبليغ بأنه الإجراء الذي يقع بواسطته إعلام شخص معيّن بوجوب الحضور لدى المحكمة أو بصدور حكم ضده.

يتجه التمييز بين تبليغ الدعاوى وتبليغ المحاضر وتبليغ الأحكام. وقد اشترط القانون صيغا وإجراءات مختلفة لكل صنف:

- بالنسبة إلى نزاعات التسجيل نصت الفقرة الأخيرة من الفصل 16 من القانون الانتخابي على الإدلاء «بما يفيد إعلام الهيئة بالطعن» وذلك دون اشتراط طريقة معينة للإبلاغ بالطعن.
- فيما عدا ذلك، فإنّه وبالنسبة لكلّ أطوار التقاضي المتعلّقة بالترشحات لانتخابات المجالس والترشحات للانتخابات الرئاسية وسحب الوكالة ونزاعات النتائج، فقد اشترط المشرع أن يكون التبليغ عن طريق محضر محرر عن طريق عدل منفذ.

ولتبليغ عريضة الدعوى ومؤيداتها من قبل الطاعن إلى بقية الأطراف أهمية بالغة باعتباره إجراء يهدف إلى ضمان حق الدفاع، وهو مبدأ دستوري. وقد انتهت المحكمة الإدارية في العديد من الأحكام إلى رفض الدعوى شكلا لعدم الإدلاء بمحضر إعلام الجهة المدّعى عليها أو المستأنف ضدّها بالطعن[1].

كما أكدت المحكمة الإدارية على وجوب احترام مبدأ المواجهة الذي يقتضي اطلاع أطراف المنازعة على المقولات والمستندات والحجج والأدلة المطروحة في النزاع حيث اعتبرت أنه: «يتجه الاعراض عن النظر في مضمون التقرير في الرد على مذكرة الطعن الذي أدلت به الهيئة الفرعيّة للانتخابات نظرا لعدم تبليغه إلى المستأنف وذلك احتراما لمبدأ المواجهة»[2].

هذا، وأبدت المحكمة تشددا في تطبيق إجراء التبليغ معتبرة أن خلل عدم التبليغ لا يمكن تصحيحه بحضور الضدّ في القضية وتقديم وسائل الدفاع، وأنّ عدم تدارك الطاعن للإخلالات المتعلّقة بالإعلام بالطعن «لا يصححه حضور الهيئة بجلسة المرافعة وتقديم ملحوظاتها طالما أنّ الأمر يتعلّق بإجراء وجوبي اشترط المشرّع استيفاءه

1. الحكم عدد 20140038 بتاريخ 19 سبتمبر 2014: «وحيث يتبن بالرجوع إلى عريضة الاستئناف أنها وردت خالية من محضر الإعلام بالطعن وبما يفيد تبليغ عريضة الطعن بالاستئناف إلى الجهة المدعى عليها بواسطة عدل تنفيذ، الأمر الذي يجعل الطعن الماثل مختا من الناحية الشكلية، ممّا يتعن معه رفضه شكلا».

2. الحكم عدد 2014410067 بتاريخ 20 سبتمبر 2014.

وفق صيغة محددة قبل التقاضي أمام المحكمة ورتّب على عدم احترامه رفض الطعن شكلا.» (الجلسة العامة القضائية للمحكمة الإداريّة، القضية عدد 230030000130 بتاريخ 23 فيفري 2023، نزاعات نتائج الدورة الثانية للانتخابات التشريعية 2022).

فقرة أولى: إجراءات التبليغ وفق مجلة المرافعات المدنية والتجارية

تطبيقا للفصل 8 من مجلة المرافعات المدنيّة والتجاريّة يجب:

- أن يتم التبليغ إلى الشخص المطلوب ذاته

العدل منفذ ملزم بالسّعي في التّبليغ إلى ذات الشّخص والتنصيص صلب محضره على وجود الشّخص المطلوب من عدمه وإلا كانت إجراءات تبليغه مختلة.

- التثبت من هويّة الشخص الذي سلم إليه النظير

وقد حدد الفصل 8 على وجه الحصر هؤلاء الأشخاص وهم:

- وكيل المبلغ إليه،
- من يكون في خدمته،
- من يكون ساكنا معه.

ويتعين على العدل المنفذ أن ينص بصفة صريحة على رقم بطاقة التعريف الوطنيّة للمتسلم صلب المحضر وأن يتثبت من أنه مميّز.

- التثبت من عدم الإخلال بإجراءات الإيداع

في حالة امتناع من وجده عن تسلم النظير أو عدم وجود أحد بالعنوان المتوجه إليه يجب التثبت من أن العدل المنفذ تولى إيداع نظير من العريضة لدى الجهات الإداريّة المحددة على وجه الحصر بالفصل 8 المذكور أعلاه وهي:

- كتابة محكمة الناحية،
- عمدة المكان،
- مركز الأمن الوطني،
- مركز الحرس الوطني.

كما يتم التثبت من توجيه رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام والبلوغ من العدل المنفذ إلى الشخص المعني بالتبليغ خلال 24 ساعة، وذلك بالاكتفاء بالإدلاء بالقسيمة البيضاء المثبتة لإيداع المراسلة المسجلة دون وجوب الإدلاء بعلامة البلوغ باعتبار أنّ النزاع الانتخابي، وبالنظر إلى قصر آجاله يصنّف ضمن قضاء الاستعجال:

«وحيث إنّ التبليغ بالطّعون الانتخابية باعتبارها من القضايا الاستعجاليّة على معنى الفقرات 3 و4 و5 من الفصل 8 من مجلّة المرافعات المدنيّة والتّجاريّة يكفي لصحّته تقديم وصل إيداع الرّسالة مضمونة الوصول دون لزوم الإدلاء للمحكمة ببطاقة الإعلام بالبلوغ المتعلّقة بها». (الدائرة الاستئنافية السادسة، القضية عدد 220200000357 بتاريخ 30 ديسمبر 2022، نزاعات نتائج الدورة الأولى للانتخابات التشريعية 2023).

فقرة ثانية: العنوان المعتمد في التبليغ في النزاع الانتخابي

يتمّ التبليغ في المقر. وقد عرفت مجلة المرافعات المدنيّة والتجاريّة المقر ضمن الفصل 7 منها الذي ينص على أن «المقر الأصلي للشخص هو المكان الذي يقيم فيه عادة، والمكان الذي يباشر فيه الشخص مهنته أو تجارته يعتبر مقرا أصليا له بالنسبة للمعاملات المتعلقة بالنشاط المذكور.

والمقر المختار هو المكان الذي يعينه الاتفاق أو القانون لتنفيذ التزام أو للقيام بعمل قضائي».

- عنوان الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

تطبيقا لما استقر عليه فقه القضاء فإن عنوان الهيئة العليا المستقلة الانتخابات يكون بمقرها المركزي وبالهيئات الفرعيّة[1]، ذلك أنّ الهيئة تشمل طبقا للفصل 3 من القانون الانتخابي مجلس الهيئة والهيئات الفرعية التي يمكن إحداثها بمناسبة الانتخابات والاستفتاءات والجهاز التنفيذي.

- عنوان بقية أطراف النزاع

هو العنوان المبين بعريضة الدعوى.

وفي نزاعات الترسيم بقائمات الناخبين وفي حالة استئناف الحكم الابتدائي فإن الجهة المستأنفة تتولى التبليغ في عنوان الضد في الطور الابتدائي.

1. قرار تعقيبي مدني عدد 2055 بتاريخ 5 جوان 1979: «الإعلام الواقع للذوات المعنوية يقع إبلاغه بمكتبها بالمكان الذي استقرّت به بصفة رسميّة أو للفرع الذي يهمّه الأمر».

وفي حالة إنابة المدعي لمحام في الطور الابتدائي وتم الاستئناف فإن التبليغ لا يتم في عنوان المحامي بل في عنوان الضد المستأنف ضده.

وأما في نزاعات الترشحات وفي نزاعات النتائج فيتجه التمييز بين التبليغ في الطور الابتدائي والتبليغ في الطور الاستئنافي:

- في الطور الابتدائي تكون الهيئة هي المدعى عليها ومبدئيا تبلّغ ملحوظاتها إلى المدّعي في عنوانه المحدد بعريضة دعواه، غير أنه في حالة استعانته بمحام فإن التبليغ يتم بعنوان المحامي،
- في الطور الاستئنافي يتم التبليغ في عنوان المستأنف ضدّه المبين بالحكم الابتدائي إلا في حالة تعيين المستأنف ضدّه لمحام ينوبه في الاستئناف، حيث يتم التبليغ بعنوان المحامي[1].

• التبليغ بمكتب المحامي

يعتبر مكتب المحامي مقرا مختارا في النزاع بالنسبة إلى الطور الذي تمت فيه إنابة المحامي، وقد أقرت المحكمة الإدارية هذا المبدأ الفقه قضائي في المادة الانتخابية حيث أكدت على أنه: «طالما اقتصر اختيار المستأنفة لعنوان محاميها على طور الاعتراض على قائمة الناخبين، فإنه لا يمتد لمرحلة البت في الترشحات الرئاسية» قرار الجلسة العامة عدد 201460007 بتاريخ 22 أكتوبر 2014.

فقرة ثالثة: الآثار القانونية للإخلال بإجراءات التبليغ

ينجرّ عن الإخلال بإجراءات التبليغ بطلان العريضة الذي يترتب عنه رفض الدعوى.

1. يمكن أن تكون الهيئة في الطور الاستئنافي الجهة المستأنفة، وفي حالة عدم تضمن الحكم الابتدائي لعنوان المستأنف ضده يمكن أن تتولى الهيئة التبليغ في العنوان المبيّن بمطلب الترشح في خانة «عنوان المخابرة».

قسم سادس: التمثيل والنيابة والوكالة

تعتبر الخصومة شخصيّة، وعلى من يروم التوجه إلى القضاء أن يقوم بذلك بصفة شخصيّة باعتبار أن حق التقاضي من الحقوق الفردية. ولكن لتيسير ممارسة هذا الحق في حالات معينة وتقنينه في حالات أخرى تستعمل آليات التمثيل والوكالة والنيابة.

فقرة أولى: التمثيل

التمثيل هو الطريقة التي تمارس بها الذوات المعنويّة حق التقاضي ضرورة أنه لا يمكن أن تمثل بنفسها أمام القاضي. والذوات المعنويّة يمكن أن تكون من أشخاص القانون الخاص كالشركات والجمعيات والأحزاب ويمكن أن تكون من أشخاص القانون العام كالدولة والمؤسسات العمومية والهيئات العموميّة[1].

وأما فيما يتعلق بتمثيل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات فقد نصّ الفصل 11 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 30 ديسمبر 2012 على أنّ: «رئيس الهيئة العليا المستقلة الانتخابات هو ممثلها القانوني وهو رئيس مجلسها وآمر صرف ميزانيّتها»، واستنادا إلى هذا الفصل فإن رئيس الهيئة هو ممثلها في النزاعات الانتخابية طالما أن عبارة الفصل 11 المذكور وردت مطلقة.

وقد نصّت الفقرة 8 من الفصل 7 من قرار الهيئة عدد 5 لسنة 2014 المتعلق بضبط النظام الداخلي للهيئة أنه: «لرئيس الهيئة أن يفوض بعد استشارة مجلسها بعض صلاحياته إلى نائبه أو إلى أحد أعضاء مجلس الهيئة وله أن يفوض إمضاءه إلى نائبه أو أحد أعضاء المجلس أو إلى الإدارة التنفيذية». وفي هذا الإطار، وخلافا لما اتجه إليه فقه قضائها خلال سنة 2014 انتهت الجلسة العامة القضائية للمحكمة الإدارية سنة 2023 إلى وجوب إمضاء العرائض والتقارير في الرد المقدّمة من الهيئة العليا المستقلة للانتخابات من قبل رئيسها لعدم وجود نصّ يخوّل تفويض ذلك الاختصاص. واستندت المحكمة إلى ما يلي:

1. تجدر الإشارة بخصوص تمثيل الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإداريّة أنّ الفصل الأول من القانون عدد 13 لسنة 1988 المؤرخ في 13 مارس 1988 والمتعلق بتمثيل الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإداريّة امام مختلف المحاكم اقتضى أنه: «ترفع من المكلف العام بنزاعات الدولة أو ضده الدعوى التي تكون الدولة أو أية مؤسسة عموميّة ذات صبغة إداريّة طرفا فيها طالبة كانت أو مطلوبة».

أما بخصوص دعوى تجاوز السلطة أمام المحكمة الإدارية فقد اقتضى الفصل 33 من قانون المحكمة الإداريّة أنه: «يتم في إطار دعوى تجاوز السلطة تمثيل الدولة من قبل الوزراء المعنين ومن قبل الوزير الأول بالنسبة للدعوى المتعلقة بالأوامر، كما يتم تمثيل الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية من قبل رؤسائها. ويمكن لجميع هذه السلطات الإدارية تفويض من يمثلها في الغرض طبقا للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

«وحيث تقتضي أحكام الفصل 11 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرّخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلّق بالهيئة العليا المستقلّة للانتخابات أنّ «رئيس الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات هو ممثلها القانوني وهو رئيس مجلسها وجهازها التنفيذي وآمر صرف ميزانيتها».

وحيث وردت عريضة الطعن ممضاة من نائب رئيس الهيئة وذلك في غياب نصّ تشريعي من نفس المرتبة يجيز لرئيس الهيئة تفويض اختصاصه.

وحيث ترتيبا على ذلك وطالما أنّ عريضة الطّعن لم تكن ممضاة من رئيس الهيئة أو محام لدى التعقيب فإنّه يتعيّن رفض الطّعن شكلا على هذا الأساس.» (الجلسة العامة القضائيّة للمحكمة الإداريّة، القضيّة عدد 230020000141 بتاريخ 23 فيفري 2023، نزاعات نتائج الدورة الثانية للانتخابات التشريعية 2022).

وطبقا للفصل 21 من القانون عدد 23 لسنة 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة بالانتخابات والفصل 7 من قرار الهيئة عدد 5 المؤرخ في 11 أفريل 2017 المتعلق بشروط وإجراءات إحداث الهيئات الفرعية للانتخابات وضبط مشمولاتها وطرق سير عملها والذي تضمن تفويضا للهيئات الفرعية بتمثيل الهيئة لدى المحاكم المختصة، قبلت المحكمة الإدارية أن يتم تمثيل الهيئة من قبل الهيئات الفرعيّة حيث أكدت أنه: «يمكن لمجلس الهيئة أن يفوض بعض صلاحيّاته للهيئات الفرعيّة التي تمارسها تحت اشرافه وطبقا لقراراته والتي من بينها تمثيل الهيئة لدى المحاكم المختصّة في النزاعات المتعلقة بالترشحات باستثناء النزاعات المتعلقة بالترشحات لتمثيل التونسيين بالخارج».

فقرة ثانية: الوكالة

عرّف الفصل 1104 من مجلة الالتزامات والعقود التوكيل بأنه عقد يكلف به شخص شخصا آخر بإجراء عمل جائز، وقد يتعلق بالتوكيل أيضا حق الموكل والوكيل أو حق الموكل والغير أو حق الغير فقط[1]. والتوكيل يمكن أن يكون خاصا أو عاما وفق ما أقره الفصل 1116 من نفس المجلة[2].

وأما التوكيل على الخصام، فقد تم تعريفه ضمن الفصل 1118 من مجلة التزامات والعقود بأنه: «التوكيل على الخصام يعتبر توكيلا خاصا وأحكام هذا القانون تجري عليه فليس لوكيل الخصام إلا ما خصص له ولا يسوغ له قبض المال ولا الإقرار ولا الاعتراف بدين ولا الصلح إلا إذا نصَّ له على ذلك ويجب أن يكون التوكيل على الخصام بالإشهاد غير أن الوكيل إذا كان مأذونا بموجب القانون حمل على أنه وكيل في القضية التي حججها بيده ولو لم يكن بيده رسم توكيل فيها».

فقرة ثالثة: النيابة

اقتضى الفصل 2 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أوت 2011 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة أنه: «يختص المحامي دون سواه بنيابة الأطراف على اختلاف طبيعتهم القانونية ومساعدتهم بالنصح والاستشارة وإتمام جميع الإجراءات في حقهم والدفاع عنهم لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والإدارية والتأديبية والتعديلية وأمام الضابطة العدلية كل ذلك وفق ما تقتضيه الأحكام التشريعية المتعلقة بالإجراءات المدنية والتجارية والجبائية والجزائية... وتعد الأعمال المنجزة من قبل غير من ذكر باطلة بطلانا مطلقا».

1. حددت الفصول 1105 إلى 1108 من مجلة الالتزامات والعقود شروط صحة الوكالة، حيث يشترط الفصل 1105 لصحة الوكالة أن يكون الموكل أهلا لأن يجري بنفسه ما وكل عليه ولا يشترط ذلك في الوكيل بل يكفي فيه أن يكون عاقلا مميزا ولو لم يكن أهلا لإتمام ما وكل عليه بنفسه. كما نص الفصل 1106 من المجلة أن: «التوكيل عن محل تجاري أو شركة تجارية لا يجوز إلا ممن كان المحلّ أو الشركة باسمه أو من نائبه المأذون في ذلك»، ونص الفصل 1107 من المجلة أنّه: «لا يصح التوكيل في الصور الآتية: أولا: إذا كان على أمر مستحيل أو على مجهول جهالة فاحشة. ثانيا: إذا كان على أمر مخالف للقانون أو للأصول الشرعية أو للنظام العام أو للأخلاق الحميدة.

2. التوكيل الخاص طبقا للفصل 1117 هو الذي يتعلق بنازلة أو نوازل مخصوصة أو الذي يقتصر على مأمورية مخصوصة فلا يباشر الوكيل في ذلك إلا النوازل أو الأعمال المعينة له مع ما يتعلق بها تعلقا ضروريا بحسب العادة ونوع النازلة. أما التوكيل العام فهو المنصوص عليه بالفصل 1119 وهو إطلاق يد الوكيل في جميع أمور موكله أو التفويض له في أمر خاص. وله بمقتضى هذا التوكيل أن يفعل ما كان في مصلحة الموكل بحسب نوع النازلة وعرف التجارة وله استخلاص ما لموكله قبل الغير وأداء ما عليه من الديون وإجراء ما من شأنه حفظ حقوق موكله والمنازعة في الحوز والقيام على مديني موكله وتعمير ذمته بالقدر الضروري لإتمام ما وكل عليه.

وتطبيقا للفصل 2 المذكور والذي رتب جزاء البطلان على جميع أعمال النيابة التي لا يقوم بها المحامي فإن المحامي هو الجهة الوحيدة المخولة لنيابة الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين أمام المحكمة.

ويتعين أن تكون نيابة المحامي صحيحة حيث يجب أن يكون المحامي خاليا من الموانع التي تحجر عليه النيابة مطلقا أو النيابة في نزاع معين:

- موانع النيابة المطلقة: الترسيم بجدول المحامين غير المباشرين[1]،
- موانع النيابة الخاصة: وردت هذه الموانع ضمن الفصلين 24 و25 من مرسوم المحاماة[2]، اللذان حجّرا على المحامي العضو بالمجلس التشريعي أن ينوب ضد الدولة كما حجر على المحامي العضو بمجلس بلدي أو مجلس قروي أن ينوب ضد المجلس الذي هو عضو فيه. وقد أقرت المحكمة الإداريّة هذا المانع حيث بينت أنه: «طالما أن نائب القائمة المدعية في القضيّة لا يزال في تاريخ تقديم الدعوى يشغل منصب عضو بالمجلس الوطني التأسيسي... فإن نيابته تكون مخالفة لمقتضيات الفصل 24 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011»[3].

وقد قضت المحكمة الإداريّة في هذا الخصوص: «أن تقديم العريضة من طرف محام لدى الاستئناف يعتبر مخالفا لمقتضيات الفصل 145 من القانون الانتخابي ويجعل من الدعوى مختلة من الناحية الشكلية رغم محاولة الطاعن تصحيح إجراءات القيام ضرورة أن العبرة تكمن في وجوبيّة تحرير وختم الطعن من قبل محام لدى التعقيب».

1. الفصل 19 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أوت 2011 والمتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.

2. الفصل 24 لا يمكن لمحام عضو بمجلس تشريعي أن ينوب أو يترافع لدى سائر المحاكم أو أن يقدم استشارة ضد الدولة أو الجماعات المحلية أو المجالس الجهوية أو المؤسسات العمومية.

وينطبق نفس التحجير على المحامي العضو بمجلس بلدي أو بمجلس قروي بالنسبة للقضايا المتعلقة بالمجلس الذي ينتسب إليه أو بالمؤسسات الراجعة له بالنظر.

الفصل 25 يحجر على المحامين من قدماء موظفي الدولة المرسمين بأحد أقسام الجزء الأول من جدول المحامين أن يقوموا بأي عمل ضد مصالح الإدارة العمومية وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ مغادرتهم لمهامهم بالوظيفة العمومية.

3. حكم استئنافي 201420030 بتاريخ 8 نوفمبر 2014.

النزاعات	طور التقاضي	إنابة المحامي
نزاعات التسجيل	كافة أطوار التقاضي	إنابة المحامي غير وجوبية
نزاعات الترشحات في انتخابات مجلس نواب الشعب وانتخابات المجالس المحلية ومجالس الأقاليم والمجلس الوطني للجهات والأقاليم	الطور الابتدائي	إنابة المحامي غير وجوبية
	الطور الاستئنافي	إنابة المحامي وجوبية
نزاعات الترشحات في الانتخابات الرئاسية	الطور الابتدائي	إنابة محام لدى التعقيب وجوبية
	الطور الاستئنافي	يشترط القانون الانتخابي إنابة محام لدى التعقيب
نزاعات الترشحات في الانتخابات البلدية	الطور الابتدائي	إنابة المحامي غير وجوبية
	الطور الاستئنافي	إنابة المحامي وجوبية
نزاعات النتائج	كافة أطوار التقاضي	يشترط القانون الانتخابي إنابة محام مرسم لدى التعقيب.
نزاعات سحب الوكالة	الطور الابتدائي	يشترط إنابة محام لدى الاستئناف أو التعقيب
	الطور الاستئنافي	

قسم سابع: مقومات الدعوى

للدعوى مقومات أساسية لا يمكن أن تقوم بدونها، فالدعوى تتكون من أطراف متنازعة تتولى تقديم طلبات معينة للمحكمة بناء على مستندات ومطاعن معينة.

فقرة أولى: الأطراف

تتكون كل قضية من أطراف متنازعة، ويتجه التمييز بين الأطراف الأصلية في القضية والأطراف غير الأصلية.

الأطراف الأصلية		• الأطراف الأصلية في القضية هي الطرف القائم بالدعوى أو الذي يقدّم الطلب والذي نسميه عادة المدّعي أو الطالب والطرف أو الجهة المدّعى عليها أو المطلوب. • تتميز النزاعات الانتخابية بكون هيئة الانتخابات هي دائما الجهة المدّعى عليها في الطور الابتدائي في حين يمكن أن تكون هي الجهة المستأنفة أو المستأنف ضدّها في الطور الاستئنافي. • الأطراف غير الأصلية هي أطراف إما متداخلة في القضية أو تم إدخالها فيها من قبل المحكمة. (ينص الفصل 225 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية على أنّ: «طلب التداخل أو الإدخال يقع بنفس الطريقة التي ترفع بمقتضاها الدعوى. ويجب أن يكون قبل تعين القضية لجلسة المرافعة. للمحكمة أصالة منها وفي كل حن أن تأمر بإدخال الغير في الدعوى إذا رأت حضوره ضروريا لتقدير النزاع».)
الأطراف غير الأصلية: التداخل والإدخال	التداخل	• يكون التداخل بطلب من الغير لمساندة المدّعي أو المدّعي عليه. • يكون التداخل انضمامي تأييدي أي لتأييد موقف أحد طرفي في النزاع، • أو تداخل هجومي أي ليقدّم الغير طلبات أصالة عن نفسه ولكن في حدود الموضوع الأصلي.
	الإدخال	• يتم الإدخال من قبل المحكمة بناء على طلب أحد أطراف القضية أو بمبادرة من المحكمة نفسها.

وينص الفصل 224 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية من ناحية أخرى أنّه: «يحق للغير الذي له مصلحة في القضية التداخل فيها في كل طور من أطوارها.

ويمكن للخصوم أيضا أن يطالبوا بالتداخل الجبري أو بالحضور للحكم الشخص الذي من شأنه له الحق في الخدش فيه بطريق الاعتراض على الحكم الذي سيصدر وذلك ليكون منسحبا عليه معهم».

كما ينص الفصل 47 من قانون المحكمة الإدارية أنّه: «يحق للغير الذي له مصلحة في القضية التداخل فيها بمقتضى مطلب يظرف بملف الدعوى يبين فيه أسباب تداخله ويحرر طلباته. وللمحكمة بمبادرة منها، أو بطلب من أحد الأطراف، أن تأمر بإدخال الغير في القضية إذا رأت ذلك مفيدا للفصل في النزاع»[1].

وتجدر الإشارة من ناحية إلى أنّ القانون الانتخابي لم ينص صراحة على إمكانية التداخل والإدخال في النزاع الانتخابي إلا أنّ المحكمة الإدارية تولت في القضية عدد 20140005 بتاريخ 7 نوفمبر 2014 قبول تداخل القائمة التي تم الطعن في قرار الهيئة القاضي بإسنادها مقعدا باعتبارها طرف معنيا بالنزاع، وذلك تطبيقا لمقتضيات قانون المحكمة الإدارية[2].

فقرة ثانية: الطلبات

الطلبات هي الهدف الذي يرمي القائم بالدعوى لتحقيقه عن طريق التقاضي وهي من مقومات صحة العريضة وتبعا لذلك صحة الدعوى. ويجب أن تتوفر في الطلبات العناصر التالية:

- أن تكون مقبولة،
- أن تكون واضحة وغير غامضة ذلك أنه ليس للقاضي التدخل في الدعوى بتأويل الطلبات وإلاّ اعتبر إحضارا لحجج للخصوم، وهو أمر محجر على القاضي بصريح نص مجلة المرافعات المدنيّة والتجاريّة[3]، علما أنه خلافا لذلك

1. اعتبرت المحكمة الإدارية في القضية عدد 18443 بتاريخ 28 ماي 2004 الصادرة في مادة النزاع الإداري أنّ: «الإدخال يخضع إلى تقدير المحكمة التي تأمر به من تلقاء نفسها إذا رأت ضرورة لإدخال الغير في الدعوى للاستنارة برأيه في التحقيق في القضية أو لتمكن شخص خارج عن الخصومة من إظهار مركزه القانوني والدفاع عنه كلما كان من شأن مآل المنازعة أن يمسّ به كما تأذن به، بطلب من أطراف الدعوى، لتسليط الحكم ضدّ شخص خارج عن نطاق المنازعة مع المدعي عليه أو بدونه بحسب ثبوت مسؤوليته فيها».

2. الحكم عدد 20140005 بتاريخ 7 نوفمبر 2014.

3. الفصل 12 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية: «ليس على المحكمة تكوين أو إتمام أو إحضار حجج الخصوم».

استقر فقه قضاء المحكمة في مادة تجاوز السلطة على أنه من صلاحيات قاضي الإلغاء تأويل الطلبات وذلك بالنظر للطبيعة الموضوعيّة لدعوى تجاوز السلطة التي تهدف إلى إرساء الشرعيّة.

وتتميز الطلبات في المادة الانتخابية بالتشدد في الدقة فلا يكفي التعبير عن عدم الرضا بالنتائج أو إثارة الخروقات بل يجب تحديد الطلب بكل دقة ووضوح[1]، خاصة في نزاعات النتائج. فعلى سبيل المثال وبالنسبة إلى نزاعات النتائج في الانتخابات التشريعية انتهت المحكمة إلى رفض الدعوى شكلا معتبرة أنّ الطلبات الرامية إلى إعادة احتساب النتائج الأولية للانتخابات التشريعية المتعلقة بالدائرة المعنية لا تستجيب لمقومات قبولها شكلا»[2].

إلّا أنّ إحدى الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الإدارية لم تنتهج هذا المنحى واعتبرت أنّه: «لئن اقتصر المدعي على طلب إعادة احتساب النتائج الانتخابات التشريعية بالدائرة المعنيّة دون أن يطلب صراحة إلغاء النتائج أو إعادة توزيع المقاعد، فإن ذلك لا يؤدي إلى عدم قبول الدعوى باعتبار أن المدعي يرمي في الحقيقة والقصد إلى إلغاء قرار الهيئة العليا المستقلة لانتخابات المتعلق بالتصريح بالنتائج الأولية بمقولة أنه انبنى على محاضر فرز تتضمن أخطاء في الجمع والحساب»[3].

فقرة ثالثة: المستندات أو المطاعن

المستندات أو المطاعن هي الأسباب التي يثيرها المدعي ويستند إليها في طلباته. ويمكن من جهة تصنيف المطاعن حسب تلك التي تتعلق بالشكل كالآجال والصفة والمصلحة، وتلك التي تتعلق بالأصل على غرار خرق القانون والصيغ الشكلية الجوهريّة وعدم صحة الوقائع والخطأ في تكييف الوقائع.

ومن جهة أخرى يمكن التمييز بين المطاعن المتعلقة بالنظام العام والمطاعن التي تتعلق بمصلحة الخصوم. والمطاعن المتعلقة بالنظام العام منها تلك المتعلقة باختصاص المحكمة واختصاص السلطة المصدرة للقرار وخرق مجال القانون، ويثيرها القاضي ويتمسك بها من تلقاء نفسه في أي طور من أطوار التقاضي. وقد اعتبرت المحكمة أنّ «المسائل التي تتعلّق بالنظام العام والتي يجوز للمحكمة أن تثيرها من

1. CE. 9 décembre 1977. Rec. P842

2. الحكم عدد 201420028 بتاريخ 8 نوفمبر 2014.

3. الحكم عدد 201420029 بتاريخ 8 نوفمبر 2014، ويلاحظ في هذا الشأن أن موقف الدائرة الاستئنافية مخالف لفقه قضاء الدوائر الاستئنافية والجلسة العامة المكرس في نزاعات الانتخابات الرئاسيّة ومخالف لفقه القضاء الفرنسي الذي استقر على أنه لا يكفي المطالبة بإعادة احتساب النتائج بل أن طلب إلغاء النتائج هو شرط لقبول الدعوى.

تلقاء نفسها تنحصر في المسائل المتعلّقة بخرق المبادئ الإجرائية كخرق قواعد الاختصاص ومسألة حياد الهيئة الحكمية وتركيبتها وعدم توفّر الصفة والمصلحة في القيام، فضلا عن مجال تطبيق القانون، أمّا المسائل التي تهمّ الأصل فإنّ المحكمة تتقيّد بالدعوى ولا يجوز لها أن تثيرها من تلقاء نفسها لتعلّقها بمصلحة الخصوم واحتراما منها لواجب الحياد». (الدائرة الاستئنافية السابعة، القضية عدد 220200000180 بتاريخ 16 نوفمبر 2023، نزاعات الترشحات للانتخابات التشريعية 2022).

وتتجه الإشارة إلى وجود مطاعن عديمة الجدوى أي ليس لها أي تأثير على النزاع لذا فإنّ المحكمة لا تناقش أصلا ما تمسك به المدّعي. وقد اعتبرت المحكمة أن» عدم إحراز القائمة المنسوبة لها التجاوزات على مقاعد يجعل الطعن عديم الجدوى»[1].
هذا، وإنه «عملا بالمفعول الانتقالي للاستئناف يتعّين على القاضي الاستئنافي الخوض في المطاعن التي أثيرت أمام القاضي الابتدائي والتي لم يتول هذا الأخير البت فيها بالنظر للحل القانوني الذي توصل إليه في النزاع»[2].

أ. المطاعن في النزاع الانتخابي

يتميّز النزاع الانتخابي باشتراط تعليل العريضة[3]، ويقصد بتعليل العريضة تحديد المطاعن الموجهة. وقد تم تكريس ذلك بفقه قضاء المحكمة الإداريّة التي أكدت على أنه: «يكون الطعن غير مستوف لإجراءات القيام الأساسيّة وحريا بالرفض شكلا طالما أن نائب الطاعن قدم عريضة الطعن مقتصرا على ذكر عدد الحكم المطعون فيه وتاريخه والدائرة المصدرة له ومنطوقه دون بيان أسباب الطعن»[4].

ومما يلاحظ أن النزاع الانتخابي يتميز بكون المطاعن المتعلقة بالنظام العام ترتبط بصفة وثيقة بمبدأ صدقيّة الاقتراع la sincérité du scrutin، وقد استقر فقه القضاء الفرنسي على أن المطعن المتعلق بعدم توفر شروط الترشح في الفائز بالانتخابات تعتبر من متعلقات النظام العام[5]، كما قضى بأن الخطأ في حساب نسبة الربع والتي أدت إلى فوز أحد المترشحين في الدور الأول تعتبر من متعلقات النظام العام[6].

1. الحكم عدد 201420025 بتاريخ 8 نوفمبر 2014.

2. الحكمان الاستئنافيان عدد 201410003 وعدد 201410016 بتاريخ 17 سبتمبر 2014.

3. تضمنت كل الفصول من القانون الانتخابي المتعلقة بتحديد شروط عريضة الطعن عبارة «ويكون مطلب الطعن معلا» أو «بمقتضى عريضة معللة» الفصول 46 و47 و145 و146.

4. الحكم عدد 201450019 بتاريخ 20 نوفمبر 2014.

5. CC73-686-687 ; 5 juillet 1973

6. CE ; 2 juin 1961 ; Rec ; p 1054. 5

ب. المطاعن المتعلقة بالدفع بعدم الدستورية

يتمثل الدفع بعدم الدستورية في أن يتمسك المدّعي بمناسبة تقديم طعنه أمام القاضي بعدم دستورية قانون معيّن أي بعدم مطابقته أو ملاءمته للدستور. وتطرح هذه المسألة عديد الإشكالات القانونية التي يمكن تفصيلها في المادّة الانتخابية خاصة في ظل عدم وجود جهة قضائية مختصة في مراقبة الدستورية.

وقد اعتبرت بعض الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الإدارية بمناسبة نزاعات الترشحات للانتخابات الرئاسية 2014 أنه يجوز لها النظر في دستورية شرط التزكيات طالما أنّ الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين لم يسبق لها البت فيه[1].

وقد نصّ الفصل 127 من دستور 25 جويلية 2022 في معرض تعداده لاختصاصات المحكمة الدستورية[2] بأنها تراقب دستورية: «3- القوانين التي تحيلها عليها المحاكم إذا تم الدّفع بعدم دستوريتها في الحالات وطبق الإجراءات التي يقرّها القانون.»، وهو ما يفترض أنه على المحكمة إحالة الدفوع التي تثار أمامها بشأن عدم دستورية القوانين إلى المحكمة الدستورية للتي تتولى البت فيها وأن تمتنع تبعا لذلك عن التصدي للبت فيها.

غير أنه وفي ظلّ الأحكام الدستورية المشار إليها أعلاها، وفي انتظار سن القانون المتعلّق بالمحكمة الدستورية والذي سيتم بموجبه ضبط حالات وشروط وإجراءات تعهيد القاضي الدستوري بالدفوعات التي تثار أمام بقية المحاكم، اختلفت توجهات دوائر المحكمة الإدارية المتعهدة بالنظر في النزاع الانتخابي بين رفض النظر في المطاعن المتعلّقة بعدم الدستورية (خاصة فيما يتعلّق بشرط التزكية) باعتبارها مسألة خارجة عن أنظار القاضي الانتخابي (الدائرة الابتدائية الثانية عشر، القضية عدد 22010000184 بتاريخ 10 نوفمبر 2022، نزاعات الترشحات للانتخابات التشريعية، 2022) وقبول النظر في تلك المطاعن بالاستناد إلى غياب محكمة دستورية تبتّ بصفة أصلية في مطابقة القانون للدستور (الدائرة الابتدائية الثامنة عشر، القضية عدد 220100001291 بتاريخ 9 نوفمبر 2022، نزاعات الترشحات للانتخابات التشريعية، 2022).

1. الحكم عدد 201430006 بتاريخ 10 أكتوبر 2014.

2. خصص الباب الخامس من دستور 25 جويلية 2022 للمحكمة الدستورية وضبط الفصل 125 تركيبتها وتم تعداد اختصاصاتها صلب الفصل 127 في حين نصّ الفصل 132 على أن « يضبط القانون تنظيم المحكمة الدستورية والإجراءات المتبعة أمامها والضمانات التي يتمتّع بها أعضاؤها.

ج. المطاعن المتعلقة بالدفع بعدم الشرعية أو استثناء اللاشرعية

يتمثل الدفع بعدم الشرعية في أن يدفع المدّعي بمناسبة تقديم طعنه أمام القاضي بعدم شرعية قرار إداري آخر، أي عدم احترامه لقاعدة قانونية أعلى منه، شريطة أن يكون قرارا ترتيبيا أو بصفة استثنائية قرارا فرديا، وهو ما يؤدي بالمحكمة إلى تفحص شرعية القرار الثاني وفي حالة التوصل إلى عدم شرعيته فإنها لا تلغيه بل لا تطبقه بالنسبة إلى النزاع المطروح أمامها.

وقد اعتبرت المحكمة الإدارية في مادّة النزاعات الانتخابية أنّه: «لئن كان المبدأ أنّ استثناء اللاشرعية أو الدفع بعدم الشرعية يستهدف القرارات الترتيبية، فقد استقر فقهًا وقضاءً أنه يمكن أن يطال القرارات الفردية في صور استثنائية ومحدودة تتعلق بالأساس بالقرارات التي اصطلح على وصفها بالمعدومة، أو بالقرارات الفردية المنصهرة في نطاق عمليات مركبة على نحو الانتخابات»[1].

1. الحكم الاستئنافي عدد 201410085 بتاريخ 20 سبتمبر 2014.

باب ثالث: الحكم

يتمثل الحكم في القرار الصادر عن المحكمة بخصوص الدعوى المرفوعة لديها.

قسم أول: التنصيصات الوجوبية

يخضع الحكم الصادر في مادة النزاعات الانتخابية إلى القواعد العامة المنطبقة فيما يتعلق بالتنصيصات الوجوبية للحكم والتي ينظمها الفصل 123 من مجلة المرافعات المدنيّة والتجاريّة الذي ينص على أنه: «يجب أن يضمن بكل حكم:

- أولا: بيان المحكمة التي أصدرته،
- ثانيا: أسماء وصفات ومقرات الخصوم،
- ثالثا: موضوع الدعوى،
- رابعا: ملخص مقالات الخصوم،
- خامسا: المستندات الواقعية والقانونية،
- سادسا: نص الحكم،
- سابعا: تاريخ صدوره،
- ثامنا: اسم الحاكم أو أسماء الحكام الصادر عنهم،
- تاسعا: بيان درجة الحكم،
- عاشرا: تحرير مجموع المصاريف إن أمكن ذلك.

وبخصوص الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية ينص الفصل 53 (جديد) من قانون المحكمة الإدارية على أنّه: «تشتمل أحكام الدوائر الابتدائية على بيان الدائرة التي أصدرتها وأسماء وصفات ومقرات الأطراف وعلى ملخص لمذكراتهم وعلى الإجراءات والنصوص القانونية التي أسست عليها الدائرة حكمها وعلى ما يفيد الاستماع إلى المستشار المقرر والأطراف ومندوب الدولة كما تشتمل على منطوق الحكم وتاريخ جلسة المرافعة والتصريح بالحكم وأسماء وأعضاء الذين أصدروه وكاتب الجلسة».

قسم ثان: قواعد صياغة الحكم

فقرة أولى: قواعد عامة

أ. قاعدة دنفير DINFIR [1]

هي القاعدة التي تلخص الترتيب الذي تعتمده المحكمة عند نظرها في المسائل القانونية المطروحة أمامها والمتمثلة فيما يلي:

1. التخلي أو الطرح،
2. الاختصاص،
3. انعدام ما يستوجب النظر،
4. الشكل،
5. عدم القبول،
6. الأصل.

ب. حيثيات الحكم

تبين حيثيات الحكم رد المحكمة وموقفها من المطاعن المثارة أمامها.

فقرة ثانية: منطوق الحكم

هو ما تصرح به المحكمة في آخر الحكم من قبول للطلبات أو رفضها.

أمثلة:

- التخلي عن النظر في الدعوى لعدم الاختصاص أو رفض الدعوى لعدم الاختصاص،
- التخلي أو الطرح أو الرجوع: أصدرت المحكمة الإداريّة حكما في المادة الإدارية حكما بقبول مطلب الرجوع في الدعوى «وقضت بأنه يمكن للمدعي أن يتخلى كليا أو جزئيا عن دعواه وذلك بعد عدوله عن طلباته ولا يقبل إلّا التخلي الصريح عملا بأحكام الفصل 32 (جديد) من قانون المحكمة الإداريّة».

1. Desitement, Incompetence, Non-lieu, Forclusion, Irrecevabilité, Rejet.

- انعدام ما يستوجب النظر، وذلك في الحالات التي يضمحل فيها سبب النزاع على غرار الطعن في انتخاب عضو مجلس محلي أو جهوي أو بلدي أو الإقليم أو تشريعي أو مجلس الجهات والأقاليم أو عندما يتم حل المجلس أو عند انتهاء المدة النيابيّة.
- رفض الدعوى شكلا،
- رفض الدعوى أصلا،
- رفض الاستئناف شكلا،
- قبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الابتدائي المستأنف وإجراء العمل به،
- قبول الاستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم الابتدائي المستأنف والقضاء من جديد ب...

وتجدر الإشارة إلى أنّ الحكم في المادّة الانتخابية لا يقتصر على إلغاء قرار الهيئة إنما يمكن أن يقضي بترسيم أو تشطيب اسم ناخب بقائمة الناخبين بإدراج أو تشطيب اسم مترشح من قائمة المترشحين أو بتعديل النتائج أو إلغائها، من ذلك:

- الحكم بقبول الطعن شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه كإلزام الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بإعادة ترتيب المترشّحين بالدائرة الانتخابية بسليمان من ولاية نابل على ضوء ذلك. (الدائرة الاستئنافية السادسة، القضيّة عدد 220200000356 بتاريخ 30 ديسمبر، 2022، نزاعات نتائج الدورة الأولى للانتخابات التشريعية 2022).
- الحكم بقبول الطّعن شكلا وفي الأصل بإلغاء القرار المطعون فيه وتعديل نتائج الدّورة الأولى لانتخابات أعضاء مجلس نوّاب الشّعب لسنة 2022 بالدّائرة الانتخابية بنزرت الجنوبيّة من ولاية بنزرت وذلك بإعلان حصول الطّاعن ... على سبعمائة واثنين وثلاثين (732) صوتا وتمكينه من التقدّم إلى الدّورة الثانية للانتخابات المذكورة. (الدائرة الاستئنافية الثامنة، القضية عدد 220200000318 بتاريخ 29 ديسمبر 2022، نزاعات نتائج الدورة الأولى للانتخابات التشريعية 2022).

قسم ثالث: الإعلام بالحكم

نص القانون الانتخابي، في مختلف النزاعات، على أنّ الإعلام بالأحكام يكون بأي طريقة تترك أثرا كتابيا. وعلى هذا الأساس استقر عمل المحكمة الإدارية على إعلام الأطراف بالأحكام بواسطة الفاكس، أو عن طريق البريد، أو بتسليمهم نسخة من الحكم مباشرة من المحكمة.

وتجدر الإشارة إلى أنّ طريقة الإعلام بالأحكام تختلف في مادّة النزاعات الانتخابية عن النزاعات المدنية التي يتولى فيها الأطراف الإعلام بالحكم، كما يختلف عن الإعلام بالأحكام الصادرة في المادّة الإدارية حيث تتولى كتابة المحكمة إعلام الأطراف بالأحكام والقرارات بالطريقة الإدارية المثبتة لتاريخ الإعلام، كما يمكن للأطراف القيام بالإعلام بواسطة عدل منفّذ (الفصل 54 من قانون المحكمة الإدارية).

وقد اعتبر القاضي الانتخابي أنّه -على غرار ما استقر عليه فقه القضاء الإداري- فإنّ الإعلام بالأحكام القضائية هو من بين الإجراءات اللاحقة لصدورها والتي ليس من شأنها أن تنال من شرعيتها وتوجب نقضها ولا تأثير له إلّا على احتساب أجل الطعن فيها بالاستئناف[1].

قسم رابع: قوة اتصال القضاء أو مبدأ اتصال القضاء

هي قوة الحكم الذي لا رجوع فيه، أي الحكم النهائي والبات والذي على أساسه يُمنع على المحكمة إعادة النظر في الدعوى التي لها نفس الأطراف والموضوع والسبب. وتجدر الإشارة إلى أنّ كل الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء مهما كانت درجتها تتمتع بحجية الأمر المقضي به.

وينص الفصل 481 من مجلة الالتزامات والعقود على أنه: «ما أناطه القانون من النفوذ بأحكام المحاكم التي لا رجوع فيها لا يتعلق إلا بما قضت به المحكمة ولا يتمسك به إلا في خصوص موضوعه أو ما كان نتيجة ضرورية منه ولا يكون ذلك إلا بالشروط الآتية: أولا – أن يكون موضوع الطلب واحدا. ثانيا- أن يكون سبب الدعوى واحدا. ثالثا- أن تكون الدعوى بين نفس الخصوم الصادر بينهم الحكم وبعين الصفة السابقة في الطالب والمطلوب. والورثة ومن انجر له حق من الخصوم يعتبرون كالخصوم أنفسهم إلا إذا كان هناك تدليس أو تواطؤ».

1. حكم استئنافي عدد 201410093 بتاريخ 21 سبتمبر 2014.

ويمكن أن تكون قوة اتصال القضاء مطلقة مثلما هو الشأن بالنسبة إلى الأحكام الصادرة بالإلغاء في مادّة تجاوز السلطة. كما يمكن أن تكون قوة اتصال القضاء نسبية كالأحكام المدنية الصادرة عن القضاء العدلي أو الأحكام الصادرة عن القضاء الإداري في مادّة التعويض أو تلك القاضية بالرفض في مادّة تجاوز السلطة.

عنوان ثان:

نزاعات الترسيم بقائمات الناخبين

نزاعات
الترسيم
بقائمات
الناخبين

عنوان ثان: نزاعات الترسيم بقائمات الناخبين

نظم المشرع صفة الناخب والترسيم بقائمات الناخبين ضمن الفصول من 5 إلى 18 مكرر من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، مثلما تم تنقيحه لاحقا، وخاصة بالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017، وبالمرسوم عدد 34 لسنة 2022 المؤرخ في 1 جوان 2022.

وبموجب ما لديها من سلطة ترتيبية، أصدرت الهيئة القرار عدد 6 لسنة 2017 المؤرخ في 11 أفريل 2017 والمتعلق بقواعد وإجراءات تسجيل الناخبين للانتخابات والاستفتاء، والذي تم تنقيحه بمقتضى القرار عدد 24 لسنة 2022 المؤرّخ في 23 سبتمبر 2022.

وينص الفصل 3 من القرار عدد 6 أنّ التسجيل واجب، وعلى كل من يرغب في ممارسة حقه في التصويت أن يطلب تسجيله حسب الشروط القانونية والإجراءات الواردة في هذا القرار. كما ينص الفصل 5 من القرار ذاته أنّ التسجيل يتم بصفة مستمرة كامل السنة وفق ما يضبطه هذا القرار.

وقد تم ضمن القانون الانتخابي تنظيم شروط الترسيم بقائمات الناخبين، وتفصيلها ضمن القرارات الترتيبية للهيئة، وذلك بالإضافة إلى الاعتراضات عليها لدى الهيئة، والطعن في القرارات المتعلقة بها لدى القضاء.

باب أول: الترسيم بقائمات الناخبين

طبقا للفصل 2 - نقطة 5 من قرار الهيئة عدد 6 لسنة 2017، تتمثل قائمات الناخبين في القائمات المستخرجة من سجل الناخبين، والتي تضعها الهيئة على ذمة العموم قبل كل انتخابات أو استفتاء، وتتضمن بيانات الأشخاص الذين يحق لهم التصويت.

وبناء عليه، تمرّ عملية إعداد قائمات الناخبين المخوّل لهم التصويت في الانتخابات والاستفتاءات بمرحلتين أساسيتين، وهما التسجيل في سجل الناخبين طبقا للشروط المحددة في القانون الانتخابي، ثم استخراج قائمات الأشخاص الذين يستوفون شروط الناخب في كل عملية انتخابية أو استفتاء من قاعدة البيانات تلك، ووضعها على ذمة العموم للتثبت فيها وإصلاح ما قد يطرأ عليها من أخطاء ونقائص.

قسم أول: التسجيل بسجل الناخبين

يخضع التسجيل بسجل الناخبين إلى الشروط المنظمة لحق الانتخاب، والتي نصّ عليها الفصل 5 (جديد) من القانون الانتخابي، مثلما تم تنقيحه بالمرسوم عدد 55 لسنة 2022:

شروط الناخب

- أن يكون تونسي الجنسية
- أن يكون بالغا من العمر 18 سنة كاملة في اليوم الذي يسبق يوم الاقتراع
- أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية
- ألا يكون مشمولا بأي صورة من صور الحرمان المنصوص عليها بالقانون
- أن يكون مرسمّا في سجل الناخبين

وبالإضافة إلى هذه الشروط، لا يسجّل بسجل الناخبين:

- المحكوم عليه بعقوبة تكميليّة على معنى الفصل 5 من المجلة الجزائيّة، تحرمه من ممارسة حقّ الانتخاب إلى حين استرجاعه لحقوقه،
- المحجور عليه،
- العسكري المباشر والمدني مدّة قيامهم بواجبهم العسكري،

- أعوان قوات الأمن الداخلي المباشرون على معنى القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرّخ في 6 أوت 1982 المتعلّق بضبط القانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي.

ويتم التسجيل بسجل الناخبين إما إراديا من قبل المعني بالأمر أو لفائدة قرينه أو أصوله أو فروعه. كما يمكن أن يكون التسجيل آليا بحيث تتولى الهيئة تسجيل جميع الناخبين غير المسجلين وتوزيعهم على مراكز الاقتراع الأقرب إلى مقرات إقامتهم في دوائرهم الانتخابية (الفصل 7 (جديد) من القانون الانتخابي).

ويتم التسجيل بصفة مستمرة (الفصل 5 (جديد) من قرار الهيئة عدد 6 لسنة 2017 مثلما تم تنقيحه بالقرار عدد 24 لسنة 2022)، كما يمكن للناخبين المسجلين تحيين تسجيلهم (الفصل 7 مكرر من القانون الانتخابي مثلما تم تنقيحه بالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017).

ويتم التسجيل بإثبات العنوان الفعلي للناخب، وهو العنوان الذي تعتمده الهيئة لتحديد الدائرة الانتخابية الانتخابات التشريعية والمحلية التي يرتبط بها الناخب، غير أنه يمكن للناخب، في الانتخابات الرئاسية والاستفتاء، أن يختار أي مركز الاقتراع يرغب في التصويت فيه بغض النظر عن عنوانه الفعلي.

ولكل ناخب عنوان فعلي وحيد ولا يمكن تغييره إلا بإثبات عنوان فعلي جديد.

ويعتبر عنوانا فعليا للناخب العنوان المبيّن في بطاقة تعريفه الوطنية، أو عنوانه الذي يقيم فيه عادة أو الذي يمارس فيه نشاطه الاقتصادي أو العنوان الذي يخضع فيه للأداءات المحلية المرتبطة بعقار.

وبالنسبة إلى الناخبين المسجلين الذين لم يحيّنوا عناوينهم، تعتمد الهيئة عنوان آخر مركز اقتراع أدرج فيه الناخب (الفصل 7 مكرر من القانون الانتخابي مثلما تم تنقيحه بالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 والفصل 17 من قرار الهيئة عدد 6 لسنة 2017).

قسم ثان: القائمات الأولية للناخبين

طبقا للفصل 24 من قرار الهيئة عدد 6 لسنة 2017، ونظرا للطابع المستمر لعملية التسجيل، «تتولى الهيئة في بداية كل سنة إدارية ضبط قائمات الناخبين المتعلقة بالمسجّلين إلى غاية موفّى السنة المنقضية، وتضعها على ذمّة العموم خلال النصف الثاني من شهر جانفي، ولمدّة لا تقل عن أسبوعيْن».

وأما في حالة تنظيم انتخابات دورية، فإنه «يتم غلق عملية التسجيل شهريْن قبل انطلاق فترة قبول الترشحات، وتتولى الهيئة وضع قائمات الناخبين على ذمّة العموم في أجل أقصاه أسبوعيْن من تاريخ غلق عملية التسجيل».

وفي حالة تنظيم انتخابات جزئية أو سابقة لأوانها أو استفتاء، تتولى الهيئة «اعتماد آخر قائمة نهائية للناخبين تمّ ضبطها».

> طبقا للفصل **11** من القانون الانتخابي،
> «لا يجوز الترسيم في أكثر من قائمة ناخبين أو أكثر من مرة في نفس القائمة».

وتضع الهيئة على ذمة العموم قائمات الناخبين الأولية ب:

- مقرّات الهيئة،
- مقرّات البلديات أو المعتمديات أو العمادات،
- مقرّات البعثات الدبلوماسية أو القنصليات التونسيّة بالخارج.

كما تتولى أيضا نشرها بموقعها الإلكتروني أو بأي طريقة أخرى تضمن إعلام العموم (الفصل 13-فقرة أولى من القانون الانتخابي).

وتعلن الهيئة عن آجال وضع قائمات الناخبين على ذمة العموم ومدة نشرها، والتي بانتهائها تنطلق مرحلة الاعتراضات على القائمات الأولية للناخبين (الفصل 13- فقرة 2 من القانون الانتخابي).

باب ثان: الاعتراض على القائمات الأولية للناخبين

يهدف الاعتراض على قائمة الناخبين إلى شطب اسم، أو ترسيم اسم، أو تصحيح خطأ بها[1].

قسم أول: المصلحة في الاعتراض

يمكن لكل من له مصلحة التقدم بمطلب اعتراض لترسيم اسم أو شطب اسم أو تصحيح خطأ بقائمات الناخبين.

ولم يحدد القانون الانتخابي الأطراف الذين يمكنهم الاعتراض على القائمات الأولية للناخبين. ويمكن بالرجوع إلى القواعد العامة تحديدهم كما يلي:

- كل شخص تتوفر فيه الأهلية،
- الناخب المسجّل بقائمات الناخبين،
- الناخب الذي تم رفض تسجيله،
- السلطات والهياكل العمومية،
- الجمعيات الناشطة في مجال الديمقراطية والانتخابات،
- الأحزاب السياسية.

قسم ثان: حالات الاعتراض

فقرة أولى: الاعتراض لترسيم اسم

يتم الاعتراض في هذه الحالة بهدف ترسيم:

- اسم المعترض، وهو الشخص الذي تقدّم بمطلب تسجيل خلال فترة التسجيل، ولم يجد اسمه بقائمة الناخبين،
- اسم الشخص الذي تقدم المعترض لتسجيله خلال فترة التسجيل، ولم يتم إدراج اسمه بقائمة الناخبين.

1. ينص الفصل 14-فقرة أولى من القانون الانتخابي، منقحا تم تنقيحه بالمرسوم عدد 34 لسنة 2022، على ما يلي: «يهدف الاعتراض أمام الهيئة، على قائمات الناخبين المتعلقة بدائرة انتخابية، إلى شطب اسم أو ترسيمه أو تصحيح خطأ في قائمة ناخبين».

يجب أن يستند مطلب الاعتراض بهدف ترسيم اسم إلى توفّر شروط الناخب مثلما تم بيانها أعلاه وعدم الوقوع تحت أي حالة من حالات الحرمان من التسجيل.

فقرة ثانية: الاعتراض لشطب اسم

يتم الاعتراض في هذه الحالة بهدف شطب:

- اسم المعترض ذاته،
- اسم شخص آخر مُرسّم بقائمة الناخبين.

يجب أن يستند مطلب الاعتراض بهدف شطب اسم إلى عدم توفر أحد شروط الناخب أو إلى فقدانها أو إلى تكرار اسم الناخب في نفس القائمة أو في أكثر من قائمة.

فقرة ثالثة: تصحيح خطأ

يتم تقديم الاعتراض في هذه الحالة لتصحيح خطأ في:

- بيانات المعترض ذاته بقائمة الناخبين،
- بيانات ناخب آخر.

وتقتصر البيانات موضوع الاعتراض على تلك التي تمّ نشرها بقائمات الناخبين، وهي:

- الاسم الكامل للمعترض كما ورد بقائمات الناخبين،
- مركز الاقتراع كما ورد بقائمات الناخبين.

قسم ثالث: آجال الاعتراض

يتم الاعتراض وجوبا على قائمات الناخبين خلال أجل لا يتجاوز 48 ساعة من تاريخ انقضاء أجل وضع قائمات الناخبين على ذمة العموم.[1]

1. ينص الفصل 14- فقرة ثانية من القانون الانتخابي على ما يلي: «يتم الاعتراض، خلال 48 ساعة الموالية لتاريخ انقضاء أجل وضع القائمات على ذمة العموم، بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا».

قسم رابع: إجراءات الاعتراض

فقرة أولى: الجهة المختصة

يتم تقديم المطلب إلى الهيئة الفرعية للانتخابات حسب الحالة:

- إما بالدائرة الانتخابية التي تمّ تقديم مطلب التسجيل بها،
- إما بالدائرة الانتخابية المدرج بها قائمة الناخبين المتضمنة لاسم الناخب موضوع الاعتراض.

فقرة ثانية: المعترض

يُقدّم المطلب من:

- المعترض شخصيا،
- من شخص تقدّم بمطلب تسجيل لفائدة الغير.

فقرة ثالثة: مطلب الاعتراض

يتم الاعتراض على قائمات الناخبين بمقتضى مطلب كتابي يوجّه إلى الهيئة مباشرة أو بأي وسيلة تترك أثرا كتابياً (رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ، أو برقية، أو فاكس...)

ويتضمن مطلب الاعتراض وجوبا التنصيصات التالية:

1. اسم المعترض ولقبه،
2. في حالة الاعتراض لفائدة الغير، يجب أيضاً بيان اسم المعترض لفائدته وعدد بطاقة تعريفه الوطنية،
3. عنوان مراسلة المعترض، ورقم هاتفه وعنوان بريده الإلكتروني إن وُجدا،
4. في حالة الاعتراض على الغير، يجب ذكر اسم المُعترَض عليه كما ورد بقائمة الناخبين، وبيان القائمة التي ورد اسمه بها،
5. موضوع الاعتراض: ترسيم اسم، أو شطب اسم، أو تصحيح خطأ،
6. سبب الاعتراض ومؤيداته،
7. إمضاء المطلب من قبل المعترض وتاريخه.

ويمكن استعمال مطبوعة الاعتراض التي تضعها الهيئة على ذمة العموم، والتي يمكن سحبها مباشرة من مقرات الهيئات أو الإدارات الفرعية أو من الموقع الالكتروني للهيئة. وتتضمن المطبوعة كل التنصيصات الوجوبية.

فقرة رابعة: الوثائق المرفقة بمطلب الاعتراض

الموضوع	الحالات	الوثائق المطلوبة
ترسيم اسم	حالة عدم وجود اسم المعترض أو المعترض لفائدته بقائمة الناخبين رغم القيام بالتسجيل	1. نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو من جواز السفر للمعترض في حالة التسجيل الشخصي، وفي حالة الاعتراض لفائدة الغير، نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو من جواز السفر المعترض والمعترض لفائدته، 2. وصل التسجيل إن وجد.
	حالة المعترض الذي رفض تسجيله	1. نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو من جواز السفر للمعترض في حالة التقدّم بصفة شخصية للتسجيل، وفي حالة الاعتراض لفائدة الغير، نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو من جواز السفر المعترض والمعترض لفائدته، 2. وصل في مطلب التسجيل إن وجد، 3. المؤيدات التي تثبت توفر صفة الناخب.

الموضوع	الحالات	الوثائق المطلوبة
شطب اسم	حالة المعترض الذي يطلب شطب اسمه	1. نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو من جواز سفر المعترض، 2. ما يفيد عدم توفر صفة الناخب في المعترض.
	المعترض يطلب شطب اسم ناخب آخر	1. نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو من جواز سفر المعترض، 2. ما يفيد عدم توفر صفة الناخب في المعترض عليه.
	جهة إدارية تطلب شطب اسم (الوزارة المكلفة بالعدل، الوزارة المكلفة بالداخلية، الوزارة المكلفة بالدفاع الوطني، رئاسة الجمهورية...)	1. مراسلة رسمية من الجهة الإدارية المعنية، 2. وثيقة تتضمن بيانات المعترض عليهم، 3. ما يفيد عدم توفر صفة الناخب في المعترض عليهم.
	جمعية أو منظمة	1. ما يفيد اعتماد الجمعية أو المنظمة كملاحظ من الهيئة، 2. مراسلة رسمية من الجمعية أو المنظمة، وثيقة تتضمن بيانات المعترض عليهم، 3. ما يفيد عدم توفر صفة الناخب في المعترض عليهم.
تصحيح خطأ		1. نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو من جواز سفر المعترض، 2. وصل التسجيل إن وجد.

يمكن للهيئة، في كل هذه الحالات، أن تطلب من المعترض، خلال آجال البت، استكمال بعض البيانات أو الإدلاء بمؤيدات إضافية.

فقرة خامسة: البت في مطالب الاعتراض

بمقتضى الفصل 14 من قرار الهيئة عدد 5 المؤرخ في 11 أفريل 2017 والمتعلق بشروط وإجراءات إحداث الهيئات الفرعية للانتخابات وضبط مشمولاتها وطرق سير عملها، فوّض مجلس الهيئة إلى الهيئات الفرعية للانتخابات صلاحية البت في الاعتراضات على القائمات الأولية للناخبين[1].

وتبت الهيئة الفرعية للانتخابات في مطالب الاعتراض على القائمات الأولية للناخبين في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ توصلها به. ويمكنها أن تتخذ أحد القرارات التالية:

مآل مطلب الاعتراض	الأسباب
قبول مطلب الاعتراض: • ترسيم اسم. • شطب اسم. • تصحيح خطأ بقائمة الناخبين.	
رفض مطلب الاعتراض	• تقديم المطلب خارج الأجل. • تقديم المطلب من شخص ليست له المصلحة. • تقديم مطلب اعتراض لترسيم اسم في حين أنّ المعترض لم يتقدّم للتسجيل في فترة التسجيل • خلوّ المطلب من التنصيصات الوجوبية. • عدم توفر شروط الناخب في الشخص المراد ترسيم اسمه. • توفر شروط الناخب في الشخص المراد شطب اسمه • صحة البيانات الواردة بقائمات الناخبين في حالة الاعتراض لتصحيح خطأ.

1. ينص الفصل 14 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 5 المؤرخ في 11 أفريل 2017 والمتعلق بشروط وإجراءات إحداث الهيئات الفرعية للانتخابات وضبط مشمولاتها وطرق سير عملها على ما يلي: «عملاً بأحكام الفصل 21 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012، يفوّض مجلس الهيئة الاختصاصات التالية إلى الهيئات الفرعية للانتخابات:

...

تسجيل الناخبين:

متابعة عمليات تسجيل الناخبين طبقا لقرار مجلس الهيئة المتعلق بقواعد وإجراءات تسجيل الناخبين للانتخابات والاستفتاء،

البت في مطالب الاعتراض على قائمات الناخبين،

تمثيل الهيئة لدى المحاكم المختصة في النزاعات المتعلقة بالترسيم بقائمات الناخبين باستثناء النزاعات المتعلقة بقائمات الناخبين بالخارج...».

وتعلم الهيئة الفرعية للانتخابات الأطراف المعنية بقرارها في أجل أقصاه 24 ساعة من تاريخ صدوره. ويكون الإلام بأيّ وسيلة تترك أثرا كتابيّا. ويكون قرار الرفض معلّلا.

باب ثالث: إجراءات الطعن في القرارات المتعلقة بالاعتراض

يمكن الطعن في القرارات الصادرة عن الهيئات الفرعية في مادة الاعتراض على قائمات الناخبين ابتدائيا واستئنافيا أمام المحاكم العدلية.

طبقا للفصل 18 مكرر من القانون الانتخابي، الذي تمت إضافته بمقتضى المرسوم عدد 34 لسنة 2022، تعتبر كلّ أيام الأسبوع أيام عمل بالنسبة إلى الهيئة وأطراف النزاع والمحاكم المتعهدة بالطعون المتعلقة بالترسيم بقائمات الناخبين.

قسم أول: الطور الابتدائي

فقرة أولى: المحكمة المختصة

يتمّ الطعن ابتدائيا في قرارات الهيئة والهيئات الفرعية للانتخابات المتعلقة بالاعتراضات على القائمات الأولية للناخبين:

- أمام المحاكم الابتدائية المختصة ترابيا، وذلك بالنسبة إلى القرارات الصادرة عن الهيئات الفرعية داخل الجمهورية،
- أمام المحكمة الابتدائية بتونس 1، وذلك بالنسبة إلى القرارات المتعلقة باعتراضات التونسيين بالخارج[1].

فقرة ثانية: آجال الطعن

ينص الفصل 16-فقرة ثانية من القانون الانتخابي، مثلما تم تنقيحها بالمرسوم عدد 34 لسنة 2022، على ما يلي: «ويرفع الطعن في أجل 48 ساعة من تاريخ الإعلام بالقرار، دون وجوب إنابة محام».

1. ينص الفصل 16- فقرة أولى من القانون الانتخابي على ما يلي: «يمكن الطعن في القرارات الصادرة عن الهيئة أمام المحاكم الابتدائية المختصّة ترابيّا بتركيبتها الثلاثيّة، وأمام المحكمة الابتدائية بتونس 1 بالنسبة إلى القرارات المتعلقة باعتراضات التونسيين بالخارج، وذلك من قبل الأطراف المشمولة بتلك القرارات».

ويرفع الطعن وجوبا من الأطراف المشمولة بالقرار في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ الإعلام بالقرار[1].

فقرة ثالثة: شكليات الطعن

فقرة فرعية أولى: صفة القيام

يشترط في القائم بالطعن أن تتوفر فيه الصفة والمصلحة، فلا يمكن القيام بالطعن إلا من قبل الأطراف المشمولة بالقرار المتعلق بمطلب الاعتراض.

فقرة فرعية ثانية: عريضة الطعن

تخضع عريضة الطعن إلى الشروط التالية التي نص عليها بصفة صريحة الفصل 16 في فقرته الأخيرة، وهي:

- أن تتضمن عرضا موجزاً للوقائع والأسانيد والطلبات،
- أن ترفق بنسخة من قرار الهيئة الفرعية المطعون فيه،
- أن يتم إعلام الهيئة أو الهيئة الفرعية المعنية بالطعن، وإرفاق العريضة وجوباً بما يفيد الإعلام.

وبالنسبة إلى الطعن في القرارات المتعلقة بالاعتراض على قائمات الناخبين بالخارج، يتمّ الإعلام لدى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في مقرّها المركزي.

لا يشترط في الطعن في قرارات الهيئات الفرعية للانتخابات المتعلقة بمطالب الاعتراض على القائمات الأولية للناخبين إنابة المحامي.

1. ينص الفصل 16- فقرة ثانية من القانون الانتخابي، مثلما تم تنقيحها بالمرسوم عدد 34 لسنة 2022، على ما يلي: «ويرفع الطعن في أجل 48 ساعة من تاريخ الإعلام بالقرار، دون وجوب إنابة محام».

فقرة رابعة: آجال البت والإعلام بالحكم

تبت المحكمة الابتدائية المختصة في عريضة الطعن خلال 48 ساعة من تاريخ تقديمها، وتأذن بالتنفيذ على المسودة، وتعلم الأطراف المعنية بالحكم في أجل أقصاه 24 ساعة من تاريخ صدوره، وذلك بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا[1].

قسم ثان: الطور الاستئنافي[2]

فقرة أولى: المحكمة المختصة

ينص الفصل 18 من القانون الانتخابي، مثلما تم تنقيحه بالمرسوم عدد 34 لسنة 2022، على ما يلي: «يمكن الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية من الأطراف المشمولة بها أمام المحاكم الاستئنافية المختصّة ترابيّا».

فقرة ثانية: أجل القيام

يرفع الطعن في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ الإعلام بالحكم الابتدائي.

1. ينص الفصل 17 من القانون الانتخابي، مثلما تم تنقيحه بالمرسوم عدد 34 لسنة 2022، على ما يلي: «تبتّ المحكمة في عريضة الطعن خلال 48 ساعة من تاريخ تقديمها.

تتولّى المحكمة الابتدائية المتعهّدة النظر في الطعون وفق الإجراءات المنصوص عليها بالفصول 43 و46 و47 و48 فقرة أخيرة و49 و50 من مجلّة المرافعات المدنيّة والتجاريّة ودون لزوم لإجراءات أخرى.

تأذن المحكمة بالتنفيذ على المسودة، وتعلم الأطراف المعنية بالحكم في أجل أقصاه 24 ساعة من تاريخ صدوره بأيّ وسيلة تترك أثرا كتابيّا»

2. ينص الفصل 18 من القانون الانتخابي، مثلما تم تنقيحه بالمرسوم عدد 34 لسنة 2022، على ما يلي: «يمكن الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية من الأطراف المشمولة بها أمام المحاكم الاستئنافية المختصّة ترابيّا.

ويرفع الطعن بعريضة كتابية تكون مرفقة وجوباً بنسخة من الحكم المطعون فيه وبمستندات الطعن وبما يفيد إعلام الهيئة به في أجل 48 ساعة من تاريخ الإعلام بالحكم الابتدائي، دون وجوب إنابة محام.

تبتّ المحكمة في عريضة الطعن خلال 48 ساعة من تاريخ تقديمها.

تتولّى المحكمة بتركيبة ثلاثية النظر في الطعون وفق إجراءات القضاء الاستعجالي، ويمكن لها أن تأذن بالمرافعة حينا ودون لزوم لإجراءات أخرى، ويكون القرار الصادر عنها باتّا ولا يقبل الطعن بأي وجه من الوجوه ولو بالتعقيب.

تأذن المحكمة بالتنفيذ على المسودة، وتعلم الأطراف المعنية بالقرار في أجل أقصاه 24 ساعة من تاريخ صدوره بأيّ وسيلة تترك أثرا كتابيّا».

فقرة ثالثة: شكليات الطعن

فقرة فرعية أولى: صفة القيام

يكون الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية من الأطراف المشمولة بهذه الأحكام.

فقرة فرعية ثانية: عريضة الطعن

تخضع عريضة الطعن إلى الشروط التالية التي نص عليها بصفة صريحة الفصل 18- فقرة ثانية، وهي:

- تحرير عريضة كتابية تكون مرفقة بمستندات الطعن،
- تقديم نسخة من الحكم المطعون فيه،
- إعلام الهيئة الفرعية المعنية بالطعن، وإرفاق العريضة وجوباً بما يفيد الإعلام.

وبالنسبة إلى الطعن في القرارات المتعلقة بالاعتراض على قائمات الناخبين بالخارج، يتمّ الإعلام لدى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في مقرها المركزي.

تجدر الإشارة إلى أنه إذا كانت الهيئة هي المستأنفة فإن القانون الانتخابي لم ينصّ على إلزامها بإعلام المستأنف ضده باستئنافها، غير أنه اقتضت الفقرة 4 من الفصل 18 من القانون الانتخابي أنّ المحكمة المتعهدة تنظر في الطعن طبق إجراءات القضاء الاستعجالي.

وقد نظمت الفصول 201 إلى 212 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية الإجراءات أمام القاضي الاستعجالي، وينص في هذا الخصوص الفصل 203-فقرة أولى على ما يلي: «يقدم المطلب الاستعجالي بعريضة يحررها الطالب أو من يمثله قانونا ويعلم بها خصمه بواسطة العدل المنفذ يدعوه فيها للحضور لدى الحاكم ذي النظر مع مراعاة قواعد الإجراءات المنطبقة لدى حاكم الناحية».

لذلك، واستنادا إلى أحكام الفصل 203 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية، واحتراما لمبدأ المواجهة، قد تكون الهيئة مطالبة أيضا بإعلام المستأنف ضده بالاستئناف.

لا يستوجب الطعن أمام محكمة الاستئناف في نزاعات الترسيم بقائمات الناخبين إنابة المحامي.

فقرة رابعة: آجال البت والإعلام بالحكم

تبت المحكمة في عريضة الطعن خلال 48 ساعة من تاريخ تقديمها، وتأذن بالتنفيذ على المسودة، وتعلم الأطراف المعنية بالحكم في أجل أقصاه 24 ساعة من تاريخ صدوره، وذلك بأي وسيلة تترك أثرا كتابياً.

يعتبر حكم محكمة الاستئناف باتاً وغير قابل لأي وجه من أوجه الطعن ولو بالتعقيب.

عنوان ثالث:

نزاعات الترشحات

نزاعات
الترشحات

باب أول: نزاعات الترشح لانتخابات مجلس نواب الشعب

الإطار القانوني

- **دستور 25 جويلية 2022**
  - الفصل 58: «الترشّح لعضويّة مجلس نوّاب الشّعب حقّ لكلّ ناخب أو ناخبة وُلد لأب تونسيّ أو لأمّ تونسيّة وبلغ من العمر ثلاثا وعشرين سنة كاملة يوم تقديم ترشّحه، شرط ألاّ يكون مشمولا بأيّ صورة من صور الحرمان التي يضبطها القانون الانتخابي».
  - الفصل 59: «يُعتبر ناخبا كلّ مواطن أو مواطنة يتمتّع بالجنسيّة التّونسيّة وبلغ من العمر ثماني عشرة سنة كاملة، وتتوفّر فيه الشّروط التي يحدّدها القانون الانتخابي».
  - الفصل 60: «يتمّ انتخاب أعضاء مجلس نوّاب الشّعب انتخابا عامّا حرّا مباشرا سرّيا لمدّة خمس سنوات خلال الأشهر الثّلاثة الأخيرة من المدّة النّيابيّة وفق ما يضبطه القانون الانتخابي».
- **القانون الانتخابي**
  - "القسم الأول – الانتخابات التشريعية" من " الباب الثالث – المترشح" أي الفصول من 18 ثالثا إلى 26.
- **الإطار الترتيبي**
  - قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات عدد 25 لسنة 2022 المؤرخ في 26 سبتمبر 2022 والمتعلّق بقواعد وإجراءات الترشّح للانتخابات التشريعيّة 2022.

قسم أول: شروط الترشح وموانعه

فقرة أولى: شروط الترشح

تبعا لتنقيح القانون الانتخابي بموجب المرسوم عدد 55 لسنة 2022، أصبح مجلس نواب الشعب يُنتخب باعتماد نظام الاقتراع على الأفراد عوضا عن نظام الاقتراع على القائمات.

وعملا بأحكام الفصلين 19 و19 مكرّر، يجب أن تتوفر في المترشح لانتخابات مجلس نواب الشعب الشروط التالية:

فقرة فرعية أولى: صفة الناخب

تم في هذا الخصوص التأكيد ضمن الفصل 3 -مطة أولى من قرار الهيئة عدد 25 لسنة 2022 على أنه يُقصد بالناخب: الناخب المرسم في سجل الناخبين.

وتجدر الإشارة في هذا الشأن إلى أنه تم التطرق إلى صفة الناخب ضمن العنوان الأول « نزاعات الترسيم بقائمات الناخبين» من هذا الدليل[1].

فقرة فرعية ثانية: الجنسية

يشترط في المترشح لعضوية مجلس نواب الشعب أن يكون:

- تونسيا،
- مولودا لأب تونسيّ أو لأم تونسيّة،
- وبالنسبة إلى المترشح بإحدى الدوائر الانتخابية بالتراب التونسي، فيجب ألا يكون أيضا حاملا لجنسية أخرى.

فقرة فرعية ثالثة: السنّ

يجب أن يكون المترشح لانتخابات مجلس نواب الشعب بالغا من العمر 23 سنة كاملة على الأقل يوم تقديم ترشّحه.

فقرة فرعية رابعة: نقاوة السوابق العدلية

لئن وردت عبارات الفصل 19 من القانون الانتخابي مطلقة إلا أنه تمّ ضمن الفصل 7 – مطة سادسة من قرار الهيئة عدد 25 لسنة 2022 المؤرخ في 26 سبتمبر 2022 والمتعلّق بقواعد وإجراءات الترشّح للانتخابات التشريعيّة 2022، فيما يتعلق بمرفقات مطلب الترشح، الاقتصار على مطالبة الراغب في الترشح بتقديم «بطاقة عدد 3 خالية من السّوابق العدليّة في الجرائم القصديّة لم يمض على تاريخ إصدارها أكثر من ثلاثة أشهر أو وصل إيداع مطلب الحصول عليها لدى المصالح المعنيّة».

وعلاوة على التضييق في دائرة الجرائم التي يمكن على أساسها رفض الترشح لعضوية مجلس نواب الشعب، فإنه تم التأكيد أيضا على أنه يمكن الاكتفاء بتقديم

1. انظر العنوان الأول: نزاعات الترسيم بقائمات الناخبين.

وصل إيداع مطلب الحصول على البطاقة عدد 3، وهو ما يحيل إلى سعي الهيئة إلى تيسير عملية الترشح من خلال تثبتها لدى الجهات الإدارية المختصة، إثر تلقّي مطالب الترشح، من مدى استيفاء المترشح لشرط الخلو من السوابق العدلية.

وتجدر الإشارة في هذا الشأن إلى موقف المحكمة الإدارية من سلطة الهيئة في التثبت من خلو الراغب في الترشح من السوابق العدلية في الجرائم القصديّة:

الدائرة الابتدائية بالقصرين، القضية عدد 22010001278
بتاريخ 9 نوفمبر 2022
في مادة نزاعات الترشح للانتخابات التشريعية

«وحيث واقتضاء بأحكام الفصل 33 من الدستور الذي ينص على أن: «المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته في محاكمة عادلة تكفل له فيها جميع ضمانات الدفاع في أطوار التتبع والمحاكمة»، فإنه **لا يمكن اعتبار أن الشخص مدان من أجل ارتكاب جريمة قصدية إلا إذا صدر في شأنه حكم بات في هذا الاتجاه، ولا يمكن الجزم بتوفر الإدانة في شأن من كان موضوع تتبعات جزائية أو من كان مخول له الطعن في الأحكام الصادرة في حقه.**

وحيث أن التحري المطلوب من هيئة الانتخابات يقتضي مراسلتها للوزارات المعنية بالتتبعات الجزائية، وهي وزارة العدل ووزارة الداخلية، مع الحصول على الوثائق التي من شأنها أن تقيم الحجة على إدانة المترشح من أجل جريمة قصدية على غرار الأحكام الباتة الصادرة في هذا الاتجاه أو بطاقة السوابق العدلية الخاصة به، **ولا يمكن بأي حال من الأحوال الاكتفاء بمجرد معلومات تدلي بها الوزارات المعنية إلى الهيئة دون تقديم ما يدعمها، وإلا يظل ما ينسب للمترشح من قبيل المستندات الواهية التي لا يمكن لهذه المحكمة أن تعتمدها في حالة وجود نزاع حول الترشح للانتخابات.**

وحيث وبالرجوع إلى أوراق الملف، يتبين أن المدعي قدم ضمّن مطلب ترشحه للانتخابات التشريعية وصل للحصول على بطاقة عدد 3 وكانت الهيئة الفرعية للانتخابات بالقصرين مطالبة بالتحري في شأن وضعيته على النحو المتقدم ذكره، بيد أنها اكتفت بالإدلاء خلال جلسة المرافعة بجدول تضمن اسم العارض ورقم بطاقة تعريفه الوطنية والحكم الصادر في شأنه وعدده وتاريخه والمحكمة التي أصدرته، وهي وثيقة تغدو غير جديرة بالاعتماد لفقدانها الحجية القانونية بالأساس ولافتقادها للتنصيصات الضرورية التي من شأنها أن تبين ما إذا كان الحكم باتا وما إذا تعلق بجريمة قصدية بذكر الأفعال التي استوجبت مثل هذا التجريم».

الدائرة الاستئنافية التاسعة، القضية عدد 220200000176
بتاريخ 16 نوفمبر 2022 في مادة نزاعات الترشح للانتخابات التشريعية

« وحيث وفضلا عن أن تثبّت الهيئة من خلو البطاقة من السوابق العدلية سيؤول حتما إلى ثبوت نقاوة تلك البطاقة زمن تقديم المستأنف ضده لمطلب ترشحه للانتخابات التشريعية ضرورة أن الاعتراض على الحكم الغيابي يؤدي إلى عدم التنصيص عليه صلب البطاقة عدد 3 المذكورة، **فإن السلطة الممنوحة قانونا للهيئة للتثبّت من خلو البطاقة من السوابق العدلية لا تكون إلا في صورة عدم الإدلاء بها والإدلاء بوصل الإيداع فقط** وذلك حسب مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 21 جديد من المرسوم عدد 55 لسنة 2022 والحال أن المستأنف ضده قدم نسخة من البطاقة عدد 3 سلمت له بتاريخ 8 نوفمبر 2022 وذلك خلال الطور الاستئنافي.

وحيث ولئن كان المستأنف ضده محل تتبع جزائي فإن محاميه أدلى خلال جلسة المرافعة المعينة بتاريخ 13 نوفمبر 2022 بالبطاقة عدد 3 المستوجب تقديمها قانونا خالية من السوابق العدلية في الجرائم القصدية ضمن الوثائق المكونة للملف الترشح، مسلمة له بتاريخ 8 نوفمبر 2022 ومتضمنة لعبارة «لا سوابق عدلية»، وإنّه يكون بذلك قد استوفى الشروط المذكورة بالفصلين 19 و21 جديد من المرسوم عدد 55 لسنة 2022 المذكور آنفا والفصلين 3 و7 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 25 لسنة 2022 المؤرخ في 26 سبتمبر 2022 المتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات التشريعية 2022، وتعيّن، تبعا لذلك، رفض المستند الماثل وإقرار الحكم الابتدائي فيما قضى به من إلغاء قرار رفض مطلب ترشح المستأنف ضده للانتخابات التشريعية 17 ديسمبر 2022».

فقرة فرعية خامسة: الترشح بالدائرة الانتخابية المسجل بها

تجدر الإشارة إلى أنه علاوة على أنه لا يمكن لأي ناخب التسجيل بسجل الناخبين إلا بناء على عنوان إقامته الفعلي، فإن المشرع اشترط في المترشح لانتخابات مجلس نواب الشعب أن يكون مسجلا بالدائرة الانتخابية التي يرغب في الترشح عنها.

الدائرة الاستئنافية الأولى، القضية عدد 220200000168،
بتاريخ 16 نوفمبر 2022 في مادة نزاعات الترشح للانتخابات التشريعية

«وحيث، خلافا لما تمسك به نائب المستأنفة، فإن شروط الترشح للانتخابات التشريعية لا تقتصر على تلك المنصوص عليها بالفصل 19 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 وإنما تشمل كذلك الشرط المنصوص عليه بالفصل 19 مكرر من القانون المذكور المتمم بالمرسوم عدد 55 لسنة 2022 الذي أوجب أن يكون المترشح مسجلا بنفس الدائرة الانتخابية التي يطلب الترشح فيها، فضلا عن شرط الإقامة في تلك الدائرة المنصوص عليه بالفصل 19 المبين نصه آنفا.

وحيث إن استجابة المترشح للشرط المنصوص عليه بالفصل 19 مكرر (جديد) من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 تقتضي أن **يكون مسجلا في سجل الناخبين في نفس الدائرة الانتخابية التي ترشح فيها في تاريخ بت الهيئة في مطلبه وليس بعد قبولها للمطلب** بما أن ضبط قائمة الناخبين يخضع إلى إجراءات وآجال محددة ضبطتها أحكام الفصول من 7 إلى 18 من القانون الانتخابي وهي عملية سابقة لتاريخ تقديم مطالب الترشح».

كما حجّر الفصل 19 من القانون الانتخابي الترشح في أكثر من دائرة انتخابية وهو ما يمثل نتيجة مباشرة لشرط الترشح بالدائرة الانتخابية المسجل بها، إذ لا يمكن الترسيم بأكثر من دائرة انتخابية.

فقرة فرعية سادسة: الإقامة بالدائرة الانتخابية المترشح عنها

اشترط المشرع في المترشح لانتخابات مجلس نواب الشعب أن يكون مقيما بها بالدائرة الانتخابية التي يرغب في الترشح عنها.

الدائرة الاستئنافية الثانية، القضية عدد 220200000179،
بتاريخ 16 نوفمبر 2022 في مادة نزاعات الترشح للانتخابات التشريعية

«وحيث يستفاد من الأحكام سالفة الذكر أنّ الشرطين المتعلّقين بالإقامة والترسيم بسجلّ الناخبين بالدائرة الانتخابية المترشّح عنها هما شرطان متلازمان، إن اختلّ شرط منهما بطل الترشح للانتخابات التشريعية».

فقرة ثانية: موانع الترشح

تم التنصيص على موانع الترشح ضمن المطة الرابعة من الفصل 19 والفصل 20 من القانون الانتخابي، وهي:

1. أن يكون الراغب في الترشح غير مشمول بأي صورة من صور الحرمان القانونية. وقد اعتبرت الهيئة في الفصل 3 - مطة 6 من قرارها عدد 25 لسنة 2022 أن حالات الحرمان القانونية تنقسم إلى حالتين:
   - الإدانة من أجل الحصول على تمويل أجنبي للحملة الانتخابية في الانتخابات السابقة على معنى الفصل 163 من القانون الانتخابي،
   - أن يكون الراغب في الترشح موضوع عقوبة تكميليّة تقضي بالحرمان من الاقتراع بمقتضى حكم قضائي بات.
2. في حالة إن كان الراغب في الترشح عضوا بالحكومة أو رئيس ديوان، أو قاض، أو رئيس بعثة أو مركز دبلوماسيّ وقنصليّ، أو وال، أو معتمد أول، أو كاتب عام لولاية أو معتمد أو عمدة، أو إمام، أو رئيس هيكل أو جمعية رياضية، فإنه لا يمكنه الترشح لعضوية مجلس نواب الشعب إلاّ بعد مرور سنة من انتهاء وظيفته. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه في حالة انتهاء مهامه تلك، فإنه لا يمكنه الترشّح في آخر دائرة انتخابيّة مارس فيها وظائفه المذكورة لمدّة سنة على الأقل قبل تقديم ترشّحه.

الدائرة الاستئنافية الثانية، القضية عدد 220200000169، بتاريخ 14 نوفمبر 2022 في مادة نزاعات الترشح للانتخابات التشريعية

«وحيث تقتضي القاعدة الأصولية في تأويل القوانين أنه إذا وردت عبارة القانون مطلقة جرت على إطلاقها، وإذا ما كانت صريحة فلا عبرة بالدلالة، وأن الاستثناء الوارد بالنص يؤول تأويلا ضيقا.

وحيث وردت عبارات الفقرة الأولى من الفصل 20 واضحة وجلية بخصوص تقييد قبول ترشح رؤساء الهياكل والجمعيات الرياضية لعضوية مجلس نواب الشعب بصفة استثنائية بشرط مرور سنة على انتهاء وظائفهم، باعتباره شرطا أساسيا يغني عدم توفره عن البحث عن بقية الشروط ويؤول إلى التصريح بصفة آلية برفض مطلب الترشح.

وحيث ورد شرط انتهاء المهام بعد مرور السنة، وعلى خلاف ما خلص إليه تأويل محكمة البداية، عاما ويؤخذ بالتالي على عمومه ويترتب عنه اعتبار عدم تقديم

المستأنف ضده ما يفيد انتهاء مهامه كرئيس للجمعية الرياضية للكرة الطائرة بالمنستير قبل سنة من تقديم مطلب ترشحه للهيئة المعنية مخلا بهذا الشرط الأساسي وذلك دون حاجة للخوض في مكان نشاط الجمعية ومدى تعلقه بالدائرة الانتخابية التي ترشح عنها المستأنف ضده.

... وحيث تكون محكمة البداية قد أخطأت في تطبيق القانون حين ناقشت مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 20 متجاوزة بذلك أحكام الفقرة الأولى من ذات الفصل ومتجاهلة عدم استجابة المستأنف ضده للشرط الأساسي والجوهري الذي يوجب عليه باعتباره رئيسا لجمعية رياضية أن يكون قد انقطع عن ممارسة تلك المهمة لمدة سنة قبل تقديم مطلب الترشح، بما يجعل الخوض في مسألة عدم ترشحه عن الدائرة الانتخابية التي يقع بها مقر الجمعية الرياضية غير ذي جدوى لعدم تعلق مجال انطباقه بوقائع قضية الحال في ظل عدم ثبوت الانقطاع عن مباشرة المهام الرياضية سنة كاملة من تاريخ تقديم مطلب الترشح لعضوية مجلس نواب الشعب بصفة قبلية ومسبقة كما سلف شرحه».

3. أنه لا يجوز الترشّح في نفس الوقت للانتخابات التشريعيّة والرئاسيّة والجهويّة والبلديّة في حالة تزامنها.

قسم ثان: تقديم الترشحات وإجراءات البت فيها

فقرة أولى: تقديم الترشحات

نظم المشرع عملية تقديم الترشحات ضمن الفصل 21 من القانون الانتخابي. وقد عملت الهيئة على توضيحها ضمن «الباب الثالث - تقديم الترشّحات» من قرارها عدد 25 لسنة 2022.

فقرة فرعية أولى: مطلب الترشح ومرفقاته

طبقا للفصل 21 من القانون الانتخابي، يقدّم مطلب الترشّح لعضوية مجلس نواب الشعب:

- إلى الهيئة،
- من قبل المترشّح أو من ينوبه،
- طبق الرزنامة والإجراءات التي تضبطها الهيئة.

وفيما يتعلق بمكان الإيداع، فقد اعتبرت الهيئة في الفصل 5 من قرارها عدد 25 لسنة 2022، أنه يجب أن يكون الإيداع:

- مباشرةً لدى الهيئة الفرعية للدائرة الانتخابية التي سيترشح فيها،
- بالنسبة للمترشحين بالدوائر الانتخابية بالخارج، يتمّ إيداع المطالب لدى الهيئة الفرعية المختصّة إمّا مباشرةً من المترشح أو من ينوبه بموجب توكيل معرف بالإمضاء عليه لدى البعثة الدبلوماسية أو القنصلية.
ويمكن للهيئة أن تُقرّر عند الاقتضاء إيداع مطالب الترشّح عن الدوائر الانتخابية بالخارج بمكتب تُخصّصه للغرض في أحد مقراتها بالداخل أو بالخارج.

يتضمن ملف الترشح: مطلب الترشح ومرفقاته[1].

ويقدّم مطلب الترشح وفق الأنموذج الذي تعده الهيئة وتضعه على ذمة العموم، ويجب أن يتضمّن التنصيصات الوجوبية التالية:

التنصيصات الوجوبية بمطلب الترشح

- اسم المترشح الكامل وعند الاقتضاء الاسم الكامل لمقدّم المطلب وصفته.
- تاريخ ولادته ومكانها ومقر إقامته الفعلي ومهنته وعنوانه الشخصي وهاتفه وبريده الإلكتروني.
- محلّ المخابرة في مرحلة الطعون. ويكون المقرّ المختار وجوبا بما في ذلك بالنسبة إلى المترشّحين عن الدوائر الانتخابية بالخارج، مقرّا بالداخل.
- بالنسبة إلى المترشّحين من أعضاء الحكومة ورؤساء الدواوين والقضاة ورؤساء البعثات والمراكز الدبلوماسيّة والقنصليّة والولاة والمعتمدين الأول والكُتّاب العامين للولايات والمعتمدين والعمد والأئمة ورؤساء الهياكل والجمعيات الرياضية: بيان الأماكن التي مارسوا فيها وظائفهم خلال السنة الأخيرة السابقة لتقديم مطلب الترشّح، وتعتمد الهيئة للتثبّت في ذلك البيانات الواردة عليها من المصالح الإداريّة ذات النظر.

1. الفصلان 6 و7 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 25 لسنة 2022 مؤرخ في 26 سبتمبر 2022 يتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات التشريعيّة 2022.

ويرفق مطلب الترشح وجوبا بالوثائق التالية:

1. تصريح على الشرف ممضى من قبل المترشح باستيفاء كافة شروط الترشح وصحّة البيانات المقدّمة مع اشتراط التعريف بإمضاء المترشح في صورة عدم حضوره شخصيّا،
2. نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو جواز سفر ساري المفعول،
3. مضمون ولادة لم يمض على إصداره ثلاثة أشهر،
4. صورة شمسيّة حديثة وفق المعايير المعتمدة لبطاقة التعريف الوطنيّة،
5. بطاقة عدد 3 خالية من السّوابق العدليّة في الجرائم القصديّة لم يمض على تاريخ إصدارها أكثر من ثلاثة أشهر أو وصل إيداع مطلب الحصول عليها لدى المصالح المعنيّة،
6. وصل في خلاص الضّريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين بعنوان السّنة المنقضية يسلّم من القباضة الماليّة،
7. شهادة في إبراء الذّمة من الأداءات البلديّة أو شهادة في عدم ترسيم عقار في جدول التحصيل تسلّم حسب الحالة من القباضة البلديّة أو من رئيس الجماعة المحليّة مرجع نظر إقامة المترشّح وذلك بالنسبة للمترشّحين بالدوائر الانتخابية بالداخل،
8. شهادة إقامة تسلّم من السلط الأمنيّة المختصّة ترابيّا لم يمض على تاريخ إصدارها أكثر من ثلاثة أشهر بالنسبة للمترشّحين بالدوائر الانتخابية بالداخل،
9. نسخة من بطاقة قنصليّة سارية المفعول بالنسبة للمترشّحين بالدوائر الانتخابية بالخارج،
10. موجز البرنامج الانتخابي للمترشّح،
11. قائمة اسميّة للمزكّين مصحوبة بأربعمائة تزكية من النّاخبين المسجّلين في الدّائرة الانتخابية المترشح عنها معرّف عليها بالإمضاء لدى ضابط الحالة المدنيّة أو لدى أعوان الهيئة الفرعيّة للانتخابات المختصّة ترابيّا، طبقا للأنموذج المعدّ من الهيئة، نصفها من النساء وربعها على الأقلّ من الشّباب دون سنّ الخمس والثّلاثين،
12. بالنسبة إلى أعضاء الحكومة ورؤساء الدواوين والقضاة ورؤساء البعثات والمراكز الدبلوماسيّة والقنصليّة والولاة والمعتمدين الأولون والكُتّاب العامين للولايات والمعتمدين والعمد والأئمة ورؤساء الهياكل والجمعيات الرياضية:

- نسخة مطابقة للأصل من قرار قبول الاستقالة أو التقاعد أو ما يثبت انتهاء المهام،
- شهادة من السلط الإدارية المعنية تفيد مكان العمل في السنة السابقة لتقديم مطلب الترشح.

فقرة فرعية ثانية: إيداع ملف الترشح

أ. الآجال

يضبط مجلس الهيئة تاريخ انطلاق قبول الترشحات لعضوية مجلس نواب الشعب وتاريخ غلق باب الترشحات والأجل النهائي لسحب الترشحات حسب قرار الروزنامة الصادر عنه ويُعلن عن ذلك بالموقع الإلكتروني للهيئة وعبر وسائل الإعلام المكتوبة والسمعية والبصرية.

ب. مكان الإيداع

تقدم مطالب الترشح من قبل المترشح أو من ينوبه بموجب توكيل معرف بالإمضاء عليه، وتودع مباشرة لدى الهيئة الفرعية للدائرة الانتخابية التي سيترشح فيها.

وبالنسبة للمترشحين بالدوائر الانتخابية بالخارج، يتمّ إيداع المطالب لدى الهيئة الفرعية المختصّة إمّا مباشرةً من المترشح أو من ينوبه بموجب توكيل معرف بالإمضاء عليه لدى البعثة الدبلوماسية أو القنصلية.

وعند الاقتضاء ويمكن للهيئة أن تُقرّر عند الاقتضاء إيداع مطالب الترشّح عن الدوائر الانتخابية بالخارج بمكتب تُخصّصه للغرض في أحد مقراتها بالداخل أو بالخارج.

وتجدر الإشارة إلى أنّ نزاعا طرح بهذا الخصوص بمناسبة الانتخابات التشريعية لسنة 2022 حين رفض مكتب الضبط المقر المركزي للهيئة بتونس استلام مطلب ترشح لشخص يرغب في الترشح للانتخابات عن دائرة انتخابية بالخارج مستندة في ذلك إلى أنه يجب أن يقدم أمام الهيئة الفرعية المختصة بالخارج وقد قبلت الدائرة الابتدائية السادسة عشر الطعن معتبرة أنّ رفض استلام مطالب الترشح يكون في حالة وحيدة وهي انعدام الصفة في المترشح ولا يمكن التوسع في تطبيق هذه الصورة.

الدائرة الابتدائية السادسة عشرة، القضية عدد 220100001288
بتاريخ 9 نوفمبر 2022 نزاعات الترشحات للانتخابات التشريعية

« وحيث اتضح بالرجوع على احكام القرار عدد 25 لسنة 2022 المذكور أعلاه، انه ولئن تم ضبط إجراءات تقديم مطالب الترشح للانتخابات التشريعية وذلك بإلزام المترشح عن الدوائر الانتخابية بالخارج بأن يقدم ملفه لدى الهيئة الفرعية المختصة بالدائرة الانتخابية، فإنه لم يرتب جزاء الاخلال بهذا الشرط سيّما وأن الفصل 8 سالف الذكر حدد صورة واحدة لرفض استلام مطلب الترشح وهي انعدام الصفة في المترشح دون ان يقع التنصيص صراحة على الاخلال بشرط تقديم المطلب لدى الهيئة الفرعية المختصة.

وحيث تفصيلا لما سبق بيانه، فإن امتناع الهيئة عن استلام مطالب الترشح للانتخابات التشريعية تكون مقيدة بالحالة المذكورة أعلاه والتي ضبطتها هي بذاتها في إطار سلطتها الترتيبية ولا يمكن التوسع في تطبيق هذه الصورة، عملا بأحكام الفصل 55 من الدستور والتي مفادها ألا تمس القيود بجوهر الحقوق والحريات المضمونة به وان تكون مبررة بأهدافها ومتلائمة مع دواعيها.

وحيث تكون الهيئة برفضها استلام مطلب ترشح المدعي قد حرمته من فرصة كان يمكنه من خلالها تصحيح الاجراء المختل عملا بمبدأ عدم التضييق في حق الترشح الذي كرسه الفصل 39 من الدستور».

إلاّ أنّ الدائرة الاستئنافية السابعة نقضت الحكم الابتدائي المذكور معللة حكمها بأنّ:

الدائرة الاستئنافية السابعة، القضية عدد 220200000173
بتاريخ 16 نوفمبر 2022 نزاعات الترشحات للانتخابات التشريعية

«وحيث لئن كان الحق في الترشح مكفولا بالدستور، فإن ممارسة هذا الحق يخضع للشروط العامة المحددة بالنصوص التشريعية والترتيبية العامة الجاري بها العمل على أن لا تنال تلك التشريعات من جوهر الحق المكفول بالدستور،

... وحيث أن رقابة المحكمة تتسلط على السبب الذي من أجله تم رفض تسلم مطلب ترشح المستأنف ضده باعتبار أنه قام بإيداعه لدى الهيئة بمقرها المركزي عوض إيداعه بمقر الهيئة الفرعية بفرنسا.

وحيث يخلص من قراءة الأحكام التشريعية والترتيبية سالفة الذكر أن دور الهيئات الفرعية التي أحدثتها هيئة الانتخابات لا يقتصر على تجميع مطالب الترشح

للانتخابات بل البت فيها وذلك بعد التثبّت من توفرها على الشروط القانونية والترتيبية المتعلقة بالترشح للانتخابات التشريعية.

وحيث أن الهدف من إحداث الهيئات الفرعية ومنحها تلك السلطات الواسعة على غرار فرز الترشحات والبت في قبولها وتنفيذ الأحكام الباتة المتعلقة بنزاعات الترشحات يرمي مثلما اقتضته أحكام القرار عدد 5 المؤرخ في 11 أفريل 2017 والمتعلق بشروط وإجراءات إحداث الهيئات الفرعية المذكور أعلاه إلى «مساعدة الهيئة في أداء مهامها» ولتحقيق ذلك الغرض وفرت لها الاعتمادات المالية اللازمة لعملها وضبطت قائمة أعضائها بشكل يتماثل مع تركيبة الهيئة العليا للانتخابات في خصوص اختصاصات أعضائها لضمان توفر الكفاءة اللازمة للبت في الإجراءات المتعلقة بالمسار الانتخابي.

وحيث وعلاوة على ما سبق وخلافا لما دفع به نائب المستأنف فإن الأحكام الترتيبية الصادرة عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والتي تتضمن وضع التراتيب اللازمة لتنفيذ التشريع الانتخابي، تتوفر على القوة الإلزامية المستمدة من ذلك التفويض التشريعي الذي منح للهيئة المذكورة بموجب مقتضيات القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات المذكور آنفا، وإن القول بخلاف ذلك يؤول إلى إهدار الغاية التي من أجلها تم إحداث تلك الهيئات الفرعية، كالمساس من وحدة الإجراءات المتعلقة بالمسار الانتخابي والذي يوجب على الهيئة المستأنفة إلزام جميع المترشحين بنفس الدائرة الانتخابية بإتباع نفس الإجراءات المتعلقة بالترشح للانتخابات التشريعية تكريسا لمبدأ المساواة بين المترشحين.

وحيث إن القول بعدم تمتع فروع الهيئة بالشخصية المعنوية وانضوائها ضمن الشخصية المعنوية للهيئة العليا المستقلة للانتخابات لا يؤول إلى استبعاد الأحكام الترتيبية المتعلقة بتنظيم الانتخابات والتي أسندت إلى تلك الهيئات الفرعية سلطة في تقبّل ملفات الترشح والبت فيها، طالما أن تلك الأحكام الترتيبية صادرة عن الهيئة العليا ذات الاختصاص الأصلي وبموجب ما خوّله لها القانون من سلطة ترتيبية وفي حدود تلك السلطة.

وحيث وترتيبا على ما سبق فإن ما استندت إليه محكمة البداية لإلزام الهيئة المستأنفة باستلام المطلب الذي قدمه المستأنف ضده والنظر فيه يعد إهدارا لجملة النصوص القانونية والترتيبية سالفة الذكر ويؤدي إلى إفراغ هذه النصوص من محتواها لا سيما ما أسند للهيئات الفرعية المختصة ترابيا من سلطة البت في المطالب وقبول الاعتراضات في خصوصها، الأمر الذي يكون ما انتهى إليه الحكم المستأنف في غير طريقه واقعا وقانونا واتجه لذلك نقضه والقضاء من جديد برفض الطعن أصلا».

أما بخصوص تسلم ملف الترشح من الهيئة الفرعية فإنه يخضع إلى جملة من الإجراءات إذ يتمّ تسليم نظير من وصل استلام مطلب الترشح لمقدّم المطلب يتضمّن تنصيصا على المرفقات التي تمّ استلامها.

وفي حالة وجود نقص في المرفقات أو التنصيصات الوجوبيّة يمكن تداركه في أجل لا يتجاوز تاريخ ختم تقديم الترشّحات.

فقرة ثانية: إجراءات البت في الترشحات

فقرة فرعية أولى: صلاحيات الهيئة

أ. حالات التصحيح

أسند الفصل 21 - فقرة أخيرة من القانون الانتخابي إلى الهيئة صلاحية ضبط حالات التصحيح مطالب الترشّح وإجراءاته. وقد تدخلت الهيئة، بمقتضى هذا التفويض، ضمن قراراها عدد 25 لسنة 2023 لضبط هذه المسألة، وفق ما يلي:

- ضبط الحالات التي لا يكون فيها التصحيح ممكنا، وهي طبقا للفقرة الثانية من الفصل 11 من هذا القرار حالة « المطلب الذي لا يتضمّن الاسم الكامل للمترشّح وإمضائه»،
- تحديد أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ الإعلام لإجراء التصحيح، على ألاّ يتجاوز ذلك في كل الحالات أجل البت في الترشحات. ويتم إعلام المترشّح بذلك بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا.

وتدخل في هذا الإطار في حالات التصحيح حالة الفصل 14 من قرار الهيئة عدد 25 لسنة 2022 الذي يفرض على الهيئة أن تعلم «المترشّح أو من ينوبه بعدد التزكيات غير المستوفية للشروط القانونيّة إذا كانت أقل من العدد المطلوب ويمكن للمترشّح تعويضها في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ الإعلام على ألاّ يتجاوز في كلّ الحالات أجل البتّ في الترشّحات».

وقد أقرت المحكمة الإدارية باختصاص الهيئة في تنظيم وتأطير إجراءات وحالات تصحيح مطالب الترشح استنادا إلى أن المشرع منحها سلطة تقديرية في ضبط شروط وحالات التصحيح مطالب الترشح للانتخابات التشريعية، وإن استثناءها لبعض الحالات من إمكانية تصحيح يدخل ضمن صميم اختصاصها كلما كان ذلك متلائما مع روح النص ومقصد المشرع.

حكم استئنافي عدد 10018 2014 بتاريخ 18 سبتمبر 2014

«وحيث طالما أعطى المشرع للهيئة سلطة تقديرية في ضبط شروط وحالات تصحيح مطالب الترشح للانتخابات التشريعية تبعا لما تتمتع به من سلطة ترتيبية عامة في هذا المضمار فإنّ استثناءها لبعض الحالات من إمكانية التصحيح يدخل في صميم اختصاصها وكان متلائما مع روح النصّ ومقصد المشرع وحيث ترتيبا على ما تقدم، يغدو ما تمسك به المستأنف من عدم تطابق الفصل 13 من القرار عدد 16 لسنة 2014 مع الفصل 21 من القانون الانتخابي مجانبا للصواب، واتجه لذلك رفض هذا المستند كرفض الاستئناف برمّته».

ب. آجال البت

طبقا للفصل 26 من القانون الانتخابي، تبت الهيئة في مطالب الترشح في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ ختم أجل الترشحات. ويكون قرار الهيئة إما بقبول الترشح أو رفضه، وفي هذه الحالة الأخيرة يجب أن تعلل الهيئة قراراها.

وقد أسندت الهيئة بمقتضى الفصل 13 من قرارها عدد 25 لسنة 2022 صلاحية البت في مطالب الترشح إلى هيئاتها الفرعية للانتخابات، ويأتي ذلك في إطار ما أقرته سابقا بمقتضى الفصل 14 من قرارها عدد 5 المؤرخ في 11 أفريل 2017 والمتعلق بشروط وإجراءات إحداث الهيئات الفرعية للانتخابات وضبط مشمولاتها وطرق سير عملها[1].

فقرة فرعية ثانية: شكليات القرار

تتولى الهيئة إصدار قرار يقضي بقبول الترشح أو رفضه وتعلم الهيئة المترشّح بقرار قبول الترشّح أو رفضه في أجل أقصاه 24 ساعة من صدوره.

كما تعلّق قائمات المترشّحين المقبولين أوّليا بمقرّات الهيئة ويتمّ نشرها بموقعها الإلكتروني في اليوم الموالي لانتهاء أجل البتّ في مطالب الترشّح، وفي حالة الرّفض يتمّ الإعلام بأيّ وسيلة تترك أثراً كتابيّاً.

1. تم تنقيح هذا القرار بمقتضى قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 15 لسنة 2022 المؤرّخ في 22 جوان 2022.

فقرة ثالثة: سحب الترشحات

طبقا للفصل 32 من القانون الانتخابي يمكن سحب الترشحات في أجل أقصاه 15 يوما قبل انطلاق الحملة الانتخابية، ويقدم المترشح إعلاما كتابيا بالسحب للهيئة وفق نفس إجراءات تقديم الترشحات.

ولا يكون لمطلب سحب الترشّح المقدّم بعد انقضاء الأجل أي تأثير على عمليّة الاقتراع، ولا يحتسب المترشح المنسحب في النتائج.

كما ينص الفصل 33 (جديد) من القانون الانتخابي أنه إذا توفّي أحد المترشّحين أو أصيب بعجز تامّ خلال الدورة الأولى أو أحد المترشّحيْن لدورة الإعادة، يُعاد فتح باب الترشّح في الدائرة المعنية وتحديد المواعيد الانتخابية من جديد في أجل لا يتجاوز خمسة وأربعين يوما.

قسم ثالث: إجراءات الطعن في الترشحات

تخضع نزاعات الترشحات لانتخابات مجلس نواب الشعب إلى أحكام «الفرع الرابع - إجراءات الطعن في الترشحات» من «القسم الأول - الانتخابات التشريعية» من «الباب الثالث - المترشح» من القانون الانتخابي، أي الفصول 27 إلى 31 مكرر.

فقرة أولى: الطور الابتدائي

فقرة فرعية أولى: المحكمة المختصة

يرفع الطعن الموجه ضد قرارات الهيئة المتعلقة بقبول أو رفض مطلب الترشح لانتخابات المجالس البلدية أمام:

- الدوائر الابتدائية المركزية للمحكمة الإدارية، بالنّسبة إلى قرارات الهيئات الفرعية بولايات تونس وأريانة وبن عروس ومنوبة، وبالنّسبة إلى قرارات الهيئة فيما يتعلّق بالمترشّحين في الدوائر الانتخابية بالخارج. فيما يتعلّق بالمترشّحين في الدوائر الانتخابية بالخارج،

- الدوائر الابتدائية المتفرّعة عن المحكمة الإدارية والمختصة ترابيا[1]، وذلك فيما يتعلق بقرارات الهيئات الفرعية للانتخابات في غير ذلك من الولايات داخل الجمهورية.

فقرة فرعية ثانية: آجال الطعن

يقدّم الطعن في أجل أقصاه يومان (2) من تاريخ:

- الإعلام بقرار الهيئة بقبول أو رفض مطلب الترشح،
- تاريخ تعليق قائمات المترشحين بمقرّات الهيئة.

ولإثبات تاريخ التعليق، تتولى الهيئة معاينة عملية تعليق قائمات المترشحين بمختلف مقراتها بواسطة عدل تنفيذ.

طبقا للفصل 31 مكرر من القانون الانتخابي، تعتبر كل أيّام الأسبوع أيّام عمل بالنّسبة إلى الهيئة وأطراف النّزاع والمحاكم المتعهّدة بالطّعون المتعلّقة بالترشحات لانتخابات مجلس نواب الشعب.

الدائرة الابتدائية بالقيروان، القضية عدد 1390011،
بتاريخ 10 نوفمبر 2022 في مادة نزاعات الترشح للانتخابات التشريعية

« وحيث يستشف من الأحكام السالف بيانها أن أجل اليومين المضبوط قانونا للطعن في القرارات الأولية لرفض الترشح الصادرة عن الهيئة الفرعية للانتخابات ينطلق عدّه من تاريخ الإعلام بالقرار بواسطة أية وسيلة تترك أثرا كتابيا وأن جميع أيام الأسبوع تعتبر أيام عمل بالنسبة لأطراف النزاع والمحكمة بما مؤداه أن مصادفة آخر يوم في أجل الطعن أو الأيام التي تليه يوم عطلة رسمية ليس من شأنه التمديد في الآجال».

1. أحدثت الدوائر الجهوية للمحكمة الإدارية بموجب الأمر الحكومي عدد 620 لسنة 2017 المؤرّخ في 25 ماي 2017 والمتعلق بإحداث دوائر ابتدائية متفرعة عن المحكمة الإدارية بالجهات وبضبط نطاقها الترابي. ويبلغ عدد هذه الدوائر 12 دائرة تتوزع كما يلي: 1) نابل ويشمل مرجع نظرها ولايتي نابل وزغوان، 2) بنزرت ويشمل مرجع نظرها ولايتي بنزرت وباجة، 3) الكاف ويشمل مرجع نظرها ولايات الكاف وجندوبة وسليانة، 4) سوسة ويشمل مرجع نظرها ولاية سوسة، 5) المنستير ويشمل مرجع نظرها ولايتي المنستير والمهدية، 6) سيدي بوزيد ويشمل مرجع نظرها ولاية سيدي بوزيد، 7) القصرين ويشمل مرجع نظرها ولاية القصرين، 8) قفصة ويشمل مرجع نظرها ولايتي قفصة وتوزر، 9) قابس ويشمل مرجع نظرها ولايتي قابس وقبلي، 10) صفاقس ويشمل مرجع نظرها ولاية صفاقس، 11) مدنين ويشمل مرجع نظرها ولايتي مدنين وتطاوين، 12) القيروان ويشمل مرجع نظرها ولاية القيروان.

فقرة فرعية ثالثة: شكليات الطعن

الصفة	• يرفع الطعن من: – المترشح المعني بقرار الهيئة، – أو من بقية المترشحين بالدائرة الانتخابية المعنية.
إنابة المحامي	• لا تكون إنابة المحامي وجوبية في الطور الابتدائي من نزاعات الترشحات لانتخابات مجلس نواب الشعب.
التنصيصات الوجوبية لعريضة الطعن	• يجب أن تكون عريضة الطعن: – كتابية، – معللة، – ممضاة من الطاعن أو من نائبه أو من وكيله.
المرفقات الوجوبية	• المرفقات والمؤيدات، ويشترط أن تكون ذات تأثير على وجه الفصل في القضية • نسخة إلكترونية من العريضة، • محضر تبليغ العريضة ومرفقاتها إلى: – الهيئة، – وإلى الأطراف المشمولة بالطعن. ويعتبر مشمولا بالطعن كلّ طرف قد يتأثر مركزه القانوني بمآل النزاع، وهو ما ينطبق وجوبا على المترشح الذي تم الطعن في قبول ترشحه من بقية المترشحين بالدائرة الانتخابية المعنية. • يكون المحضر محررا وجوبا من قبل عدل تنفيذ. • التنصيصات الوجوبية لمحضر التبليغ: يجب أن يتضمن محضر التبليغ ما يفيد التنبيه على المعنيّين به بضرورة تقديم ملحوظاتهم مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة المعيّنة من المحكمة. • يرفض الطعن شكلا في حالة أن محضر التبليغ لم يتضمن هذه التنصيصات الوجوبية (الفصل 27 – فقرة أخيرة).

الدائرة الاستئنافية العاشرة، القضية عدد 22020000185،
بتاريخ 18 نوفمبر 2022 في مادة نزاعات الترشح للانتخابات التشريعية

« وحيث لئن ثبت من أوراق الملف أن المستأنف أدلى بتاريخ 14 نوفمبر 2022 لكتابة المحكمة بمطلب طعن مرفق بمذكرة مفصلة لأسانيد طعنه ومشفوعة بقرص مضغوط، إلا أنه بتفحّص هذا القرص تبين **عدم احتوائه على نسخة إلكترونية من عريضة الطعن**، وإنما اقتصر المستأنف فيه على تقديم نسخة إلكترونية من كشف مؤيدات ومن مطلب طعنه منقوصا من المذكرة الكتابية المصاحبة له، ويكون معه الطعن الماثل مخالفا لمقتضيات الفصل 29 جديد من المرسوم عدد 55 لسنة 2022 سالف الذكر، الأمر الذي يتجه معه رفض الاستئناف شكلا».

الدائرة الاستئنافية الخامسة، القضية عدد 220200000172،
بتاريخ 14 نوفمبر 2022 في مادة نزاعات الترشح للانتخابات التشريعية

« وحيث طالما أفاد المستأنف بأنه علم بالقرار الأولي لرفض مطلب ترشحه للانتخابات التشريعية 2022 عن دائرة جبنيانة- العامرة بتاريخ 3 نوفمبر 2022 ثم تولى الطعن فيه أمام الدائرة الابتدائية للمحكمة الإدارية بصفاقس بتاريخ 4 نوفمبر 2022 **دون إرفاق عريضة طعنه بمحضر تبليغها ومؤيداتها إلى الهيئة الفرعية المطعون ضدها**، فإن تدارك هذا الإخلال بالإدلاء بمحضر التبليغ بتاريخ 7 نوفمبر 2022 الموافق لانعقاد جلسة المرافعة، جاء بعد انقضاء أجل الطعن المحدد بيومين من تاريخ الإعلام بالقرار.

وحيث والحالة ما ذكر يكون الطعن المقدم أمام محكمة البداية غير مستوف لإجراءات القيام الأساسية، واتجه بذلك تأييد موقف محكمة البداية القاضي برفضه شكلا ورفض المستندين الماثلين».

الدائرة الابتدائية السادسة بالمحكمة الإدارية، القضية عدد 22010001276 بتاريخ 7 نوفمبر 2022 في مادة نزاعات الترشح للانتخابات التشريعية

«وحيث يتبين بالرجوع إلى أوراق الملف أن محضر التبليغ عدد 15560، المحرر من عدل التنفيذ الأستاذ... بتاريخ 4 نوفمبر 2022، تضمن ما يفيد التنبيه على الهيئة الفرعية للانتخابات بأريانة بتقديم ملحوظاتها في خصوص الطعن المذكور في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة، دون التنبيه عليها بضرورة تبليغها للأطراف. وحيث إن خلو محضر التبليغ مما يفيد التنبيه على المعنيين به، بضرورة تقديم ملحوظاتهم مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف، يعدّ إغفالا لإحدى التنصيصات الوجوبية التي اقتضتها الفقرة الثالثة من الفصل 27 المشار إليه أعلاه، الأمر الذي يتعين معه التصريح برفض الطعن شكلا».

فقرة فرعية رابعة: آجال البت والإعلام بالحكم

تتولّى كتابة الدّائرة الابتدائية ترسيم العريضة وإحالتها فورا إلى رئيس الدّائرة الابتدائية.

يتولى رئيس الدائرة المتعهدة:
- تعيين مقرّر يتولّى التّحقيق في القضيّة تحت إشرافه،
- تعيين جلسة مرافعة في أجل يومين اثنين من تاريخ تقديم الطّعن،
- استدعاء الأطراف بأيّة وسيلة تترك أثرًا كتابيًا.

تبتّ الدّائرة في الدّعوى في أجل أقصاه ثلاثة أيّام من تاريخ جلسة المرافعة.

يتمّ إعلام الأطراف من قبل المحكمة بالحكم في أجل أقصاه يومان (2) من تاريخ التصريح به، وذلك بأيّ وسيلة تترك أثرا كتابيًّا.

فقرة ثانية: الطور الاستئنافي

فقرة فرعية أولى: المحكمة المختصة

يتم استئناف الأحكام الابتدائية أمام الدّوائر الاستئنافية بالمحكمة الإداريّة.
يتم الطعن في الأحكام الصادرة عن الدوائر الابتدائية للمحكمة الإدارية بواسطة عريضة ترفع أمام الدوائر الاستئنافية بالمحكمة التي تبتّ نهائيا وتصدر حكما غير قابل لأيّ وجه من أوجه الطعن «ولو بالتعقيب».

فقرة فرعية ثانية: آجال الطعن

يرفع الطعن بالاستئناف في أجل أقصاه يومان (2) من تاريخ الإعلام بالحكم الابتدائي.

طبقا للفصل 31 مكرر، تعتبر كل أيّام الأسبوع أيّام عمل بالنّسبة إلى الهيئة وأطراف النّزاع والمحاكم المتعهّدة بالطّعون المتعلّقة بالترشحات لانتخابات مجلس نواب الشعب.

فقرة فرعية ثالثة: شكليات الطعن

الصفة	• يرفع الطعن من: – الأطراف المشمولة بالحكم الابتدائي، – أو من رئيس الهيئة.
إنابة المحامي	• إنابة محام لدى الاستئناف أو التعقيب وجوبية في الطور الاستئنافي من نزاعات الترشحات لانتخابات مجلس نواب الشعب.
التنصيصات الوجوبية لعريضة الطعن	• يجب أن تكون عريضة الطعن: – كتابية، – معللة، – ممضاة من الطاعن أو من نائبه أو من وكيله.
المرفقات الوجوبية	• المرفقات والمؤيدات، • نسخة إلكترونية من العريضة، • محضر الإعلام بالطعن بالاستئناف وما يفيد تبليغ العريضة إلى: – الجهة المستأنف ضدها، – أو الجهات المستأنف ضدها. • يكون المحضر محررا وجوبا من قبل عدل تنفيذ. • التنصيصات الوجوبية لمحضر التبليغ: يجب أن يتضمن المحضر التبليغ ما يفيد التنبيه على الجهة المستأنف ضدها، أو الجهات المستأنف ضدها، بضرورة تقديم ملحوظاتها مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة المعيّنة من المحكمة.

فقرة فرعية رابعة: آجال البت والإعلام بالحكم

تتولّى كتابة المحكمة الإدارية ترسيم العريضة وإحالتها فورا إلى الرّئيس الأوّل للمحكمة الإداريّة.

يتولى الرّئيس الأوّل للمحكمة الإداريّة حالا تعيين العريضة لدى دائرة استئنافية.

يتولى رئيس الدائرة الاستئنافية المتعهدة:

- تعيين جلسة مرافعة في أجل 3 أيام من تاريخ ترسيم العريضة،
- استدعاء الأطراف بأيّة وسيلة تترك أثرًا كتابيًا.

تحجز الدائرة القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم في أجل أقصاه 3 أيّام من تاريخ جلسة المرافعة. وللدّائرة أن تأذن بالتّنفيذ على المسودّة.

يتمّ إعلام الأطراف من قبل المحكمة بالحكم في أجل أقصاه يومان (2) من تاريخ التصريح به، وذلك بأيّ وسيلة تترك أثرا كتابيًّا.

يكون الحكم الاستئنافي باتّا ولا يقبل أي وجه من أوجه الطّعن ولو بالتّعقيب.

باب ثان: نزاعات الترشح للانتخابات الرئاسية

قسم أول: شروط الترشح وموانعه

يؤطر الدستور قواعد وشروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية صلب الفصلين 89 و90 منه.

فقد اقتضى الفصل 89 من الدستور أن «الترشح لمنصب رئيس الجمهورية حق لكل تونسي أو تونسية غير حامل لجنسية أخرى مولود لأب ولأم، وجد لأب، وجد لأم تونسيين، وكلهم تونسيين دون انقطاع. ويجب أن يكون المترشح أو المترشحة، يوم تقديم ترشحه، بالغا من العمر أربعين سنة على الأقل ومتمتعا بجميع حقوقه المدنية والسياسية. يقع تقديم الترشح للهيئة العليا المستقلة للانتخابات حسب الطريقة والشروط المنصوص عليها بالقانون الانتخابي». كما اقتضى الفصل 90 من الدستور أنه «ينتخب رئيس الجمهورية لمدة خمسة أعوام انتخابا عاما حرا مباشرا سريا خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة من المدة الرئاسية وبالأغلبية المطلقة للأصوات المصرح بها. يشترط أن يزكي المترشح أو المترشحة عدد من أعضاء المجالس النيابية المنتخبة أو من الناخبين وفق ما يضبطه القانون».

كما ينظم القانون الانتخابي، ضمن الفصول 40 إلى 42 منه، شروط وإجراءات تقديم الترشح للانتخابات الرئاسية وتطبيقا لذلك تولت الهيئة بموجب قرارها عدد 18 لسنة 2014 المؤرخ في 4 أوت 2014 والمتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات التشريعية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقرار عدد 15 لسنة 2017 المؤرخ في 10 أكتوبر 2017 والقرار عدد 17 لسنة 2019 المؤرخ في 14 جوان 2019 ضبط القواعد والإجراءات المتعلقة بصيغ تقديم مطالب الترشح لتلك الانتخابات.

فقد اقتضى الفصل 40 من القانون الانتخابي أنه «يحق لكل ناخبة أو ناخب تونسي الجنسية منذ الولادة، دينه الإسلام الترشّح لمنصب رئيس الجمهورية. ويشترط في المترشّح يوم تقديم ترشّحه أن يكون بالغا من العمر خمساً وثلاثين سنة على الأقل. وإذا كان حاملا لجنسية غير الجنسية التونسية فإنه يقدم ضمن ملف ترشّحه تعهّدا بالتخلي عن الجنسية الأخرى عند التصريح بانتخابه رئيسا للجمهورية».

فقرة أولى: شرط الناخب

اقتضى الفصل 40 من القانون الانتخابي أن يكون المترشح للانتخابات الرئاسية مستوفيا لشرط الناخب أي مرسما بالسجل الانتخابي.

فقرة ثانية: شرط السن

يجب أن يكون المترشح للانتخابات الرئاسية بالغا من العمر 40 عاما في تاريخ تقديم مطلب الترشح.

فقرة ثالثة: شرط الجنسية

يتعين على المترشح للانتخابات الرئاسية أن يكون مولودا لأب وأم ولجد لأب ولأم كلهم تونسيون دون انقطاع. كما يتعين على المترشح الإدلاء بما يفيد أنه غير حامل، في تاريخ تقديمه للترشح، لأي جنسية أخرى. ويمكن الاستدلال على استيفاء المترشح لهذا الشرط بمطالبته بتقديم، طي مطلب ترشحه، بتصريح على شرف بخصوص عدم حمله لأي جنسية أخرى في ذلك التاريخ وذلك بالاستئناس بما اقتضاه الفصل 9 (جديد) من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات 18 لسنة 2014 من وجوب إرفاق مطلب الترشح بتعهد معرف بالإمضاء بالتخلي عن الجنسية أو الجنسيات الأجنبية عند التصريح بانتخاب المترشح رئيسا للجمهورية وذلك تطبيقا للشرط الوارد بالفصل 74 من دستور 2014.

فقرة رابعة: شرط الدين

يعد هذا الشرط مفترضا في المترشح ضرورة أن وثائق الحالة المدنية أو بطاقات الهوية (بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر) لا تتضمن مثل هذه البيانات بما يقتصر معه على إمضاء المترشح لتصريح على شرف بخصوص استيفائه لجميع الشروط المستوجبة للترشح.

فقرة خامسة: التمتع بالحقوق المدنية والسياسية

يجب على المترشح ألا يوجد في حالة من حالات الحرمان سواء تحرمه من الاقتراع أو من الترشح للانتخابات على غرار:

فقرة فرعية أولى: فقدان صفة الناخب

يجب على المترشح ألا يكون مشمولا بإحدى حالات الحرمان لممارسة حقه في الاقتراع سواء بموجب حكم بات يقضي بتسليط عقوبة تكميلية على معنى الفصل 5 من المجلة الجزائية تقضي بحرمانه من ممارسة حق الانتخاب إلى حين استرجاعه لحقوقه أو وجود المترشح ضمن فئة الأشخاص المحجور عليهم أو انتمائه إلى فئة العسكريين وأعوان قوات الأمن الداخلي المباشرين أو المدنيون أثناء قيامهم بالخدمة العسكرية.

فقرة فرعية ثانية: فقدان الحق في الترشح

يجب على المترشح للانتخابات الرئاسية ألا يكون مشمولا بحكم بات يقضي بإدانته من أجل تلقيه لتمويل أجنبي على معنى الفصل (163 جديد) من القانون الانتخابي.

فقرة سادسة: عدم تولي أكثر من دورتين رئاسيتين كاملتين متصلتين أو منفصلتين

يسوغ الترشح لدورتين رئاسيتين فحسب سواء كانتا منفصلتين أو متصلتين.

تقدر المدة الرئاسية على النحو الذي ضبطه الفصل 90 من الدستور بخمس سنوات.

تحتسب الدورة التي تم خلالها تقديم الاستقالة دورة كاملة.

فقرة سابعة: التزكية من عدد من أعضاء المجالس المنتخبة أو من الناخبين

اقتضى الفصل 41 من القانون الانتخابي أنه «تتم تزكية المترشّح للانتخابات الرئاسية من عشرة نواب من مجلس نواب الشعب، أو من أربعين من رؤساء مجالس الجماعات المحلية المنتخبة أو من عشرة آلاف من الناخبين المرسمين والموزعين على الأقل على عشرة دوائر انتخابية على أن لا يقلّ عددهم عن خمسمائة ناخب بكل دائرة منها.

يمنع على أي مزكٍّ تزكية أكثر من مترشّح.

وتضبط الهيئة إجراءات التزكية والتثبّت من قائمة المزكّين.

وتتولى الهيئة، خلال الأجل المنصوص عليه بالفصل 45 من هذا القانون، إعلام المترشّحين الذين تبيّن تزكيتهم من نفس الناخب أو من شخص لا تتوفر فيه صفة الناخب بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا وذلك لتعويضه في أجل 48 ساعة من تاريخ الإعلام، وإلا ترفض مطالب ترشّحهم».

لذا، فإن المترشح للانتخابات الرئاسية مطالب بالإدلاء بعدد من التزكيات سواء كانت تزكيات شعبية صادرة عن عشرة آلاف ناخب موزعين بين عشرة دوائر انتخابية على الأقل أو بعدد من التزكيات البرلمانية صادرة عن عشرة أعضاء من مجلس نواب الشعب أو أعضاء من المجلس الوطني للجهات والأقاليم دون سواهما، وذلك خلافا لما كان معتمدا في دستور 2014 من إمكانية تزكية المترشح من عدد من أعضاء المجالس المحلية المنتخبة.

غير أن توزيع المزكين من الناخبين على الدوائر الانتخابية على النحو الوارد صلب الفصل 41 من القانون الانتخابي تطرح إشكالا في ظل إعادة ضبط الدوائر الانتخابية للانتخابات التشريعية بموجب المرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022 على إثر اعتماد نظام الاقتراع على الأفراد في دورة واحدة أو دورتين ضمن دوائر انتخابية ذات مقعد وحيد بدل نظام الاقتراع على القائمات المغلقة المعتمد سابقا مما أفضى إلى مراجعة مجال وحدود الدوائر الانتخابية وعددها على المستوى الوطني بالترفيع فيها من 27 دائرة انتخابية إلى 151 دائرة انتخابية، وفي ظل أن الترفيع في حجم الجسم الانتخابي سواء بموجب عمليات التسجيل المتتالية منذ 2014 (السنة الذي تم خلالها ضبط شروط التزكية بموجب القانون الانتخابي) أو من خلال اعتماد نظام التسجيل الآلي وإدراج جميع المواطنين المؤهلين لاكتساب صفة الناخب بالسجل الانتخابي.

فقرة ثامنة: الضمان المالي

فقد اقتضى الفصل 42 من القانون الانتخابي أنه «يُؤمّن المترشّح لدى الخزينة العامة للبلاد التونسية ضمانا ماليا قدره عشرة آلاف دينار لا يتم استرجاعه إلّا عند حصوله على ثلاثة بالمائة على الأقل من عدد الأصوات المصرّح بها.»

فالمترشح مطالب بالإدلاء طي مطلب ترشحه بما يفيد تأمينه لمبلغ مالي بالخزينة العامة للبلاد التونسية قدره عشرة آلاف دينار.

قسم ثان: تقديم الترشحات وإجراءات البت فيها

أحال كل من الدستور في فصله 89 والقانون الانتخابي في فصله 43 إلى الهيئة ضبط إجراءات وصيغ تقديم مطلب الترشح.

فقرة أولى: تقديم الترشحات

اقتضى الفصل 43 من القانون الانتخابي أنه «تتولى الهيئة ضبط رزنامة الترشّحات وإجراءات تقديمها وقبولها والبتّ فيها.»

تتولى الهيئة بموجب السلطة الترتيبية المتخصصة ضبط روزنامة الانتخابات الرئاسية بما في ذلك تاريخ انطلاق إيداع مطالب الترشح وتاريخ غلق باب تقديم الترشحات لتلك الانتخابات. وتتولى الهيئة نشر القرار المتعلق بضبط روزنامة الانتخابات بالرائد الرسمي للبلاد التونسية (الفصل 19 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات) كما تتولى الهيئة الإعلان عن ذلك بواسطة موقعها الإلكتروني وبواسطة إعلانات عبر وسائل الإعلام المكتوبة والسمعية والبصرية (الفصل 6 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 18 لسنة 2014).

فقرة فرعية أولى: مطلب الترشح ومرفقاته

يتم تقديم مطلب الترشح في نظيرين على المطبوعة التي تعدها الهيئة للغرض، ويتضمن المطلب وجوبا التنصيصات التالية:

- الاسم الكامل لمقدم المطلب وصفته.
- الاسم الكامل للمترشح وتاريخ ولادته ومكانها ودينه ومهنته وعنوانه وهاتفه وعدد بطاقة تعريفه الوطنية أو جواز سفره وقائمة الناخبين المرسم بها.
- بيانات الاتصال بالمترشح وممثله إن وجد ووكيله.
- تصريحا ممضى باستيفاء كافة شروط الترشح وصحة المعلومات المقدمة. ويكون الإمضاء معرفا به في حالة عدم تقديم المطلب من المترشح شخصيا.
- بالنسبة إلى المترشحين عن أحزاب سياسية تأشيرة الممثل القانوني للحزب على مطلب الترشح وبيانات الاتصال به.

كما يتعين طبقا لمقتضيات الفصل 9 (جديد) من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 18 لسنة 2014 المؤرخ في 4 أوت 2014 والمتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات الرئاسية كما تم تنقيحه وإتمامه بموجب القرار عدد 18 لسنة 2019 المؤرخ في 14 جوان 2019 أن يتم إرفاق مطلب الترشح بالوثائق التالية:

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر للمترشح.
- صورتان شمسيتان حديثتان للمترشح وفق الإرشادات الفنية التي تضبطها الهيئة.
- شهادة في ثبوت الجنسية التونسية للمترشح.
- مضمون ولادة للمترشح لم يمض على تاريخ إصداره أكثر من ستة أشهر.
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر للوكيل المالي للمترشح وممثله.
- وصل تأمين مبلغ مالي قدره عشرة آلاف دينار لدى الخزينة العامة للبلاد التونسية.
- نسخة ورقية وإلكترونية من قائمة المزكين تتضمنان وجوبا الاسم الكامل للمزكي وصفته والدائرة الانتخابية التشريعية التي يرتبط بها وعدد بطاقة تعريفه الوطنية وتتضمن النسخة الورقية إمضاءه. ويشترط التطابق بين النسخة الورقية والنسخة الإلكترونية، بما في ذلك التطابق في ترتيب أسماء المزكين.

فقرة فرعية ثانية: إيداع الملف

أ. إيداع مطلب الترشح

اقتضى الفصل 44 من القانون الانتخابي أنه « تقدم الترشحات لدى الهيئة في مقرها المركزي من قبل المترشح أو من ينوبه، ويُسلّم وصل في ذلك»، كما اقتضى الفصل 7 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 18 لسنة 2014 المؤرخ في 4 أوت 2014 والمتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات الرئاسية كما تم تنقيحه وإتمامه بموجب القرار عدد 18 لسنة 2019 المؤرخ في 14 جوان 2019 أنه «تقدم الترشحات مباشرة لدى الهيئة بمقرها المركزي من قبل المترشح أو من ينوبه بموجب توكيل معرف بالإمضاء لدى السلط التونسية المختصة».

يتم تقديم وإيداع مطلب الترشح مباشرة سواء من قبل المترشح أو من ينوبه بموجب توكيل معرف بالإمضاء بالمقر المركزي للهيئة العليا المستقلة بالانتخابات بما يحول دون إمكانية توجيه وإرسال مطالب الترشح للانتخابات الرئاسية بواسطة البريد أو بأي وسيلة أخرى.

ب. دور الهيئة أثناء الإيداع

تتولى الهيئة أثناء تقديم مطالب الترشح التثبت من صفة مقدم المطلب. ولا يتم قبول المطلب إلا من قبل المترشح أو من قبل وكيله بموجب توكيل معرف به لدى السلط التونسية المختصة. وترتيبا على ذلك، فإن تقديم المطلب من غير ذي صفة يترتب عنه رفض قبول إيداع المطلب.

يتولى العون المكلف من قبل الهيئة لقبول مطالب الترشح التثبت من مدى تضمن المطلب لجميع التنصيصات الوجوبية ومدى تضمن مظروفات الملف الوثائق المستوجبة.

يتولى العون المكلف من قبل الهيئة بتسلم مطالب الترشح، تسليم المترشح أو وكيله نظير من وصل استلام الترشح يتضمن تنصيصا على الوثائق والمرفقات التي تم إيداعها.

يسوغ للمترشح، خلال آجال تقديم الترشحات، تدارك جميع الإخلالات التي شابت مطلبه والتي تبرز له خاصة انطلاقا من الوصل الذي تسلمه مصالح الهيئة عند إيداع مطلب ترشحه دون قيد أو تحديد لطبيعة الخلل الذي تمت معاينته أو التفطن إليه ضرورة أن تدارك تلك الإخلالات خلال آجال تقديم الترشحات ليس من شأنه أن ينال من مبدأ المساواة بين المترشحين.

ج. حجية الوصل المسلم من قبل الهيئة إثر إيداع مطلب الترشح

اقتضى الفصل 44 من القانون الانتخابي أنه «تقدم الترشّحات لدى الهيئة في مقرها المركزي من قبل المترشح أو من ينوبه، ويُسلّم وصل في ذلك»، كما اقتضى الفصل 12 من قرار الهيئة عدد 18 لسنة 2014 أنه «يتم تسليم نظير من وصل استلام المترشح لمقدم المطلب يتضمن المرفقات التي تم استلامها».

وطالما أن الهيئة مطالبة بمدّ المترشح أو مقدم مطلب الترشح بوصل يتضمن التنصيص على مرفقات مطلب الترشح التي تم إيداعها لدى مصالحها فقد طرح ذلك الإجراء تساؤلا بخصوص القيمة الثبوتية لذلك الوصل خاصة فيما يتعلق بالتباين الحاصل

بين التنصيصات التي يتضمنها الوصل المسلم من الهيئة بخصوص عدد التزكيات المدلى بها من قبل المترشح وتوزيعها على مختلف الدوائر الانتخابية وما تتوصل إليه الهيئة إثر التثبت من التزكيات المدلى بها من معاينة لإخلالات إثر عمليات التثبت من صحة تلك التزكيات وسلامة توزيعها على الدوائر الانتخابية، وبالتالي مدى جواز الاحتجاج بذلك الوصل أمام القاضي الانتخابي للتمسك بسلامة التزكيات والبيانات المدلى بها أثناء تقديم الترشح.

فالوصل المسلم من الهيئة يقوم حجة على ما تم التصريح به من المترشح ومن إيداعه لمطلبه دون أن يقوم حجة على صحة ما تضمنه من بيانات التي لا يتسنى للهيئة التأكد منها إلا خلال فترة البت ودراسة وتفحص ملفات الترشح.

الدائرة الاستئنافية الثامنة في القضية عدد 20192025
بتاريخ 22 أوت 2019

بينت المحكمة أن الوصل المسلم للمترشح عند إيداعه لمطلب ترشحه لا يعد قرينة على استيفاء مطلبه لمختلف شروط الترشح معتبرة أن «تسلم الهيئة العليا المستقلة للانتخابات لمطلب ترشح المدعي وتسليمه وصلا في ذلك يتضمن إشارة إلى تقديمه قائمة في التزكيات لا يعد حجة على استيفاء مطلب ترشحه للشروط المستوجبة ضرورة أن الهيئة المذكورة تحتفظ بكامل سلطتها للتثبت من قائمة المزكين وفق ما خولها لها القانون الأساسي المتعلق بالانتخابات والاستفتاء».

فقرة ثانية: إجراء البت في الترشحات

فقرة فرعية أولى: صلاحيات الهيئة

اقتضى الفصل 13 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 18 لسنة 2014 المؤرخ في 4 أوت 2014 والمتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات الرئاسية كما تم تنقيحه وإتمامه بموجب القرار عدد 18 لسنة 2019 المؤرخ في 14 جوان 2019 أنه «تتثبت الهيئة من توفر كافة شروط الترشح المنصوص عليها في الفصل 3 أعلاه».

إذ يتولى مجلس الهيئة، باعتباره الجهة المؤهلة قانونا للبت في مطالب الترشح للانتخابات الرئاسية، التثبت من تضمن ملف الترشح لجميع الوثائق المنصوص عليها بالفصل 3 من قرار الهيئة عدد 18 لسنة 2014.

الجلسة العامة القضائية للمحكمة الإدارية، القضية عدد 20193004 بتاريخ 30 أوت 2019

اعتبرت المحكمة الإدارية: «أن عدم الإدلاء بكامل الوثائق المستوجبة على غرار نسخة من بطاقة التعريف الوطنية والصور الشمسية للمترشح موجب لرفض المطلب».

كما رتبت المحكمة الرفض على عدم إدلاء المترشح ب «نظيرين من مطلب الترشح وصورتين شمسيتين حديثتين وفق الإرشادات الفنية ونسخة إلكترونية من قائمة المزكين بما يكون معه مطلب ترشحه غير متضمن لكامل الوثائق المطلوبة ومستجيبا للشروط القانونية».

وإذا ما تبين للهيئة، أثناء فترة البت، عدم تضمن ملف الترشح لجميع التنصيصات أو الوثائق المطلوبة فإنه يسوغ لها مطالبة المترشح بتدارك الإخلالات القابلة للتدارك وذلك خلال أجل أقصاه 48 ساعة، وهو ما يعرف بحالات تصحيح مطلب الترشح.

أ. حالات التصحيح

اقتضى الفصل 16 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 18 لسنة 2014 أنه «يمكن للهيئة أن تطلب استكمال المطلب أو وثائق توضيحية. ويتعين على المعني بالأمر القيام بذلك في أجل أقصاه 24 ساعة من تاريخ الإعلام على ألا يتجاوز ذلك في كل الحالات أجل البت في الترشحات».

اعتبر القاضي الانتخابي «أن مطالبة الهيئة، أثناء فترة البت، باستكمال مطلب الترشح أو الإدلاء بوثائق توضيحية ليست محجرة على الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وإنما هي إمكانية خولها لها القانون»، كما بينت ذات الدائرة « أنه ولئن تعد مبادرة الهيئة بمطالبة المترشح بتدارك الإخلالات التي تشوب مطلبه تندرج ضمن سلطتها التقديرية باعتبارها تعد من الملائمات المتروكة للهيئة فإنه لا يجوز لهذه الأخيرة منع بصورة مطلقة المترشحين من إمكانية تدارك الإخلالات التي تشوب تقديم مطالبهم» (الدائرة الثامنة من المحكمة الإدارية: القضية عدد 20192018 بتاريخ 22 أوت 2019، نزاعات الترشح للانتخابات الرئاسية).

ولئن لم يحدد القرار المتعلق بضبط قواعد وإجراءات الترشح للانتخابات الرئاسية الحالات القابلة للتصحيح أثناء الترشح فإن القاضي الانتخابي حصر مجال التصحيح في استكمال ما تم الإدلاء به من بيانات ووثائق ضمن مطلب الترشح، خلال فترة تقديم الترشحات وذلك ضمانا لمبدأ المساواة بين المترشحين وضمانا لجدية الترشحات.

فقد أكدت المحكمة أن «استكمال البيانات والوثائق المتعلقة باستكمال المطلب أو بوثائق توضيحية ليس القصد منه تدارك النقص في المرفقات أو التنصيصات الوجوبية، وإنما استكمال المطلب بخصوص ما تضمنه من تنصيصات والمرفقات الوجوبية التي سبق تضمينها والإدلاء بها» (الجلسة العامة القضائية للمحكمة الإدارية: القضية عدد 20193007 بتاريخ 30 أوت 2019 (نزاعات الترشحات للانتخابات الرئاسية).

وتأسيسا على ذلك أكد القاضي الانتخابي على وجوب «إدلاء المترشح بالوثائق المنصوص عليها بالقرار المتعلق بضبط قواعد وإجراءات تقديم الترشحات للانتخابات الرئاسية قبل غلق باب تقديم الترشحات وإلا رفض مطلبه، بما يجعل قرار الهيئة القاضي برفض مطلب ترشح العارض نظرا لعدم إرفاق ملف ترشحه بنسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو جواز سفر الوكيل المالي ولم يتدارك ذلك النقص قبل انقضاء أجل تاريخ ختم الترشحات مستندا إلى أساس سليم من الواقع والقانون» (الدائرة الاستئنافية الثامنة في القضية عدد 20192020 بتاريخ 22 أوت 2019 (نزاعات الترشحات للانتخابات الرئاسية).

كما أن إحجام المترشح عن الإدلاء بنظيرين من مطلب الترشح وبصورتين شمسيتين وفق الإرشادات الفنية التي حددتها الهيئة من شأنه أن يفضي إلى رفض مطلب ترشحه. فقد بين القاضي الانتخابي أنه:

الدائرة الاستئنافية السادسة من المحكمة الإدارية،
القضية عدد 20192022 بتاريخ 22 أوت 2019،
نزاعات الترشح للانتخابات الرئاسية

« ولئن ثبت من وصل استلام مطلب ترشح الطاعن للانتخابات الرئاسية أن هذا الأخير قام بإيداع نسخة من بطاقة التعريف الوطنية لوكيله المالي، إلا أنه ثبت بالمقابل أنه لم يتول إيداع نظيرين من مطلب الترشح وبصورتين شمسيتين حديثتان وفق الإرشادات الفنية ونسخة من قائمة المزكين. وحيث وطالما ثبت أن مطلب ترشح الطاعن لم يكن مرفقا بكامل الوثائق المطلوبة، فإن القرار القاضي برفض ترشحه يكون في طريقه واقعا وقانونا».

ب. صلاحيات الهيئة أثناء البت في التزكيات

اقتضى الفصل 14 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 18 لسنة 2014 أنه «تتثبت الهيئة من المزكين ومن عدم تزكية الشخص لأكثر من مترشح، ويعتمد تاريخ إيداع المطلب في مكتب ضبط الهيئة في احتساب سابقية تزكية ناخب لمترشح.

لا يتم احتساب التزكية التي لا تستوفي التنصيصات الوجوبية المتعلقة بالاسم الكامل وعدد بطاقة التعريف الوطنية وإمضاء المزكي.

تعلم الهيئة المترشح أو ممثله بعدد التزكيات غير المستوفية للشروط القانونية إذا كانت أقل من العدد المطلوب، ويمكن للمترشح تعويضها في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ الإعلام على أن لا يتجاوز في كل الحالات أجل البت في الترشحات، وإلا يتم رفض مطلب الترشح»، كما اقتضى الفصل 15 من ذات القرار أنه «تتثبت الهيئة من تقديم التزكية من ناخبين موزعين على عشرة دوائر انتخابية على الأقل على أن لا يقل عددهم عن خمسمائة ناخب بكل دائرة».

وطالما أن الشرط المتعلق بوجوب تقديم المترشح لعدد أدنى من التزكيات يهدف إلى ضمان قدر أدنى من الجدية للترشحات من خلال التأكد من توفر قدر أدنى من الإشعاع لدى المترشح بمختلف الدوائر الانتخابية وذلك بالنظر إلى أهمية المنصب المترشح إليه، فإن البت في التزكيات المدلى بها من قبل المترشحين للانتخابات الرئاسية يهدف إلى التثبت من مدى استيفاء المترشح للشروط المتعلقة بالتزكية سواء المتعلقة منها بالعدد الأدنى المطلوب من التزكيات وتوزيعها على الدوائر الانتخابية، من جهة، والتأكد من صدقيتها قصد ضمان نزاهة الترشحات وجديتها.

لذا، فإن مجال إعمال الهيئة لرقابتها على ذلك الشرط يستدعي التمييز بين الإخلالات القابلة للتدارك والإخلالات غير القابلة للتدارك أثناء فترة البت.

1. الإخلالات غير القابلة للتدارك أثناء فترة البت

طالما وأن التزكيات تهدف إلى ضمان جدية الترشحات للانتخابات الرئاسية والتأكد من توفر قدر أدنى من إشعاع المترشح لتلك الانتخابات فإن صلاحية الهيئة للتثبت من استيفاء المترشحين وخاصة المبادرة بمطالبة المترشحين بتدارك الإخلالات التي تشوب عملية تقديم وإيداع التزكيات لا تشمل جميع مطالب الترشح بل تنحصر في المطالب المستوفية لشرطين متلازمين يتعلق الأول منهما بشرط الإدلاء بالعدد الأدنى المطلوب في حين يتعلق الشرط الثاني منهما باحترام المترشح وتقيده بالصيغ التي تضبطها الهيئة في الإدلاء بالتزكيات في صيغتيها الورقية والإلكترونية بما يحول دون إمكانية مطالبة المترشح غير المستوفي للشرطين سالفي الذكر الهيئة، خلال فترة البت، بتدارك ما شاب مطلبه من إخلالات بخصوص التزكيات المدلى بها باعتبارهما شرطان متلازمان للإقرار بصحة الترشح (قرار الجلسة العامة القضائية في القضية عدد 20143011 بتاريخ 10 أكتوبر 2014 وقرار الجلسة العامة القضائية في القضية عدد 20142013 بتاريخ 10 أكتوبر 2014).

الدائرة الاستئنافية السادسة،
القضيـة عـدد 20192024 بتاريـخ 22 أوت 2019، نزاعـات الترشـحات للانتخابـات الرئاسـية

بينـت المحكمـة الحـالات المعنيـة بتصحيـح الإخلالات التـي تشـوب التزكيـات معتبـرة أنـه «يحمـل علـى المترشـح واجـب التثبـت مـن سلامـة ملـف ترشـحه واسـتيفائه لـكل الشـروط القانونيـة المتعلقـة بالحصـول علـى عشـرة آلاف تزكيـة وتوزيعهـم علـى الأقـل علـى عشـرة دوائـر انتخابيـة علـى أن لا يقـل عددهـم عـن خمسـمائة ناخـب بـكل دائـرة منهـا، وأن صـورة التـدارك لا تتعلـق إلا بصـورة تعويـض المـزكين الذيـن زكـوا أكثـر مـن مترشـح أو الذيـن لا تتوفـر فيهـم صفـة الناخـب».

وترتيبـا علـى ذلـك فقـد اعتبـرت الدائـرة المذكـورة سـلفا فـي القضيـة عـدد 20192022 بتاريـخ 22 أوت 2019 أن « الصلاحيـات المخولـة للهيئـة العليـا المسـتقلة للانتخابـات بخصـوص تصحيـح مطالـب الترشـح للانتخابـات الرئاسـية خلال الأجـل المنصـوص عليـه بالفصـل 45 مـن القانـون عـدد 16 لسـنة 2014 المذكـور أعلاه تهـم المترشـحين الذيـن تـبين تزكيتهـم مـن نفـس الناخـب أو مـن شـخص لا تتوفـر فيـه صفـة الناخـب وذلـك لتعويضـه فـي أجـل 48 سـاعة مـن تاريـخ الإعلام، وهـي غيـر صـورة الحـال إذ لـم يتـول الطاعـن جمـع وتقديـم العـدد المسـتوجب قانونـا مـن التزكيـات ضمـن مطلـب ترشـحه وهـي وضعيـة غيـر قابلـة للتصحيـح، الأمـر الـذي يكـون معـه التمسـك بأحـكام الفصـل 41 مـن القانـون عـدد 16 لسـنة 2014 فـي غيـر طريقـه».

طالما أوجبت الأحكام التشريعية والترتيبية المبينة أعلاه على المترشح لمنصب رئيس الجمهورية بالاعتماد على تزكية الناخبين المرسمين إرفاق مطلب ترشحه بقائمة في المزكين تتضمن كحد أدنى عشرة آلاف تزكية، من الناخبين المرسمين والموزعين على الأقل على عشر دوائر انتخابية على ألا يقل عددهم عن خمسمائة ناخب بكل دائرة منها، تكون مستوفاة لكافة التنصيصات الوجوبية المتعلقة بالاسم الكامل للمزكي وعدد بطاقة تعريفه الوطنية وإمضائه، فإن سلطة الهيئة تكون مقيدة برفض مطلب الترشح في صورة عدم تضمينه التزكيات مستوفية للشروط القانونية.

الجلسة العامة القضائية بالمحكمة الإدارية،
القضية عدد 20193001 بتاريخ 30 أوت 2019، نزاعات الترشح للانتخابات الرئاسية

أكد القاضي الانتخابي على أن «سلطة الهيئة المطعون ضدها مقيدة برفض مطالب الترشح المرفقة بقائمة في المزكين لا تتضمن العدد الأدنى من التزكيات المستوجب قانونا، أي دون عشرة آلاف تزكية، أو بقائمة من المزكين التي هي دون الحد الأدنى على إثر عدم احتساب التزكيات غير المستوفية للتنصيصات الوجوبية المبينة أعلاه، بما في ذلك التزكيات المتضمنة معطيات خاطئة أو إشكال في التوقيع، وذلك لعدم إيفاء المترشح بالالتزام المحمول عليه بتقديم قائمة في المزكين طبق الصيغ والشروط المستوجبة قانونا... وحيث والحال ما ذكر، وطالما أن سلطة الهيئة مقيدة برفض مطلب الترشح، فإن التمسك بخرق مبدأ المساواة يغدو عديم الجدوى بصرف النظر عن وجاهته من عدمه».

2. الإخلالات المتعلقة بالتزكية القابلة للتصحيح

بناء على ما تقدم بيانه، فإن حالات التصحيح من قبل الهيئة أثناء البت في الترشحات بخصوص التزكيات المدلى بها من قبل المترشحين طي مطالب ترشحهم تنحصر في الإخلالات التي تتعلق بتزكية أكثر من مترشح أو بخصوص تعويض المزكي الذي تبين عدم توفر صفة الناخب لديه (على النحو الدي خلصت إليه الدائرة الاستئنافية السادسة في القضية عدد 20192024 بتاريخ 22 أوت 2019) أي الإخلالات المتصلة بمعطيات غير متوفرة لدى المترشح زمن إيداعه لملف ترشحه سواء في خصوص المعطيات المتعلقة منها بتوفر صفة الناخب من عدمه لدى المزكي أو المعطى المتصل بمدى سابقية تزكيته لمترشح أو مترشحين من عدمه.

لذا، فإن المطالب المعنية بإجراءات التصحيح التي تضمنت تزكيات مستوفية للعدد المستوجب والمدلى بها في صيغتيها الورقية والإلكترونية والتي اعتراها خلل أو نقص على إثر عملية تثبت مجلس الهيئة من صحة التزكيات وتوزيعها على الدوائر الانتخابية تكون قابلة للتصحيح.

فقد أكد القاضي الانتخابي على أنه «يستفاد من الأحكام القانونية والترتيبية المذكورة آنفا أن المقصود بالنقص في عدد التزكيات القابل للتصحيح ينحصر في الصورة التي يكون فيها العدد الأصلي للمزكين كاملا عند إيداع المطلب وقبل ختم أجل تقديم الترشحات وأن ذلك العدد نزل تحت العدد المطلوب قانونا بعد أن تولت الهيئة إسقاط

بعض الأشخاص من قائمة المزكين المقدمة من المترشح لثبوت سابق قيامهم بتزكية مترشح آخر أو لعدم توقر صفة الناخب فيهم» (الدائرة الاستئنافية الأولى من المحكمة الإدارية بشكل واضح ومتواتر في القضية عدد 20192031 بتاريخ 23 أوت 2019).

- الصبغة الأساسية للإجراء المتعلق بالتنبيه على المترشح بتدارك الإخلالات القابلة للتصحيح: تكون الهيئة محمولة على التنبيه على المترشح المعني بضرورة تدارك الإخلالات التي تمت معاينتها ومنحه أجلا لتداركها باعتباره من قبيل الضمانات الممنوحة للمترشح لممارسة حقه في الترشح لمنصب رئيس الجمهورية وأن إغفال الهيئة عن التنبيه على المترشح لتدارك الإخلالات يصير قرارها معيبا.

الدائرة الإستئنافية الثامنة،
القضية عدد 20192018 بتاريخ 22 أوت 2019

بينت المحكمة أنه «وحيث يستفاد من الأحكام سالفة الذكر أن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات ملزمة بالتثبت في صحة التزكيات المقدمة إليها وإعلام المترشح الذي قدم ملفا يستوفي الحد الأدنى المطلوب من التزكيات بالتزكيات المخالفة للشروط المستوجبة قانونا مثلما تم تحديدها بالفصلين المذكورين حتى يتسنى له تعويضها بتزكيات صحيحة في أجل قدره 48 ساعة على أن لا يتجاوز أجل البت في الترشحات وأنه لا يمكنها رفض مطلب ترشحه إلا إذا لم يستوف المطلوب منه في الأجل المقرر.

...وحيث أن إغفال الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عن التنبيه على المدعي بتصحيح التزكيات المعيبة والحال أنه إجراء أساسي وإلزامي يصير قرارها القاضي برفض ترشحه قائما على غير سند سليم من القانون».

غير أن دور الهيئة لا يقتصر على التنبيه على المترشح لتدارك الإخلالات التي شابت التزكيات المدلى بها بل يتعين عليها بيان بكل دقة مواطن الخلل والتزكيات المعنية بالتعويض سواء غير المستوفية لشرط الناخب أو التي سبق للمزكي تزكية مترشح آخر أو التزكيات التي شابها خطأ في التوزيع بالدوائر الانتخابية الواردة بمطلب الترشح حتى يتسنى للمترشح معرفة مواطن الخلل التي شابت عملية تقديم التزكيات والقيام بالإجراءات التصحيحية الضرورية لاستيفاء شروط التزكية.

الدائرة الاستئنافية الثامنة،
القضية عدد 20192020 بتاريخ 9 أوت 2019

بينت المحكمة أنه « وحيث بخصوص ما تمسك به نائب المدعي من أن الهيئة خالفت مبدأ الشفافية حين لم توضح لمنوبه المؤاخذات المتعلقة بقائمة المزكين قبل اتخاذ قرار رفض مطلب ترشحه وفق ما نصت عليه أحكام الفصل 41 من قانون الانتخابات والاستفتاء، فإنه طالما ثبت مثلما سبق بيانه أن هذه الأخيرة تولت إعلام منوبه بتاريخ 11 أوت بتصحيح الإخلالات التي شابت قائمة المزكين والمتمثلة في أن العدد الجملي للمزكين المستوفين للشروط أقل من 10000 ناخب وأن العدد الأدنى لخمسمائة (500) ناخب بكل دائرة انتخابية لم يتم استيفاؤه إلا في أربع (4) دوائر كما تولت التنبيه عليه لنفس الغرض بتاريخ 12 أوت 2019، وأنه بادر بتاريخ 13 أوت 2019 الموافق لتاريخ ختم الترشحات بتقديم قائمة تزكيات إضافية فإن الهيئة تكون قد استوفت في حقه إجراء التصحيح، مما يتعين معه رفض المطعن الماثل».

- آجال تدارك الإخلالات التي شابت عملية التزكيات والقابلة للتصحيح: لئن كانت الهيئة مطالبة بالتنبيه على المترشح الذي أدلى بتزكيات تتضمن عددا من الإخلالات القابلة للتدارك بالمبادرة بتصحيح الإخلالات التي تمت معاينتها، خلال فترة البت، ومنحه أجلا للتدارك فإن عملية التدارك لا يمكن أن تتجاوز في كل الحالات آجال البت.

الدائرة الاستئنافية السادسة،
القضية عدد 20192026 بتاريخ 22 أوت 2019

بين القاضي الانتخابي أن «تولي الهيئة التنبيه على المترشح بتدارك وتعويض التزكيات الغير مستوفية للشروط القانونية وانقضاء الأجل المحدد له والذي ينقضي في كل الحالات بانقضاء آجال البت في مطالب الترشح يصير قرار الهيئة برفض الترشح سليما».

وطالما أن الصبغة الأساسية للإجراء المتعلق بالتنبيه على المترشح لتدارك الإخلالات التي شابت تقديم التزكيات وذلك قصد تفادي النقص أو الخلل القابل للتدارك الذي تمت معاينته من الهيئة، أثناء فترة البت، يتعلق حصرا الإخلالات القابلة للتدارك بما لا يسوغ معه التمسك بوجوب تقيد الهيئة بهذا الإجراء بخصوص الإخلالات غير قابلة للتدارك.

الجلسة العامة القضائية،
القضية عدد 20193004 بتاريخ 30 أوت 2019

بينت المحكمة أن «الإمكانيات المخولة للهيئة العليا المستقلة للانتخابات بخصوص تصحيح مطالب الترشح للانتخابات الرئاسية خلال الأجل المنصوص عليه بالفصل 45 من القانون عدد 16 لسنة 2014 المذكور أعلاه تهم المترشحين الذين تبين تزكيتهم من نفس الناخب أو من شخص لا تتوفر فيه صفة الناخب وذلك لتعويضه في أجل 48 ساعة من تاريخ الإعلام، وهي غير صورة الحال إذ لم يتول الطاعن جمع وتقديم العدد المستوجب قانونا من التزكيات ضمن مطلب ترشحه وهي وضعية غير قابلة للتصحيح، الأمر الذي يكون معه التمسك بأحكام الفصل 41 من القانون عدد 16 لسنة 2014 في غير طريقه».

وتجدر الإشارة إلى أن تقدير الأجل المحدد للمترشح لتدارك الإخلالات التي شابت التزكيات المدلى بها يتم بالنظر إلى تاريخ إيداع التزكيات التكميلية لتعويض ما تم حذفه من تزكيات غير مستوفية للشروط القانونية أثناء البت من قبل الهيئة وليس بالنظر إلى تاريخ حضور المترشح لدى مصالح الهيئة.

الجلسة العامة القضائية،
القضية عدد 20146015 بتاريخ 25 أكتوبر 2014

بينت المحكمة أنه «وحيث ثبت بملف القضية وبإقرار من نائب الطاعن أن منوبه تسلم التنبيه بتدارك الإخلال في حدود الساعة الثامنة ليلا و15 دقيقة من يوم 27 سبتمبر 2014 وتسلمت الهيئة مطلب الطاعن الرامي إلى تقديم ملف تكميلي في الساعة التاسعة ليلا و45 دقيقة من يوم 29 سبتمبر 2014، الأمر الذي يكون معه تدارك الخلل الوارد بالتزكيات قد تم خارج أجل التنبيه المنصوص عليها بالفصل 41 من القانون عدد 16 لسنة 2014 المشار إليه أعلاه ضرورة أن العبرة بساعة استكمال الوثائق وليس بحضور الطاعن».

لذا، فإن تجاوز المترشح لآجال تدارك الإخلالات التي تشوب تقديم التزكيات والمحددة بـ48 ساعة يفضي إلى رفض الهيئة البت وتفحص التزكيات التكميلية المدلى بها خارج ذلك الأجل. وهو ما حدا بالجلسة العامة القضائية بمناسبة بتها في القضية المشار إليها أعلاه إلى تأييد قرار رفض الهيئة لمطلب الترشح بالاستناد إلى تجاوز المترشح لآجال التدارك.

الجلسة العامة القضائية،
القضية عدد 20146015 بتاريخ 25 أكتوبر 2014

« وحيث تبعا لمقتضيات المبينة أعلاه يتحتم على الهيئة رفض مطلب المترشح الذي لم يتدارك الإخلالات المنبه إليها في الأجل القانوني، ولا تثريب عليها حينئذ إذ هي رفضت الالتفات إلى القائمات التكميلية للمزكين المدلى بها، وكان قرارها المطعون فيه سليم المبنى والتعليل».

ج. آجال البت

اقتضى الفصل 45 من القانون الانتخابي أنه « تبتّ الهيئة بقرار من مجلسها في مطالب الترشّح وتضبط قائمة المترشّحين المقبولين في أجل أقصاه أربعة أيام من تاريخ ختم أجل الترشحات. ويتم تعليق قائمة المترشّحين المقبولين بمقر الهيئة ونشرها بموقعها الالكتروني أو بأي وسيلة أخرى.

وتقوم الهيئة بإعلام المترشحين بقراراتها في أجل أقصاه 24 ساعة بأي وسيلة تترك أثراً كتابياً، وتكون قرارات الرفض معللة».

تتولى الهيئة البت في مطالب الترشح للانتخابات الرئاسية خلال أربعة أيام من تاريخ غلق باب الترشحات. وعلى غرار بقية الآجال القانونية فإن احتساب الآجال الممنوحة للهيئة للبت في مطالب الترشحات يخضع للقواعد العامة لاحتساب الآجال القانونية.

الجلسة العامة القضائية،
القضية عدد 20193004 بتاريخ 30 أوت 2019

بينت المحكمة أنه «وحيث ينص الفصل 140 من مجلة الالتزامات والعقود على أنه «يوم ابتداء عد مدة الأجل لا يكون معدودا منه.» وحيث ينص الفصل 143 من المجلة ذاتها على أنه «إذا وافق حلول الأجل يوم عيد رسمي اعتبر مكانه اليوم الذي يليه مما ليس بعيد». وحيث وطالما أن أجل البت في الترشحات يبتدئ عدّه يوم 10 أوت 2019 وأن الأيام الثلاثة الموالية له وافقت عيدي الأضحى والمرأة، فإن صدور القرار المطعون بتاريخ 14 أوت 2019 يكون مؤسسا على قواعد سليمة ومطابقة للفصل 143 من مجلة الالتزامات والعقود ولروزنامة الانتخابات الرئاسية لسنة 2019 المضبوطة من الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والأحكام الفصل 49 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 السالف الذكر».

ونظرا لقصر الآجال الممنوحة للهيئة للبت في مطالب الترشح ووجوب التنبيه على المترشح الذي شاب مطلبه بعض الإخلالات ومنحه أجلا لتداركها طرح تساؤل بخصوص طبيعة الآجال الممنوحة للهيئة للبت في مطالب الترشح إن كانت تعد آجالا صارمة لا يسوغ للهيئة تجاوزها أم تعد من قبيل الآجال الاستنهاضية التي يسوغ تجاوزها.

وقد طرح التساؤل أمام القاضي الانتخابي بخصوص طبيعة الآجال المتعلقة بالبت في الترشحات ومدى تأثير تجاوز الهيئة العليا المستقلة للانتخابات للآجال المضروبة لها في هذا الخصوص.

فقد اعتبرت المحكمة وخاصة الدوائر الاستئنافية بها بأن المشرع لم يرتب جزاء عن عدم احترام الهيئة لأجل 4 أيام كأجل أقصى للبت في مطالب الترشح للانتخابات الرئاسية.

وقد برر القاضي الانتخابي جواز تجاوز الأجل المحدد للبت في الترشحات بأنه ولئن حدد الفصل 45 من القانون الانتخابي أجل البت في مطالب الترشح للانتخابات الرئاسية من طرف الهيئة بـ4 أيام من تاريخ ختم الترشحات، إلا أن هذا الأجل من قبيل الآجال الاستنهاضية طالما لم يوجب القانون الانتخابي جزاء تجاوزه وبالتالي فإن صدور قرار الهيئة القاضي برفض المترشح خارج هذا الأجل ليس من شأنه أن يوهن شرعيته.

الدائرة الاستئنافية الخامسة،
القضية عدد 201430010 بتاريخ 10 أكتوبر 2014

اعتبر القاضي الانتخابي أنه «ولئن تجاوزت الهيئة المصدرة للقرار المطعون فيه الأجل الأقصى للبت في الترشحات وإعلام المستأنف بقرار رفض قبول مطلب ترشحه للانتخابات الرئاسية، فإن أجل البت في الترشحات للانتخابات الرئاسية المحدد بأربعة أيام من تاريخ ختم أجل تقديمها هو من قبيل الآجال الاستنهاضية التي لم يرتب القانون الانتخابي عن تجاوزها أي جزاء والتي لا تأثير لها على شرعية القرار فضلا عن أنه لم يثبت حصول ضرر للمدعي». كما أن حق الطعن في قرار الهيئة بخصوص مآل البت في مطلب الترشح يظل قائما من تاريخ الإعلام به.

ولم يقتصر القاضي الانتخابي لتبرير- صلب المرجع السالف بيانه- إمكانية تجاوز الهيئة للآجال الممنوحة لها للبت في مطالب الترشح بعدم ترتيب المشرع جزاء عن تجاوز ذلك الأجل بل استند، في بعض الأحيان، إلى نظرية الإجراء المستحيل لقبول تجاوز الهيئة لآجال البت بالنظر إلى ارتفاع عدد المترشحين في اليوم الأخير وتواصلها إلى وقت متأخر.

وفي المقابل، ذهبت الجلسة العامة القضائية إلى إقرار الصبغة الإلزامية لآجال البت في الترشحات وذلك بالاستناد إلى الصيغة الإلزامية التي وردت بالفصل 45 من القانون الانتخابي بخصوص ضبط آجال البت.

الجلسة العامة القضائية للمحكمة الإدارية،
القضية عدد 60003 2014 بتاريخ 17 أكتوبر 2014

اعتبرت الجلسة العامة القضائية «أن المشرع أكسى أجل البت في مطالب الترشح للانتخابات الرئاسية طابعا إلزاميا مثلما يتجلى ذلك من صياغة عبارتي « تبت» وأجل أقصاه» وأن هذا الأجل يتكون من أربعة أيام التي يبدأ جريانها من تاريخ ختم الترشحات ومن أجل آخر يتم إضافته إلى أجل أربعة أيام وهو أجل 48 ساعة الذي خوله القانون للهيئة لمطالبة المترشحين بتعويض التزكيات التي شابها خلل على النحو الوارد بالفصل 41 المذكور والذي يبدأ سريانه من تاريخ إعلام المترشح بذلك الخلل».

ونظرا لدور الجلسة العامة القضائية في توحيد فقه القضاء، فإنه يمكن الجزم بالصبغة الإلزامية لآجال البت في مطالب الترشح غير أنه يبقى التساؤل بخصوص مدى ترتيب القاضي الانتخابي جزاء في جميع الصور التي تتم خلالها معاينة مخالفة الهيئة للآجال البت أم أن ذلك يتوقف على وجود ضرر لحق بالطاعن.

فقرة فرعية ثانية: شكليات القرار

اقتضى الفصل 45 من القانون الانتخابي أنه «تبتّ الهيئة بقرار من مجلسها في مطالب الترشّح وتضبط قائمة المترشّحين المقبولين في أجل أقصاه أربعة أيام من تاريخ ختم أجل الترشحات. ويتم تعليق قائمة المترشّحين المقبولين بمقر الهيئة ونشرها بموقعها الالكتروني أو بأي وسيلة أخرى».

أ. مضمون القرار

تتولى الهيئة، بانقضاء آجال البت، ضبط قائمة تتضمن أسماء المترشحين المقبولين أوليا وتعليقها بمقرها المركزي ونشرها بموقعها الإلكتروني في أجل لا يتجاوز 24 ساعة من انتهاء أجل البت في مطالب الترشح.

يتم ترتيب المترشحين المقبولين ضمن القائمة الأولية للمترشحين المقبولين أوليا وفق الأسبقية في تقديم مطلب الترشح. ويعتد في تقدير الأسبقية في تقديم الترشح

تاريخ استكمال جميع التنصيصات والوثائق المتعلق بمطلب الترشح خلال فترة تقديم مطالب الترشح.

ب. تعليل قرارات الرفض

اقتضت الفقرة الأخيرة من الفصل 45 من القانون الانتخابي أن الهيئة تتولى «إعلام المترشحين بقراراتها في أجل أقصاه 24 ساعة بأي وسيلة تترك أثراً كتابياً، وتكون قرارات الرفض معللة».

وطالما وأن القرارات المتعلقة بالبت في مطالب الترشح تتعلق بممارسة حق الترشح المضمون دستوريا فإن قرارات الهيئة المتعلقة برفض مطالب الترشح يجب أن تكون معللة.

الدائرة الاستئنافية،
القضية عدد 20192026 بتاريخ 22 أوت 2019

فقد بينت المحكمة أن بيان الهيئة للأسباب التي استندت إليها لرفض مطلب الترشح يجعل قرارها مستوفيا لشرط التعليل طالما وأنه «تبين من القرار المطعون فيه أنه تضمن الأسباب التي انبنى عليها الرفض وذلك بأن نص على أن الطاعن «لم يدل بالتزكيات المطلوبة في نسختيها الورقية والإلكترونية (عدم استيفاء الشروط القانونية المتعلقة بالتزكيات)» ويكون بذلك قد استوفى شرط التعليل المستوجب قانونا».

ج. إعلام المترشحين بمآل البت

بين الفصل 45 من القانون الانتخابي أنه «... يتم تعليق قائمة المترشّحين المقبولين بمقر الهيئة ونشرها بموقعها الالكتروني أو بأي وسيلة أخرى.

وتقوم الهيئة بإعلام المترشحين بقراراتها في أجل أقصاه 24 ساعة بأي وسيلة تترك أثراً كتابياً، وتكون قرارات الرفض معللة». كما اقتضى الفصل 20 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 18 لسنة 2014 أنه «تعلم الهيئة المترشح بقرارها في أجل أقصاه 24 ساعة من تاريخ صدوره بإحدى الوسائل التالية:

- البرقية،
- الفاكس إن وجد،
- البريد الإلكتروني إن وجد.

ويمكن إعلام المترشح بأي وسيلة أخرى تترك أثرا كتابيا».

ولم يحدد المشرع وسيلة معينة يتم بموجبها إعلام المترشحين بمآل مطالب ترشحهم بل أحال إلى الهيئة ضبط صيغ إعلام المعنيين بالأمر على أن تعتمد الهيئة في ذلك، بالإضافة إلى عملية تعليق قائمة المترشحين المقبولين أوليا ونشرها بالموقع الإلكتروني للهيئة، أي إجراء من شأنه أن يترك أثرا كتابيا وذلك خلال 24 ساعة من تاريخ انقضاء آجال البت.

وتعتمد الهيئة أثناء إعلام المترشحين بقرارات البت في مطالب الترشح العناوين المضمنة بمطالب الترشح حتى يعتد بتلك الإعلامات في احتساب انطلاق آجال الطعن.

فقد اعتبرت المحكمة أنه «حيث وجهت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في 14 أوت 2019 مراسلة إلى المدعي لإعلامه بقرار رفض مطلب ترشحه للانتخابات الرئاسية غير أنه لا يمكن اعتماد ذلك التاريخ لبدء عد آجال الطعن في القرار في ظل ثبوت توجيه تلك المراسلة إلى عنوان إلكتروني خاطئ». (الدائرة الاستئنافية الأولى: القضية عدد 20192031 بتاريخ 23 أوت 2019).

فقرة ثالثة: سحب الترشحات

إعمالا لمبدأ توازي الصيغ والإجراءات وبالتوازي مع صيغ وإجراءات تقديم مطالب الترشح، فإنه يمكن للمترشح أو ممثله القانوني إيداع مطلب في سحب ترشحه بالمقر المركزي للهيئة على أن يكون الممثل القانوني للمترشح حاملا لتوكيل معرف بالإمضاء لدى السلط التونسية المختصة.

يتعين تقديم مطلب السحب قبل الإعلان عن قائمة المترشحين المقبولين نهائيا. وبتجاوز هذا الأجل فإنه لا يترتب عن تقديم مطلب السحب أي أثر قانوني سواء بخصوص مضمون ورقة الاقتراع أو احتساب النتائج والتصريح بها.

قسم ثالث: إجراءات الطعن في الترشحات

فقرة أولى: الطور الابتدائي

فقرة فرعية أولى: المحكمة المختصة

اقتضى الفصل 46 من القانون الانتخابي أنه «يتم الطعن في قرارات الهيئة من قبل المترشّحين أمام الدوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية وذلك في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ التعليق أو الإعلام».

يتم الطعن ضد القرارات الصادرة عن الهيئة والمتعلقة بمآل البت في مطالب الترشح أمام الدوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية.

فقرة فرعية ثانية: آجال الطعن

يتم رفع الطعن في قرارات الترشح خلال 48 ساعة من تاريخ تعليق القائمة الأولية أو نشرها أو من تاريخ إعلام الهيئة المعنيين بالأمر بقراراتها على أنه لا يتم احتساب انطلاق عدّ آجال الطعن في هذه الصورة إلا إذا ما تولت الهيئة إعلام المترشح بعنوانه المضمن بمطلب ترشحه.

فقد اعتبرت المحكمة أنه «حيث وجهت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في 14 أوت 2019 مراسلة إلى المدعي لإعلامه بقرار رفض مطلب ترشحه للانتخابات الرئاسية غير أنه لا يمكن اعتماد ذلك التاريخ لبدء عد آجال الطعن في القرار في ظل ثبوت توجيه تلك المراسلة إلى عنوان إلكتروني خاطئ» (الدائرة الاستئنافية الأولى: القضية عدد 20192031 بتاريخ 23 أوت 2019).

فقرة فرعية ثالثة: شكليات الطعن

أ. الصفة

يُرفع الطعن في القرارات الصادرة عن الهيئة والمتعلقة بمآل البت في مطالب الترشح من قبل كل مترشح تولى تقديم مطلب الترشح بصرف النظر عن مآل البت في مطلب الترشح ضرورة أنه يسوغ للمترشح المقبول ترشحه أوليا الطعن في قرار الهيئة القاضي بقبول ترشح مترشح منافس له.

وقد رتبت المحكمة الإدارية رفض الدعوى لرفعها من قبل الطاعن الذي لم يسبق له تقديم مطلب ترشح للهيئة.

الدائرة الاستئنافية الثانية للمحكمة الإدارية،
القضية عدد 20143002 بتاريخ 8 أوت 2014

«طالما تبين من أحكام الفصل 46 سالف الذكر أن الطعن في قرارات الهيئة المتعلقة بمطالب الترشح للانتخابات الرئاسية لا يتم إلا من قبل المترشحين دون سواهم، فإن الدعوى الماثلة أضحت مقدمة ممن ليست له صفة القيام وتعين عدم قبولها على هذا الأساس».

ب. شكليات العريضة

اقتضى الفصل 46 من القانون الانتخابي أنه «...يُرفع الطعن بموجب عريضة يُحرّرها وجوبا محام لدى التعقيب، ويتولّى المترشح أو من يمثله إيداعها بكتابة المحكمة، ويجب أن تكوّن العريضة معلّلة ومصحوبة بنسخة رقمية منها وبالمؤيدات وبنسخة من القرار المطعون فيه ومحضر الإعلام بالطعن، وإلا رفض طعنه».

ج. وجوبية إنابة محام لدى التعقيب

يتعين أن يتم رفع الطعن في القرارات الصادرة عن الهيئة بخصوص مآل مطالب الترشح للانتخابات الرئاسية بواسطة محام لدى التعقيب وإلا أفضى ذلك إلى رفض طعنه شكلا.

وتجدر الإشارة إلى أنه، عملا بفقه قضاء مستقر، فإنه لا يجوز للمحامي المترشح القيام في حقه بل يتعين عليه إنابة محام لدى التعقيب لرفع طعنه.

الجلسة العامة القضائية،
القضية عدد 20193009 بتاريخ 30 أوت 2019

بينت المحكمة أنه «استقر فقه قضاء المحكمة الإدارية على اعتبار أن المحامي لا ينوب نفسه ضرورة أن النيابة تقتضي اختلاف شخص الطاعن عن نائبه. وحيث يكون قيام الطاعن بوصفه محام بالطعن نيابة عن نفسه مختلا، الأمر الذي يجعل من طعنه مرفوضا شكلا».

1. وجوبية تعليل عريضة الطعن

بالنظر إلى خصوصية النزاع الانتخابي وضيق آجال الطعن والبت المحددة بموجب القانون الانتخابي، فإنه يتعين على القائم بالطعن بيان بكل دقة المطاعن الموجهة للقرار المطعون فيه وأسانيده القانونية والواقعية وإلا رفض طعنه شكلا.

وتبدي المحكمة تشددا في التثبت من هذا الشرط وترتيب الجزاء المقرر بموجب الفصل 46 من القانون الانتخابي.

الدائرة الاستئنافية الرابعة،
قضية عدد 20192038 بتاريخ 23 أوت 2019

اعتبرت المحكمة أنه «ثبت بالرجوع إلى أوراق الملف، أن المدعي لم يدل عند إيداع العريضة بكتابة المحكمة بنسخة من القرار المطعون فيه علاوة على أن العريضة لم تكن معللة إذ لم تتضمن مطاعن موجهة للقرار المنتقد. وحيث والحال ما ذكر، وفي ضوء ثبوت الإخلال بمقتضيات الفصل 46 المذكور أعلاه، فإنه يتجه تسليط الجزاء الوارد به، وعليه يتعين رفض الطعن الماثل شكلا».

2. مرفقات عريضة الطعن

لئن لم يحدد المشرع، على سبيل الحصر، مرفقات عريضة الطعن التي يتعين على الطاعن الإدلاء بها للمحكمة فإنه نص على بعض المرفقات على غرار النسخة الإلكترونية من عريضة الطعن ونسخة من القرار المطعون فيه ومحضر الإعلام بالطعن.

- النسخة الإلكترونية من عريضة الطعن

نظرا لضيق آجال البت المخصصة للمحكمة للبت في نزاعات الترشح، فقد أوجب المشرع وجوب إدلاء الطاعن بنسخة إلكترونية من عريضة الطعن وذلك لتيسير عمل المحكمة في البت وتلخيص الأحكام والإعلام بها في آجال تتسم باقتضاب.

لذا، فإنه يتعين على القائم بالطعن الإدلاء ضمن مرفقات عريضة الطعن بنسخة إلكترونية من هذه الأخيرة. وأبدى القاضي الانتخابي تشددا في تطبيق هذا الإجراء معتبرا إياه إجراءا وجوبيا وأن الإخلال به يفضي إلى رفض الطعن شكلا.

وقد تعزز موقف القاضي الانتخابي، على إثر التنقيحات المدخلة على القانون الانتخابي، والتي تم توسيع العمل بهذا الإجراء الذي لم يقتصر على إجراءات

الطعن في قرارات رفض الترشح للانتخابات الرئاسية التي تم تكريسها سنة 2019 لتمتد إلى مجالات وأوجه أخرى من الطعون بخصوص النزاعات الانتخابية.

الجلسة العامة القضائية، القضية عدد 230030000015 بتاريخ 12 جانفي 2023

أكدت المحكمة على أنه «يتبين من الأحكام آنفة الذكر أن الإدلاء بنسخة الرقمية من عريضة الطعن إجراء وجوبي رتب المشرع عن الإخلال به رفض الطعن».

ونظرا للصبغة المتميزة للإجراءات المتعلقة بالنزاع الانتخابي ولضيق الآجال الممنوحة للمحكمة للبت في الطعون الانتخابية فإن القاضي الانتخابي لم يقتصر على التثبت من توفر النسخة الإلكترونية من عريضة الطعن ضمن مرفقات الطعن بل امتدت رقابته إلى التثبت من مدى قابلية المحامل التي يدلي بها الطاعن للاستغلال وترتيب رفض الطعن شكلا في صورة ما تبين له أنه الصيغة الإلكترونية لعريضة الطعن بدت غير قابلة للاستغلال. وهو موقف مستقر عليه سواء من قبل قضاة البداية أو من قبل الجلسة العامة القضائية.

الجلسة العامة القضائية، القضية عدد 23003000003 بتاريخ 12 جانفي2023

بينت المحكمة «أن مراد واضع النص لما اشترط الإدلاء بنسخة رقمية من عريضة الطعن إلى الإدلاء بنسخة رقمية قابلة للمعالجة والاستعمال بالنظر إلى خصوصية النزاع الانتخابي التي تقتضي البت في القضايا المعروضة وتحرير الأحكام فيها في آجال مختصرة» بما يجعل اقتصار «نائب الطاعن على الإدلاء بقرص تضمن نسخة من عريضة الطعن في شكل صور للنسخة الورقية غير قابلة للمعالجة ولا للاستعمال، فإنه لم يستجب لأحكام الفقرة الرابعة من الفصل 146 المذكور أعلاه، ضرورة أن القول بخلاف ذلك يؤدي إلى إفراغ شرط الإدلاء بنسخة رقمية من جدواه على النحو المبين أعلاه، الأمر الذي يتجه معه رفض الطعن الماثل شكلا».

• وجوبية الإدلاء بنسخة من القرار المطعون فيه

يتعين على القائم بالطعن إرفاق عريضة طعنه بنسخة من القرار المطعون فيه وإلا رفض طعنه شكلا.

الدائرة الاستئنافية الرابعة، القضية عدد 20192038 بتاريخ 23 أوت 2019

اعتبرت المحكمة أنه طالما «ثبت بالرجوع إلى أوراق الملف، أن المدعي لم يدل عند إيداع العريضة بكتابة المحكمة بنسخة من القرار المطعون فيه علاوة على أن العريضة لم تكن معللة إذ لم تتضمن مطاعن موجهة للقرار المنتقد. وحيث والحال ما ذكر، وفي ضوء ثبوت الإخلال بمقتضيات الفصل 46 المذكور أعلاه، فإنه يتجه تسليط الجزاء الوارد به، وعليه يتعين رفض الطعن الماثل شكلا».

• وجوبية الإدلاء بنسخة من محضر الإعلام الهيئة بالطعن

لقد أفرد المشرع إجراءات الطعن في القرارات المتعلقة بالبت في الترشحات، على غرار بقية النزاعات الانتخابية، بإجراءات متميزة يتولى فيها الطاعن الإضطلاع بمهمة إعلام أطراف المنازعة بالطعن وبمضمونه وأن دور المحكمة يقتصر على تعيين جلسة المرافعة وإعلام الأطراف بها.

لذا، فإنه يتعين على القائم بالطعن الإدلاء طي عريضة طعنه بمحضر إعلام الهيئة بالطعن وإلا رفض طعنه شكلا.

الدائرة الاستئنافية الرابعة، القضية عدد 20192039 بتاريخ 23 أوت 2019

اعتبرت المحكمة أنه طالما تبين «بالرجوع إلى أوراق الملف، أن العريضة الماثلة لم تكن مصحوبة بمحضر الإعلام بالطعن ولا بنسخة من القرار المطعون فيه وهو ما يجعلها مخالفة لمقتضيات الفصل 46 سالف الذكر، مما يتعين معه رفض الطعن شكلا».

فقرة فرعية رابعة: آجال البت

اقتضى الفصل 46 من القانون الانتخابي أن « تتولى كتابة المحكمة حال توصلها بالعريضة ترسيمها وإحالتها فورا إلى الرئيس الأول الذي يتولى تعيينها حالا بإحدى الدوائر الاستئنافية.

ويتولى رئيس الدائرة المتعهدة تعيين جلسة مرافعة في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ ترسيم العريضة واستدعاء الأطراف بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا والتنبيه على الجهة المدّعى عليها للإدلاء بملحوظاتها الكتابية وبما يفيد تبليغ نسخة منها إلى الطرف الآخر وذلك في أجل أقصاه يومان قبل جلسة المرافعة.

وتتولى الدائرة إثر المرافعة حجز ملف القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم في أجل ثلاثة أيام».

إذن، تتولى الدائرة المتعهدة حال توصلها بعريضة الطعن من قبل الرئيس الأول تعيين جلسة مرافعة في أجل أقصاه 3 أيام من تاريخ ترسيم العريضة وإعلام الأطراف بجلسة مرافعة بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا مع التنبيه على الجهة المدعى عليها للإدلاء بملحوظاتها الكتابية وبما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يومان قبل جلسة المرافعة.

تتولى الهيئة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم في أجل 3 أيام.

فقرة فرعية خامسة: صلاحيات المحكمة المتعهدة

طالما أن النزاعات الانتخابية بما في ذلك نزاعات الترشحات تصنف عادة ضمن القضاء الكامل الموضوعي فإن القاضي المتعهد يتمتع بصلاحيات واسعة تسمح له بإعادة التثبت في عناصر الملف وإعادة تفحصه من جميع جوانبه مع إمكانية القيام بإجراءات تحقيقية على غرار مطالبة الأطراف وخاصة الهيئة بالإدلاء بالوثائق والمعطيات أو القيام بمعاينات مكتبية لدى مصالح ومكاتب الهيئة.

الدائرة الاستئنافية السادسة، القضية عدد 20192025 بتاريخ 22 أوت 2022

أكدت المحكمة أنه «في إطار ما لهذه المحكمة من صلاحيات واسعة في مادة النزاع الانتخابي تخول لها إعادة النظر في ملف المترشح وتفحصه من جميع جوانبه، بادرت بتاريخ 16 أوت 2019 بمطالبة الهيئة بإحالة ملف الترشح للانتخابات الرئاسية الخاص بالطاعن بما في ذلك القائمات الأصلية للمزكين في نسختيها الورقية والإلكترونية، ثم تولت إعادة احتساب التزكيات باعتماد النسخة الورقية وأنه ثبت لها أن عددها الجملي يساوي 10362 مزكي وذلك على خلاف ما انتهت إليه الهيئة صلب الجدول التفصيلي».

فقرة الفرعية سادسة: البت في الدفوعات بعدم الدستورية

لقد أثيرت أمام القاضي الانتخابي دفوعات تتعلق سواء بعدم دستورية أحكام القانون الانتخابي أو بعض مقتضيات القرار الترتيبي المتعلق بضبط قواعد وإجراءات الترشح للانتخابات الرئاسية. وقد تباينت المواقف، في الطور الابتدائي بين الدوائر الاستئنافية. فلئن قبلت بعض الدوائر الاستئنافية البت في مدى دستورية أحكام

القانون الانتخابي المتعلقة بالتزكيات، على غرار الدائرة الاستئنافية السادسة في القضية عدد 20192022 بتاريخ 22 أوت 2019 معتبرة أنه «وخلافا لما تمسك به نائب الطاعن، فإن الفصل 4 (جديد) من قرار الهيئة كان مطابقا لأحكام الفصل 74 من الدستور ولأحكام الفصل 41 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 سالف الذكر، فضلا عن أن تنظيم انتخابات سابقة لأوانها لا يكون مدعاة لخرق القانون طالما كان الإجراء المستوجب ممكنا وغير مستحيل وهو ما ثبت في صورة الحال من خلال حصول العديد من المترشحين للانتخابات الرئاسية السابقة لأوانها على العدد المطلوب من التزكيات في الأجل المحدد»، وهو ذات الموقف الذي خلصت إليه الجلسة العامة بخصوص الدفع بعدم الدستورية في مقتضيات القرار الترتيبي للهيئة المتعلق بضبط قواعد وإجراءات الترشح للانتخابات الرئاسية. إذ اعتبرت الجلسة العامة في القضية عدد 20193004 بتاريخ 2019/8/30 أنه «وخلافا لما تمسكت به نائبة الطاعن، فإن الفصل 4 (جديد) من قرار الهيئة كان مطابقا لأحكام الفصل 41 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 سالف الذكر ولأحكام الفصل 74 من الدستور، الأمر الذي يجعل الحكم المنتقد سليم المبنى من هذه الناحية، الأمر الذي يتجه معه رفض المطعن الماثل»، في حين رفضت دوائر استئنافية أخرى البت في مثل هذا الدفع على غرار الدائرة الاستئنافية الثامنة في القضية عدد 20192020 بتاريخ 22 أوت 2019 معتبرة أنه «استنادا إلى الأحكام سالفة الذكر، ولما كان ثابتا من أن قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 18 لسنة 2014 المؤرخ في 4 أوت 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات الرئاسية قد صدر طبقا للتأهيل التشريعي الوارد بالقانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 واستنادا إلى أحكامه، فإن رقابة القاضي الإداري على ذلك القرار إنما تقتصر على النظر في مدى مطابقته للقانون المذكور ولا تمتد إلى النظر في مدى دستوريته، الأمر الذي يتجه معه رفض المطعن».

فقرة فرعية سابعة: آجال البت والإعلام بالحكم

تتولى كتابة المحكمة حال توصلها بالعريضة ترسيمها وإحالتها فورا إلى الرئيس الأول الذي يتولى تعيينها حالا بإحدى الدوائر الاستئنافية.

ويتولى رئيس الدائرة المتعهدة تعيين جلسة مرافعة في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ ترسيم العريضة واستدعاء الأطراف بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا والتنبيه على الجهة المدّعى عليها للإدلاء بملحوظاتها الكتابية وبما يفيد تبليغ نسخة منها إلى الطرف الآخر وذلك في أجل أقصاه يومان قبل جلسة المرافعة.

وتتولى الدائرة إثر المرافعة حجز ملف القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم في أجل ثلاثة أيام.

وتأذن المحكمة بالتنفيذ على المسودة.

وتتولى كتابة المحكمة إعلام الأطراف بالحكم بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا وذلك في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ التصريح به.

فقرة ثانية: الطور الاستئنافي

فقرة فرعية أولى: المحكمة المختصة

اقتضى الفصل 47 من القانون الانتخابي أنه «يتم الطعن في الأحكام الصادرة عن الدوائر الاستئنافية من قبل المترشّحين المشمولين بالحكم أو الهيئة أمام الجلسة العامة القضائية للمحكمة الإدارية في أجل 48 ساعة من تاريخ الإعلام به».

يتم الطعن ابتدائيا في قرارات الهيئة المتعلقة بالبت في مطالب الترشح للانتخابات الرئاسية أمام الدوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية.

فقرة فرعية ثانية: آجال الطعن

يتم الطعن في الحكم الابتدائي في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ الإعلام بالحكم المطعون فيه.

ويخضع احتساب آجال الطعن إلى القواعد العامة لاحتساب الآجال القانونية. وترتيبا على ذلك فإذا ما وافق آخر أجل للطعن يوم عطلة فإن آجال الطعن تمتد إلى اليوم الموالي ليوم العطلة.

وقد تولى القاضي الانتخابي إخضاع احتساب آجال الطعن في الأحكام الصادرة عن الدوائر الاستئنافية بخصوص الطعون في مطالب الترشح للانتخابات الرئاسية إلى القواعد العامة لاحتساب الآجال القانونية.

الجلسة العامة القضائية، القضية عدد 20146014 بتاريخ 24 أكتوبر2014

اعتبرت المحكمة أنه «وحيث ثبت من أوراق الملف أنه تم توجيه نسخة من الحكم المطعون فيه إلى الطاعن من طرف كتابة المحكمة بتاريخ 10 أكتوبر 2014 إلا أن مصالح البريد لم تتول تسليمه تلك النسخة إلا في 13 أكتوبر 2014 وبالتالي فإن آخر أجل لتقديم الطعن طبقا للفصل 47 المشار إليه يوافق يوم 15 أكتوبر 2014 وهو يوم عطلة وطنية لا يعتبر يوم عمل ولا يحتسب لعد الآجل المتعلقة بالنزاع الانتخابي طبقا لأحكام الفصل 5 من القانون عدد 36 لسنة 2014 المؤرخ في 8 جويلية 2014 المتعلق بتحديد أول انتخابات تشريعية ورئاسية بعد المصادقة على الدستور. وحيث تبعا لذلك يغدو القيام بالطعن الماثل 16 أكتوبر 2014 حاصلا خلال الآجال المنصوص عليها بالفصل 47 المشار إليه».

فقرة فرعية ثالثة: شكليات الطعن

أ. الصفة

اقتضى الفصل 47 من القانون الانتخابي أنه «يتم الطعن في الأحكام الصادرة عن الدوائر الاستئنافية من قبل المترشّحين المشمولين بالحكم أو الهيئة أمام الجلسة العامة القضائية للمحكمة الإدارية في أجل 48 ساعة من تاريخ الإعلام به».

يتم الطعن في الأحكام الابتدائية الصادرة عن الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الإدارية من قبل كل من كان مشمولا بالحكم الابتدائي المطعون فيه.

ب. وجوبية إنابة محامي لدى التعقيب

يتم الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة عن الدوائر الاستئنافية بواسطة محام لدى التعقيب. ويترتب عن مخالفة ذلك الشرط رفض الطعن شكلا.

الجلسة العامة القضائية بالمحكمة الإدارية، القضية عدد 20142012 بتاريخ 12 أكتوبر 2014

بين القاضي الانتخابي أنه «يتبين بالرجوع إلى أوراق الملف أن الطاعن قدم دعواه مباشرة دون إنابة محام مرسم لدى التعقيب كما أنه لم يدل بنسخة من محضر إعلام الهيئة بعريضة الطعن مخالفا بذلك أحكام الفصل 47 سالف الذكر. وحيث يتجه بناء على ما سبق بيانه رفض الطعن شكلا».

ج. الإدلاء بمحضر الإعلام بالطعن

اقتضى الفصل 47 من القانون الانتخابي أنه «... وعلى الطرف الراغب في ممارسة الطعن أن يوجه إلى الهيئة والأطراف المشمولة بالطعن إعلاما به بواسطة عدل تنفيذ يكون مصحوبا بنظير من العريضة ومؤيداتها.

يرفع الطعن بموجب عريضة يتولّى المترشّح أو من يمثّله إيداعها بكتابة المحكمة، بواسطة محام مرسم لدى التعقيب. وتكون العريضة معللة ومصحوبة بالمؤيدات وبنسخة من الحكم المطعون فيه ومحضر الإعلام بالطعن، وإلا رفض طعنه.

يتعين على الطاعن الإدلاء طي عريضة طعنه بالاستئناف بمحضر إعلام الأطراف المشمولة بالحكم المطعون فيه بالطعن. ويكتسي هذا الإجراء، بالنظر إلى ضيق آجال التقاضي في النزاعات الانتخابية، صبغة أساسية يرتب القاضي المتعهد آليا رفض الطعن شكلا في صورة عدم التقيد به.

الجلسة العامة القضائية بالمحكمة الإدارية، القضية عدد 20193001 بتاريخ 30 أوت 2019

بينت المحكمة أن «الطاعن تقدم بعريضة الطعن مصحوبة بنظير من محضر إعلام بنسخة من الحكم المطعون فيه دون الإدلاء بما يفيد توجيه إعلام بالطعن إلى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بواسطة عدل تنفيذ مصحوبا بنظير من عريضة الطعن ومؤيداتها، الأمر الذي يتجه معه رفض الطعن الماثل شكلا عملا بأحكام الفصل 47 المذكور أعلاه».

فقرة فرعية رابعة: آجال البت والإعلام بالحكم

اقتضى الفصل 47 من القانون الانتخابي أنه «تتولى كتابة المحكمة حال توصلها بالعريضة ترسيمها وإحالتها فورا إلى الرئيس الأول الذي يتولى تعيينها حالا لدى الجلسة العامة.

ويعيّن الرئيس الأول جلسة مرافعة في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطعن واستدعاء الأطراف بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا والتنبيه على الجهة المدّعى عليها للإدلاء بملحوظاتها الكتابية وبما يفيد تبليغ نسخة منها إلى الطرف الآخر وذلك في أجل أقصاه 48 ساعة قبل جلسة المرافعة.

وتتولى الجلسة العامة إثر المرافعة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم في أجل خمسة أيام من تاريخ جلسة المرافعة».

إذن، يتولى الرئيس الأول حال توصله بعريضة الطعن تعين القضية إلى جلسة مرافعة في أجل أقصاه 3 أيام من تاريخ تقديم الطعن، ويتم التنبيه على الجهة المستأنف ضدها بالإدلاء بملحوظاتها الكتابية مرفوقة بما يفيد تبليغها إلى الأطراف في أجل أقصاه 48 ساعة قبل جلسة المرافعة. يتم حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم في أجل أقصاه 5 أيام من تاريخ جلسة المرافعة.

وتصدر الجلسة العامة القضائية حكما باتا غير قابل للطعن ولو بالتعقيب. ويتم إعلام الأطراف بالحكم في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ صدوره.

فقرة فرعية خامسة: آثار الحكم

إذا ما انتهت المحكمة المتعهدة إلى إلغاء القرار القاضي برفض الترشح فإن ذلك ليس من شأنه أن يفضي آليا إلى ترسيم الطاعن بالقائمة النهائية للمترشحين وإنما إلى وجوب أن تتولى الهيئة دراسة ملف المترشح والبت فيه وتدارك الخلل الذي شاب إعمالها لصلاحياتها عند البت في الملف سواء تعلق الأمر بمراجعة تقديرها لبعض البيانات والوثائق المدلى بها من قبل المترشح أو بإتاحة الفرصة للمترشح بتدارك الإخلالات بخصوص الوثائق المضمنة بملفه ترشحه أو الإخلالات التي شابت تقديم التزكيات والتي كان من المتعين على الهيئة إتاحة الفرصة له بتدارك تلك الإخلالات خلال فترة البت.

الدائرة الاستئنافية السادسة، القضية عدد 20192017
بتاريخ 22 ماي 2019

أكدت المحكمة على أنه «وحيث إنه إزاء النقائص التي تشوب ملف ترشح المدعي على حالته الراهنة فإن إلغاء قرار رفض ترشحه على أساس المطعنين سالفي الذكر لا يترتب عنه الحكم بالإذن للهيئة العليا المستقلة للانتخابات بإدراج المدعي ضمن قائمة المترشحين المقبولين نهائيا للانتخابات الرئاسية على نحو ما طلبه نائبه في عريضة طعنه وإنما يؤول إلى إلزام الهيئة المذكورة بإعلام المدعي بالتزكيات غير المستوفية للشروط القانونية لتعويضها وبدعوته إلى استكمال ملف ترشحه بالإدلاء بالوثيقة المنقوصة ثم إدراجه بقائمة المترشحين المقبولين إذا استوفى المطلوب منه ويتجه لذلك القضاء بما ذكر».

باب ثالث: نزاعات الترشح للانتخابات البلدية

يقتضي الفصل 133 من دستور 25 جويلية 2022 أنه «تمارس المجالس البلديّة والمجالس الجهويّة ومجالس الأقاليم والهياكل التي يمنحها القانون صفة الجماعة المحلّية المصالح المحلّية والجهويّة حسبما يضبطه القانون.»

وقد وضع الإطار القانوني المنظم لأعمال المجالس البلدية بموجب مجلة الجماعات المحلية[1] التي ينص الفصل 200 منها أنّ « البلدية جماعة محلية تتمتع بالشخصية القانونية وبالاستقلالية الإدارية والمالية تتولى التصرف في الشؤون البلدية وفقا لمبدأ التدبير الحر وتعمل على تنمية المنطقة اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا وبيئيا وحضريا وإسداء الخدمات لمنظوريها والإصغاء لمشاغل متساكنيها وتشريكهم في تصريف الشأن المحلي.» كما ينص الفصل 203 من المجلة المذكورة على أنه «يسير البلدية مجلس بلدي منتخب طبقا للقانون الانتخابي».

من جهته اقتضى الفصل 117 مكرر (جديد) من القانون الانتخابي أنه يتم ضبط عدد أعضاء المجالس البلدية اعتمادا على عدد سكان البلديات وفقا لآخر إحصائيات رسمية في تاريخ صدور الأمر المتعلّق بدعوة الناخبين. وعملا بأحكام الفصول 11 ثالثا (جديد) و117 رابعا (جديد) و117 خامسا (جديد) من القانون المذكور تعتبر كل بلدية دائرة انتخابية واحدة. ويُنتخب أعضاء المجالس البلدية لمدة نيابية بخمس سنوات خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة من المدّة النيابية. يُجرى التصويت في دورة واحدة. ويختار الناخب عددا من المترشحين لا يتجاوز عدد المقاعد المحددة للمجلس البلدي المعني في ورقة التصويت دون شطب أو تغيير أو إضافة.

تخضع الترشحات لانتخابات المجالس البلدية إلى أحكام القسم الثالث (الانتخابات البلدية) من الباب الثالث (المترشح) من القانون الانتخابي (الفصول من 49 مكرر إلى 49 سادس عشر)، كما أصدرت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بمناسبة انتخابات المجلس البلدية المجراة بتاريخ 6 ماي 2018 قرارها عدد 10 لسنة 2017 المؤرّخ في 20 جويلية 2017 المتعلّق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات البلدية والجهوية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقرار عدد 1 لسنة 2018 المؤرّخ في 2 جانفي 2018.

1. القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرّخ في 9 ماي 2018 المتعلّق بمجلة الجماعات المحلّية.

قسم أول: شروط الترشح لعضويّة المجالس البلديّة وموانعه

فقرة أولى: شروط الترشح

تبعا للتنقيحات التي تم إدخالها على القانون الانتخابي بموجب المرسوم عدد 55 لسنة 2022 والمرسوم عدد 8 لسنة 2023، أضحت المجالس البلدية تُنتخب باعتماد نظام الاقتراع على الأفراد عوضا عن نظام الاقتراع على القائمات الذي اعتمد في انتخابات المجالس البلدية التي تم تنظيمها سنة 2018 والتي كانت تقتضي، إلى جانب الشروط التي يجب أن تتوفر في كلّ مترشح جملة من الشروط المتعلّقة بالقائمة المترشحة. وقد ضبط الفصل 49 (مكرّر) جديد من القانون الانتخابي، شروط الترشح للانتخابات البلدية.

فقرة فرعية أولى: صفة الناخب

تتوقف ممارسة حقّ الترشح لكلّ أصناف الانتخابات على توفر شرط أساسي وهو الإحراز على صفة الناخب. وفي هذا الصّدد، تقتضي أحكام الفصل 5 (جديد) من القانون الانتخابي أن تكتسب صفة الناخب ببلوغ سن ثمانية عشر سنة والترسيم بسجلّ الناخبين.

وقد أقرّ الفصل 7 من القانون الانتخابي اعتماد آلية التسجيل الآلي للناخبين إلى جانب التسجيل الإرادي، غير أنه يحمل على كلّ ناخب التثبت من ترسيمه في سجلّ الناخبين بمناسبة كلّ انتخابات واتباع إجراءات التسجيل الإرادي أو الاعتراض على سجلات الناخبين عند نشرها طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالقانون الانتخابي[1]. سيّما أنّ هذا القانون[2] يخوّل للناخبين تحيين بياناتهم المحفوظة بالسجل الانتخابي.

في المقابل فإنه ولئن كانت صفة الناخب غير كافية لضمان الحق في الترشح للانتخابات البلدية فإن عدم التمتع بها يؤدي بصفة آلية إلى الحرمان من هذا الحق كما هو الشأن بالنسبة للأشخاص المشمولين بهذا المنع[3]، وهم:

- الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة تكميليّة على معنى الفصل 5 من المجلة الجزائيّة، تحرمهم من ممارسة حقّ الانتخاب إلى حين استرجاع حقوقهم.

1. الفصل 14 من القانون الانتخابي
2. الفصل 7 من القانون الانتخابي
3. الفصل 6 من القانون الانتخابي

- الأشخاص المحجور عليهم.
- العسكريّون المباشرون والمدنيّون مدّة قيامهم بواجبهم العسكري.
- أعوان قوّات الأمن الدّاخلي المباشرون على معنى القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرّخ في 6 أوت 1982 والمتعلّق بضبط القانون الأساسي العام لقوّات الأمن الدّاخلي.

فقرة فرعية ثانية: التسجيل بالدائرة الانتخابية المترشح بها

يعدّ هذا الشرط ملازما لشرط الإحراز على صفة الناخب، وقد نص الفصل 10 من القانون الانتخابي على أن تضبط الهيئة قائمة الناخبين بالنسبة إلى كلّ بلدية، ولا يجوز لأيّ ناخب التسجيل بأكثر من قائمة ناخبين، ويكتسي شرط التسجيل بالدائرة الانتخابية أهمية بالغة باعتبار أنّه وعملا بأحكام الفصل 49 مكرر (جديد) يشترط في كلّ مترشح للانتخابات البلدية أن يكون مسجّلا بالدائرة الانتخابية المترشّح عنها، وهو شرط غير قابل للتدارك في مرحلة تقديم الترشحات باعتبار أنها تكون لاحقة لمرحلة ضبط قائمات الناخبين.

ويمكن في هذا الإطار الاستئناس بفقه قضاء المحكمة الإدارية في نزاعات الترشحات للانتخابات التشريعية.

الدائرة الاستئنافية الأولى، القضية عدد 220200000168 بتاريخ 16 نوفمبر 2022، نزاعات الترشحات للانتخابات التشريعية

الدائرة الابتدائية الثالثة، القضية عدد 220100001293 بتاريخ 10 نوفمبر 2022، نزاعات الترشحات للانتخابات التشريعية

اعتبرت المحكمة أنّ استجابة المترشح لهذا الشرط يقتضي أن يكون مسجّلا بسجلّ الناخبين في نفس الدائرة الانتخابية التي ترشّح فيها في تاريخ بتّ الهيئة في مطلبه وليس بعد قبولها للمطلب بما أنّ ضبط قائمة الناخبين يخضع إلى إجراءات وآجال محدّدة وهي عملية سابقة لتاريخ تقديم مطالب الترشح.

الدائـرة الابتدائيـة للمحكمـة الإداريـة بمـدنين، القضيـة عـدد 12900001 بتاريـخ 15 مـارس 2018، نزاعـات الترشـحات للانتخابـات البلديـة

سـبق للمحكمـة أن اعتمـدت الموقـف ذاتـه فـي خصـوص القائمـات المترشـحة إذ اعتبرت أنّ عبء إثبات استيفاء المترشح لشرط التسجيل بالدائرة الانتخابية المعنية بالترشح يقع على كاهل القائمة المترشحة التي يفترض أن تكون الجهة الحريصة على التثبت من استيفاء جميع المترشحين فيها لهذا الشرط ولا يمكن مؤاخذة الهيئة لعدم مبادرتها بالتنبيه على القائمة المخالفة بضرورة تدارك ذلك الإخلال.

فقرة فرعية ثالثة: الإقامة بالدائرة الانتخابية المترشّح عنها [1]

باستثناء صورة الترشح للانتخابات الرئاسية، يعدّ شرط الإقامة بالدائرة الانتخابية التي يقدم الترشح بعنوانها شرطا جوهريا مشتركا بين كل أصناف الانتخابات، وهي مسألة منطقية باعتبار أنّه وعلى نحو ما استقرّ عليه فقه القضاء الانتخابي فإنّ «الترشح للانتخابات الرئاسية يكون على مستوى وطني وأنّ مراكز الاقتراع الموزّعة داخل الجمهوريّة وخارجها تشكّل دائرة انتخابية واحدة بالنسبة للمترشّح وتمثّل النتائج المتعلّقة بها وحدة مترابطة لا تقبل التجزئة»[2].

عرّف الفصل الثالث من القانون الانتخابي العنوان الفعلي للناخب بأنّه العنوان المبيّن في بطاقة التعريف الوطنية أو الذي يقيم فيه الناخب عادة أو الذي يمارس فيه نشاطه الاقتصادي أو الذي يخضع فيه للأداءات المحلية المرتبطة بعقار، وهو ما يوحي بأنّ نيّة المشرّع فيما يتعلّق بشروط الترشح لعضوية المجالس البلدية لا تتجه إلى اشتراط وجوب الإقامة الفعلية بالدائرة الانتخابية. غير أنّه، وطالما أوجب الفصل 49 (خامسا) الإدلاء ببطاقة إقامة ضمن الوثائق المكونة لملف الترشح فإنّه يمكن الجزم بأنّ استيفاء هذا الشرط يقتضي الإقامة الفعلية بالدائرة الانتخابية، لا فقط ممارسة نشاط اقتصادي بها.

ويبقى عبء إثبات هذا الشرط محمولا على المترشح سواء أمام الهيئة أو أمام المحكمة غير أنّ القاضي الانتخابي اعتبر التسجيل بالدائرة الانتخابية المعنية بالترشح وجمع التزكيات المطلوبة من بين الناخبين المسجلين بتلك الدائرة قرينة على توفر شرط الإقامة بها[3].

1. المطة الأخيرة من الفصل 49 مكرر (جديد) كما نقح بالمرسوم عدد 8 لسنة 2023 المؤرخ في 8 مارس 2023.

2. الدائرة الاستئنافية الثانية، القضيّة عدد 201440001 بتاريخ 1 ديسمبر 2014، نزاعات نتائج الانتخابات الرئاسية 2014.

3. قرار الجلسة العامة القضائية للمحكمة الإدارية في القضية عدد 2300300000168 بتاريخ 13 جانفي 2023.

الدائـرة الاسـتئنافية الثانيـة، القضيـة عـدد 220200000179 بتاريـخ 16 نوفمبر 2022، نزاعات الترشـحات للانتخابات التشـريعية

«وحيـث أنّ الشـرطين المتعلّـقين بالإقامـة والترسـيم بسـجلّ الناخـبين بالدائـرة الانتخابيـة المترشّـح عنهـا همـا شـرطان متلازمـان إن بطل شـرط منهمـا بطل الترشـح للانتخابـات...»

فقرة فرعية رابعة: الجنسيّة

يشـترط فـي المترشـح لعضويـة المجلس البلدي أن يكـون حـاملا للجنسـية التونسـية، كمـا يشـترط فيـه أن لا يكـون حـاملا لأي جنسـية أخـرى، غيـر أنّ القانـون لـم يحـدد المـدة الدنيـا لحمـل الجنسـية التونسـية، بالنسـبة لمـن لـم يكـن تونسـيا بالـولادة، والتـي يكـون معهـا المترشـح مسـتوفيا لهـذا الشـرط.

وفـي أغلـب الحـالات لا يتـم التمسّـك بمخالفـة أحـد المترشـحين للشـروط المتعلّقـة بالجنسـية فـي مرحلـة البـت فـي الترشـحات، بالرغـم مـن أنـه يصعـب التمسّـك بهـذه الإخلالات أمـام قاضـي النتائـج خاصـة فـي الطـور الابتدائـي لتباين مواقفـه بخصـوص الدفوعـات الماثلـة، مـن ذلـك أنّ الدائـرة الاسـتئنافية السـادسـة خلصـت إلـى أنّ مرحلـة الترشـحات تخضـع إلـى نظـام نزاعـي خـاص يجعلهـا تخـرج عـن أنظـار قاضـي النتائـج.

الدائـرة الاسـتئنافية السادسـة، القضيـة عـدد 220200000368 بتاريـخ 30 ديسـمبر 2023، نزاعـات نتائـج الانتخابـات التشـريعية

« حيث تمسّك نائب الطّاعنة بـأنّ المترشح... يحمل الجنسية الجزائرية إلى جانب الجنسية التونسية ولا يحق له المشاركة في الانتخابات طبق أحكام الفصل 19 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء المنقّح والمتمّم بالمرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2022 وكان على الهيئة المطعون ضدّها أن تتثبت في مسألة جنسيته المزدوجة قبل التصريح بالنتائج.

وحيث أنّ ما تمسّك به الطّاعن من عدم استيفاء المترشّح المطعون ضدّه لشروط الترشّح للانتخابات التشريعية لسنة 2022 المنصوص عليها بالفصل 19 سالف الذكر، على فرض ثبوته، يتسلّط على مسألة تتعلّق بنزاعات الترشحات لتلك الانتخابات والتي أفردها المشرّع بنظام نزاعي خاص فيما يتعلّق بالاختصاص القضائي والإجراءات وآجال الطّعن بموجب الفصول 27 جديد إلى 32 من القانون الانتخابي.

وحيث طالما انقضت آجال الطّعن في مرحلة الترشّحات بإعلان الهيئة المستقلّة للانتخابات عن القائمات النهائيّة للمترشّحين، ومن بينهم المترشح ... بعد استيفاء جميع مراحل الطّعون بخصوصها، فإنّه لا يسوغ الدّفع بعدم شرعية قرار قبول ترشّحه أمام قاضي النّتائج، واتّجه الإعراض عمّا تمسّك به نائب الطّاعن في هذا الخصوص لعدم جدواه.

وحيث علاوة عمّا سبق بيانه، فإنّ ملف الطّعن خلا من أيّة حجّة تثبت ادّعاء الطّاعنة بخصوص خرق المطعون ضدّه لشرط من شروط الترشّح على النحو المذكور أعلاه، الأمر الذي يصيّر ذلك الادّعاء مجرّدا ويتّجه لذلك ردّ المطعن الماثل على هذا الأساس».

غير أنّ الجلسة العامة القضائية حسمت هذه المسألة إذ بالرغم من إقرارها للحكم الصادر عن الدائرة الاستئنافية السادسة المذكور أعلاه بكلّ أسانيده إلاّ أنها أكدت على أن سلطات قاضي النتائج تسمح له بالتثبت في الإخلالات التي تشوب مرحلة الترشحات باعتبار أن العملية الانتخابية عملية مركبة.

الجلسة العامة القضائية للمحكمة الإداريّة، القضيّة عدد 230030000022
بتاريخ 13 جانفي 2023، نزاعات نتائج الانتخابات التشريعية

« وحيث أنّه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنّ قاضي النتائج يتمتّع بصلاحيّات واسعة تمكّنه من بسط رقابه على جميع المراحل المكوّنة للعملية الانتخابية من الترشحات إلى النتائج مرورا بالحملة الانتخابية ومراقبة كلّ الإخلالات التي من شأنها التأثير على نزاهة وشفافية الانتخابات وأن تحصّن القرارات المتعلّقة بمرحلة الترشّح بانقضاء آجال الطّعن فيها لا يحول دون بسط قاضي النتائج رقابته عليها بطلب من الأطراف والقضاء بإلغاء النتائج المتحصّل عليها من أحد المترشحين إذا ثبت أنّ الخروقات الحاصلة في ملفّ ترشحه تنال من نزاهة الانتخابات شريطة أن لا يكون صدر بشأنها حكم بات من قاضي الترشحات.

وحيث أنّه في غياب حكم بات من قاضي الترشحات في هذا الخصوص، فإنّ ملفّ الطّعن خلا من أيّة حجة تثبت ادّعاء نائب الطّاعنة بمخالفة المطعون ضدّه الثاني شرط عدم ازدواجية جنسية المترشّح. كما لم يثبت بصفة فعلية قاطعة لهذه المحكمة من خلال المؤيّدات المقدّمة من نائب الطاعنة بخصوص الادعاء بمخالفة شرط الإقامة بالدائرة الانتخابية المترشح عنها أنّ المطعون ضدّها الثالثة غير مقيمة بولاية بن عروس لا سيّما وأنّ الهيئة العليا المستقلة للانتخابات قبلت تسجيلها بالسجلّ الانتخابي بالدائرة الانتخابية حمّام الأنف - حمّام الشطّ من نفس الولاية كما تمّ قبول ترشّحها عن هذه الدّائرة بعد تحصيلها على التزكيات المطلوبة».

فقرة فرعية خامسة: السن

يشترط في المترشح للانتخابات البلدية أن يكون بالغا من العمر عشرون سنة كاملة على الأقل يوم تقديم مطلب الترشّح، ويعدّ هذا السنّ الأدنى مقارنة ببقية الانتخابات في تونس التي يتراوح السن الأدنى المطلوب للترشح لها بين 23 و40 سنة.

فقرة فرعية سادسة: نقاوة السوابق العدلية في الجرائم القصدية

تمت إضافة هذا الشرط بموجب المرسوم عدد 8 لسنة 2023، وهو يفترض أنّ ارتكاب المخالفات والجرائم غير القصدية لا يمثّل مانعا من موانع الترشح لعضوية المجالس البلدية. ويتمّ إثبات توفّر هذا الشرط بتقديم نسخة من بطاقة السوابق العدليّة (بطاقة عدد 3)، أو تقديم وصل الاستلام الذي يثبت إيداع مطلب لدى المصالح الأمنية قصد الحصول على البطاقة المذكورة، على أن تتولى الهيئة التثبت من استيفاء ذلك الشرط بمناسبة البت في مطلب الترشّح.

الدائرة الابتدائية للمحكمة الإدارية بالقصرين، القضية عدد 220100001278 بتاريخ 9 نوفمبر 2022، نزاعات الترشحات للانتخابات التشريعية

« وحيث وبالرجوع إلى أوراق الملف يتبين أنّ المدّعي قدّم ضمن مطلب ترشحه للانتخابات التشريعية وصل للحصول على بطاقة عدد 3 وكانت الهيئة الفرعية للانتخابات بالقصرين مطالبة بالتحرّي في شأن وضعيّته، بيد أنها اكتفت بالإدلاء خلال جلسة المرافعة بجدول تضمّن اسم العارض ورقم بطاقة تعريفه الوطنية والحكم الصادر في شأنه وعدده وتاريخه والمحكمة التي أصدرته وهي وثيقة تغدو غير جديرة بالاعتماد لفقدانها الحجية القانونية بالأساس ولافتقادها التنصيصات الضرورية التي من شأنها أن تبيّن ما إذا كان الحكم باتا وما إذا تعلّق بجريمة قصدية بذكر الأفعال التي استوجبت مثل هذا التجريم».

الدائرة الاستئنافية التاسعة، القضية عدد 220200000176 بتاريخ 16 نوفمبر 2022، نزاعات الترشحات للانتخابات التشريعية

« وحيث ولئن كان المستأنف ضدّه محلّ تتبّع جزائي فإنّ محاميه أدلى خلال جلسة المرافعة المعينة بتاريخ 13 نوفمبر 2022 بالبطاقة عدد 3 المستوجب تقديمها قانونا خالية من السوابق العدلية في الجرائم القصدية ضمن الوثائق المكونة للملف الترشح مسلمة له بتاريخ 8 نوفمبر 2022 ومتضمّنة لعبارة «لا سوابق عدليّة» وأنّه يكون بذلك قد استوفى الشروط المذكورة بالفصلين 19 و21 جديد من المرسوم عدد 55 لسنة 2022 المذكور آنفا والفصلين 3 و7 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 25 لسنة 2022...»

ويتبين من مطالعة فقه القضاء المعروض أعلاه أنّه ولئن كان بإمكان الهيئة العليا المستقلة للانتخابات من حيث المبدأ أن تعمل صلاحياتها الاستقصائية للتثبت من توفّر هذا الشرط، فإنّ كلّ ما يمكن أن تتوصل إليه من معلومات بخصوص المترشح يبقى قابلا للدحض بمجرّد إدلائه ببطاقة السوابق العدلية طالما لم تتضمن تلك البطاقة التنصيص على ارتكابه لجرائم قصدية وذلك مهما كانت الجرائم المنسوبة إليه والتي لم تصدر بشأنها أحكام باتة أدرج مضمونها بسجل السوابق العدلية.

فقرة ثانية: موانع الترشح

يعدّ الخلوّ من موانع الترشح في حدّ ذاته شرطا من شروط الترشح، ونميز في إطار موانع الترشح بين صور الحرمان القانونية من جهة وموانع الترشح المستمدة من الفصل 49 (ثالثا) وحالات عدم الجمع المنصوص عليها بالفصل 49 (رابعا).

أ. صور الحرمان القانونية

- الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة تكميليّة على معنى الفصل 5 من المجلة الجزائيّة، تحرمهم من ممارسة حقّ الانتخاب إلى حين استرجاع حقوقهم.
- الأشخاص المحجور عليهم.
- العسكريّون المباشرون والمدنيّون مدّة قيامهم بواجبهم العسكري.
- أعوان قوّات الأمن الدّاخلي المباشرون على معنى القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرّخ في 6 أوت 1982 والمتعلّق بضبط القانون الأساسي العام لقوّات الأمن الدّاخلي.

ب. الموانع المستمدة من الفصل 49 (ثالثا)

من جهة اخرى ضبط الفصل (49 ثالثا) قائمة في هذه الموانع التي تشمل جملة من الوظائف التي يحجّر على كلّ من يمارسها الترشح للانتخابات البلدية وهي التالية:

أعضاء الحكومة ورؤساء الدواوين والقضاة والولاة والمعتمدون الأول والكتاب العامون للولايات والمعتمدين والعمد ومحتسبو المالية البلدية والجهوية واطارات البلديات والجهات والولايات والمعتمديات وأعوانها والأئمة والوعاظ ورؤساء الهياكل والجمعيات الرياضيّة.

ويمتدّ هذا التحجير إلى السنة الموالية للانقطاع عن ممارسة تلك الوظائف إذ لا يمكن لمن مارسوا الوظائف المذكورة الترشح في الدوائر الانتخابية التي مارسوا فيها وظائفهم خلال السنة السابقة لتقديم ترشحهم.

الدائرة الاستئنافية الثانية، القضية عدد 220200000169 بتاريخ 14 نوفمبر 2022، نزاعات الترشحات للانتخابات التشريعية

«وحيث ورد شرط انتهاء المهام بعد مرور السنة وعلى خلاف ما خلص إليه تأويل محكمة البداية عاما ويؤخذ بالتالي على عمومه ويترتب عنه اعتبار عدم تقديم المستأنف ضدّه ما يفيد انتهاء مهامه كرئيس للجمعية الرياضية للكرة الطائرة بالمنستير قبل سنة من تقديم مطلب ترشّحه للهيئة المعنية مخلاّ بهذا الشرط الأساسي وذلك دون حاجة للخوض في مكان الجمعية ومدى تعلّقه بالدائرة الانتخابية التي ترشّح عنها المستأنف ضدّه».

من جهة أخرى، من موانع الترشح صدور حكم بات عن محكمة المحاسبات يتعلّق بمخالفات مالية أو انتخابية أو إذا ما ثبت تخلّد مستحقّات بالذمة المالية للشخص المعني بعنوان أحكام التمويل العمومي للانتخابات.

ج. حالات عدم الجمع

حجر الفصل 49 (رابعا) الجمع بين عضوية المجلس البلدي وعضوية أحد المجالس النيابية المنتخبة الأخرى على غرار مجلس نواب الشعب أو المجلس المحلي أو المجلس الجهوي أو مجلس الجهات والأقاليم، وهو ما ينتفي معه الحق في الترشح غير أنّ هذا التحجير يرفع في صورة استقالة العضو المعني من المجلس النيابي قبل تقديم ترشّحه للانتخابات البلدية.

قسم ثان: تقديم الترشحات وإجراءات البت فيها

فقرة أولى: تقديم الترشحات

فقرة فرعية أولى: مطلب الترشح ومرفقاته[1]

عملا بأحكام الفصل 49 خامسا (جديد) يقدّم مطلب الترشّح لعضويّة المجالس البلدية من قبل المترشح أو من ينوبه[2] طبقا للرزنامة التي تضبطها الهيئة ويتسلم المترشح من الهيئة وصلا مقابل إيداع ملف ترشحه.

1. قرار الهيئة عدد10 لسنة 2017 المؤرّخ في 20 جويلية 2017.

2. يتم إثبات النيابة بواسطة التوكيل المحرر طبقا للصيغ القانونية.

لـم يحـدّد القانـون مـا إذا كان الهيئـة تعـدّ أنموذجـا لمطلـب الترشـح يتـمّ تحميلـه مـن موقعهـا الالكترونـي، غيـر أنّ الهيئـة دأبـت علـى اعتمـاد هـذه الطريقـة حتـى يتسـنى لهـا التثبـت مـن الوثائـق المضمّنـة بالملـف المـودع وتمـكين المترشـح مـن تـدارك الإخلالات القابلـة للتصحيـح.

يقـدّم الترشـح لعضويـة المجلـس البلـدي بواسـطة مطلـب يتضمـن ذكـر الاسـم الثلاثـي للمترشـح وتاريـخ ولادتـه مكانهـا ومهنتـه ومقـر إقامتـه، ولـم يحـدد النـصّ إذا مـا كان علـى المترشـح أو وكيلـه إمضـاء مطلـب الترشـح مـن عدمـه.

يكون المطلب مرفقا بالوثائق التالية:

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو من جواز السفر،
- صورة شمسية للمترشح وفق المعايير التي تحددها الهيئة،
- تصريح ممضى من قبل المترشح باستيفاء كافة شروط الترشح والخلو من موانعه،
- بطاقـة عـدد 3 خاليـة مـن السـوابق العدليـة فـي الجرائـم القصديـة أو وصـل اسـتلام وتتولـى الهيئـة فـي هـذه الحالـة التثبـت مـن خلـو البطاقـة مـن السـوابق العدليـة المشـار إليهـا،
- وصل في خلاص الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين بعنوان السنة المنقضية،

الدائـرة الابتدائيـة للمحكمـة الإداريـة بالـكاف، القضيـة عـدد 04900006 بتاريـخ 27 أفريـل 2022، نزاعـات الترشـحات للانتخابـات التشـريعية

« وحيث طالما أنّ وثيقة التصريح السنوي بالضريبة على الدخل للسنة المنقضية لكلّ مترشّح أو نسخة مطابقة للأصل منها هي مرفقات وجوبية يؤدّي عدم تقديمها في الآجال المنصوص عليها قانونا إلى رفض مطلب الترشح، فإنّ الهيئة العليا المستقلة للانتخابات تكون قد طبقت القانون تطبيقا سليما لمّا قضت برفض مطلب ترشّح قائمة ... للانتخابات البلديّة الجزئية في بلديّة بني مطير المزمع إجراؤها بتاريخ 4 و5 جوان 2022 الأمر الذي يتّجه معه رفض الطعن الماثل أصلا».

- شهادة في إبراء الذمة من الأداءات البلدية أو شهادة تفيد عدم الخضوع لها،
- شهادة إقامة،
- موجز للبرنامج الانتخابي للمترشح: لم تحدد النصوص التشريعية مضمون وشكليات صياغة البرنامج الانتخابي بالرغم من الأهمية التي تكتسيها هذه

الوثيقة باعتبار أنّ عدم بذل العناية اللازمة لتحقيق البرنامج الانتخابي يعد أحد أسباب سحب الوكالة من عضو المجلس البلدي. غير أنّ القانون الانتخابي نصّ على أن يقدم البرنامج وفقا للمعايير والشروط والآجال التي تضبطها الهيئة في إطار ما تتمتع به من سلطة ترتيبية.

- خمسون تزكية من الناخبين المسجلين بالدائرة الانتخابية نصفهم من الإناث ونصفهم من الذكور على ألا يقل عدد المزكين من الشباب الذين سنهم دون 35 سنة عن 10 وألا يقوم المزكّي بتزكية أكثر من مرشح واحد، وتقدّم التزكيات وفقا للمعايير والشروط والآجال التي تضبطها الهيئة،

ولا يزال الجدل القانوني حول دستورية شرط التزكية المنصوص عليه صلب القانون الانتخابي دون أن يكون له سند دستوري قائما وحاضرا بمناسبة كلّ النزاعات الانتخابية، إلّا أن التوجه العام للقاضي الانتخابي يجمع تقريبا على أنّ الدستور أسند إلى السلطة التشريعية اختصاص تنظيم ممارسة الحقوق المضمّنة بالدستور بما في ذلك حقّ الترشّح للانتخابات، وعليه فإنّه من غير المجدي التمسك بعدم دستورية شرط التزكية باعتباره لا يمسّ من جوهر ذلك الحق بل يسعى إلى إضفاء الجدّية اللازمة على الترشحات[1].

فقرة فرعية ثانية: إيداع مطلب الترشح

أ. آجال الإيداع

يتم إيداع الترشحات للانتخابات البلدية طبقا لروزنامة انتخابات المجالس البلدية التي تضبط بقرار من الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات. ويمكن للمترشح، خلال هذا الأجل، تدارك الإخلالات أو النقائص التي قد تشوب مطلب الترشّح أو مرفقاته على ضوء الوصل المسلّم من الهيئة.

ب. مكان الإيداع

تودع ملفات الترشح مباشرة بمقر الهيئة الفرعية للانتخابات التي ترجع إليها بالنظر الدائرة الانتخابية المعنية.

1. الحكم الصادر في القضية عدد 22010000291 بتاريخ 9 نوفمبر 2022، نزاعات الترشحات للانتخابات التشريعية، الدائرة الابتدائية الثامنة عشرة بالمحكمة الإدارية.

الدائـرة الاسـتئنافية السـابعة، القضيـة عـدد 220200000173 بتاريـخ 16 نوفمبـر 2022، نزاعـات الترشـحات للانتخابـات التشـريعية

اتجـه فقـه القضـاء الانتخابـي إلـى وجـوب إيـداع الترشـحات حصريـا لـدى الهيئـات الفرعيـة وعـدم جـواز إيداعهـا لـدى الهيئـة بمقرهـا المركـز بالاسـتناد إلـى أنّ «القـول بعـدم تمتـع فـرع الهيئـة بالشـخصية المعنويـة وانضوائهـا ضمـن الشـخصية المعنويـة للهيئـة العليـا المسـتقلة للانتخابـات لا يـؤول إلـى اسـتبعاد الأحـكام الترتيبيـة المتعلقـة بتنظيـم الانتخابـات والتـي أسـندت إلـى تلـك الهيئـات الفرعيـة سـلطة فـي تقبـل ملفـات الترشـح والبـت فيهـا طالمـا أن تلـك الأحـكام صادرة عـن الهيئة العليـا ذات الاختصاص الأصلـي وبموجـب مـا خولـه لهـا القانـون مـن سـلطة ترتيبيـة وفـي حـدود تلك السـلطة».

فقرة ثانية: إجراءات البتّ في الترشحات

فقرة فرعية أولى: صلاحيات الهيئة

أ. حالات التصحيح

أسـند الفصـل 49 خامسـا إلـى الهيئـة العليـا المسـتقلة للانتخابـات صلاحيـة ضبـط حـالات التصحيـح بموجـب قـرار. وتجـدر الإشـارة فـي هـذا الصـدد إلـى أنّ قـرار الهيئـة عـدد 10 لسـنة 2017 المؤرّخ فـي 20 جويليـة 2017 المنقـح بالقـرار عـدد 1 لسـنة 2018 المؤرخ فـي 3 جانفـي 2018 ضبـط الإخـلالات غيـر القابلـة للتصحيـح والتـي تتعلّـق فـي مجملهـا بالقائمـات، ويتعـذر بنـاء علـى ذلـك سـحبها بصفـة مطلقـة، علـى نظـام الاقتـراع علـى الأفـراد المعتمـد مـن المشـرع بعـد التنقيحـات التـي تـم إدخالهـا علـى القانـون الانتخابـي غيـر أنّـه يمكـن فـي هـذا الصـدد، اسـتئناسا بفقـه القضـاء الانتخابـي التمييـز بيـن حـالات التـدارك والتصحيـح المتعلقـة بملـف الترشـح وتلـك المتعلّقـة بالتزكيـات.

1. تصحيح الإخلالات المتعلّقة بملف الترشّح

ميّـز القاضـي الانتخابـي بمناسـبة تعهـده بنزاعـات الترشـحات للانتخابـات البلديـة سـنة 2018 علـى التمييـز بيـن مفهومين مختلفيـن وهمـا التـدارك التلقائـي مـن جهـة والتصحيـح مـن جهـة أخـرى. انتهـت الدوائـر المتعهّـدة بالنظـر فـي الطعـون المتعلّقـة بالترشـحات إلـى أنّ تصحيـح مطالـب الترشّـح يمتـدّ إلـى الفتـرة الممنوحـة للهيئـة للبـت فيهـا شـريطة أن لا يتعلّـق الخلـل بإحـدى الحـالات المسـتثناة صراحـة مـن مجـال التصحيـح بموجـب قـرار الهيئـة الصّـادر فـي الغـرض.

الدائـرة الابتدائيـة للمحكمـة الإداريـة بالقيـروان، القضيـة عـدد 1390003 بتاريـخ 14 مـارس 2018، نزاعـات الترشـحات للانتخابـات البلديـة

«وحيـث ومهمـا يكـن مـن أمـر فـإنّ المقصـود بإجـراء التصحيـح المنصـوص عليـه ضمـن أحـكام الفصـل 24 مـن قـرار الهيئـة العليـا المسـتقلة للانتخابـات عـدد 10 لسـنة 2017 المـؤرّخ فـي 20 جويليـة 2017 والمتعلّـق بقواعـد وإجـراءات الترشّـح للانتخابـات البلديّـة والجهويّـة إنّمـا هـو ذلـك الـذي يتـمّ بعـد انقضـاء فتـرة تقديـم الترشّـحات وإلـى حـدود الأجـل الأقصـى للبـتّ فـي الترشـحات، وهـي ليسـت صـورة الحـال التـي تتعلّـق بتصحيـح وتحيين مطلب الترشـح للانتخابـات البلديـة قبـل انقضـاء أجـل تقديـم الترشـحات علـى معنـى أحـكام الفصـل 20 مـن نفـس القـرار».

بنـاء علـى مـا تقـدّم فإنّـه، طـالما لـم يكـن الخلـل الـذي شـاب مطلـب الترشّـح مدرجـا صراحـة فـي حـالات عـدم التصحيـح فـإنّ الهيئـة، وفـي غيـاب مبـادرة المترشـح تلقائيـا بالقيـام بذلـك، تكـون ملزمـة بالتنبيـه عليـه ومطالبتـه بتصحيـح ذلـك الخلـل.

الدائـرة الاسـتئنافية الأولـى، القضيـة عـدد 20182025 بتاريـخ 2 أفريـل 2018، نزاعـات الترشـحات للانتخابـات البلديـة

«وحيـث يستشـف مـن مجمـل الأحـكام آنفـة الذكـر أنّ الأصـل هـو قابليـة مطالـب الترشّـح للتصحيـح تكريسـا للحـقّ فـي الترشّـح وأنّ تأويـل الاسـتثناءات الـواردة بالفصـل 21 المذكـور والتـي مـن بينهـا عـدم تضمّـن القائمـة التكميليـة مترشّـحا أو مترشّـحة علـى الأقـلّ لا يزيـد سـنّه عـن 35 سـنة يـوم تقديـم مطلـب الترشّـح يكـون فـي أضيـق الحـدود ولا يتـمّ بمعـزل عـن إرادة المشـرّع فـي إقـرار إمكانيّـة التصحيـح شـريطة أن لا يفضـي ذلـك إلـى نقـص فـي العـدد المشـترط مـن المترشـحين مـن القائمـة الأصليـة، أو إلـى اسـتبدال مترشّـح مـن خـارج القائمـة التكميليـة».

2. تصحيح الإخلالات المتعلّقة بالتزكيات

يعـدّ شـرط التزكيـات مـن الشـروط المسـتحدثة بالنسـبة للترشـح للانتخابـات البلديـة، ويعـدّ سـنّ هـذا الشـرط نتيجـة طبيعيـة للتوجـه العـام للقانـون الانتخابـي الـذي أصبـح يعتمـد نظـام الاقتـراع علـى الأفـراد عوضـا عـن القائمـات.

وفـي غيـاب مبـادئ فقـه قضيـة تتعلـق بشـرط التزكيـة بمناسـبة نزاعـات الترشـحات للانتخابـات البلديـة لسـنة 2018، لا منـاص مـن الاسـتئناس بمـا اتجـه إليـه فقـه قضـاء المحكمـة الإداريـة بخصـوص هـذا الشـرط خاصـة بمناسـبة البـت فـي نزاعـات الترشـحات

للانتخابات الرئاسية لسنة 2019. إذ اتجهت المحكمة إلى أنّ التصحيح لا يشمل إلاّ الإخلالات التي تتعلّق بتزكية الناخب لأكثر من مترشّح أو بعدم تسجيله بقائمات الناخبين ولا يمكن أن يطال النقائص المتعلّقة بهوية المزكين وبإمضاءاتهم والتي تحول دون احتسابهم ضمن العدد الأدنى المطلوب من التزكيات.

الجلسة العامة القضائية للمحكمة الإدارية، القضية عدد 20193001 بتاريخ 30 أوت 2019، نزاعات الترشحات للانتخابات الرئاسية

«وحيث يستفاد من الفصل 41 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 والفصل 14 من قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات عدد 18 لسنة 2014 أن تتثبّت الهيئة في قائمة المزكّين ودعوة المترشّح عند الاقتضاء إلى تصحيح القائمة لا يشمل إلاّ القائمات التي تتوفّر على العدد الأدنى المشترط من التزكيات مستوفاة التنصيصات الوجوبية المحددة بالفصل 14 من قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات عدد 18 لسنة 2014.

وحيث ترتيبا على ذلك تكون سلطة الهيئة المطعون ضدّها مقيّدة برفض مطالب الترشّح المرفقة بقائمة في المزكين لا تتضمّن العدد الأدنى من التزكيات المستوجب قانونا أي عشرة آلاف تزكية أو بقائمة في المزكّين لا تتضمّن العدد الأدنى من التزكيات المستوجب قانونا، أي دون عشرة آلاف تزكية أو بقائمة في المزكّين التي هي دون الحدّ الأدنى على إثر عدم احتساب التزكيات غير المستوفية للتنصيصات الوجوبية المبينة أعلاه، بما في ذلك التزكيات المتضمّنة معطيات خاطئة أو إشكال في التوقيع، وذلك لعدم إيفاء المترشّح بالالتزام المحمول عليه بتقديم قائمة في المزكّين طبق الصيغ والشروط المستوجبة قانونا».

ب. آجال البتّ

تبت الهيئة في مطالب الترشح في أجل قدره سبعة أيام من تاريخ ختم أجل الترشحات، ويتمّ ترتيب الترشحات المقبولة باعتماد تاريخ التقديم يوما وساعة ويتم اعتماد ذلك الترتيب عند ترتيب المترشحين على ورقة التصويت.

فقرة فرعية ثانية: شكليات القرار

ينص الفصل 49 سادسا على أن تبت الهيئة في مطلب الترشح بواسطة قرار معلّل بقبول الترشح أو رفضه، وقد أسند قرار الهيئة عدد 10 لسنة 2017 اختصاص البت في الترشحات للانتخابات البلدية إلى الهيئات الفرعية للانتخابات كما هو الشأن بالنسبة لبقية انتخابات المجالس.

يتم إعلام كلّ مترشح بصفة فردية بقرار الهيئة المتعلّق بقبول أو رفض الترشح في أجل أقصاه 24 ساعة من تاريخ صدوره، ولا يشترط اعتماد الوسائل التي تترك أثرا كتابيا إلا في صورة رفض مطلب الترشح، كما تقوم الهيئة في نفس الأجل بتعليق قائمة المترشحين المقبولين أوّليا بمقرات الهيئات الفرعية ومقرها المركزي وتنشر تلك القائمات على الموقع الالكتروني للهيئة.

فقرة ثالثة: سحب الترشحات

يخضع سحب الترشحات لانتخابات المجالس البلدية إلى أحكام الفصل (49 ثالث عشر) من القانون الانتخابي الذي ينصّ على أنّه «يمكن سحب الترشحات في أجل أقصاه 15 يوما قبل انطلاق الحملة الانتخابية، ويقدم المترشح إعلاما كتابيا بالسحب للهيئة وفق إجراءات تضبطها الهيئة.

لا يكون لمطلب سحب الترشّح المقدّم بعد انقضاء الأجل أي تأثير على عملية الاقتراع ولا يحتسب المترشح المتوفى في النتائج.»

ويتبين من أحكام هذ الفصل أنّ المشرّع فوّض للهيئة العليا المستقلّة للانتخابات اختصاص ضبط إجراءات السحب الذي يجب أن يتمّ على أقصى تقدير 15 يوما قبل انطلاق الحملة الانتخابية، وإذا ما قدّم المطلب خارج ذلك الأجل فإنّه لا يعتدّ به وتسير عملية الاقتراع كما لو أنّه لم يقدّم قطّ.[1]

مقابل ذلك، فإنّه إذا ما توفي المترشح قبل التصريح بالنتائج فإنّ الأصوات التي تحصّل عليها لا تحتسب ضمن النتائج.

1. في هذه الصورة وبالرغم من حذف التمويل العمومي، وحتى في صورة عدم قيام المترشح بأيّ نشاط أثناء الحملة الانتخابية فإنه يبقى مطالبا بإيداع حساباته المالية لدى محكمة المحاسبات طبقا لمقتضيات القانون الانتخابي والقانون عدد 41 لسنة 2019 المؤرّخ في 30 أفريل 2019 المتعلّق بمحكمة المحاسبات.

قسم ثالث: إجراءات الطعن في الترشحات

تخضع نزاعات الترشحات لانتخابات المجالس البلديّة إلى أحكام الفصول من 49 سابعا إلى 49 ثاني عشر الواردة بالفرع الرابع من القسم الثالث من القانون الانتخابي.

فقرة أولى: الطور الابتدائي

فقرة فرعية أولى: المحكمة المختصة

يرفع الطعن الموجه ضد قرارات الهيئة المتعلقة بالترشحات لانتخابات المجالس البلدية أمام الدوائر الابتدائية المركزية للمحكمة الإدارية او الدوائر الابتدائية المتفرّعة عنها المختصة ترابيا.

فقرة فرعية ثانية: آجال الطعن

يقدّم الطعن في أجل أقصاه يومان من تاريخ الإعلام[1] بالقرار أو من تاريخ تعليقه بمقرّات الهيئات الفرعية ولإثبات تاريخ التعليق تحرص الهيئة على معاينة تلك العملية بواسطة عدل تنفيذ. وتعتبر أيام العطل التعويضية والآحاد أيام عمل بالنسبة للمحكمة والهيئة والأطراف المعنية بالنزاع، باستثناء الأعياد الرسمية والدينية.

الدائرة الجهوية للمحكمة الإدارية بالقيروان، القضية عدد 1390011 بتاريخ 10 نوفمبر 2022، نزاعات الترشحات للانتخابات التشريعية

«وحيث جاء بالفصل 31 مكرّر من القانون الانتخابي أنّه «تعتبر كلّ أيّام الأسبوع أيّام عمل بالنسبة إلى الهيئة وأطراف النزاع والمحاكم المتعهدة بالطعون المتعلقة بهذا الباب».

وحيث يستشفّ من الاحكام السالف بيانها أنّ أجل اليومين المضبوط قانونا للطعن في القرارات الأوّليةّ لرفض الترشح الصّادرة عن الهيئة الفرعيّة للانتخابات ينطلق من تاريخ الإعلام بالقرار بواسطة أيّة وسيلة تترك أثرا كتابيّا وأنّ جميع أيام الأسبوع تعتبر أيام عمل بالنسبة لأطراف النزاع والمحكمة بما مؤدّاه أنّ مصادفة آخر يوم في أجل الطعن أو الأيام التي تليه يوم عطلة رسمية ليس من شأنه التمديد في الآجال».

1. المقصود بالإعلام في هذه الحالة هو الإعلام الصادر عن الهيئة والموجه بصفة فردية إلى المترشّح.

فقرة فرعية ثالثة: شكليات الطعن

أ. الصفة

يرفع الطعن من المترشح المعني بقرار الهيئة ومن بقية المترشحين بالدائرة الانتخابية المعنية.

ب. شكليات العريضة والمؤيدات

- عدم وجوبية إنابة المحامي: لا تكون إنابة المحامي وجوبية في الطور الابتدائي من نزاعات الترشحات للانتخابات البلدية وذلك عملا بأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 49 سابعا (جديد).
- التنصيصات الوجوبية لعريضة الطعن: يجب أن تكون العريضة كتابية ومعللة وممضاة من الطاعن أو نائبه أو وكيله.
- المرفقات الوجوبية:
  - المؤيدات: يشترط أن تكون تلك المؤيّدات ذات تأثير على وجه الفصل في القضية، فيما عدا ذلك لا يترتب عن عدم تبليغها أي أثر قانوني.
  - يعفى الطاعن في الطور الابتدائي من نزاعات الترشحات للانتخابات البلدية من الادلاء بنسخة رقمية أو إلكترونية من العريضة.
  - محضر تبليغ العريضة ومرفقاتها إلى الهيئة وإلى الأطراف المشمولة بالطعن.
  - ويعتبر مشمولا بالطعن كلّ طرف قد يتأثر مركزه القانوني بمآل النزاع وهو ما ينطبق وجوبا على المترشح الذي تم الطعن في قبول ترشحه من بقية المترشحين بالدائرة الانتخابية، إلى جانب الهيئة الفرعية للانتخابات المختصة ترابيّا بصفتها الجهة المطعون ضدّها في الطور الأوّل.
  - التنصيصات الوجوبية للمحضر: نصّت الفقرة الثالثة من الفصل 49 سابعا على أنه «يجب أن يتضمن محضر التبليغ ما يفيد التنبيه على المعنيين به بضرورة تقديم ملحوظاتهم مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة المعينة من المحكمة. وإلا رفض طعنه شكلا».

الدائـرة الاسـتئنافية الخامسـة، القضيّـة عـدد 220200000312 بتاريـخ 29 ديسـمبر 2022، نزاعـات نتائـج الانتخابـات التشـريعية

« وحيث يستروح من الأحكام المتقدّمة أنّها اقتضت أن يتضمّن محضر الإعلام بالطعن وجوبا تنصيصات محدّدة رتّب المشرّع على الإخلال بها رفض الطعن شكلا وذلك مراعاة للخصائص التي يتميّز بها النزاع في المادّة الانتخابية وخاصّة آجاله المختصرة عند القيام بالطعن، من ذلك وجوبية إعلام الأطراف بالطعن والتنبيه عليهم بضرورة تقديم ملحوظاتهم مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة وإلّا رفض شكلا.

وحيث استقر فقه قضاء هذه المحكمة على أنّ النزاع الانتخابي يخضع إلى إجراءات خاصّة وآجال مقتضبة ومبادئ قانونية متميّزة تحول دون الاستئناس بالمبادئ الإجرائية الموضوعة لأصناف أخرى من النزاعات، وأنّه لا مناص للقاضي الانتخابي من التقيّد بعبارة النصّ المنظّم للنزاع وتسليط الجزاء الوارد فيه متى تبيّن له الإخلال بمقتضياته».

فقرة فرعية رابعة: آجال البت وتوجيه الحكم

عملا بأحكام الفصل 49 ثامنا يتم تعيين جلسة المرافعة في أجل يومين من تاريخ تقديم الطعن.

ويتم استدعاء الأطراف بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا على العناوين المضمنة بالعريضة ثم يتم البت والتصريح بالحكم في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ جلسة المرافعة.

تتولّى المحكمة إعلام الأطراف بالحكم في أجل أقصاه يومان من تاريخ التصريح وذلك بأي وسيلة تترك أثرا كتابيّا.

فقرة ثانية: الطور الاستئنافي

فقرة فرعية أولى: المحكمة المختصة

يقتضي الفصل 49 تاسعا (جديد) أنه يتم الطعن في الأحكام الصادرة عن الدوائر الابتدائية للمحكمة الإدارية بواسطة عريضة ترفع أمام الدوائر الاستئنافية بالمحكمة التي تبتّ نهائيا وتصدر حكما غير قابل لأيّ وجه من أوجه الطعن ولو بالتعقيب.

فقرة فرعية ثانية: آجال الطعن

يرفع الطعن في أجل أقصاه يومان من تاريخ الإعلام بالحكم، ويقدّم الطعن بواسطة عريضة كتابية معللة محرّرة من محام لدى الاستئناف أو التعقيب.

فقرة فرعيّة ثالثة: شكليات الطعن

تكون العريضة مصحوبة بنسخة الكترونية منها وبمحضر تبليغ العريضة إلى الهيئة وإلى الأطراف المشمولة بالحكم الابتدائي وإلا رفض الطعن شكلا.

ويتضمن المحضر جملة من التنصيصات الوجوبية التي يؤدّي غيابها كذلك إلى رفض الطعن شكلا وهي تلك المتعلّقة «بالتنبيه على الأطراف بوجوب تقديم ردودهم مرفقة بما يفيد تبليغها إلى الأطراف في أجل أقصاه جلسة المرافعة».

فقرة فرعية رابعة: آجال البت والإعلام بالحكم

تتولى المحكمة تعيين جلسة المرافعة في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطعن، ويتمّ استدعاء الأطراف لتقديم ملحوظاتهم بأيّ وسيلة تترك أثرا كتابيّا.

وتتجه الإشارة إلى أنّ الفصل 49 (عاشرا) هو الفصل الوحيد في القانون الانتخابي الذي يستعمل عبارة «لتقديم ملحوظاتهم»، وهي عبارة قد تبدو في غير محلّها بالنظر إلى ما اقتضاه الفصل 49 (سابعا) من القانون ذاته من تحميل الطاعن عبء تبليغ العريضة إلى بقية الأطراف والتنبيه عليهم بتقديم ملحوظاتهم وترتيب جزاء الرفض شكلا عن عدم احترام إجراءات التبليغ.

ويتم التصريح بالحكم في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ المرافعة ويتم توجيه نسخة من الحكم إلى الأطراف في ظرف يومين من تاريخ التصريح. وللمحكمة أن تأذن بالتنفيذ على المسودّة.

باستيفاء مرحلة الطعون تعلن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عن القائمة النهائية للمترشحين المقبولين والتي تتضمن وجوبا كلّ مترشح تحصّل على حكم بات يقضي بقبول ترشحه.

باب رابع: نزاعات الترشح لانتخابات المجالس المحلية ومجالس الأقاليم والمجلس الوطني للجهات والأقاليم

الإطار القانوني

- **دستور 25 جويلية 2022**
  - الفصل 81: «يتكوّن المجلس الوطنيّ للجهات والأقاليم من نوّاب منتخبين عن الجهات والأقاليم.
    ينتخب أعضاء كلّ مجلس جهويّ ثلاثة أعضاء من بينهم لتمثيل جهاتهم بالمجلس الوطنيّ للجهات والأقاليم.
    وينتخب الأعضاء المنتخبون في المجالس الجهويّة في كلّ إقليم نائبا واحدا من بينهم يمثّل هذا الإقليم في المجلس الوطنيّ للجهات والأقاليم».
    يتمّ تعويض النّائب الممثّل للإقليم طبقا لما يضبطه القانون الانتخابي».
  - الفصل 82: «لا يمكن الجمع بين عضويّة مجلس نوّاب الشّعب وعضويّة المجلس الوطنيّ للجهات والأقاليم.
    ويحجّر الجمع بين عضويّة المجلس الوطنيّ للجهات والأقاليم وأيّ نشاط بمقابل أو دون مقابل».
  - الفصل 133: «تمارس المجالس البلديّة والمجالس الجهويّة ومجالس الأقاليم والهياكل التي يمنحها القانون صفة الجماعة المحلّية المصالح المحلّية والجهويّة حسبما يضبطه القانون».
- **القوانين**
  - القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلق بالانتخابات والاستفتاء كما تم تنقيحه واتمامه بالنصوص اللاحقة له وخاصة المرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022 والمرسوم عدد 8 لسنة 2023 المؤرخ في 8 مارس 2023.
  - المرسوم عدد 10 لسنة 2023 المؤرخ في 8 مارس 2023 المتعلق بتنظيم انتخابات المجالس المحلية وتركيبة المجالس الجهوية ومجالس الأقاليم.

- **الأوامر والقرارات الترتيبية**
  - الأمر عدد 590 لسنة 2023 المؤرخ في 21 سبتمبر 2023 المتعلق بتقسيم الدوائر الانتخابية وضبط عدد المقاعد المخصصة لها لانتخابات أعضاء المجلس الوطني للجهات والأقاليم.
  - قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات عدد 16 لسنة 2023 مؤرّخ في 7 ديسمبر 2023 يتعلق بضبط قواعد وإجراءات تنظيم قرعة عضوية الأشخاص ذوي الإعاقة في المجالس المحلية وقرعة التناوب على عضوية المجالس الجهوية والتداول على رئاسة المجالس المحلية والجهوية.
  - قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 8 لسنة 2023 مؤرخ في 3 أكتوبر 2023 يتعلق بضبط قواعد وإجراءات الترشح لانتخابات أعضاء المجالس المحليّة والترشّح لقرعة اختيار النواب من ذوي الإعاقة لسنة 2023.

تعتبر المجالس المحليّة والجهويّة ومجالس الأقاليم، طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من المرسوم عدد 10 لسنة 2023 المؤرخ في 8 مارس 2023، جماعات محليّة وجهويّة على معنى الباب السّابع من الدّستورو تتركب المجالس المذكورة ممّا يلي:

- تركيبة المجلس الوطني للجهات والأقاليم

يتكوّن المجلس الوطنيّ للجهات والأقاليم، طبقا لمقتضيات الفصل 81 من الدستور، من نوّاب منتخبين عن الجهات والأقاليم.

ينتخب أعضاء كلّ مجلس جهويّ ثلاثة أعضاء من بينهم لتمثيل جهاتهم بالمجلس الوطنيّ للجهات والأقاليم.

وينتخب الأعضاء المنتخبون في المجالس الجهويّة في كلّ إقليم نائبا واحدا من بينهم يمثّل هذا الإقليم في المجلس الوطنيّ للجهات والأقاليم.

يتمّ تعويض النّائب الممثّل للإقليم طبقا لما يضبطه القانون الانتخابي.

- تركيبة مجلس الإقليم

يتكون مجلس الإقليم من أعضاء منتخبين عن المجالس الجهوية للإقليم حيث ينص الفصل 34 من المرسوم عدد 10 لسنة 2023 أنه « ينتخب أعضاء كلّ مجلس جهوي من بينهم ممثّلا واحدا بمجلس الإقليم».

• تركيبة المجلس الجهوي

يتكون كلّ مجلس جهوي من:

- أعضاء يتم اختيارهم عن طريق القرعة،
- مديري المصالح الخارجية للوزارات والمؤسسات العمومية بالولاية المعنية دون أن يكون لهم الحق في التّصويت، وتتم تسميتهم من قبل الوزير المعني،
- كما يمكن لرئيس المجلس الجهوي أن يدعو ممثّلي المنظّمات والأحزاب السياسية والجمعيات النّاشطة في الولاية المعنية للمشاركة في أشغال المجلس الجهوي دون أن يكون لهم الحق في التّصويت.

ويتداول على عضوية المجلس الجهوي أعضاء المجالس المحلّية لمدة ثلاثة أشهر باعتماد القرعة. ولا يشارك في القرعة العضو الذي انتهت مدة تمثيليته.

• تركيبة المجلس المحلي

يتكون كل مجلس محلي من:

- أعضاء منتخبين،
- نائب من ذوي الإعاقة: يخصص مقعد إضافي واحد بكل مجلس محلي لفائدة نائب من ذوي الإعاقة له الحق في التصويت. يتم اعتماد القرعة بين المترشحات والمترشحين من ذوي الإعاقة لعضوية المجلس المحلّي. وتشرف الهيئة على عملية القرعة.
- مديري الإدارات المحلّية بالمعتمدية المعنية إن وجدت: تتم تسميتهم بقرار من الوزير المعني دون أن يكون لهم الحق في التّصويت.
- يمكن لرئيس المجلس المحلّي أن يدعو ممثّلي المنظّمات والأحزاب السياسية والجمعيات النّاشطة في المعتمدية المعنية للمشاركة في أشغال المجلس المحلّي دون أن يكون لهم الحق في التّصويت.

• تنظيم انتخابات أعضاء المجالس المحلية ومجالس الأقاليم والمجلس الوطني للجهات والأقاليم

اقتضى الفصل 2 من المرسوم عدد 10 لسنة 2023 أن تتولّى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات تنظيم انتخابات أعضاء المجالس المعنيّة وإدارتها والإشراف عليها في جميع مراحلها، وتضمن سلامة المسار الانتخابي ونزاهته وشفافيّته وتصرّح بالنّتائج.

تتولّى الهيئة إصدار التراتيب اللازمة لتنظيم الانتخابات موضوع هذا المرسوم وتنشرها بموقعها الإلكتروني وبالرّائد الرّسمي للجمهوريّة التونسيّة.

تُحمل نفقات تنظيم الانتخابات وإدارتها على ميزانيّة الهيئة.

وبخصوص تاريخ تنظيم انتخابات المجالس اقتضى الفصل 4 من المرسوم عدد 10 لسنة 2023 بأن تنظّم انتخابات المجالس المعنيّة خلال الأشهر الثّلاثة الأخيرة من المدّة النيابيّة، وتحدّد الهيئة رزنامة الانتخابات بما يتّفق مع الآجال الواردة بالقانون وبأمر دعوة النّاخبين.

• المدة النيابية

ينص الفصل 3 من المرسوم عدد 10 لسنة 2023 يُنتخب أعضاء المجالس المحليّة والجهويّة ومجالس الأقاليم والمجلس الوطني للجهات والأقاليم لمدّة نيابيّة بخمس سنوات.

سيتم التعرض إلى نزاعات الترشح لعضوية المجالس ضمن الأقسام الأول والثاني والثالث قبل التطرق ضمن القسم الرابع إلى إجراءات الطعن في الترشحات لانتخابات المجالس المذكورة وذلك كما يلي:

- نزاعات الترشّح لعضويّة المجالس المحلّية (قسم أول)،
- نزاعات الترشّح لعضويّة مجالس الأقاليم (قسم ثان)،
- نزاعات الترشح لعضوية المجلس الوطني للجهات والأقاليم (قسم ثالث)،
- إجراءات الطعن في الترشحات (قسم رابع).

قسم أول: نزاعات الترشّح لعضويّة المجالس المحلّية

• نظام الاقتراع

ينص الفصل 27 من المرسوم عدد 10 لسنة 2023 أن يكون الاقتراع لانتخابات أعضاء المجالس المحلّية عاما وحرا ومباشرا وسريا وشفّافا باعتماد طريقة الاقتراع على الأفراد.

يتم تنظيم انتخابات المجالس المحلية على دورتين ففي صورة عدم حصول أي من المترشحين على الأغلبية المطلقة من الأصوات المصرح بها في الدورة الأولى، تنظم دورة ثانية خلال الأسبوعين التاليين للإعلان عن النتائج النهائية للدورة الأولى يتقدم إليها المترشحان المحرزان على أكثر عدد من الأصوات في الدورة الأولى.

يتم التصريح في الدورة الثانية بفوز المترشح المتحصل على أغلبية الأصوات. وفي صورة التساوي في عدد الأصوات بين المترشحين يتم الإعلان عن فوز المترشح الأكبر سنا.

وطبقا للفصلين 29 و30 من المرسوم عدد 10 لسنة 2023 يختار النّاخبون المسجلون في كل عمادة ممثّلا واحدا بالمجلس المحلّي دون شطب أو تغيير أو إضافة. وإذا تقدم

إلى الانتخابات المحلّية مترشح واحد، فإنّه يقع التصريح بفوزه بالمقعد المخصص للدائرة مهما كان عدد الأصوات التي تحصل عليها.

• الدائرة الانتخابية لانتخابات أعضاء المجلس المحلي

طبقا لمقتضيات الفصل 28 من المرسوم عدد 10 لسنة 2023 يعدّ تراب كلّ عمادة دائرة انتخابية لانتخاب أعضاء المجلس المحلّي. ويتوافق تراب المجلس المحلّي مع تراب المعتمدية.

كما ينص المرسوم على انه إذا كان عدد العمادات في إحدى المعتمديات دون الخمسة، تتولّى الهيئة تقسيم المعتمدية إلى دوائر انتخابية لا تقلّ عن العدد المذكور.

فقرة أولى: شروط الترشح لعضوية المجالس المحلية وموانعه

فقرة فرعية أولى: شروط الترشح

أ. صفة الناخب

ينصّ الفصل 15 من المرسوم عدد 10 لسنة 2023 المؤرخ في 8 مارس 2023 أنه يشترط في الترشّح لعضويّة المجلس المحلّي أن يكون المترشّح ناخبا مسجّلا بالعمادة الرّاجعة بالنظر ترابيّا للمعتمديّة المعنيّة.

كما ينص الفصل 6 من المرسوم عدد 10 لسنة 2023 «يعد ناخبا لانتخابات المجلس المحلّي النّاخبون المسجلون بالعمادات الراجعة ترابيا للمجلس المحلّي المعني».

وعلى هذا الأساس يعد ناخبا كل من ورد اسمه بالقائمة النهائية للناخبين بالنسبة إلى انتخابات المجالس المحلية والمضبوطة من قبل الهيئة إذ ينص الفصل 11 من المرسوم عدد 10 لسنة 2023 أن تضبط الهيئة قائمات النّاخبين بالنّسبة إلى انتخابات المجالس المحلّية طبقا لأحكام الفصول من 5 إلى 13 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلّق بالانتخابات والاستفتاء كما تم تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاّحقة وخاصة المرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022.

ب. التسجيل بالعمادة الراجعة بالنظر ترابيا للمعتمدية المترشح عنها

اشترط الفصل 15 من المرسوم عدد 10 لسنة 2023 المؤرخ في 8 مارس 2023 أن يكون المترشّح لعضوية المجلس المحلي مسجّلا بالعمادة الرّاجعة بالنظر ترابيّا للمعتمديّة المعنيّة.

من الملاحظ أنّ المطة 3 من الفصل 3 من القرار عدد 8 لسنة 2023 اشترطت أن يكون المترشح لعضوية المجالس المحلية « مسجلا بالدائرة الانتخابية المحلية المترشح عنها» وهو ما يفيد نفس المعنى باعتبار أنّه طبقا لأحكام الفصل 28 من المرسوم عدد 10 لسنة 2023 «يعدّ تراب كلّ عمادة دائرة انتخابية لانتخاب أعضاء المجلس المحلّي. يتوافق تراب المجلس المحلّي مع تراب المعتمدية».

ويثير شرط الناخب التسجيل بالعمادة الراجعة بالنظر ترابيا للمعتمدية المترشح عنها العديد من النزاعات أهمها عدم تحيين عنوان الناخب بسجل الناخبين مما يؤدي قد إلى عدم توفر شرط التسجيل بالدائرة الانتخابية رغم أن المترشح تكون له صفة الناخب إلا انه مرسم بدائرة انتخابية أخرى غير التي ترشح عنها.

1. تحيين عنوان الناخب بسجل الناخبين

طبقا للفصل 11 من المرسوم عدد 10 لسنة 2023 تضبط الهيئة قائمات النّاخبين بالنّسبة إلى انتخابات المجالس المحلّية طبقا لأحكام الفصول من 5 إلى 13 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعّلق بالانتخابات والاستفتاء كما تم تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاّحقة وخاصة المرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022.

وتطبيقا للفصل 7 مكرّر من القانون الانتخابي يمكن للناخبين المسجلين طلب تحيين عنوانهم بسجل الناخبين باعتماد عنوان مقر الإقامة الفعلي، وبالنسبة إلى الناخبين المسجلين الذين لم يحيّنوا عناوينهم، تعتمد الهيئة عنوان آخر مركز اقتراع أُدرج فيه الناخب.

يتم اعتماد أحدث تحيين للناخب مرتبط بعنوانه الفعلي بالنسبة إلى الانتخابات التشريعية والمحلية.

- رفض الترشح استنادا إلى عدم التسجيل بالدائرة الانتخابية المترشح عنها

وقد رفضت الدائرة الابتدائية الثالثة بالمحكمة الإدارية الطعن الموجه ضد قرار الهيئة الفرعية رفض ترشح المدعية المستند إلى أن المترشحة غير مسجلة بالدائرة الانتخابية المترشح عنها.

الدائرة الابتدائية الثالثة، القضية عدد 220100001293 بتاريخ 10 نوفمبر 2022 نزاعات الترشحات للانتخابات التشريعية

عللت المحكمة حكمها بأنه «يتضح بالرجوع إلى ملف القضية أن العارضة مسجلة كناخبة في الدائرة الانتخابية بميلانو، والحال أنها قدمت ترشحها للانتخابات التشريعية كمترشحة عن الدائرة الانتخابية بالوردية -جبل الجلود- دون تحيين التسجيل بالدائرة الانتخابية المترشح عنها، رغم إشارة الهيئة الفرعية للانتخابات بتونس 1 إلى ذلك في وصل الاستلام الوقتي لمطلب الترشح الذي أمضت العارضة على تسلمه».

• رفض قاضي الترشحات البت في شرعية قرار رفض تحيين الترسيم

أما بخصوص إثارة مسألة عدم شرعية قرار رفض تحيين ترسيمها من عدمه أمام قاضي الترشحات، فقد رفضت الدائرة المذكورة في الحكم ذاته البت في صحة المآخذ المتمسك بها والمتعلقة بصحة ترسيم المدعية بسجل الناخبين استنادا إلى أنه:

الدائرة الابتدائية الثالثة، القضية عدد 220100001293 بتاريخ 10 نوفمبر 2022 نزاعات الترشحات للانتخابات التشريعية

«يتبين بالاطلاع على عريضة الدعوى أنّ جملة المآخذ المتمسك بها من قبل العارضة تقتضي البت في صحّة ترسيمها بسجل الناخبين، وهو اختصاص أوكله المشرع بمقتضى الفصول 14 و15 و16 من القانون الانتخابي حصرا إلى جهاز القضاء العدلي، بما يجعله خارجا عن الاختصاص المسند إلى القاضي الإداري في نزاعات الترشحات.

وحيث والحالة تلك، كان على المدعية توخي الإجراءات القانونية المنصوص عليها بالقانون الانتخابي واللجوء إلى الجهة القضائية المختصة في البت في نزاعات سجل الناخبين وتقديم المطاعن والدفوعات المذكورة أعلاه أمامها في الآجال عوضا عن إثارة مسألة عدم شرعية قرار رفض تحيين ترسيمها من عدمه أمام قاضي الترشحات، والحال أنّ المشرع قد وضع على كاهل الناخبين واجب الاطلاع على قائمات الناخبين بعد نشرها والاعتراض والطعن فيها عند الاقتضاء، فضلا عن واجب الحرص المضاعف المحمول عليها بوصفها مترشحة لعضوية مجلس نواب الشعب».

كما تأيّد هذا الموقف استئنافيا حيث انتهت الدائرة الاستئنافية الثانية إلى ما يلي:

الدائرة الاستئنافية الثانية، القضية عدد220200000179 بتاريخ 16 نوفمبر 2022 نزاعات الترشحات للانتخابات التشريعية

«وحيث وعلى نحو ما انتهى إليه الحكم المنتقد، فإنّ القضية الماثلة لا تندرج ضمن النزاعات المتعلقة بالترسيم بقائمات الناخبين التي تخضع لأحكام القسم الرابع من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء والتي أوكل المشرع اختصاص النظر فيها إلى جهاز القضاء العدلي، وإنّما تندرج صلب نزاعات الترشح للانتخابات التشريعية التي تنطبق عليها أحكام الفصل 27 (جديد) من القانون الأساسي المذكور مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بمقتضى المرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022 والتي تكون من اختصاص القاضي الإداري الذي يخرج عن ولايته القضائية البتّ في نزاعات الترسيم بقائمات الناخبين، الأمر الذي يتّجه معه رفض هذا المستند».

2. تاريخ التثبت من استيفاء شرط التسجيل في الدائرة الانتخابية المترشح عنها

بخصوص تاريخ التثبت من استيفاء شرط التسجيل في الدائرة الانتخابية المترشح عنها اعتبرت الدائرة الاستئنافية الأولى بالمحكمة الإدارية:

الدائرة الاستئنافية الأولى، القضية عدد 220200000168 بتاريخ 16 نوفمبر 2022 نزاعات الترشحات للانتخابات التشريعية

«وحيث إنّ استجابة المترشح للشرط المنصوص عليه بالفصل 19 مكرر (جديد) من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 تقتضي أن يكون مسجلا في سجل الناخبين في نفس الدائرة الانتخابية التي ترشح فيها في تاريخ بت الهيئة في مطلبه وليس بعد قبولها للمطلب بأم أنّ ضبط قائمة الناخبين يخضع إلى إجراءات وآجال محددة ضبطتها أحكام الفصول 7 إلى 18 من القانون الانتخابي وهي عمليّة سابقة لتاريخ تقديم مطالب الترشح».

ج. الإقامة بالعمادة الراجعة بالنظر ترابيا للمعتمدية المعنية

ينص الفصل 16 مطة 2 من المرسوم عدد 10 لسنة 2023 المؤرخ في 8 مارس 2023 أنّ الترشّح لعضويّة المجلس المحلّي حقّ لكلّ مسجّل بالعمادة المترشّح عنها ومقيم بها.

ولإثبات توفر شرط الإقامة أوجبت الهيئة على المترشح الادلاء بشهادة إقامة تسلم من السلط الأمنية المختصة ترابيا لم يمض على تاريخ إصدارها ثلاثة أشهر.

وقد يثير إثبات توفر شرط الإقامة بعض الإشكاليات، وقد انتهت الجلسة العامة القضائية بمناسبة نظرها في نزاعات نتائج الدورة الأولى للانتخابات التشريعية لسنة 2022 إلى رفض المطعن المتعلق بمخالفة شرط الإقامة بالدائرة الانتخابية:

الجلسة العامة القضائية، القضية عدد 230030000022 بتاريخ 13 جانفي 2023 نزاعات نتائج الدورة الأولى للانتخابات التشريعية

« كما لم يثبت بصفة قاطعة لهذه المحكمة من خلال المؤيدات المقدمة من نائب الطاعنة بخصوص الادعاء بمخالفة شرط الإقامة بالدائرة الانتخابية المترشح عنها أنّ المطعون ضدها الثالثة غير مقيمة بولاية بن عروس لا سيّما وأنّ الهيئة العليا المستقلة للانتخابات قبلت تسجيلها بالسجل الانتخابي بالدائرة الانتخابية... من نفس الولاية، كما تمّ قبول ترشحها عن هذه الدائرة بعد تحصيلها على التزكيات المطلوبة».

ويستشف مما سبق أنّ التسجيل بالدائرة الانتخابية يمكن أن يعدّ قرينة على توفر شرط الإقامة بها، وهو موقف سليم باعتبار أن التسجيل بالدائرة الانتخابية يمكن أن يكون عن خلال إثبات العنوان الذي يقيم فيه الناخب عادة إلّا انه قابل للدحض باعتبار أنه يمكن التسجيل في غير مقر الإقامة الفعلي وذلك بإثبات العنوان المبين في بطاقة التعريف الوطنية أو في العنوان الذي يمارس فيه نشاطه الاقتصادي أو الذي يخضع فيه للأداءات المحلية المرتبطة بعقار[1].

د. الجنسية

تنص المطة الأولى من الفصل 16 من المرسوم عدد 10 لسنة 2023 المؤرخ في 8 مارس 2023 أنّ الترشّح لعضويّة المجلس المحلي حق لكل ناخبة أو ناخب:

- تونسيّ الجنسيّة
- وغير حامل لجنسيّة أخرى،

1. لم يعرف المرسوم عدد 10 لسنة 2023 العنوان الفعلي وبالرجوع إلى المطة الأخيرة من الفصل 3 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلّق بالانتخابات والاستفتاء كما تم تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاّحقة وخاصة المرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022 يتبين أنه عرّف العنوان الفعلي للناخب بأنه:
   - العنوان المبيّن في بطاقة التعريف الوطنية،
   - أو الذي يقيم فيه الناخب عادة،
   - أو الذي يمارس فيه نشاطه الاقتصادي،
   - أو الذي يخضع فيه للأداءات المحلية المرتبطة بعقار.

ومن الملاحظ أنه خلافا لشروط الترشح للانتخابات التشريعية لم يشترط القانون أن يكون المترشح مولودا لأب تونسي أو لأم تونسية كما نص على ذلك الفصل 19 (جديد) من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 كما تم تنقيحه بالمرسوم عدد 55 لسنة 2022. وفي المقابل اشترط القانون الانتخابي أن يكون المترشح غير حامل لجنسية أخرى.

وقد انتهت الجلسة العامة القضائية بمناسبة نظرها في نزاعات نتائج الدور الأول من الانتخابات التشريعية لسنة 2022 إلى رفض المطعن المتعلق بمخالفة شرط عدم ازدواجية جنسية المترشح لعدم ثبوت ذلك بمقتضى حكم بات:

القرار الصادر عن الجلسة العامة القضائية عدد 230030000022 بتاريخ 13 جانفي 2023 نتائج الدورة الأولى للانتخابات التشريعية

«وإنه في غياب حكم بات من قاضي الترشحات في هذا الخصوص، فإنّ ملف الطعن خلا من أية حجة تثبت ادّعاء نائب الطاعنة بمخالفة المطعون ضدّه شرط عدم ازدواجية جنسية المترشح».

ه. السن

ينص الفصل 16 مطة الثالثة من المرسوم عدد 10 لسنة 2023 المؤرخ في 8 مارس 2023 أنّ الترشّح لعضويّة المجلس المحلي حق لكل بالغ من العمر ثلاث وعشرين سنة كاملة على الأقلّ يوم تقديم مطلب الترشح.

و. نقاوة السوابق العدلية في الجرائم القصدية

ينص الفصل 16 مطة الرابعة من المرسوم عدد 10 لسنة 2023 المؤرخ في 8 مارس 2023 أنّ الترشّح لعضويّة المجلس المحلي حق لكل نقيّ السّوابق العدليّة في الجرائم القصديّة،

وقد أثار إثبات توفر شرط نقاوة السوابق العدلية العديد من الإشكاليات القانونية رغم أنّ الفصل 18 من المرسوم عدد 10 لسنة 2023 ضبط الوثائق التي تثبت ذلك وهي بطاقة عدد 3 حديثة خالية من السوابق العدلية في الجرائم القصدية أو وصل الاستلام على أن تتولّى الهيئة في هذه الحالة التثبت من خلو البطاقة من السوابق العدلية المشار إليها. وتمد مصالح وزارتي الداخلية والعدل الهيئة بالبيانات المطلوبة للتثبت من نقاوة السوابق العدلية.

1. الإدلاء ببطاقة عدد 3 خالية من السوابق عدلية في الجرائم القصدية

يجب أن تكون البطاقة عدد 3 المدلى بها من المترشح خالية من السوابق العدلية في الجرائم القصدية.

الجلسة العامة القضائية، القضية عدد 230030000149 بتاريخ 24 فيفري 2023 نزاعات نتائج الدورة الثانية للانتخابات التشريعية

أكدت المحكمة الإدارية في العديد من الأحكام على أنّ الادلاء ببطاقة عدد 3 خالية من أية سوابق عدلية تمثل حجة على توفر شرط نقاوة السوابق العدلية «وحيث في قراءة متناسقة لأحكام الفصلين 19 و21 من القانون الانتخابي أنّ شرط نقاوة السوابق العدلية يتم إثباته عن طريق الادلاء بالبطاقة عدد 3 خالية من السوابق العدلية في الجرائم القصدية.

وحيث فضلا عن أن بطاقة السوابق العدلية عدد 3 تمثل حجة قانونية ورسمية لا يمكن القدح فيها إلاّ بالزور، فقد ثبت أنّ الحكم الاستئنافي المشار إليه الصادر في حق المطعون ضده الثاني هو قيد نظر محكمة التعقيب في القضية عدد 38028 التي لا تزال على بساط النشر.

...وحيث طالما ثبت بالرجوع إلى مظروفات الملف أنّ المترشح أدلى بنظير من بطاقة السوابق العدلية (بطاقة عدد 3) مؤرخة في ... خالية من أية سوابق عدلية فإنّ التمسك بصدور حكم جزائي يقضي بإدانته لا يمكن الأخذ به كمانع للترشح، ضرورة أنه محل طعن بالتعقيب ولم يستوف بعد جميع طرق الطعن التي تصيره باتا».

2. الإدلاء بوصل استلام البطاقة عدد 3

خوّل الفصل 18 من المرسوم عدد 10 لسنة 2023 للمترشح إمكانية الادلاء بوصل استلام البطاقة عدد 3 واشترط في هذه الحالة أن تتولّى الهيئة التثبت من خلو البطاقة من السوابق العدلية المشار إليها. مع التأكيد على ان تمدّ مصالح وزارتي الداخلية والعدل الهيئة بالبيانات المطلوبة للتثبت من نقاوة السوابق العدلية.

ومن الملاحظ أن الفصل 18 المذكور تضمن صراحة التنصيص على دور مصالح وزارتي الداخلية والعدل الهيئة بالبيانات المطلوبة للتثبت من نقاوة السوابق العدلية وذلك خلافا لمقتضيات الفصل 21 (جديد) بالنسبة للانتخابات التشريعية والفصل 49 خامسا (جديد) بالنسبة للانتخابات البلدية.

كما نص الفصل 9 من قرار الهيئة عدد 8 لسنة 2023 على الادلاء بوصل إيداع مطلب الحصول على البطاقة عدد 3 لدى المصالح المعنية.

وقد اعتبرت الدائرة الابتدائية بالقصرين بمناسبة نزاعات الترشحات للانتخابات التشريعية لسنة 2022 أنه في صورة الادلاء بوصل استلام البطاقة عدد 3 لا يمكن للهيئة الاكتفاء بمجرد معلومات تدلي بها وزارة العدل ووزارة الداخلية دون تقديم ما يدعمها:

الدائرة الابتدائية بالقصرين، القضية عدد 220100001278
بتاريخ 9 نوفمبر 2022 نزاعات الترشحات للانتخابات التشريعية

«وحيث يفهم من مقتضيات الفصلين 19 (جديد) و21 (جديد) من القانون المذكور أن الهيئة مطالبة في صورة عدم تقديم طالب الترشح لبطاقة عدد 3 مع الاكتفاء بالإدلاء بوصل استلام أن تتولى إجراء التحريات اللازمة في شأنه والنظر إن تمت إدانته من أجل ارتكاب جرائم قصدية تحول دون ترشحه.

وحيث أنّ التحري المطلوب من هيئة الانتخابات يقتضي مراسلتها للوزارات المعنية بالتتبعات الجزائية، وهي وزارة العدل ووزارة الداخلية، مع الحصول على الوثائق التي من شأنها أن تقيم الحجة على إدانة المترشح من أجل جريمة قصدية على غرار الأحكام الباتة الصادرة في هذا الاتجاه أو بطاقة السوابق العدلية الخاصة به، ولا يمكن بأي حال من الأحوال الاكتفاء بمجرد معلومات تدلي بها الوزارات المعنية إلى الهيئة دون تقديم ما يدعمها، وإلّا يظل ما ينسب للمترشح من قبيل المستندات الواهية التي لا يمكن لهذه المحكمة أن تعتمدها في حالة وجود نزاع حول الترشح للانتخابات».

كما اعتبرت الجلسة العامة القضائية أنّ القانون الانتخابي لم يخول للهيئة المطالبة باستجلاب البطاقة عدد 2:

الجلسة العامة القضائية بالمحكمة الإدارية، القضية عدد 230030000149 بتاريخ 24 فيفري 2023 نزاعات نتائج الدورة الثانية للانتخابات التشريعية

«وحيث خلافا لما دفع به نائب الطاعن فإنّ الفصل 21 من القانون الانتخابي لم يخول للهيئة العليا المستقلة للانتخابات صلاحيات استقصائية للتثبت من خلو سجل المترشحين من السوابق العدلية وإنما مكّنها فقط في صورة اكتفاء المترشح بتقديم وصل استلام البطاقة عدد 3 من التحقق من خلوها من تلك السوابق، وبالتالي فلا أساس للمطالبة باستجلاب البطاقة عدد 2 طالما أنّ القانون لم يستوجب ذلك».

ز. التزكية

اقتضى الفصل 18 من المرسوم عدد 10 لسنة 2023 المؤرخ في 8 مارس 2023 أن يكون البرنامج الانتخابي مشفوعا بخمسين تزكية من النّاخبين المسجّلين في الدّائرة الانتخابية المعنيّة.

ويجب أن يكون نصف المزكّين من الإناث والنّصف الثّاني من الذّكور، على أن لا يقلّ عدد المزكّين من الشّباب دون سنّ الخمس والثّلاثين عن خمسة عشر مزكّيا، ولا يجوز للنّاخب أن يزكّي أكثر من مترشّح واحد. وتسلّم الهيئة وصلا مقابل مطلب الترشّح.

وبمناسبة الانتخابات التشريعية لسنة 2022 أثير أمام المحكمة الإدارية مسألة شرعية شرط التزكيات ومدى تعارضه مع مقتضيات الفصل 19 من القانون الانتخابي لتسببه في التضييق والحدّ من الحق في الترشح لعضوية مجلس نواب الشعب، وقد اعتبرت الدائرة الابتدائية الثامنة عشرة أنه:

الدائرة الابتدائية الثامنة عشرة، القضية عدد 220100001291 بتاريخ 9 نوفمبر 2022 نزاعات الترشحات للانتخابات التشريعية

«ولئن تضمن الفصل 19 (جديد) من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 الشروط العامة الواجب توفرها في شخص المترشح للانتخابات التشريعية، فإن ذلك لا يتعارض بأي حال من الأحوال مع مقتضيات الفصل 21 من ذات القانون والتي تضبط الشروط الواجب توفرها في مطلب الترشح ومرفقاته لتلك الانتخابات وهو ما يجعل ادعاءات العارضة بهذا الخصوص مفتقدة للوجاهة القانونية».

الدائرة الابتدائية الرابعة عشرة، القضية عدد 220100001286
بتاريخ 10 نوفمبر 2022 نزاعات الترشحات للانتخابات التشريعية

اعتبرت الدائرة الابتدائية الرابعة عشرة بالمحكمة الإدارية أنّه «تكمن الغاية من الشرط المتعلق بالتزكيات في تدعيم جدية الترشح بالنظر لأهمية المهام المترشح لها على أن ترتقي إلى الصحة والمطابقة للقانون، ما لم يثبت خلاف ذلك، حتى لا يتم النيل من نزاهة ومصداقية الترشح، وذلك تكريسا لحق الترشح الذي يظل رهين التصحيح بعيدا عن التضييق فيه والمساس بجوهر ممارسته».

وتطرح التزكيات العديد من الإشكاليات أهمها دستورية شرط التزكية وشروط صحتها.

1. دستورية شرط التزكية

أثارت بعض القضايا المطروحة أمام المحكمة الإدارية بمناسبة نزاعات الترشح للانتخابات التشريعية لسنة 2022 مسألة دستورية شرط التزكية ومدى مطابقة القانون الانتخابي وخاصة الفصل 21 (جديد) منه للدستور الذي نص على هذا الشرط خاصة وأنّ الفصل 58 من دستور 2022 المنظم لشروط الترشح لعضوية مجلس نواب الشعب لم يتضمن التزكية.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنّ الدوائر الابتدائية بالمحكمة الإدارية اختلفت بخصوص اختصاصها بالنظر في المطعن المتعلق بعدم الدستورية من عدمه، حيث قبل بعضها النظر فيه في حين رفضت دائرة أخرى ذلك على أساس أنه من المطاعن غير المجدية.

الدائرة الابتدائية الثانية عشرة، القضية عدد 220100001284
بتاريخ 10 نوفمبر 2022 نزاعات الترشحات للانتخابات التشريعية

اعتبرت الدائرة الابتدائية الثانية عشرة أنّ «القاضي الإداري يتعهد بالنظر في الطعون الموجهة ضدّ قرارات الهيئة المتعلقة بالترشحات للانتخابات التشريعية من خلال بسط رقابته على مطابقة تلك القرارات للقواعد القانونية التي تنظم عملية الترشح للانتخابات التشريعية لينتهي إمّا إلى إقرارها أو إلغائها أو تعديلها عند الاقتضاء» لينتهي على هذا الأساس إلى أنّ المسألة خارجة عن أنظار قاضي الترشحات المسندة له بمقتضى الفصل 27 من القانون الانتخابي بما يصرها من قبيل المطاعن غير المجدية التي يتعين الاعراض عنها».

وفي المقابل، قبلت الدائرة الابتدائية الثالثة عشر البت في مسألة دستورية شرط التزكية:

الدائرة الابتدائية الثالثة عشر، القضية عدد 220100001285
بتاريخ 9 نوفمبر 2022 نزاعات الترشحات للانتخابات التشريعية

انتهت الدائرة بالاستناد إلى الفصول 39 و58 من الدستور إلى «وجود تأهيل دستوري يخول لصاحب الاختصاص المفوض له ضبط الإطار القانوني العام للعملية الانتخابية من خلال وضع الشروط والإجراءات القانونية الواجب توفرها» كما اعتبرت انّ «القواعد المتعلقة بالترشح للانتخابات التشريعية تم ضبطها بنص سابق الوضع وهو ما يجعل المخاطبين بأحكامه على دراية مسبقة بالشروط الواجب احترامها قبل تقديم ملفاتهم للترشح للانتخابات التشريعية وعليه لا يمكن بصفة بعدية الاحتجاج بعدم شرعية تلك الشروط».

كما قبلت الدائرة الابتدائية الثامنة عشر بالمحكمة الإدارية البت في المطعن المتعلق بعدم دستورية الشرط المضمن بالمرسوم عدد 55 لسنة 2022 والمتعلق بالتزكيات ورفضت الدفع المتعلق بعدم اختصاصها استنادا إلى أنه:

الدائرة الابتدائية الثامنة عشرة، القضية عدد 220100001291
بتاريخ 9 نوفمبر 2022 نزاعات الترشحات للانتخابات التشريعية

«ولئن كان دور القاضي الإداري يتمثل في التثبت من مدى حسن تطبيق القانون، فإنه من واجبه في غياب محكمة دستورية تبت بصفة أصلية في مطابقة القانون للدستور، النظر في مدى احترام النص التشريعي لمصادر القانون التي تعلوه والمتمثلة في الدستور والمبادئ الأساسية ذات القيمة الدستورية وكذلك المعاهدات النافذة ليخلص عند الاقتضاء إلى استبعاده كلما تم الدفع بذلك أمامه.

وحيث يتبين بتفحص النصوص المذكورة أعلاه أن الدستور ولئن منح حق الترشح لعضوية مجلس النواب لكل ناخب ولد لأب تونسي أو لأم تونسية وبلغ من العمر ثلاثا وعشرين سنة كاملة يوم تقديم ترشحه للانتخابات التشريعية مقتصرا بذلك على تحديد الشروط العامة للترشح للانتخابات التشريعية، فإنه أسند إلى السلطة التشريعية وإلى السلطة الترتيبية ممثلة في الهيئة العليا المستقلة للانتخابات صلاحيات ضبط وتحديد الإجراءات والشروط المتعلقة بتلك الانتخابات.

وحيث أنّ عدم تضمن الدستور لشرط التزكيات ضمن احكامه، لا يتعارض مع تولي كل من المشرع والهيئة العليا المستقلة للانتخابات فرض شرط التزكيات وعددها ومعاييرها كشرط وجوبي للترشح للانتخابات التشريعية ضرورة انه يرمي ضمان اعلى قدر من الجدية في الترشحات وذلك بالنظر إلى طبيعة النظام الانتخابي الجديد القائم على الاقتراع المباشر على الأشخاص».

2. شروط صحة التزكيات

تخضع التزكيات إلى جملة من الشروط الشكلية والموضوعية التي يجب على المترشح احترامها وتتمثل في:

- يجب أن يبلغ عدد التزكيات خمسين تزكية،
- يجب أن يكون المزكي ناخبا مسجّلا في الدّائرة الانتخابية المترشح عنها،
- يجب أن يتم احترام تمثيلية المرأة والرجل والشباب: نصف المزكّين من الإناث، (25 مزكي من الإناث) والنّصف الثّاني من الذّكور، (25 مزكي من الذكور) وألا يقلّ عدد المزكّين من الشّباب دون سنّ الخمس والثلاثين عن خمسة عشر مزكّيا،
- لا يجوز للنّاخب أن يزكّي أكثر من مترشّح واحد،
- يجب أن تحتوي التزكية على موجز البرنامج الانتخابي للمترشح.

ومن الملاحظ انه خلافا لمقتضيات الفصل 7 من القرار عدد 25 لسنة 2022 المنظم لقواعد واجراءات الترشح للانتخابات التشريعية لم تشترط الهيئة أن تكون التزكية معرّف عليها بالإمضاء لدى ضابط الحالة المدنيّة أو لدى أعوان الهيئة الفرعيّة للانتخابات المختصّة ترابيّا[1].

وبالرجوع إلى فقه القضاء الانتخابي يتبين أنه من بين أهم أسباب رفض التزكيات[2]:

- التزكيات الصادرة عن ناخبين مسجلين بدوائر انتخابية أخرى غير الدائرة الانتخابية المترشح عنها،
- التزكيات التي تتضمن معلومات غير دقيقة.

بخصوص شرط تسجيل المزكين بالدائرة الانتخابية المترشح عنها، استندت الدائرة الابتدائية الرابعة إلى قائمة الناخبين المرسمين بالدائرة الانتخابية المعنية التي أدلت بها الهيئة الفرعية فضلا عن ذلك قامت بالولوج إلى التطبيقة المعتمدة من الهيئة.

1. ينص الفصل 7 من قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات عدد 25 لسنة 2022 المؤرخ في 26 سبتمبر 2022 المتعلّق بقواعد وإجراءات الترشّح للانتخابات التشريعية 2022 من ضمن مرفقات مطلب الترشح على» قائمة اسميّة للمزكين مصحوبة بأربعمائة تزكية من النّاخبين المسجّلين في الدّائرة الانتخابيّة المترشح عنها معرّف عليها بالإمضاء لدى ضابط الحالة المدنيّة أو لدى أعوان الهيئة الفرعيّة للانتخابات المختصّة ترابيّا، طبقا للأنموذج المعدّ من الهيئة، نصفها من النساء وربعها على الأقلّ من الشّباب دون سنّ الخمس والثّلاثين»

2. الدائرة الابتدائية السابعة عشر، القضية عدد 220100001289 بتاريخ 9 نوفمبر 2022 نزاعات الترشحات للانتخابات التشريعية.

الدائـرة الابتدائيـة الرابعـة، القضيـة عـدد 220100001274 بتاريـخ 9 نوفمبـر 2022 نزاعـات الترشـحات للانتخابـات التشـريعية

«ولئن كان دور القاضي الإداري يتمثل في التثبت من مدى حسن تطبيق القانون، فإنه من واجبه في غياب محكمة دستورية تبت بصفة أصلية في مطابقة القانون للدستور، النظر في مدى احترام النص التشريعي لمصادر القانون التي تعلوه والمتمثلة في الدستور والمبادئ الأساسية ذات القيمة الدستورية وكذلك المعاهدات النافذة ليخلص عند الاقتضاء إلى استبعاده كلما تم الدفع بذلك أمامه».

انتهت المحكمة إلى أنه «إعمالا للصلاحيات الاستقصائية المتاحة لها، الولوج إلى التطبيقة المعتمدة من الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والمتاحة بشكل رسمي لعموم الناخبين للتثبت من مكاتب الاقتراع التي هم مسجلون بها».

فقرة فرعية ثانية: موانع الترشح لعضوية المجالس المحلية

يعدّ الخلوّ من موانع الترشح في حدّ ذاته شرطا من شروط الترشح، ونميز في إطار موانع الترشح بين صور الحرمان القانونية من جهة وموانع الترشح المستمدة من المباشرة وظائف معينة وحالات عدم الجمع المنصوص عليها بالفصل 17 من المرسوم عدد 10 لسنة 2023.

أ. صور الحرمان القانونية

اقتضى الفصل 16 مطة خامسة من المرسوم عدد 10 لسنة 2023 المؤرخ في 8 مارس 2023 أنّ الترشّح لعضويّة المجلس المحلي حق لكل مترشح غير مشمول بأيّ صورة من صور الحرمان القانونيّة والتي يمكن أن تتمثل في:

- الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة تكميليّة على معنى الفصل 5 من المجلة الجزائيّة، تحرمهم من ممارسة حقّ الانتخاب إلى حين استرجاع حقوقهم،
- الأشخاص المحجور عليهم،
- العسكريّون المباشرون والمدنيّون مدّة قيامهم بواجبهم العسكري،
- أعوان قوّات الأمن الدّاخلي المباشرون على معنى القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرّخ في 6 أوت 1982 والمتعلّق بضبط القانون الأساسي العام لقوّات الأمن الدّاخلي.

ب. الأشخاص المباشرون لوظائف معينة

تمثل موانع الترشح في هذه الصورة في منع أشخاص مباشرين لوظائف هامة ولهم نفوذ داخل الدائرة الانتخابية من الترشح لمدة معينة في الدائرة الانتخابية التي مارسوا فيها وظائفهم ضمانا للمساواة بين المترشحين ولتفادي استغلال وظائفهم للتأثير على الناخب[1].

وتجدر الإشارة إلى أن الأحكام الواردة بالفصل 17 من المرسوم عدد 10 لسنة 2023 تتطابق مع الأحكام المتعلقة بمنع الترشح في الانتخابات البلدية كما تم تنظيمها بالفصل 49 ثالثا (جديد) من الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلق بالانتخابات والاستفتاء كما تم تنقيحه واتمامه بمقتضى المرسوم عدد 8 لسنة 2023 المؤرخ في 8 مارس 2023.

ينص الفصل 17 من المرسوم عدد 10 لسنة 2023 أنه لا يُمكن أن يترشّح الأشخاص المباشرون[2] الآتي ذكرهم:

- أعضاء الحكومة ورؤساء الدواوين،
- القضاة،
- الولاّة،
- رؤساء المجالس البلديّة وأعضاؤها،
- المعتمدون الأول والكتّاب العامّون للولايات والمعتمدون والعمد،
- محتسبو الماليّة البلديّة والجهويّة،
- إطارات البلديّات والجهات وأعوانها،
- إطارات الولايات والمعتمديّات وأعوانها،
- الأئمّة والوعّاظ،
- رؤساء الهياكل والجمعيّات الرياضيّة.

1. تتجه الإشارة إلى أنّ موانع الترشح تختلف عن حالات عدم الجمع ذلك انه طبقا للفصل 82 الدستور فإنه «لا يمكن الجمع بين عضويّة مجلس نوّاب الشّعب وعضويّة المجلس الوطنيّ للجهات والأقاليم. كما يحجّر الجمع بين عضويّة المجلس الوطنيّ للجهات والأقاليم وأيّ نشاط بمقابل أو دون مقابل».

كما لا يمكن تطبيقا للفصل 5 من المرسوم عدد 10 لسنة 2023 الجمع بين عضويّة أكثر من مجلس من المجالس النيابيّة المنتخبة.

2. يتجه الإشارة إلى أن المباشرة لها معنى قانوني خاص بالنسبة لبعض الأشخاص المعنيين بهذه الموانع على غرار الموظفين على سبيل المثال فالمباشرة هي حالة من حالات الموظف إلى جانب الالحاق وعدم المباشرة وتحت السلاح، وتمثل حالة المباشرة طبقا للفصل 60 من قانون الوظيفة العمومية حالة الموظف الذي هو مرسم برتبة بصفة قانونية ويباشر فعلا وظائف إحدى الخطط المقابلة لرتبته

وتجدر الإشارة إلى أنه بمقتضى المرسوم عدد 9 لسنة 2023 المؤرّخ في 8 مارس 2023 المتعلق بحلّ المجالس البلدية تم حلّ جميع المجالس البلدية إلى حين انتخاب مجالس بلدية جديدة. كما نص الفصل 2 من المرسوم المذكور على أن تعهد للمكلف بالكتابة العامة للبلدية، تحت إشراف والي الجهة، مهمة تسيير الشؤون العادية للبلدية وإدارتها. ولئن لم يتم التنصيص صراحة على الكتاب العامين للبلديات ضمن الأشخاص المشمولين بالمنع إلّا أنه يمكن اعتبار أنّهم مشمولون بمنع الترشح لكونهم من إطارات البلديات والجهات وأعوانها.

كما يتجه التذكير بأنه لا يمكن التوسع في الأشخاص المشمولين بموانع الترشح لما في ذلك من مساس بحق الترشح. ويذكر أنّ المحكمة الإدارية اعتبرت بمناسبة نزاعات الترشحات للانتخابات البلدية لسنة 2018 أنّ ممارسة المترشّح لخطّة رئيس نيابة خصوصيّة بنفس الدائرة التي ترشّح فيها ليس من شأنه أن يعيب ترشّحه، ضرورة أنّ الفصل 49 ثالثا من القانون الانتخابي خصّ صورا حصريّة لموانع الترشّح للانتخابات البلديّة دون أن يمنع صراحة على رؤساء النيابات الخصوصيّة الترشّح وأنّ كلّ قيد أو استثناء لا يجب أن يتجاوز القدر المحصور مدّة وصورة[1].

وتنص الفقرة الثانية من الفصل 17 من المرسوم عدد 10 لسنة 2023 أنه « ولا يمكنهم الترشّح في الدّوائر الانتخابية التي مارسوا فيها وظائفهم المذكورة خلال السّنة السّابقة لتقديم ترشّحهم.»

تطبيقا للفصل المذكور يكون منع الترشح محددا:

- من حيث المكان: الدوائر الانتخابية التي مارسوا فيها وظائفهم، وعليه يمكنهم الترشح في بقية الدوائر الانتخابية التي لم يمارسوا فيها وظائفهم.
- من حيث الزمان: خلال السنة السابقة لتقديم ترشحهم، لا يمكنهم الترشح في الدوائر الانتخابية التي مارسوا فيها وظائفهم.

للتثبت من خلو ملف الترشح من الموانع المذكورة نصّ الفصل 9 من قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات عدد 8 لسنة 2023 على أن يتولى المترشحون المعنيون بمنع الترشح:

- نسخة من قرار قبول الاستقالة أو التقاعد أو أي وثيقة تثبت انتهاء وظائفهم.
- شهادة من السلط الإدارية المعنية تفيد مكان العمل في السنة السابقة لتقديم مطلب الترشح.

1. القضية عدد 3900002 بتاريخ 14 مارس 2018، نزاعات الترشحات للانتخابات البلدية.

ج. صدور حكم بات عن محكمة المحاسبات يتعلق بمخالفات ماليّة أو انتخابية أو تخلدت بذمته مستحقات بعنوان التمويل العمومي للحملات الانتخابية

عملا بأحكام الفصل 17 فقرة أخيرة من المرسوم عدد 10 لسنة 2023 لا يُمكن الترشّح لكلّ من صدر في شأنه حكم باتّ صادر عن محكمة المحاسبات يتعلّق بمخالفات ماليّة أو انتخابيّة أو تخلّدت بذمّته مستحقّات بعنوان أحكام التّمويل العموميّ للحملات الانتخابية.

د. حالات عدم الجمع

اقتضى الفصل 5 من المرسوم عدد 10 لسنة 2023 أنه لا يمكن الجمع بين عضوية أكثر من مجلس من المجالس النيابية المنتخبة.

فقرة ثانية: تقديم الترشح وإجراءات البت فيها

فقرة فرعية أولى: تقديم الترشحات

ينص الفصل 18 من المرسوم عدد 10 لسنة 2023 المؤرخ في 8 مارس 2023 أنه «يقدّم مطلب الترشّح لانتخابات المجلس المحلّي إلى الهيئة من قبل المترشّح أو من ينوبه طبق رزنامة وإجراءات تضبطها الهيئة».

وقد اقتضى الفصل 7 من القرار عدد 8 لسنة 2023 المؤرخ في 3 أكتوبر 2023 أن يقدّم مطلب الترشّح ومرفقاته لانتخابات المجالس المحليّة من قبل المترشّح شخصيّا أو من ينوبه بموجب توكيل معرّف بالإمضاء عليه ويودع مباشرة بالمقرّات المعدّة للغرض من قبل الهيئة الفرعيّة التي ترجع لها الدائرة الانتخابيّة بالنظر وذلك وفقا لأنموذج تعدّه الهيئة يمكن تنزيله من الموقع الالكتروني الخاصّ بالهيئة.

أ. مطلب الترشح ومرفقاته

يتكون ملف الترشح من مطلب الترشح ويرفق وجوبا بجملة من الوثائق المثبتة لتوفر شروط الترشح.

ويتضمّن مطلب الترشّح وجوبا:

- الاسم الثّلاثي للمترشّح، وعند الاقتضاء الاسم الكامل لمقدم المطلب في صورة تقديمه من وكيل المترشح،
- تاريخ ولادة المترشح ومكانها،

- مهنة المترشح،
- مقرّ إقامة المترشح،
- عنوانه الشخصي،
- هاتفه وبريده الإلكتروني.

وتتجه الإشارة إلى أنّ البيانات المدلى بها من المترشح في هذه المرحلة لها أهمية في المراحل اللاحقة خاصة فيما يتعلق بتصحيح مطالب الترشح[1] أو الإعلام بقرار قبول أو رفض الترشح وكذلك أثناء مرحلة الحملة والنزاعات الانتخابية، والرقابة على تمويل الحملة.

يرفق مطلب الترشّح وجوبا بالوثائق التالية:

- تصريح على الشرف ممضى من قبل المترشّح باستيفاء كافة شروط الترشّح وصحة البيانات المقدمة وخلوّه من الموانع القانونية مع اشتراط التعريف بالمضاء عليه في صورة عدم حضوره شخصيا عند تقديم مطلب الترشح،
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنيّة أو جواز سفر ساري المفعول،
- صورة شمسيّة للمترشّح حديثة العهد وفق المعايير المعتمدة في بطاقة التعريف الوطنية،
- بطاقة عدد 3خالية من السّوابق العدليّة في الجرائم القصديّة أو وصل الاستلام على أن تتولّى الهيئة في هذه الحالة التثبّت من خلوّ البطاقة من السّوابق العدليّة المشار إليها. وتمدّ مصالح وزارتي الدّاخلية والعدل الهيئة بالبيانات المطلوبة للتثبّت من نقاوة السّوابق العدليّة.
- وصلا في خلاص الضّريبة على دخل الأشخاص الطبيعيّين بعنوان السّنة المنقضية، يسلم من القباضة المالية.
- شهادة في إبراء الذّمة من الأداءات البلديّة أو شهادة تُفيد عدم الخضوع لها (شهادة في عدم ترسيم عقار بجول التحصيل).
- شهادة إقامة تسلم من السلط الأمنية المختصة ترابيا لم يمض على تاريخ إصدارها أكثر من ثلاثة أشهر.
- خمسين تزكية من النّاخبين المسجلين في الدائرة الانتخابية المعنية تحتوي على موجز البرنامج الانتخابي للمترشح.

1. ينص الفصل 12 من القرار عدد 8 لسنة 2023 أ ن تتولى الهيئة الفرعية خلال آجال البت في مطالب الترشح مطالبة المترشحين بتصحيح مطلبهم لتدارك الإخلالات التي قد تعتريها وتتولى الاتصال بالمترشحين المعنيين بذلك بكل الطرق المتاحة.

- بالنسبة للأشخاص المعنيين بالوظائف التي تعد ممارستها من موانع الترشح، نسخة من قرار الاستقالة أو التقاعد أو أي وثيقة تثبت انتهاء وظائفهم، شهادة من السلط الإدارية المعنية تفيد مكان العمل في السنة السابقة لتقديم الترشح.
- توكيل معرف عليه بالإمضاء في صورة تقديم مطلب الترشح من الغير.

ب. إيداع مطلب الترشح

1. آجال الإيداع

يضبط مجلس الهيئة حسب قرار الروزنامة الصادر عنه:

- تاريخ انطلاق قبول الترشحات لعضوية مجلس نواب الشعب،
- تاريخ غلق باب الترشحات،

ويُعلن عن ذلك بالموقع الإلكتروني للهيئة وعبر وسائل الإعلام المكتوبة والسمعية والبصرية.

2. شكليات الإيداع

تقدم مطالب الترشح:

- من قبل المترشح شخصيا،
- أو من ينوبه بموجب توكيل معرف بالإمضاء عليه،

ومن الملاحظ أنّه، بالنظر للعدد الكبير للدوائر الانتخابية في الانتخابات المحلية[1] مقارنة بالانتخابات التشريعية أو البلدية فقد نص القرار عدد 8 لسنة 2023 على أنّ مطالب الترشح للانتخابات المحلية تودع مباشرةً بالمقرات المعدة للغرض من قبل الهيئة الفرعية التي ترجع لها الدائرة الانتخابية التي سيترشح فيها.

يتولّى المُكلّف باستلام المطالب التثبّت من صفة مقدم المطلب، ولا يتم استلام المطلب المُقدّم من غير ذي صفة كما يتثبت من احتواء المطلب على التنصيصات الوجوبية والمرفقات المطلوبة ويدوّن مطلب الترشح في سجل للترشحات مُرقّم ومختوم من الهيئة في كل صفحاته وجوبا مع ادراج تاريخ تقديم المطلب وتوقيت تقديمه بالساعة والدقيقة ويُمضي مقدم المطلب في الخانة المخصّصة لذلك في السجل.

ويتمّ تسليم نظير من وصل استلام مطلب الترشح لمقدّم المطلب يتضمّن تنصيصا على المرفقات التي تمّ استلامها.

1. يبلغ عدد الدوائر الانتخابية المحلية 2155 دائرة انتخابية.

وتتجه الإشارة على انه يمكن تدارك الإخلالات التي تشوب مطلب الترشح ومرفقاته خلال فترة تقديم الترشحات وتنص الفقرة الأخيرة من الفصل 11 من القرار الصادر عن الهيئة عدد 8 لسنة 2023 انه يمكن للمترشح من تلقاء نفسه أو بدعوة من الهيئة الفرعية تدارك أي خلل في مطلب الترشح أو أي نقص في بياناته أو مرفقاته بصفة تلقائية في اجل لا يتجاوز تاريخ ختم فترة تقديم الترشحات مقابل وصل يسلم في الغرض وتتولى الهيئة الفرعية عند قبول مطلب الترشح إعلام المترشح بكل نقص أو خلل في ملف الترشح كي يتمكن من تفاديه.

ومن الملاحظ أن الفصل المذكور تضمن صراحة أن تدارك الإخلالات يكون تلقائيا من المترشح نفسه أو بدعوة من الهيئة الفرعية دون التنصيص على إجراء معين لدعوة المترشح لتدارك الإخلالات، كما نص القرار على اعلام المترشح بكل نقص أو خلل في ملف الترشح كي يتمكن من تفاديه.

وتبدو مقتضيات الفصل 11 المذكور أكثر حرصا على إعطاء دور إيجابي للهيئات الفرعية في هذه مرحلة تقديم الترشحات خاصة مقارنة بما تضمنته الفقرة الثانية من الفصل 10 من القرار عدد 25 لسنة 2022 المتعلق بالترشحات للانتخابات التشريعية الذي اكتفى بالتنصيص على انه « وفي حالة وجود نقص في المرفقات أو التنصيصات الوجوبيّة يمكن تداركه في أجل لا يتجاوز تاريخ ختم تقديم الترشّحات».

فقرة فرعية ثانية: إجراءات البت في الترشحات

ينص الفصل 19 من المرسوم عدد 10 لسنة 2023 أنه « تنطبق أحكام الفصول من 26 إلى 32 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 المشار إليه أعلاه على إجراءات البتّ في الترشّحات لانتخابات المجالس المحلّية وسحبها وإجراءات الطعن فيها».

وبالرجوع إلى الفصل 26 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلّق بالانتخابات والاستفتاء يتبين أنه ينص على أن « تبت الهيئة في مطالب الترشح في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ ختم أجل الترشحات، وتتخذ قرارا بقبول الترشح أو رفضه ويكون الرفض معلّلا.

يتمّ إعلام المترشّح بقرار قبول الترشّح أو رفضه في أجل أقصاه 24 ساعة من صدوره. تعلّق قائمات المترشّحين المقبولين أوّليا بمقرّات الهيئة ويتمّ نشرها بموقعها الإلكتروني في اليوم الموالي لانتهاء أجل البتّ في مطالب الترشّح، وفي حالة الرّفض يتمّ الإعلام بأيّ وسيلة تترك أثراً كتابيّاً».

أ. صلاحيات الهيئة

1. حالات التصحيح

طبقا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 18 من المرسوم عدد 10 لسنة 2023 تضبط الهيئة حالات تصحيح مطالب الترشّح وإجراءاته.

وبالرجوع إلى قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات عدد 8 لسنة 2023 المؤرخ في 3 أكتوبر 2023 يتبين أنّه نص على الإجراءات التالية:

- تتولى الهيئة الفرعيّة خلال آجال البتّ طلب تصحيح مطالب الترشّح، وتتولى الاتصال بالمترشحين المعنيين بذلك بكل الطرق المتاحة، دون أن تحدد طرق معينة.
- يتعين على المترشح إجراء التصحيح خلال 48 ساعة من تاريخ الإعلام على ألاّ يتجاوز ذلك في كل الحالات أجل البت في الترشحات. ويتم اعلام المترشح بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا.
- لم يحدد القرار حالات التصحيح وهو ما يستفاد منه أنّ كل الإخلالات التي تعتري مطلب الترشح قابلة للتصحيح.

2. تصحيح الإخلالات المتعلقة بالتزكيات

من الملاحظ أنّ الهيئة خصت تصحيح الإخلالات المتعلقة بالتزكيات بأحكام خاصة وذلك بالنظر لأهميتها وتعدد الإشكالات المطروحة بخصوصها.

وقد نص الفصل 14 من القرار عدد 8 لسنة 2023 على ان تتثبّت الهيئة الفرعية، أثناء فترة البت في الترشحات، من استيفاء قائمة المزكّين لجميع الشروط القانونية والترتيبية وخاصة منها:

- تسجيل المزكي في الدائرة الانتخابية المعنية
- عدم تزكية الشخص لأكثر من مترشّح، وفي صورة وقوع ذلك يقع احتساب التزكية الأسبق زمنيا.

ولا يتمّ احتساب التزكيات التي لا تستوفي شروطها الشكليّة وتعلم الهيئة المترشّح أو من ينوبه بعدد التزكيات غير المستوفية للشروط القانونيّة إذا كانت أقلّ من العدد المطلوب بكل الطرق المتاحة.

ويمكن للمترشّح تعويضها في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ الإعلام على ألاّ يتجاوز في كلّ الحالات أجل البتّ في الترشّحات.

3. آجال البت

طبقا للفصل 15 من القرار عدد 8 لسنة 2023 تبت الهيئة الفرعية في مطالب الترشح في أجل ستة أيام من تاريخ ختم أجل الترشحات.

ب. شكليات القرار

يتضمن القرار الصادر عن الهيئات الفرعية خاصةً الاسم الكامل للمترشح وتاريخ ورود مطلب الترشح، ومآل المطلب.

تقرر الهيئة الفرعية قبول المطالب التي استوفت شروط الترشح.

تقرّر الهيئة الفرعية رفض مطلب الترشح في الحالات التالية:

- تقديم مطلب الترشّح خارج الأجل،
- خلوّ المطلب من التنصيصات الوجوبيّة أو عدم إرفاقه بالوثائق المطلوبة،
- عدم استيفاء المترشّح الشروط المطلوبة.

ومن الملاحظ انّ الفصل 16 من القرار عدد 8 لسنة 2023 لم ينص صراحة على وجوب تعليل قرارات رفض الترشحات وذلك خلافا لما نص عليه الفصل 17 من القرار الترتيبي عدد 25 لسنة 2023 بخصوص تعليل قرار رفض الترشح للانتخابات التشريعية إلا ان ذلك لا يعني أن الهيئة معفية من تعليل قرار رفض الترشح باعتبار أنّ الفصل 19 من المرسوم عدد 10 لسنة 2023 نص على انطباق الفصل 26 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 على إجراءات البت في الترشحات لانتخابات المجالس المحلية وأنّ الفصل 26 المذكور نصّ على أن تتخذ الهيئة قرارا بقبول الترشح أو رفضه ويكون الرفض معلّلا.

يتم إعلام المترشح بقرار قبول مطلب الترشح أو رفضه في أجل أقصاه 24 ساعة من تاريخ صدوره، وتُعلق قائمات المترشحين المقبولين أوّليّا بمقرات الهيئات الفرعية، ويتم نشرها بالموقع الإلكتروني للهيئة في اليوم الموالي لانتهاء أجل البت في مطالب الترشح.

وفي حالة الرفض يتم الإعلام بأي وسيلة تترك اثرا كتابيا.

ويتم ترتيب المترشحين وفق الأسبقية في تقديم مطلب الترشح. ويعتدّ في ذلك بتاريخ استكمال جميع التنصيصات والوثائق المتعلقة بمطلب الترشح خلال فترة تقديم مطالب الترشح، ويعتمد نفس الترتيب على أوراق الاقتراع.

فقرة فرعية ثالثة: سحب الترشحات

يمكن سحب الترشحات في أجل أقصاه 15 يوماً قبل انطلاق الحملة الانتخابية.

يتم تقديم مطلب سحب الترشح بإيداعه لدى الهيئة الفرعية بالدائرة الانتخابية التي تم الترشح فيها من المترشح المنسحب شخصياً أو من ينوبه بموجب توكيل معرّف عليه بالإمضاء ويقدم المطلب في نظيرين،

ويجب أن يتضمن وجوبا اسم المترشح وإمضائه ويكونٍ مرفقا بنسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر. ويكون الإمضاء معرّفاً به بالنسبة إلى المترشح المُنسحب الذي لا يحضر لدى الهيئة عند تقديم المطلب.

قسم ثان: نزاعات الترشّح لعضويّة مجلس الإقليم

فقرة أولى: أحكام عامة

تمثل مجالس الأقاليم تقسيما ترابيا جديدا للبلاد التونسية إلى جانب العمادة والمعتمدية والولاية.

وينص الفصل الأول من أمر عدد 589 لسنة 2023 مؤرّخ في 21 سبتمبر 2023 يتعلق بتحديد تراب أقاليم الجمهورية التونسيّة والولايات الرّاجعة بالنّظر لكل إقليم أنه يتكوّن تراب الجمهورية التونسية من خمسة أقاليم وتُضبط حدودها على النحو التالي:

- الإقليم الأول ويضمّ ولايات بنزرت وباجة وجندوبة والكاف،
- الإقليم الثاني ويضمّ ولايات تونس وأريانة وبن عروس وزغوان ومنّوبة ونابل،
- الإقليم الثالث ويضمّ ولايات سليانة وسوسة والقصرين والقيروان والمنستير والمهدية،
- الإقليم الرابع ويضمّ ولايات توزر وسيدي بوزيد وصفاقس وقفصة،
- الإقليم الخامس ويضمّ ولايات تطاوين وقابس وقبلي ومدنين.

ويبلغ العدد الجملي للدوائر الانتخابية لانتخابات مجالس الأقاليم أربع وعشرين (24) دائرة انتخابيّة وذلك تطبيقا لمقتضيا الفصل 4 من الأمر عدد 590 لسنة 2023 المؤرخ في 21 سبتمبر 2023 والمتعلق بتقسيم الدوائر الانتخابية وضبط عدد المقاعد المخصصة لها لانتخابات أعضاء المجلس الوطني للجهات والأقاليم الذي نصّ على

أنه « يحدّد العدد الجملي لمجالس الأقاليم بخمسة (5) مجالس وفق ما نصّ عليه الأمر عدد 589 لسنة 2023 المؤرخ في 21 سبتمبر 2023 المتعلق بتحديد تراب أقاليم الجمهورية التونسية والولايات الراجعة بالنظر إلى كلّ إقليم المشار إليه أعلاه.

ويحدّد العدد الجملي للدّوائر الانتخابية لانتخابات مجالس الأقاليم بأربع وعشرين (24) دائرة انتخابيّة جهوية وفق الجدول « د» المدرج بالملحق عدد 4 من هذا الأمر».

يتكون مجلس الإقليم من أعضاء منتخبين عن المجالس الجهوية للإقليم حيث ينص الفصل 34 من المرسوم عدد 10 لسنة 2023 أنه «ينتخب أعضاء كلّ مجلس جهوي من بينهم ممثّلا واحدا بمجلس الإقليم».

فقرة ثانية: شروط الترشح لعضوية مجلس الإقليم وإجراءاته

فقرة فرعية أولى: شروط الترشح

يُشترط في الترشّح لعضويّة مجلس الإقليم أن يكون المترشّح عضوا في المجالس الجهويّة الراجعة بالنّظر ترابيّا للإقليم المعني وذلك طبقا للفصل 23 من المرسوم عدد 10 لسنة 2023.

وتتجه الإشارة إلى أنّ عضوية المجلس الجهوي لا تكتسب عن طريق الانتخاب إنما تكتسب عن طريق القرعة[1] وعلى هذا الأساس فإنه لا مجال للحديث عن ترشحات لعضوية المجلس الجهوي أو نزاعات خاصة بها، إلّا أنّ هذا لا يمنع أنّ نزاعات يمكن أن تثور بمناسبة تنظيم القرعة لاختيار أعضاء المجلس الجهوي سواء من حيث شروط المشاركة في القرعة أو من حيث إجراءات تنظيمها، وهو ما من شأنه أن يولد نزاعات على مستوى توفر شروط الترشح لانتخابات مجالس الأقاليم.

طبقا للفصل 21 من المرسوم عدد 10 لسنة 2023يتمّ تنظيم قرعة بين الأعضاء المنتخبين بالمجلس المحلّي لعضويّة المجلس الجهوي تحت إشراف الهيئة.

كما ينص الفصل 32 من المرسوم عدد 10 لسنة 2023 تنظم عملية قرعة لاختيار ممّثل عن المجلس المحلّي بالمجلس الجهوي الراجع له بالنظر.

1. ولئن أشارت الفقرة الثانية من الفصل 32 من المرسوم عدد 10 لسنة 2023 عند التعرض لتركيبة المجلس المحلي إلى عبارة « الأعضاء المنتخبين» إلا أن بقية الفصول المنظمة لعضوية المجالس المحلية وخاصة الفصل 21 و32 فقرة أولى من المرسوم المذكور تؤكد أنّ عضوية المجلس الجهوي تكون عن طريق القرعة.

ويشترط للمشاركة في القرعة لاختيار أعضاء المجلس الجهوي أن يكون من الأعضاء المنتخبين بالمجلس المحلي طبقا للنتائج النهائية لانتخابات المجلس المحلي.

وطبقا للمرسوم عدد 10 لسنة 2023، تتولى الهيئة الإشراف على عملية القرعة.

يتبين بالاطلاع على المرسوم عدد 10 لسنة 2023 أنه خلافا للفصول المتعلقة بالترشح لعضوية المجلس المحلي والترشح لعضوية مجلس الإقليم والترشح لعضوية المجلس الوطني للجهات والأقاليم، لم يضع المرسوم إجراءات خاصة بالطعن في القرارات المتعلقة بإجراءات تنظيم القرعة ونتائجها.

فقرة فرعية ثانية: إجراءات تقديم الترشحات والبت فيها

بالرجوع إلى المرسوم عدد 10 لسنة 2023 يتبين انه لم يضبط إجراءات تقديم الترشحات والبت فيها وعلى هذا الأساس واستنادا لما تتمتع به الهيئة من سلطة ترتيبية خاصة وتطبيقا لمقتضيات الفصل 24 من المرسوم عدد 10 لسنة 2023 فإنّه موكول للهيئة تنظيم إجراءات تقديم الترشّحات لمجالس الأقاليم واجراءات البت فيها.

وفي المقابل نص المرسوم عدد 10 لسنة 2023 على اجراءات تعليق قائمات المترشحين المقبولين لانتخابات مجالس الأقاليم حيث نصت الفقرة الثانية من الفصل ذاته أن تعلّق الهيئة قائمات المترشّحين المقبولين لانتخابات مجالس الأقاليم بمقرّها ويتمّ نشرها بموقعها الإلكتروني في اليوم الموالي لانتهاء أجل البتّ في مطالب الترشّح.

قسم ثالث: نزاعات الترشّح لعضويّة المجلس الوطني للجهات والأقاليم

فقرة أولى: أحكام عامة

يتكوّن المجلس الوطنيّ للجهات والأقاليم، طبقا لمقتضيات الفصل 81 من الدستور، من نوّاب منتخبين عن الجهات والأقاليم.

وينتخب أعضاء كلّ مجلس جهويّ ثلاثة أعضاء من بينهم لتمثيل جهاتهم بالمجلس الوطنيّ للجهات والأقاليم.

وينتخب الأعضاء المنتخبون في المجالس الجهويّة في كلّ إقليم نائبا واحدا من بينهم يمثّل هذا الإقليم في المجلس الوطنيّ للجهات والأقاليم.

ويتمّ تعويض النّائب الممثّل للإقليم طبقا لما يضبطه القانون الانتخابي.

فقرة فرعية أولى: انتخاب ممثلي المجالس الجهوية بالمجلس الوطني للجهات والأقاليم

ينص الفصل 35 من المرسوم عدد 10 لسنة 2023 أنه ينتخب أعضاء كلّ مجلس جهوي ثلاثة أعضاء من بينهم لتمثيل جهتهم بالمجلس الوطني للجهات والأقاليم.

ويختار النّاخب في ورقة التصويت ثلاثة مترشحين دون شطب أو تغيير أو إضافة.

إذا تقدم إلى هذه الانتخابات عدد من المترشحين لا يتجاوز عدد المقاعد المخصصة للمجلس الجهوي صلب المجلس الوطني للجهات والأقاليم، فإنّه يصرح بفوزهم بجميع تلك المقاعد مهما كان عدد الأصوات التي تحصلوا عليها.

يتم ترتيب المترشحين عن المجلس الجهوي لعضوية المجلس الوطني للجهات والأقاليم تنازليا من المتحصل على العدد الأكبر من الأصوات إلى أقلهم أصواتا. يتم التّصريح بفوز المترشحين بالمقاعد حسب ترتيبهم المذكور وفي حدود عدد المقاعد المخصصة للمجلس. وفي صورة تساوي عدد الأصوات بين مترشحين اثنين أو أكثر يعتمد في الترتيب تقديم المترشح الأكبر سنّا، وفي حال تواصل التّساوي يتم اللّجوء للقرعة.

فقـرة فرعيـة ثانيـة: انتخـاب ممثلـي مجالـس الأقاليـم بالمجلـس الوطنـي للجهـــات والأقاليم

ينص الفصل 36 من المرسوم عدد 10 لسنة 2023 أنه ينتخب أعضاء مجلس كلّ إقليم نائبا واحدا من بينهم لتمثيل الإقليم في المجلس الوطني للجهات والأقاليم. ويختار النّاخب في ورقة التّصويت مترشحا واحدا دون شطب أو تغيير أو إضافة إذا تقدم إلى هذه الانتخابات مترشح واحد فإنّه يقع التّصريح بفوزه بالمقعد مهما كان عدد الأصوات التي تحصل عليها.

فقرة ثانية: شروط الترشح وإجراءاته

طبقا للفصل 25 من المرسوم عدد 10 لسنة 2023 يُشترط في الترشّح لعضويّة المجلس الوطنيّ للجهات والأقاليم أن يكون المترشّح:

- إمّا عضوا في المجلس الجهوي،
- أو عضوا في مجلس الإقليم المعني.

أما بخصوص إجراءات تقديم الترشحات والبت فيها فقد نص الفصل 26 من المرسوم عدد 10 لسنة 2023 أن الهيئة تضبط إجراءات وآجال تقديم الترشّحات للمجلس الوطني للجهات والأقاليم. وتُقرّر قبول الترشّح أو رفضه وذلك بمقتضى قرار يُعلم به المعني بالأمر بأيّ وسيلة تترك أثرا كتابيّا وفي أجل لا يتجاوز يومين اثنين من تاريخ صدوره.

وتعلّق الهيئة قائمات المترشّحين المقبولين لانتخابات المجلس الوطني للجهات والأقاليم بمقرّها ويتمّ نشرها بموقعها الإلكتروني في اليوم الموالي لانتهاء أجل البتّ في مطالب الترشّح.

قسم رابع: إجراءات الطعن في الترشحات لانتخابات المجالس المحلية ومجالس الأقاليم والمجلس الوطني للجهات والأقاليم

بالرجوع إلى الفصول المنظمة لإجراءات الطعن في الترشحات لانتخابات المجالس المحلية ومجالس الأقاليم والمجلس الوطني للجهات والأقاليم يلاحظ إخضاعها إلى نفس إجراءات الطعن وهي الفصول المنظمة لإجراءات الطعن في الترشحات للانتخابات التشريعية، مع وجود اختلاف من حيث تحديد نطاق الدعوى.

- إخضاع إجراءات الطعن في الترشحات لانتخابات المجالس المحلية ومجالس الأقاليم والمجلس الوطني للجهات والأقاليم إلى نفس إجراءات الطعن في الترشحات للانتخابات التشريعية

يتبين بالرجوع إلى أحكام الفصل 19 من المرسوم عدد 10 لسنة 2023 أنه نص على أنه «تنطبق أحكام الفصول 26 إلى 32 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المشار إليه أعلاه على اجراءات البت في الترشحات لانتخابات المجالس المحلية وسحبها وإجراءات الطعن فيها.» وعلى هذا الأساس تخضع إجراءات الطعن في الترشحات لانتخابات المجالس المحلية إلى أحكام الفصول 27 على 31 مكرر من القانون الانتخابي وهي الفصول المنطبقة على إجراءات الطعن في الترشحات للانتخابات التشريعية.

كما يتبين بالرجوع إلى الفقرة الثانية من الفصل 24 فقرة من المرسوم عدد 10 لسنة 2023 أنه نص على أنه « يُمكن لكلّ مترشّح لانتخابات مجالس الأقاليم أن يطعن في قرار الهيئة المتعلّق بضبط قائمة المترشّحين طبق الشّروط والآجال والإجراءات المنصوص عليها بالفصول من 27 (جديد) إلى 31 مكرّر من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 المشار إليه أعلاه». وعلى هذا الأساس تخضع إجراءات الطعن في الترشحات لعضوية مجلس الأقاليم أيضا إلى أحكام الفصول 27 (جديد) إلى 31 مكرر من القانون الانتخابي.

كما يتضح بالرجوع إلى الفقرة الأخيرة من الفصل 26 أنها نصت على ما يلي «يمكن لكل مترشّح لانتخابات المجلس الوطني للجهات والأقاليم أن يطعن في قرار الهيئة المتعلّق بضبط قائمة المترشّحين طبق الشّروط والآجال والإجراءات المنصوص عليها بالفصول من 27 إلى 31 مكرّر من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 المشار إليه أعلاه. وعلى هذا الأساس تخضع إجراءات الطعن في الترشحات لعضوية مجلس الجهات والأقاليم كذلك إلى أحكام الفصول 27 (جديد) إلى 31 مكرر من القانون الانتخابي.

استنادا لما تقدم فإن إجراءات الطعن في الترشحات لانتخابات المجالس المحلية وعضوية مجالس الأقاليم وعضوية المجلس الوطني للجهات والأقاليم تخضع لنفس أحكام الفصول المتعلقة بالترشحات للانتخابات التشريعية.

- تحديد نطاق الدعوى:

بالنسبة للطعن في الترشحات لانتخابات المجالس المحلية:

بالرجوع إلى الفصل 19 من المرسوم عدد 10 لسنة 2023 يتبين أنه أحال بخصوص إجراءات الطعن في الترشحات لانتخابات المجالس المحلية إلى الفصل 27 (جديد) من القانون الانتخابي الذي خول الطّعن في قرارات الهيئة بخصوص الترشّحات ووقد انتهت المحكمة الإدارية في هذا الخصوص إلى اعتماد تأويل موسع لتشمل جميع القرارات المتعلقة بالترشحات الصريحة منها والضمنية.

وقد انتهت المحكمة في تأويلها لأحكام الفصل 27 (جديد) من القانون الانتخابي أن « أحكامه جاءت عامة ومطلقة في اعتبار أنّ الطعون في قرارات الهيئة المتعلقة بالترشحات للانتخابات تندرج في إطار النزاع الانتخابي ولم تحصر ذلك النزاع في القرارات الصريحة أو تلك التي تصدر بعد البت في مطالب الترشح وأن عبارة القانون متى جاءت مطلقة فإنها تجري على اطلاقها». كما انتهت المحكمة إلى أنه «لا جدال في أنّ نزاعات الترشحات للانتخابات التشريعية تشمل جميع الدعاوى المتصلة بالإشكالات الواقعية والقانونية التي يمكن أن تثور بمناسبة تقديم تلك الترشحات والبت فيها من قبل الهيئة المستقلة للانتخابات والهيئات المتفرعة علنها والتي يكون مآلها مقترنا بتطبيق النظام القانوني للترشح للانتخابات التشريعية». وعلى هذا الأساس انتهت المحكمة إلى اعتبار أن قرار رفض تسلم ملف ترشح مندرجا في إطار النزاع الانتخابي وتنطبق عليه تبعا لذلك القواعد الإجرائية والشكلية والموضوعية للمنازعات الانتخابية في بابها المتعلق بالترشحات طبق ما جاء بالقانون الانتخابي»[1].

وفي نفس الإطار اعتبرت الدائرة الابتدائية بنزرت بخصوص القرارات المشمولة بالطعن طبقا للفصل 27 (جديد) من القانون الانتخابي «إن عبارات الفصل المذكور جاءت مطلقة لتشمل الطعن في جميع القرارات الصادرة عن الهيئة بخصوص الترشحات. وأنه لا خلاف في أنّ قرار الهيئة برفض تسلّم ملف ترشح الطاعن وإنما يندرج ضمن قرارتها المتعلقة بالترشحات المنصوص عليها بالفصل 27 (جديد) سالف الذكر»[2].

1. الدائرة الابتدائية بالقيروان، القضية عدد 1390009 بتاريخ 7 نوفمبر 2022 نزاعات الترشحات للانتخابات التشريعية.

2. الدائرة الابتدائية بنزرت، القضية عدد 220100001264 بتاريخ 3 نوفمبر 2022 نزاعات الترشحات للانتخابات التشريعية.

بالنسبة للطعن في الترشحات لعضوية مجالس الإقليم:

تنص الفقرة الثالثة من الفصل 24 من المرسوم عدد 10 لسنة 2023 أنه يمكن لكلّ مترشح لانتخابات مجالس الأقاليم أن يطعن في «قرار الهيئة المتعلّق بضبط قائمة المترشحين».

ويلاحظ انّ الفصل المذكور حصر نطاق الطعن في قرار الهيئة المتعلّق بضبط قائمة المترشحين.

بالنسبة للطعن في الترشحات لعضوية المجلس الوطني للجهات والأقاليم:

تنص الفقرة الثالثة من الفصل 26 من المرسوم عدد 10 لسنة 2023 أنه «يمكن لكلّ مترشح لانتخابات المجلس الوطني للجهات والأقاليم أن يطعن في قرار الهيئة المتعلّق بضبط قائمة المترشحين».

ويلاحظ انّ الفصل المذكور حصر نطاق الطعن في قرار الهيئة المتعلّق بضبط قائمة المترشحين.

فقرة أولى: الطور الابتدائي

فقرة فرعية أولى: المحكمة المختصة

ينص الفصل 27 (جديد) من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلّق بالانتخابات والاستفتاء أنه يمكن الطّعن في قرارات الهيئة بخصوص الترشّحات أمام الدّوائر الابتدائية المتفرّعة عن المحكمة الإداريّة بالجهات المختصّة ترابيّا، وأمام الدوائر الابتدائية للمحكمة الإداريّة بتونس بالنّسبة إلى قرارات الهيئة فيما يتعلّق بالمترشّحين في الدوائر الانتخابية بالخارج.

وقد أثار استعمال عبارة «الدوائر الابتدائية المتفرعة عن المحكمة الإدارية بالجهات» بعض النقاش بمناسبة الانتخابات التشريعية لسنة 2022 بخصوص اختصاص الدوائر الابتدائية للمحكمة الإدارية في المركز للبت في النزاعات المتعلقة بالترشحات.

الدائرة الابتدائية السابعة، القضية عدد 220100001277 بتاريخ 7 نوفمبر 2022 نزاعات الترشحات للانتخابات التشريعية

اعتبرت الدائرة الابتدائية السابعة بالاستناد إلى الحق في الولوج إلى القضاء المضمون دستوريا بمقتضى الفصل 123 من الدستور والمادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان والمادة 24 من العهد الولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أنّ «عدم تمكين المترشحين والمترشحات في إقليم تونس الكبرى، على غرار الامكانية المتاحة لغيرهم بالدوائر الانتخابية الجهوية وكذلك بالدوائر الانتخابية بالخارج، من ممارسة حقهم في التقاضي ينطوي على خرق فادح لمبدأ المساواة ذو المرتبة الدستورية وما يمكن أن يترتب عنه بصفة آلية من خرق للحقوق الانتخابية المتكافئة، خاصة أنّ الرقابة القضائية هي إحدى ضمانات تكريس انتخابات حرة وشفافة ونزيهة، تعمل على تعزيز الثقة في المسار الانتخابي برمته».

وانتهت الدائرة إلى إقرار اختصاص الدوائر المركزية للمحكمة الإدارية استنادا إلى «أنه لا يمكن تأويل إغفال التنصيص عن إخضاع القرارات الصادرة عن الهيئات الفرعية للهيئة العليا المستقلة للانتخابات المعنية بخصوص الترشحات للانتخابات التشريعية على أنه تحصين لما يصدر عنها من قرارات في المادّة الانتخابية من كل رقابة قضائية للقاضي الإداري باعتباره القاضي المختص ذو الولاية العامة والمؤهل لممارسة هذه السلطة في إطار دولة القانون».

ومن الملاحظ انه بمناسبة تنقيح القانون الانتخابي بمقتضى المرسوم عدد 8 لسنة 2023 المؤرخ في 8 مارس 2023 نص الفصل 49 سابعا (جديد) بخصوص إجراءات البت في الترشحات للانتخابات البلدية على أنه يمكن الطعن في قرارات الهيئة بخصوص الترشحات أمام الدوائر الابتدائية للمحكمة الادارية أو المتفرعة عنها بالجهات المختصة ترابيا.

فقرة فرعية ثانية: آجال الطعن

اقتضى الفصل 31 مكرّر (جديد) من القانون الانتخابي أنّه «تعتبر كل أيّام الأسبوع أيّام عمل بالنّسبة إلى الهيئة وأطراف النّزاع والمحاكم المتعهّدة بالطّعون المتعلقة بهذا الباب».

أ. آجال الطعن بالنسبة للنزاعات المتعلقة بالترشحات لانتخابات المجالس المحلية

يتم الطّعن في قرارات الهيئة بخصوص الترشحات لانتخابات المجالس المحلية في أجل أقصاه يومان اثنان من تاريخ الإعلام بالقرار أو التعليق.

ينص الفصل 26 فقرة ثالثة من القانون الانتخابي أنه «يتمّ إعلام المترشّح بقرار قبول الترشّح أو رفضه في أجل أقصاه 24 ساعة من صدوره. تعلّق قائمات المترشّحين المقبولين أوّليا بمقرّات الهيئة ويتمّ نشرها بموقعها الإلكتروني في اليوم الموالي لانتهاء أجل البتّ في مطالب الترشّح، وفي حالة الرّفض يتمّ الإعلام بأيّ وسيلة تترك أثراً كتابيّاً.»

- بالنسبة للمترشح المعني بالقرار يتم الإعلام بقرار قبول الترشح أو رفضه في أجل 24 ساعة من صدوره، وفي حالة الرفض يتم الإعلام بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا،
- بالنسبة لبقية المترشحين ينطلق عدّ آجال الطعن انطلاقا من تعليق قائمات المترشحين المقبولين اوليا بمقرات الهيئة في اليوم الموالي لأجل البت في مطالب الترشح.

الدائرة الابتدائية بالقيروان، القضية عدد 13900011 بتاريخ 10 نوفمبر 2022 الترشحات للانتخابات التشريعية

اعتبرت المحكمة الإدارية في هذا الخصوص أنه يستشف من الفصول 26 فقرة ثالثة و27 (جديد) و31 مكرر من القانون الانتخابي «أنّ أجل اليومين المضبوط قانونا للطعن في القرارات الأولية لرفض الترشح الصادر عن الهيئة الفرعية للانتخابات ينطلق عدّه من تاريخ الإعلام بالقرار بواسطة أي وسيلة تترك أثرا كتابيا وأنّ جميع أيام الأسبوع تعتبر أيام عمل بالنسبة لأطراف النزاع والمحكمة بما مؤداه أنّ مصادفة آخر يوم في أجل الطعن أو الأيام التي تليه يوم عطلة رسمية ليس من شأنه التمديد في الآجال».

بخصوص اعتماد المراسلة الالكترونية للإعلام بقرار الهيئة انتهت المحكمة إلى أنه «يستشف من أحكام الفصل 453 مكرر من مجلة الالتزامات والعقود أنّ الوثيقة الالكترونية تعدّ من وسائل التخاطب والتراسل التي تترك أثرا كتابيا، وتعين لذلك اعتماد تاريخ المراسلة الالكترونية سالفة الذكر على أنها تاريخ الإعلام بالقرار لا سيما وإن نائب العارض لم يبد أي احتراز بشأنها».

ب. آجال الطعن بالنسبة للنزاعات المتعلقة بالترشحات لانتخابات مجالس الأقاليم

يتم الطّعن في قرار الهيئة المتعلق بضبط قائمة المترشحين في أجل أقصاه يومان اثنان من تاريخ تعليق قائمة المترشحين.

ينص الفصل 24 من المرسوم عدد 10 لسنة 2023 «تنظم الهيئة الترشحات لمجالس الأقاليم. تعلّق الهيئة قائمات المترشحين المقبولين لانتخابات مجالس الأقاليم بمقرها ويتم نشرها بموقعها الإلكتروني في اليوم الموالي لانتهاء أجل البتّ في مطالب الترشح».

ج. آجال الطعن بالنسبة للنزاعات المتعلقة بالترشحات للمجلس الوطني للجهات والأقاليم

ينص الفصل 26 من المرسوم عدد 10 لسنة 2023 «تضبط الهيئة إجراءات وآجال تقديم الترشحات للمجلس الوطني للجهات والأقاليم. وُتقرر قبول الترشح أو رفضه وذلك بمقتضى قرار يعلم به المعني بالأمر بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا وفي أجل لا يتجاوز يومين اثنين من تاريخ صدوره. تعلّق الهيئة قائمات المترشحين المقبولين لانتخابات المجلس الوطني للجهات والأقاليم بمقرها ويتم نشرها بموقعها الإلكتروني في اليوم الموالي لانتهاء أجل البتّ في مطالب الترشح.

فقرة فرعية ثالثة: شكليات الطعن

أكدت المحكمة الإدارية في العديد من الأحكام على خصوصية النزاع الانتخابي وهو ما يبرر خضوعه إلى إجراءات خاصة وآجال مقتضبة.

الحكم الابتدائي عدد 09900003، بتاريخ 8 نوفمبر 2022 الصادر عن في مادة الترشحات للانتخابات التشريعية

«وحيث يخضع النزاع الانتخابي إلى إجراءات خاصة وآجال مقتضبة ومبادئ قانونية متميزة تحول دون الاستئناس بالمبادئ الإجرائية الموضوعة لأصناف أخرى من النزاعات ولا مناص للقاضي من التقيد بعبارة النص المنظم للنزاع الانتخابي وتسليط الجزاء الوارد فيه متى ثبت له إخلال بمقتضياته.

وحيث تعتبر شروط رفع الدعوى المنصوص عليها صلب الفصل 27 (جديد) من القانون الانتخابي شروطا جوهرية رتب المشرع عن عدم التقيد بها رفض الدعوى شكلا».

الدائرة الابتدائية بقابس، القضية عدد 220100001271 بتاريخ 7 نوفمبر 2022 نزاعات الترشحات للانتخابات التشريعية

انتهت الدائرة الابتدائية الأولى إلى أنّ «المشرع وضع شروطا إجرائية جوهرية لقبول الطعن شكلا وذلك مراعاة للخصائص التي يتميز بها النزاع في المادة الانتخابية الذي يخضع إلى إجراءات خاصة وآجال مقتضبة عند القيام بالطعن».

أ. الصفة

طبقا لمقتضيات الفصل 27 (جديد) من القانون الانتخابي يمكن الطّعن في قرارات الهيئة بخصوص الترشّحات من قبل:

- المترشّح المعنيّ،
- بقيّة المترشّحين بنفس الدّائرة الانتخابية.

الدائرة الابتدائية بنزرت، عدد 220100001287 بتاريخ 8 نوفمبر 2022
نزاعات الترشحات للانتخابات التشريعية

اعتبرت الدائرة الابتدائية ببنزرت أنه «يؤخذ من مقتضيات الفصل 27 (جديد) من المرسوم عدد 55 لسنة 2022 أن المشرع لم يفتح باب الطعن في قرارات هيئة الانتخابات المتعلقة بالترشحات لكل ذي مصلحة، وإنما قصر حق القيام على المترشح المعني أو بقية المترشحين بنفس الدائرة الانتخابية» وانتهت على هذا الأساس إلى رفض الدعوى شكلا لانعدام الصفة في المدعي بعد أن تبين للمحكمة أن المدعي غير مدرج بقائمة المترشحين بالدائرة الانتخابية المعنية بالنزاع التي أدلت بها الهيئة الفرعية للانتخابات.

ب. شكليات العريضة والمؤيدات

طبقا لمقتضيات الفصل 27 (جديد) من القانون الانتخابي يجب أن يُرفع الطّعن بمقتضى عريضة كتابيّة ومعللة ولا تكون إنابة المحامي وجوبيّة.

ويجب أن تكون العريضة مصحوبة ب:

- نسخة إلكترونيّة من العريضة،
- المؤيّدات،
- محضر تبليغ العريضة والمؤيدات إلى الهيئة والأطراف المشمولة بالطّعن بواسطة عدل تنفيذ.

ويعدّ عدم احترام الشكليات المذكور أعلاه من الإجراءات التي تهم النظام العام والتي تثيرها المحكمة من تلقاء نفسها ويؤول عدم الادلاء بها إلى رفض الطعن شكلا.

الدائرة الابتدائية بقابس، القضية عدد 09900003 بتاريخ 8 نوفمبر 2022 الترشحات للانتخابات التشريعية

انتهت الدائرة الابتدائية بقابس إلى أنه «وحيث يندرج الادلاء بمحضر الإعلام بالطعن وبنسخة إلكترونية من عريضة الطعن صحبة عريضة الدعوى ضمن الإجراءات التي تهم النظام العام والتي تثيرها المحكمة من تلقاء نفسها ولو لم يتمسك بها الأطراف. ويؤول عدم الادلاء بمحضر الإعلام بالطعن أو بالنسخة الالكترونية من العريضة، خلافا لما اقتضاه الفصل 27 (جديد) من القانون الانتخابي إلى القضاء برفض الطعن شكلا».

1. شكليات العريضة

يجب أن يُرفع الطّعن بمقتضى عريضة كتابيّة ومعلّلة فضلا عن ذلك يجب تكون ممضاة من طرف القائم بالدعوى أو من وكيله ولا تكون إنابة المحامي وجوبيّة.

الدائرة الابتدائية بالقصرين، القضية عدد 220100001290 بتاريخ 9 نوفمبر 2022 الترشحات للانتخابات التشريعية

انتهت الدائرة الابتدائية بقابس إلى أنّ «العريضة يجب أن تحترم جملة من الشكليات القانونية الوجوبية ومن بينها أن تكون كتابية ومعللة وممضاة من طرف القائم بالدعوى أو من وكيله، على أن يتم تبليغها عن طريق عدل التنفيذ بموجب محضر يحمل امضاءه وختمه مع بيان أجرته وفق ما تقتضيه أحكام الفصل 6 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية».

الدائرة الابتدائية بالمنستير، القضية عدد 6101076 بتاريخ 7 نوفمبر 2022 نزاعات للانتخابات التشريعية

انتهت الدائرة الابتدائية بالمنستير إلى أنّ «الفصل 27 (جديد) كان واضحا في الدلالة على تنزيل تعليل عريضة الطعن والادلاء بما يفيد تبليغها إلى الهيئة وإلى الأطراف المشمولة بالطعن بها بواسطة عدل تنفيذ منزلة الإجراءات الأساسية التي يكون التغاضي عنها مدعاة لرفض الطعن شكلا».

الدائرة الابتدائية بمدنين، القضية عدد 12101030 بتاريخ 8 نوفمبر 2022 نزاعات الترشحات للانتخابات التشريعية

انتهت الدائرة الجهوية بمدنين إلى رفض الطعن شكلا لعدم إمضاءه من طرف المدعي وتقديمه محضر تبليغ تضمن طعنه وأسبابه والحال أنّ محضر التبليغ المذكور يعدّ وثيقة مستقلة بذاتها ومنفصلة عن عريضة الطعن فضلا عن أن محضر التبليغ غير ممضى من طرفه وقد اعتبرت المحكمة أنّ «إجراءات تقديم الدعاوى تقتضي مدّ المحكمة بأصل عريضة الدعوى أو الطعن والتي يجب أن تكون ممضاة من المدّعي في صورة عدم إنابة محامي».

2. محضر تبليغ العريضة والمؤيدات

أوجب الفصل 27 (جديد) من القانون الانتخابي أن يتضمّن محضر التّبليغ ما يفيد التنبيه على المعنيّين به بضرورة تقديم ملحوظاتهم مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة المعيّنة من المحكمة. وإلّا رفض طعنه شكلا.

الحكم الابتدائي عدد 220100001283 بتاريخ 10 نوفمبر 2022 الصادر عن الدائرة الابتدائية الحادية عشرة في مادة الترشحات للانتخابات التشريعية

اعتبرت الدائرة الابتدائية الحادية عشرة أنّ «التنصيصات التي يجب ان يتضمنها محضر التبليغ المشار إليه هي تنصيصات وجوبية لا يجب المحيد عن ذكرها كاملة دون تحريف أو نقصان وأن مخالفة هذا الاجراء يترتب عنه الحكم برفض الطعن شكلا».

وأكدت الدائرة الاستئنافية الخامسة بالمحكمة الإدارية أنّ واجب تبليغ عريضة الطعن إلى الهيئة والأطراف والتنبيه عليهم بالإدلاء بملحوظاتهم في الأجل القانوني واجب محمول على القائم بالطعن:

الحكم الاستئنافي عدد 220200000172 بتاريخ 14 نوفمبر 2022 الصادر عن الدائرة الاستئنافية الخامسة بالمحكمة الإدارية في مادة الترشحات للانتخابات التشريعية

«وحيث يتبين من مقتضيات الفصول القانونية المتعلقة بإجراءات الطعن في الترشحات أنّ دور المحكمة ينحصر في تعيين جلسة المرافعة واستدعاء الأطراف وإعلامهم بالحكم، وبذلك فإنّ واجب تبليغ عريضة الطعن إلى الهيئة والأطراف والتنبيه عليهم بالإدلاء بملحوظاتهم في الأجل القانوني، يكون محمولا على القائم بالطعن».

ويطرح محضر التبليغ العديد من الإشكاليات القانونية:

- التنصيصات الوجوبية لمحضر التبليغ

الحكم الابتدائي عدد 1390009 بتاريخ 7 نوفمبر 2022 الصادر عن الدائرة الابتدائية بالقيروان في مادة الترشحات للانتخابات التشريعية

انتهت الدائرة الابتدائية بالقيروان أنه «يستشف من أحكام الفصل 27 (جديد) من القانون الانتخابي أنه ينص بصيغة الوجوب على ضرورة أن يتضمن محضر تبليغ عريضة الطعن للأطراف المشمولة بها بواسطة عدل تنفيذ ما يفيد التنبيه على المعنيين به بضرورة تقديم ملحوظاتهم مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف يوم جلسة المرافعة المعينة من المحكمة كما رتب جزاء على الاخلال بالإجراء سالف الذكر يتمثل في رفض الطعن شكلا».

الدائرة الابتدائية السابعة، القضية عدد 220100001295 بتاريخ 9 نوفمبر 2022 نزاعات الترشحات للانتخابات التشريعية

انتهت الدائرة الابتدائية السابعة بالمحكمة الإدارية إلى رفض الدفع الشكلي الذي تقدمت به الهيئة باعتبار أنّ المدعية لم تحترم صيغة التبليغ التي استوجبها الفصل 27 (جديد) من القانون المتعلق بالانتخابات بتوجيه « استدعاء جلسة» عوضا عن « محضر اعلام « معللة حكمها كما يلي «وحيث يتضح بالرجوع إلى الوثيقة المرفقة بملف الطعن أنها تضمنت كل التنصيصات الوجوبية المستوجبة قانونا دون أي نقص فيما عدى ما ورد بطالعها من أنه «استدعاء للجلسة لدى المحكمة الابتدائية بتونس» والحال ان القانون اعتبر ذلك « محضر تبليغ» وأنّ تسرب هذا الخطأ المادي في وصف وثيقة التبليغ لا ينال بأي حال من الأحوال من الغايات المرصودة من ترتيب الرفض شكلا عن الاخلال بها ولا يجوز تبعا لذلك، وكما ذهبت إليه الهيئة إجحافا منها في استعمال صيغة حرفية بعينها للنص القانوني، رفض الطعن شكلا لتسرب خطأ مادي في كلمة «استدعاء جلسة» عوضا عن «محضر تبليغ» واتجه تبعا لذلك رفض هذا الدفع».

- مدّ المحكمة بأصل محضر التبليغ

اعتبرت الدائرة الابتدائية بالقصرين أنّ التبليغ السليم لعريضة الطعن يكون من خلال مدّ المحكمة بأصل محضر التبليغ المحرر من قبل عدل التنفيذ والمتضمن التنصيصات الوجوبية المذكورة بالفصل 6 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية ولا يكون بموجب النظير الذي لا يمكن أن يحلّ محلّ الأصل خاصّة وأنّ تسليمه يقتصر على المبلغ إليه. أنّه يجب على القائم بالدعوى تصحيح إجراءات الطعن المختلة بالمبادرة بالإدلاء بأصل محضر التبليغ في أجل أقصاه جلسة المرافعة وليس من شأن حضور الأطراف الجلسة وتقديم ملحوظاتهم ودفوعاتهم وطلباتهم أن يصحح مثل هذه الإجراءات.[1]

إلا أن الدائرة الاستئنافية الأولى بالمحكمة الإدارية لم تؤيد هذا الموقف واعتبرت ان المحكمة البداية قد أخطأت في تطبيق القانون عندما قضت برفض الدعوى شكلا لعدم ارفاق عريضة الدعوى بأصل محضر التبليغ بالعريضة منتهية إلى نقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بقبول الدعوى الابتدائية شكلا معللة حكمها كم يلي:

1. الدائرة الابتدائية بالقصرين، القضية عدد220100001273 بتاريخ 8 نوفمبر 2022 نزاعات الترشحات للانتخابات التشريعية.

الدائرة الاستئنافية الأولى، القضية عدد 220200000168 بتاريخ 16 نوفمبر 2022 نزاعات الترشحات للانتخابات التشريعية

« وحيث أنّ محاضر عدول التنفيذ تستمدّ حجيتها من البيانات المضمنة والمستوجبة قانونا وهي تعدّ وثائق رسمية لا يمكن الطعن في صحّتها إلّا بدعوى الزور ولذلك فإنّ كلّ ما يدوّن بها يحمل على الصحة ما لم يتمّ إبطالها بحكم قضائي».

3. نسخة الكترونية من العريضة

وقد اعتبرت المحكمة أنّ المشرع أوجب على القائم بالدعوى إرفاق عريضة الطعن بنسخة الكترونية منها عند نشر القضية لدى المحكمة وذلك بهدف تيسير عملها خاصة مع اقتضاب آجال البت في النزاع الانتخابي، وعلى هذا الأساس فإنه المدعي غير مطالب عند تبليغ العريضة للهيئة بتمكينها من هده النسخة الالكترونية[1] وقد انتهت الدائرة الابتدائية الأولى بالمحكمة الإدارية إلى رفض الدعوى شكلا استنادا إلى تقديم نسخة الكترونية من عرضة الدعوى خارج الآجال القانونية للطعن معللة حكمها بأنه:

الدائرة الابتدائية الأولى، القضية عدد 220100001294 بتاريخ 9 نوفمبر 2022 نزاعات الترشحات للانتخابات التشريعية

«وحيث ولئن رفع العارض دعواه بتاريخ 5 نوفمبر 2022، إلّا أنه أغفل عن تضمين نسخة الكترونية من عريضة الدعوى ضمن مؤيدات عريضة دعواه وقام بتاريخ 6 نوفمبر 2022 بمدّ كتابة المحكمة الإدارية تلقائيا بنسخة من عريضة دعواه في صيغة إلكترونية خارج الآجال القانونية للطعن على معنى الفصل 27 سالف الذكر».

فقرة فرعية رابعة: آجال البت والإعلام الحكم

ينطبق الفصل 28 (جديد) من القانون عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 على إجراءات ترسيم العريضة والتحقيق وتعيين جلسة المرافعة والمفاوضة والتصريح بالحكم.

تتولّى كتابة الدّائرة الابتدائية المتفرّعة عن المحكمة الإداريّة المختصّة ترابيّا ترسيم العريضة وإحالتها فورا إلى رئيس الدّائرة الابتدائية الذي يعيّن مقرّرا.

1. الدائرة الابتدائية بالقصرين، عدد220100001279 بتاريخ 9 نوفمبر 2022 نزاعات الترشحات للانتخابات التشريعية.

يتولّى القاضي المقرر التّحقيق في القضيّة تحت إشراف رئيس الدائرة الابتدائية. وإعداد تقرير في ختم التحقيق في القضية ومشروع حكم.

يتولّى رئيس الدّائرة المتعهّدة تعيين جلسة مرافعة في أجل يومين اثنين من تاريخ تقديم الطّعن واستدعاء الأطراف بأيّة وسيلة تترك أثرًا كتابيًا.

تجدر الإشارة إلى أن جلسة المرافعة تمثل الأجل الأقصى لتقديم الجهة المدعى عليها لمذكرة في الرد على عريضة الطعن وبما يفيد تبليغها للأطراف المعنية وإلا تم الاعراض عما تضمنه تقرير الرد من دفوعات وطلبات.

الدائرة الابتدائية بالقصرين، القضية عدد 220100001272 بتاريخ 8 نوفمبر 2022 نزاعات الترشحات للانتخابات التشريعية

اعتبرت الدائرة الابتدائية بالقصرين أنه «وحيث قدم رئيس الهيئة الفرعية للانتخابات بالقصرين في جلسة المرافعة مذكرة في الرد على عريضة الطعن دون الادلاء بما يفيد تبليغها إلى نائب المدعية في مخالفة واضحة لأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 27 من القانون الانتخابي الذي اشترط ارفاق ملحوظات الجهة المدعى عليها بما يفيد تبليغها للأطراف المعنية في اجل أقصاه يوم جلسة المرافعة، الأمر الذي يتجه معه الاعراض عن المذكرة والالتفات عما تضمنته من دفوعات وطلبات».

وتبتّ الدّائرة في الدّعوى في أجل أقصاه ثلاثة أيّام من تاريخ جلسة المرافعة.

ويتمّ إعلام الأطراف بالحكم في أجل أقصاه يومان اثنان من تاريخ صدوره بأيّ وسيلة تترك أثرا كتابيًا.

وتتولى المحكمة إعلام الأطراف بالحكم الابتدائي الصادر عنها في الآجال المحددة قانونا.

الفقرة الثانية: الطور الاستئنافي

فقرة فرعية أولى: المحكمة المختصة

طبقا لمقتضيات الفصل 29 (جديد) من القانون عدد 16 لسنة 2014 يمكن استئناف الأحكام الابتدائية الصادرة عن الدوائر الابتدائية للمحكمة الإدارية أمام الدّوائر الاستئنافية بالمحكمة الإداريّة.

وتجدر الإشارة إلى أنّ الدوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية منتصبة بتونس العاصمة.

فقرة فرعية ثانية: آجال الطعن

يرفع الطعن في أجل أقصاه يومان من تاريخ الإعلام بالحكم الابتدائي.

وطبقا لمقتضيات الفصل 31 مكرّر (جديد) القانون عدد 16 لسنة 2014 « تعتبر كل أيّام الأسبوع أيّام عمل بالنّسبة إلى الهيئة وأطراف النّزاع والمحاكم المتعهّدة بالطّعون المتعلّقة بهذا الباب».

وقد انتهت الدائرة الاستئنافية الثامنة إلى رفض الاستئناف شكلا لتقديمه خارج الآجال القانونية استنادا إلى أنه:

الدائرة الاستئنافية الثامنة، القضية عدد 220200000174 بتاريخ 15 نوفمبر 2022 نزاعات الترشحات للانتخابات التشريعية

«حيث ثبت من الأوراق أنّ المستأنف تمّ إعلامه بالحكم الابتدائي المطعون فيه يوم 9 نوفمبر 2022 تاريخ حصوله على نسخة مجردة منه من كتابة الدائرة الابتدائية للمحكمة الإدارية بالقصرين. واستنادا لذلك، وعملا بالقاعدة العامة احتساب الآجال والتي مفادها أنّ يوم ابتداء عدّ مدّة الأجل لا يكون معدودا منه، فإنّ أجل اليومين المقرر لرفع الطعن طبقا للفصل 29 سالف الذكر ينقضي بتاريخ 11 نوفمبر 2022.

وحيث رفع نائب المستأنف طعنه الماثل بموجب مطلب أودعه بكتابة المحكمة بتاريخ 11 نوفمبر 2022 اكتفى فيه بطلب تسجيل استئنافه للحكم الابتدائي المذكور. ثم قدّم إلى المحكمة بتاريخ 12 نوفمبر 2022 عريضة ضمّنها أسباب طعنه وأرفقها بنسخة الكترونية منها وبالمؤيدات وبمحضر الإعلام بالطعن.

وحيث أنّ تقديم نائب المستأنف عريضة طعنه مع مرفقاتها بتاريخ 12 نوفمبر 2022 يجعل طعنه مرفوعا بعد انقضاء أجل اليومين من تاريخ اعلامه بالحكم الابتدائي المطعون فيه وذلك في مخالفة لأحكام الفصل 29 من القانون المتعلق بالانتخابات والاستفتاء سالف الذكر، الأمر الذي لا محيص معه من القضاء برفض الاستئناف شكلا».

فقرة فرعية ثالثة: شكليات الطعن

أ. الصفة

يرفع الطّعن من الأطراف المشمولة بالحكم الابتدائي أو من رئيس الهيئة.

ب. شكليات العريضة والمؤيدات

يرفع الطعن بمقتضى عريضة كتابيّة محرّرة وجوبا من محام لدى الاستئناف أو التّعقيب وتكون معلّلة.

تكون العريضة مشفوعة ب:

- نسخة إلكترونيّة من العريضة،
- وبالمؤيّدات وبمحضر الإعلام بالطّعن،
- وبما يفيد تبليغها إلى الجهة أو الجهات المستأنف ضدّها بواسطة عدل تنفيذ وعلى التّنبيه عليها بضرورة تقديم ملحوظاتها مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة.

وقد انتهت الدائرة الاستئنافية الخامسة بالمحكمة الإدارية إلى قبول الاستئناف شكلا ورفض الدفع الذي تقدمت به نائبة الهيئة الفرعية بخصوص التنصيص بمحضر تبليغ عريضة الطعن بالاستئناف المدلى بها من نائب المستأنف على وجوب تقديم الملحوظات في اجل أقصاه يوم الجلسة دون ذكر جلسة المرافعة كما لم يتضمن التنصيص على ان تكون الملحوظات مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف.

الدائرة الاستئنافية الخامسة، القضية عدد 220200000172
بتاريخ 14 نوفمبر 2022 نزاعات الترشحات للانتخابات التشريعية

عللت المحكمة حكمها بأنه «وحيث ولئم لم يتضمن محضر الإعلام بالطعن حرفيا التنصيصات المذكورة بالفقرة الثانية من الفصل 29 المذكور أعلاه، إلا أنّ ذلك ليس من شأنه أن يؤول آليا إلى رفض الطعن شكلا في حال اختلال محضر تبليغ عريضة الطعن أمام الدوائر الابتدائية للمحكمة الإدارية في قرارات الهيئة بخصوص الترشحات.

وطالما تولت نائبة المستأنف ضدّها تقديم ملحوظاتها في الردّ على مذكرة الطعن بالاستئناف وأدلت بما يفيد تبليغها لنائب المستأنف قبل جلسة المرافعة، فإنّ الغاية من التبليغ قد تحققت طالما تمّ احترام مبدأ المواجهة ويغدو الدفع الماثل حريا بالرفض».

فقرة فرعية رابعة: آجال البت والإعلام بالحكم

ضبط الفصل 30 (جديد) من القانون عدد 16 لسنة 2014 إجراءات الطعن بالاستئناف في الأحكام الابتدائية الصادرة عن المحكمة الإدارية.

تتولّى كتابة المحكمة ترسيم العريضة وإحالتها فورا إلى الرّئيس الأوّل للمحكمة الإداريّة الذي يتولّى تعيينها حالاً لدى دائرة استئنافية.

ويتولى رئيس الدّائرة المتعهّدة بالقضيّة:

- تعيين جلسة مرافعة في أجل أقصاه ثلاثة أيّام من تاريخ ترسيم العريضة،
- واستدعاء الأطراف بأيّ وسيلة تترك أثرًا كتابيًا لتقديم ملحوظاتهم.

ولئن لم ينص الفصل 30 (جديد) المذكور أعلاه على إجراء تعيين رئيس الدائرة الاستئنافية لقاضي مقرر يتولى التحقيق في القضية، إلاّ أنّ الإجراءات المنطبقة امام الدوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية تقتضي أن يتولى رئيس الدائرة تعيين قاضي مقرر يتولى التحقيق في القضية تحت إشرافه وإعداد تقرير في ختم التحقيق في القضية ومشروع حكم.

تحجز الدّائرة القضيّة للمفاوضة والتّصريح بالحكم في أجل ثلاثة أيّام من تاريخ جلسة المرافعة وللدّائرة أن تأذن بالتّنفيذ على المسودّة.

ويتمّ إعلام الأطراف بالحكم بأيّة وسيلة تترك أثرًا كتابيًا في أجل أقصاه يومان اثنان من تاريخ التصريح به.

ويكون الحكم الاستئنافي باتّا ولا يقبل أي وجه من أوجه الطّعن ولو بالتّعقيب.

وتتولى الهيئة الفرعية تنفيذ الحكم القضائي الصادر عن:
الدوائر الابتدائية للمحكمة الإداريّة والتي لم يتم الطعن فيه بالاستئناف، شرط توصّلها بنسخة قانونية من الحكم وبشهادة في عدم الاستئناف،
الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الإدارية، شرط توصّلها بالحكم الاستئنافي أو شهادة في منطوق الحكم.

ويكون تنفيذ الحكم القضائي بإدراج المترشّح في قائمة المترشحين المقبولين نهائياً أو شطبها منها. ذلك أنه طبقا لمقتضيات الفصل 31 (جديد) من القانون عدد 16 لسنة 2014 يُقبل المترشّحون الذين تحصّلوا على حكم قضائيّ باتّ، وتتولّى الهيئة الإعلان عن قائمة المترشّحين المقبولين نهائيّا بعد انقضاء الطّعون. ومن الملاحظ أن الصيغة المعتمدة لم تأخذ بعين الاعتبار امكانية صدور أحكام عن المحكمة تقضي بإعادة تفحص ملف الترشحات على ضوء ما انتهت اليه المحكمة.

وتُعلن الهيئة عن قائمة المترشحين المقبولين نهائياً بنشرها على موقعها الإلكتروني.

باب خامس: نزاعات المشاركة في حملة الاستفتاء

يعرّف الاستفتاء على أنه آلية ديمقراطية مباشرة يتم من خلالها دعوة الناخبين إلى التصويت على نص دستوري أو قانوني وذلك من خلال الإجابة عن سؤال بنعم أو لا[1]. وقد خصّص المشرّع الفرع الثالث من القسم الثاني (نظام الاقتراع) من الباب الخامس (الاقتراع والفرز وإعلان النتائج) للاستفتاء وذلك من خلال الفصول من 113 (جديد) إلى 117 (جديد) دون أن يتم إفراد هذا الصنف من اصناف الاقتراع بأحكام تشريعية خاصة صلب القانون الانتخابي[2] فيما يتعلّق بالترشحات أو النتائج. وقد تم تفعيل هذه الآلية في تاريخ تونس مرتين تعود الأولى إلى سنة 2002 وتتعلق الثانية بالاستفتاء المنظم بتاريخ 25 جويلية 2022 والمتعلّق بدستور الجمهورية التونسية الحامل لذات التاريخ والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية بتاريخ 18 أوت 2022.

قسم أوّل: إجراءات تنظيم الاستفتاء

فقرة أولى: دعوة الناخبين للاستفتاء

يمرّ تنظيم كل عملية انتخابية بعدّة مراحل تتوزع خلالها الأدوار بين عدة متدخلين اهمهم السلطة السياسية والإدارة الانتخابية والقاضي الانتخابي. وتمثّل دعوة الناخبين إشارة الانطلاق للعملية برمتها، وفي هذا الصدد ينصّ الفصل 113 من القانون الانتخابي على أن تتمّ دعوة الناخبين إلى الاستفتاء بأمر رئاسي[3]. كما اقتضى الفصل 101 (جديد) من ذات القانون أن تتم دعوة الناخبين في أجل أدناه شهران بالنسبة للاستفتاء، وهو أجل مختصر نسبيا مقارنة ببقية أصناف الانتخابات التي حدّد الأجل الأدنى لدعوة الناخبين بشأنها بثلاثة أشهر.

1. المطّة الثانية من الفصل 2 من قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات عدد 14 لسنة 2022 المؤرخ في 13 جوان 2022 المتعلّق بضبط شروط وإجراءات المشاركة في حملة الاستفتاء

2. القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في26 ماي 2014 والمتعلّق بالانتخابات والاستفتاء كما تمّ تنقيحه وإتمامه بمُقتضى القانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 والقانون الأساسي عدد 76 لسنة 2019 المؤرّخ في 30 أوت 2019 والمرسوم عدد 34 لسنة 2022 المؤرخ في 1 جوان 2022والمرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022 والمرسوم عدد 8 لسنة 2023 المؤرخ في 8 مارس 2023 والمرسوم عدد 10 لسنة 2023 المؤرخ في 8 مارس 2023.

3. بالنسبة لاستفتاء 25 جويلية 2022 تمت دعوة الناخبين بموجب الأمر الرئاسي عدد 500 لسنة 2022 المؤرّخ في 25 ماي 2022 المتعلّق بدعوة الناخبين إلى الاستفتاء في مشروع دستور جديد للجمهورية التونسية يوم الاثنين 25 جويلية 2022

تطرح صياغة الفصل 114 (جديد) من القانون عدد 16 لسنة 2014 في ظاهرها إشكالا في تحديد الناخب الذي يخول له التصويت في الاستفتاء باعتبار أن الفصل المذكور اقتصر على التنصيص على أن «يشارك التونسيون بالخارج والذين تتوفر فيهم الشروط الواردة بالفصلين 5 و6 من هذا القانون في الاستفتاء» وذلك دون التعرض إلى الناخبين المقيمين بتونس.

غير أنّه وباعتماد قراءة موازية للفصلين 5 و6 المذكورين والمتعلقين بضبط شروط الناخب والمطة الثانية من الفصل 3 من القانون الانتخابي التي تعرف سجلّ الناخبين على أنّه «قاعدة بيانات الأشخاص المؤهلين للتصويت في الانتخابات والاستفتاء» ولقرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات عدد 13 لسنة 2022 المؤرّخ في 3 جوان 2011 المتعلّق بروزنامة الاستفتاء لسنة 2022 الذي نصّ على أن يتم ضبط القائمة النهائية للناخبين وتحيينها طبقا للفصل 7 من القانون الانتخابي، فإنه يتبين أن التصويت في الاستفتاء حق لكلّ من تتوفر فيه صفة الناخب طبقا للقانون الانتخابي سواء كان مقيما بالداخل أو بالخارج على أن يكون خاليا من الموانع القانونية كما ضبطها القانون[1].

فقرة ثانية: نشر النص موضوع الاستفتاء والمذكرة التفسيرية المصاحبة له

اقتضى الفصل 113 (جديد) من القانون الانتخابي أن يلحق النصّ محلّ الاستفتاء بالأمر الرئاسي المتعلّق بدعوة الناخبين للاستفتاء[2]. كما اقتضى الفصل 115 (مكرّر) من ذات القانون أن الجهة الدّاعية للاستفتاء تعدّ مذكّرة تفسيريّة توضح محتوى النصّ المعروض على الاستفتاء وأهدافه ويتمّ نشرها للعموم قبل بداية حملة الاستفتاء.

وتجدر الإشارة إلى أنه ولئن اقتضى الفصل 113 (جديد) المشار إليه أن النصّ المعروض على الاستفتاء ينشر بواسطة أمر رئاسي فإنّه لم يحدد الصيغة التي يتعيّن اعتمادها لنشر المذكّرة التفسيرية كما لم يحدّد القانون الانتخابي آجال نشر هذه المذكرة للعموم ولا شروطها الشكلية، بالرغم من أنّ النشر في حدّ ذاته يعدّ آليّة قانونية تترتب عنها عدة آثار فيما يتعلّق بممارسة حقّ الاعتراض او الطعن،

1. الفصل 6 (جديد) من القانون الانتخابي.

2. استثناء لأحكام الفصل 113 (جديد) من القانون الانتخابي خوّل المرسوم عدد 32 لسنة 2022 المؤرخ في 21 أفريل 2022 المتعلّق بتنقيح وإتمام القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء نشر نص مشروع الدستور المعروض على الاستفتاء في أجل أقصاه يوم 30 جوان 2022.

تم نشر مشروع الدّستور المعروض على الاستفتاء بموجب الأمر عدد 578 لسنة 2022 المؤرّخ في 30 جوان 20122 الذي أردف بالأمر عدد 607 لسنة 2022 المؤرّخ في 8 جويلية 2022 المتعلّق بإصلاح أخطاء تسرّبت إلى مشروع الدستور الجديد للجمهورية التونسية موضوع الاستفتاء المقرر ليوم الاثنين 25 جويلية 2022.

علما وأنه فيما يتعلّق باستفتاء 25 جويلية 2022، أصدرت رئاسة الجمهورية التونسية بلاغا بتاريخ 5 جويلية 2022 يتعلّق بنشر المذكرة التفسيرية حول مشروع الدستور الجديد المعروض على الاستفتاء تحت عنوان «للدولة وللحقوق والحرّيات دستور يحميها وللشعب ثورة يدفع عنها من يعاديها».

فقرة ثالثة: ضبط تراتيب سير عملية الاستفتاء وأهمية السلطة الترتيبية لهيئة الانتخابات

تتميّز الأحكام المخصصة للاستفتاء والمضمنة بالقانون الانتخابي بالاقتضاب الأمر الذي يجعل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات مطالبة -في غياب تدخّل المشرّع- بإعمال سلطتها الترتيبية الخاصة بإصدار مجموعة من القرارات التي تشمل مختلف مراحل العملية الانتخابية وذلك بهدف إتمام المنظومة القانونية المنظمة لهذا الصنف من الانتخابات.

ومن أهم القرارات التي تصدرها الهيئة في هذا الشأن القرار المتعلّق بروزنامة الاستفتاء[1]، والقرار المتعلق بضبط شروط وإجراءات المشاركة في حملة الاستفتاء والذي يتضمن أحكاما هامة تتعلّق بتعريف الأشخاص والأطراف التي يمكنها المشاركة في حملة الاستفتاء وشروط وإجراءات الحصول على تصاريح المشاركة[2].

ولعله من البديهي التساؤل حول مدى دستورية هذا التفويض الواسع المسند من المشرّع إلى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والذي تعلّق بحقوق دستورية أهمها حق المشاركة في الاستفتاء الذي يوازي حق الترشح، وحق التصويت على النص المعروض الذي يوازي حق الانتخاب سيّما على ضوء ما تقتضيه أحكام الفصل 75 من الدستور من أن تتخذ شكل قوانين أساسية النصوص المتعلّقة بالقانون الانتخابي.

1. بالنسبة لاستفتاء 25 جويلية 2022 أصدرت الهيئة القرار عدد 13 لسنة 2022 المؤرّخ في 3 جوان 2022 المتعلّق بروزنامة الاستفتاء لسنة 2022 ثم نقحته بموجب القرار عدد 16 المؤرّخ في 1 جويلية 2022 الذي تم بموجبه التمديد في فترة تحديد الموقف من المشروع المعروض على الاستفتاء غير أنه تم لاحقا تنقيح ذلك القرار ضمنيا بموجب البلاغ الصادر عن الهيئة بتاريخ 11 جويلية 2022 والذي خوّل للمشاركين في حملة الاستفتاء ايداع تصريح بتغيير الموقف في أجل أقصاه يوم 12 جويلية 2022.

2. بالنسبة لاستفتاء 25 جويلية 2022 أصدرت الهيئة القرار عدد 14 لسنة 2022 المؤرّخ في 13 جوان 2022 المتعلّق بضبط شروط وإجراءات المشاركة في حملة الاستفتاء.

قسم ثان: شروط المشاركة في حملة الاستفتاء

يقصد بحملة الاستفتاء على معنى الفصل 3 من القانون الانتخابي وقرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 14 لسنة 2022 المؤرخ في 13 جوان 2022 « مجموع الأنشطة التي تقوم بها الأطراف المعنية بالمشاركة في حملة الاستفتاء خلال الفترة المحددة قانونا للتعريف بالبرنامج المتعلّق بالاستفتاء باعتماد مختلف وسائل الدعاية والأساليب المتاحة قانونا قصد حثّ الناخبين على التصويت على المشروع المعروض بنعم أولا».

فقرة أولى: أصناف المشاركين في حملة الاستفتاء (الأطراف المشاركة)

يتبين بالرجوع إلى القانون الانتخابي أنه تعرّض بشكل مقتضب إلى المشاركين في حملة الاستفتاء وذلك صلب المطة الثالثة من الفصل 3 المخصص لتعريف المصطلحات والتي تقتضي أنّه يقصد «بالحزب أو الطرف المشارك» ...» الحزب او الطرف المشارك في الاستفتاء...»

من جهة أخرى اقتصر الفصل 116 (جديد) من القانون الانتخابي على سن شرط تشريعي وحيد للمشاركة في حملة الاستفتاء وهو إيداع تصريح في الغرض لدى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، وفوّض للهيئة صلاحية ضبط الشروط والإجراءات المتعلقة بذلك التصريح.

بناء على ذلك، حدد قرار الهيئة عدد 14 لسنة 2022 المؤرّخ في 13 جوان 2022 المتعلّق بضبط شروط وإجراءات المشاركة في حملة الاستفتاء أصناف المشاركين في حملة الاستفتاء من خلال الفصل 2 منه المخصص لتعريف المصطلحات والذين تشملهم جميعا عبارة «الأطراف المشاركة في الاستفتاء» مميزا في هذا الصدد بين الشخص الطبيعي من جهة والشخص المعنوي من جهة أخرى.

فقرة فرعية أولى: الشخص الطبيعي

اقتصر الفصل 2 من القرار عدد 14 لسنة 2022 المذكور أعلاه على اعتماد عبارة «شخص» في معرض تعريفه للأطراف المشاركة في حملة الاستفتاء، غير أنّ قرار الهيئة ميز بمناسبة ضبطه «لوجبات تصريح المشاركة في الاستفتاء» بين الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين.

ويمكن أن نعرّف الشخص الطبيعي على أنّه الإنسان الذي يكتسب الشخصية القانونية بمجرد الولادة وبمقتضاها يستطيع اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات.

ويعرّف الشخص الطبيعي من خلال عناصر أساسية هي الاسم (بجزأيه الشخصي والعائلي) والحالة (الجنسية والدين والحالة المدنية) والأهلية بما هي صلاحية الشخص لكسب الحقوق والتحمل بالالتزامات والقيام بالأعمال والتصرفات القانونية.

فقرة فرعيّة ثانية: الشخص المعنوي

حدد القرار عدد 14 لسنة 2022 سالف الذكر أصناف الأشخاص المعنويين الذين يمكنهم المشاركة في حملة الاستفتاء ضمن قائمة حصريّة تضمّ خمسة أصناف.

أ. الحزب السياسي

أقرّ القانوني الانتخابي في صيغته المنقحة للأحزاب السياسية دون استثناء حق المشاركة في حملة الاستفتاء، في حين حصرت أحكام القانون عدد 16 لسنة 2014 في صيغتها النافذة قبل تنقيحها سنة 2022 حق المشاركة في الاستفتاء في الأحزاب الممثلة في مجلس نواب الشعب دون غيرها من الأحزاب. ويعرف قرار الهيئة عدد 14 لسنة 2022 الحزب السياسي على أنه «جمعية تتكوّن بالاتفاق بين مواطنين تونسيين يساهم في التأطير السياسي للمواطنين وفي ترسيخ قيم المواطنة ويهدف إلى المشاركة في الانتخابات قصد ممارسة السلطة في المستوى الوطني والمحلّي»، وهو ذات التعريف المضمن بالفصل 2 من المرسوم عدد 87 لسنة 2011 المؤرّخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلّق بالأحزاب السياسية.

ب. الائتلاف

يتمثّل الائتلاف في «تحالف انتخابي يتكوّن من حزبين أو أكثر أو من حزب أو أكثر مع مستقلّين»[1]، وبناء على هذا التعريف لا يمكن أن يضمّ الائتلاف من بين مكوناته جمعيات أو منظمات بل يقتصر حصرا في التحالف بين أحزاب وأشخاص طبيعيين لا ينتمون إلى أيّ تنظيم حزبي أو جمعياتي، كما يكتسي هذا التحالف مبدئيا صبغة مؤقتة ترتبط باستحقاق انتخابي معين، غير أنه لا شيء يحول دون استمرارية مشاركة الائتلاف في الحياة السياسية حتى بانقضاء الانتخابات التي تم تكوينه من أجلها.

ج. الجمعيّة

الجمعية «هي اتفاقية بين شخصين أو أكثر يعملون بمقتضاها وبصفة دائمة على تحقيق أهداف باستثناء تحقيق أرباح»[2]. وقد وردت عبارات القرار عدد 14 لسنة 2022

1. نصّ الفصل 15 من المرسوم عدد 87 لسنة 2011 على أنه «يمكن للأحزاب السياسية الوطنية تكوين جبهات سياسية أو تحالفات انتخابية

2. وهو ذات التعريف المضمّن بالفصل 2 من المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرّخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلّق بتنظيم الجمعيات.

عامة الأمر الذي يفترض مبدئيا أنه يمكن لكلّ جمعية مكونة طبقا للشروط القانونية أن تشارك في حملة الاستفتاء وذلك مهما كان الصنف الذي تنتمي إليه ومهما كان موضوع نشاطها وبصرف النظر عن ثبوت علاقته بالمجال أو الانتخابي من عدمه.

د. شبكة الجمعيات

تعرّف شبكة الجمعيات على أنّها كيان قانوني يتأسّس بين جمعيتين أو أكثر طبقا للفصل 26 من المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلّق بتنظيم الجمعيات والذي يقتضي أنّه «لأيّ جمعيتين أو أكثر تأسيس شبكة جمعيات».

يتم تكوين شبكة الجمعيات طبقا لأحكام الفصلين 27 و28 من المرسوم عدد 88 لسنة 2011[1]، وباستيفاء إجراءات التكوين تكتسب شبكة الجمعيات شخصية معنوية مستقلة عن الجمعيات المكوّنة لها علما وأنّ هذه الشبكة يمكن، عملا بالمرسوم المتعلّق بالجمعيات أن تضمّ من بين أعضائها جمعيات أجنبية، وهو ما قد يطرح في هذه الحالة إشكالية حول جواز تمكين جمعيات أجنبية من المشاركة في حملة الاستفتاء ولو بصفة غير مباشرة.

ه. الهيئات والمنظمات

خلافا لبقية الأطراف المشاركة في حملة الاستفتاء لم يتضمّن قرار الهيئة تعريفا لمصطلحي «هيئات ومنظمات»، وبالرغم من الصبغة العامة لهذين المفهومين، فإنه باستبعاد قائمة الأشخاص المعنويين المذكورين صلب قرار الهيئة فإنّه يفترض أن يقصد بهاتين العبارتين أشخاص معنويين من غير الأحزاب والجمعيات على غرار النقابات والهيئات المهنية.

و. النقابات المهنية

يخضع تأسيس النقابات وتنظيمها في القانون التونسي إلى أحكام مجلّ الشغل[2]، إذ نصّ الفصل 242 منها في فقرته الأولى على أنّه «يمكن أن تتأسس بكل حرية نقابات أو جمعيات مهنية تضم أشخاصا يتعاطون نفس المهنة أو حرفا مشابهة أو مهنا مرتبطة بعضها ببعض تساعد على تكوين منتوجات معينة أو نفس المهنة الحرة».

كما خوّلت مجلة الشغل بموجب الفصل 252 منها «للنقابات المؤسسة حسب مقتضيات هذا القانون أن تشكل اتحادات على غرار أساليب تأسيس النقابات

1. وهي إجراءات تعتمد نظام الإيداع كما الحال بالنسبة لتكوين الجمعيات.

2. الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرّخ في 30 أفريل 1966.

نفسها ولنفس الغايات المشار إليها». الأمر الذي تكون معه اتحادات النقابات بدورها مخولة للمشاركة في حملة الاستفتاء.

ز. الهيئات المهنية

لا تخضع الهيئات المهنية في تونس إلى نصّ قانوني موحّد غير أنها تشترك في كونها مرافق تنشئها الدولة لتنظيم بعض المهن عن طريق أعضاء المهنة أو المنتسبين إليها، وتشرف على إدارتها مجالس منتخبة من بينهم وذلك على غرار عمادة الأطباء وعمادة المهندسين والهيئة الوطنية للخبراء المحاسبين. وحتّى تتمكن هذه الهيئات من الاضطلاع بالمهام الموكولة إليها مكنتها النصوص المحدثة لها من بعض امتيازات السلطة العامة على غرار اختصاصها في وضع القواعد المنظمة لممارسة المهنة واختصاصها في مراقبة الترسيم بالجدول والسلطة الممنوحة له لتسليط العقوبات التأديبية على أعضائها الذين يرتكبون أخطاء تأديبية زيادة على أنّ انضمام أعضاء المهنة إلى هذه الهيئات ليس اختياريا بل هو شرط من شروط مباشرة المهنة[1].

فقرة ثانية: شروط اكتساب صفة المشارك في حملة الاستفتاء

فقرة فرعيّة أولى: شروط مشتركة

أ. الشروط الموضوعية

1. سلامة النشاط في الشأن العام

اقتصرت المطة السابعة من الفصل 2 من قرار الهيئة عدد 14 لسنة 2022 على اعتماد عبارة «الأشخاص والأحزاب السياسية والمنظمات والجمعيات والهيئات الناشطة في الشأن العام» غير أن الفصل 3 من القرار المذكور اشترط «سلامة نشاطها في الشأن العام» وأوكل إلى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات صلاحية التثبت من ذلك دون بيان الوسائل التي يمكن اعتمادها لإثبات سلامة النشاط أو النصوص القانونية التي يتعين اعتمادها في تقدير مسألة السلامة.

من حيث المبدأ يمكن للهيئة أن تتثبت من خلال الوثائق المكونة للملف التصريح المودع لديها والمتعلّق بالوضعية القانونية والمالية للشخص الطبيعي والشخص المعنوي

1. وقد اعتبرت المحكمة الإدارية أنّ الهيئات المهنية تعد صنفا من المرافق العامة وذلك صلب قرارها الصادر في القضية عدد 212 بتاريخ 14جويلية 1984: «وحيث أنّ تنظيم المهن الحرّة كالطب والمحاماة والمحاسبين ممّا يدخل في صميم اختصاص الدولة بوصفها قوّامة على المصالح والمرافق العامة فإذا أرادت الدولة أن تتخلّى عن هذا الأمر لأعضاء المهنة أنفسهم مع تخويلهم نصيبا من السلطة العامّة يستعينون بها على تأدية مهمتهم مع الاحتفاظ بحقها في الإشراف والرقابة على تحقيق الصالح العام فإنّ ذلك لا يغيّر في التكييف القانوني لهذه المهن بوصفها مرافق عامة»

ومسيريه من توفر شرط سلامة النشاط، غير أنّ طلب أي وثيقة إضافية قد يمثل خرقا للإطار التشريعي والترتيبي طالما لم يتم التنصيص عليها بشكل مسبق.

2. السعي إلى تكريس مبدأ المواطنة وقيم الديمقراطية

إذا كان من اليسير التثبت من المبادئ التي ينخرط الشخص المعنوي في الدفاع عنها وذلك من خلال النظام الأساسي للجمعية أو شبكة الجمعيات أو البيان التأسيسي للحزب أو الائتلاف فإنه من الصعب تحديد المؤشرات التي تثبت توفر شرط السعي إلى تكريس مبدأ المواطنة وقيم الديمقراطية في الشخص الطبيعي خاصة إذا لم يسبق للشخص أن انخرط في الحياة العامّة وأبدى مواقفه من المسائل السياسية بصفة علنية. غير أنّه، وفي جميع الأحوال، لا شيء يحول دون اعتماد الهيئة على المعلومات والمعطيات المتاحة للعموم والتي قد تمكنها من التثبت من توفر هذا الشرط.

ب. الشروط الإجرائية

1. إيداع تصريح المشاركة في الحملة طبقا للمقتضيات التشريعية والترتيبية

اقتضى الفصل 116 (جديد) أنّه «يشترط للمشاركة في حملة الاستفتاء إيداع تصريح في الغرض لدى الهيئة في الآجال ووفقا الشروط والإجراءات التي تضبطها الهيئة. ويكتسي هذا الشرط أهمية قصوى باعتباره الشرط الأساسي لاكتساب صفة المشارك في حملة الاستفتاء ومن ورائها الصفة للتقاضي بشأن نتائج الاستفتاء.

الدائرة الاستئنافية السادسة، القضية عدد 220200000099
بتاريخ 5 أوت 2022، نزاعات نتائج استفتاء 25 جويلية 2022

«وحيث أنّ الصّفة في الطّعن في نتائج الاستفتاء تستمدّ من صفة المشارك في حملة الاستفتاء طبق الإجراءات المنصوص عليها بكلّ من القانون الانتخابي وقرارات الهيئة العليا المستقلة للانتخابات الصّادرة في إطار سلطتها الترتيبية،

وحيث لا جدال بأنّ جمعية ... لم تودع تصريحا بالمشاركة، ولم يرد ذكرها ضمن القائمة النهائية للمشاركين في استفتاء يوم 25 جويلية 2022 وأنّ صفتها كجمعيّة ناشطة في مجال مكافحة الفساد وتدعيم ثقافة شفافية التظاهرات السياسية والانتخابية بكافة مراحلها لا تخوّل لها اكتساب صفة الطّاعن في النتائج الأوّلية للاستفتاء طالما لم تستوف شروط المشاركة فيه المقرّرة قانونا».

كما اقتضت الفقرة الثانية من الفصل 3 من قرار الهيئة عدد 14 لسنة 2022 أنه لا يمكن لأي طرف معني بالمشاركة في حملة الاستفتاء أن يقدّم أكثر من تصريح مشاركة، وهو ما يفترض أنه لا يمكن للأطراف سواء تعلّق الأمر بشخص معنوي أو شخص طبيعي إيداع تصريح فردي وتصريح في إطار ائتلاف أو شبكة جمعيّات.

ولم يحدد القرار الأثر المترتّب عن إيداع تصريح ثان بالمشاركة في حملة الاستفتاء، وعليه قد تطرح فرضيات ثلاث إزاء هذه الصورة:

- عدم قبول مصالح الهيئة للتصريح الثاني منذ مرحلة الإيداع.
- قبول التصريح الثاني مع مطالبة المودع بتحديد التصريح الذي يطلب من الهيئة اعتماده.
- اعتبار التصريح الأوّل لاغيا بمجرّد إيداع التصريح الثاني طالما تمّ في الآجال.

ويتمّ بمناسبة إيداع التصريح بالمشاركة اختيار التسمية والرمز بالنسبة لكلّ مشارك طبقا للشروط التالية:

- وجوب اعتماد التسمية والرمز الرسمي للأحزاب والجمعيات والمنظمات والهيئات، وهو ما يفترض اختيار رمز وتسمية جديدة في صورة تكوين ائتلاف.
- اعتماد الأشخاص الطبيعيين لأسمائهم.
- تحجير استعمال علم الجمهورية التونسية وشعارها كرمز للحملة.
- تحجير مخالفة التسمية والرمز للنظام العام أو تضمنهما دعوة للكراهية أو العنف أو التعصّب أو التمييز،
- استعمال تسمية تتكون من خمس كلمات على أقصى تقدير دون احتساب حروف الجرّ والعطف.
- إفراد كلّ طرف مشارك بتسمية ورمز خاص به مختلف عن بقية المشاركين وتفادي كلّ تشابه من شأنه ان يؤدي إلى إرباك الناخبين، ويتم اسناد التسمية أو الرمز إلى الطرف الأسبق في إيداع التصريح.
- عدم استعمال المشاركين في الحملة لتسمية مطابقة لتسمية طرف آخر كان يعتمدها قبل الحملة.

الدائرة الاستئنافية السادسة، القضية عدد 220200000098
بتاريخ 5 أوت 2022، نزاعات نتائج استفتاء 25 جويلية 2022

«وحيث وبصرف النظّر عن مسألة ملكيّة الرّمز المتنازع حوله، فإنه ثبت بالرّجوع إلى مظروفات الملفّ وجود تشابه بين الرّمز الذي أودعه حزب ... لدى الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات والرّمز المستعمل من قبل بعض الأطراف ممّن صرّحوا وممّن لم يصرّحوا بمشاركتهم في استفتاء 25 جويلية 2022، سواء قبل أو أثناء فترة حملة الاستفتاء.

وحيث لم يثبت في المقابل من أوراق الملفّ أنّ المطعون ضدّها قد احترمت موجبات الأحكام القانونية سالفة الذكر، وخاصّة تلك المتعلّقة بالفصل 13 من قرار الهيئة عدد 14 لسنة 2022، والتي توجب اعتماد رمز كلّ طرف معنيّ بالمشاركة في حملة الاستفتاء الذي له أسبقيّة التصريح وإعلام الطرف الآخر الرّاغب في المشاركة بضرورة تغيير التسمية أو الرّمز. كما لم ترتّب الهيئة الأثر على المخالفين أو صفحات التواصل الاجتماعي المنسوبة لهم».

2. إيداع التصريح بتحديد الموقف من النصّ المعروض على الاستفتاء

لم يتمّ التنصيص على الشرط المتعلّق بوجوب إيداع التصريح بتحديد الموقف صلب القانون الانتخابي بل تم إقرار هذا الإجراء وتنظيمه بموجب قرار الهيئة عدد 14 لسنة 2022.

يجب على كلّ طرف قُبل التصريح المقدّم من قبله للمشاركة في حملة الاستفتاء وأدرج في القائمة الأوليّة للمشاركين إيداع تصريح بالموقف الذي سيتولى الترويج له والدفاع عنه خلال الحملة الانتخابية وذلك بتبنّي إمّا موقف الدفاع عن النصّ المعروض على الاستفتاء أو معارضته.

يتمّ إيداع التصريح بتحديد الموقف بواسطة استمارة تحمّل من الموقع الالكتروني للهيئة ويتم إمضاؤها من قبل الطرف المصرّح أو ممثله القانوني، غير أنّه يشترط في الإمضاء أن يكون معرّفا به إذا ما أودع التصريح بالموقف بصفة غير مباشرة بمقرّ الهيئة أو عن طريق البريد الإلكتروني.

في هذا السياق، نصّ الفصل 10 من قرار الهيئة عدد 13 لسنة 2022 المؤرخ في 3 جوان 2022 المتعلّق بروزنامة الاستفتاء لسنة 2022 على أنّه «يفتح باب إيداع التصاريح بتحديد الموقف من مشروع النصّ المعروض على الاستفتاء يوم الجمعة 1 جويلية 2022 ويغلق يوم السبت 2 جويلية 2022»، ثمّ تمّ بموجب قرار الهيئة عدد 16 لسنة 2022 المؤرّخ في 1 جويلية 2022 تنقيح الفصل المذكور بالتنصيص على أنّه

« يتمّ بصفة استثنائية إتاحة إمكانية التمديد في فترة تحديد الموقف من المشروع المعروض على الاستفتاء بيومين. وبانقضاء 24 ساعة على الأجل المذكور يمكن للهيئة سحب تصريح المشاركة. ولا يمكن للطرف المعنيّ بالمشاركة بأي حال الشروع في حملة الاستفتاء طالما لم يودع لدى الهيئة تصريحا بتحديد الموقف من مشروع النص المعروض على الاستفتاء».

كما تولّت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بموجب بلاغها الصادر بتاريخ 11 جويلية 2022، تمكين المشاركين في حملة الاستفتاء من تغيير مواقفهم من نصّ مشروع الدستور المعروض على الاستفتاء المنشور بالرائد الرسمي عدد 77 بتاريخ 8 جويلية 2022 على أن يتمّ إيداع الموقف الجديد في أجل أقصاه يوم 12 جويلية 2022 وذلك إما عن طريق الإيداع المباشر أو بالفاكس أو بالبريد الإلكتروني.

الدائرة الاستئنافية السادسة، القضية عدد 220200000099
بتاريخ 5 أوت 2022، نزاعات نتائج استفتاء 25 جويلية 2022

«وحيث، وبصرف النّظر عن عدم استجابة التوكيل في الخصام المستند إليه للقيام بالطّعن الماثل لمقتضيات الفصل 1118 من مجلّة الالتزامات والعقود، فإنّ الطاعنة لم تدل بما يفيد إيداع المقام في حقها بتصريح بموقفها الأصلي من مشروع الدستور المعروض على الاستفتاء في الأجل المضروب لذلك وآخره يوم 4 جويلية 2022، في حين ثبت من أوراق الملف أنها وجهت إلى الهيئة بتاريخ 12 جويلية 2022 بواسطة البريد الإلكتروني تصريحا بتغيير موقفها من نص الدستور.

وحيث ولئن كان التصريح المذكور قد وجه إلى الهيئة في الآجال القانونية فإنه لا يمكن في جميع الأحوال الاعتداد به لعدم سابقية إيداع المقام في حقها لموقفها الأصلي، فضلا عن أن استمارة تغيير الموقف، والموجّهة بالبريد الالكتروني، جاءت خالية من التعريف بالإمضاء عليها على النحو المبين بالفقرة 2 من الفصل 21 من قرار الهيئة عدد 14 المشار إليه أعلاه».

فقـرة فرعيّـة ثانيـة: شـروط خاصـة بحسـب أصنـاف المشـاركين: الوثائـق المكونـة لملـف الترشـح

أ. ملف ترشح الشخص الطبيعي[1]

يقدّم التصريح بالمشاركة وفقا لأنموذج الاستمارة المعدّ من الهيئة والتي تتضمّن ذكر الاسم الكامل لمقدّم التصريح وصفته وعنوانه الشخصي أو محل مخابرته وبيانات الاتصال الخاصة به على غرار أرقام الهاتف والبريد الالكتروني، وتكون هذه الاستمارة مصحوبة وجوبا بالوثائق التالية:

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،
- نسخة من بطاقة السوابق العدلية لم يمض على تسلّمها أكثر من ثلاثة أشهر أو وصل مسلّم في الغرض على أن يتمّ الإدلاء بالأصل قبل الإعلان عن القائمة النهائية للمشاركين.
- ما يفيد تقديم التصريح السنوي للضريبة على الدخل بالنسبة للسنة المنقضية،
- نسخة ورقية وإلكترونية من قائمة تضم مائة (100) شخص من المزكّين الذين تتوفر فيهم صفة ناخب تتضمّن وجوبا أسماءهم كاملة وصفاتهم وأرقام بطاقات تعريفهم الوطنية على أن تتضمن النسخة الورقية إمضاءاتهم. وتجدر الإشارة في هذا الصدد أنه تم إقرار شرط التزكية للأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص المعنويين كما لم يشترط قرار الهيئة أن يكون المزكّين مرسمين بنفس الدائرة الانتخابية التي ينتمي إليها مودع التصريح.
ويطرح شرط التزكية في هذا الإطار عدة إشكاليات منها ما يتعلّق بمبدأ المساواة بين المشاركين في حملة الاستفتاء ومدى شرعية ودستورية هذا الشرط المحدث بقرار من الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بالرغم مما قد يفضي إليه من حدّ من حق المشاركة في حملة الاستفتاء الذي يضاهي في قيمته الدستورية الحق في الترشح للانتخابات.
- وثيقة تحدد الرمز الذي اختاره مودع التصريح طبقا لمعايير والشروط المضبوطة من الهيئة[2].

1. الفصل 7 من قرار الهيئة عدد 14 لسنة 2022.

2. نص الفصل 7 في فقرته المخصصة للأشخاص الطبيعيين على وجوب تقديم نسخة ورقية للرمز مطابقة للنسخة الإلكترونية حاملة لإمضاء الشخص الطبيعي.

ب. ملف ترشح الشخص المعنوي

يقدّم التصريح بالمشاركة بواسطة استمارة وفقا للأنموذج المعدّ من الهيئة والتي يتمّ تضمينها البيانات المتعلّقة بالاسم الكامل لمقدّم التصريح وصفته وتسمية الطرف المعني بالمشاركة في حملة الاستفتاء وشكله القانوني وموضوع نشاطه ومعرّفه الوحيد عند الاقتضاء وعنوانه أو محلّ مخابرته وبيانات الاتصال بالممثل القانوني للطرف المعني بالمشاركة، ويكون هذا التصريح المودع مصحوبا بالوثائق التالية:

- تصريح ممضى من الممثل القانوني باستيفاء كافة مقتضيات التصريح بالمشاركة وصحّة البيانات ويكون الإمضاء معرفا به في صورة عدم إيداع التصريح بصفة شخصية ومباشرة لدى الهيئة[1].
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو نسخة من جواز سفر الممثل القانوني للشخص الطبيعي.
- بالنسبة لشبكة الجمعيات أو ائتلاف الأحزاب، نسخة من وثيقة التكوين معرّف عليها بالإمضاء، ويفترض أن يتولى إمضاء تلك الوثيقة الممثل القانوني لكل حزب أو جمعية انضم إلى الشبكة والائتلاف، ويطرح إشكال في هذا الإطار باعتبار أن هذا الإجراء يتعارض مع التعريف القانوني لشبكة الجمعيات التي تعدّ في حدّ ذاتها جمعية وتعدّ كيانا مستقلاّ عن الجمعيات المكونة لها وتنشط بشكل دائم ولا ينحصر موضوعها في المشاركة في حملة الاستفتاء.
- إعلان تكوين الجمعية أو المنظمة المنشور بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية مرفقا بالنظام الأساسي[2].

فقرة فرعيّة ثالثة: إجراءات الإيداع

يقدّم الملف إلى مكتب الضبط المركزي للهيئة من قبل الطرف المترشح للمشاركة في حملة الاستفتاء أو ممثله القانوني أو بموجب توكيل معرف عليه بالإمضاء، ويتولى المكلف باستلام التصاريح التثبت من صفة مقدم التصريح واستيفاء التنصيصات الوجوبية، ومن قائمة الوثائق المصاحبة له ثم يدون المطلب في سجلّ خاص مرقم ومختوم من الهيئة في كلّ صفحاته وذلك بذكر تسمية الطرف المترشّح للمشاركة في الحملة كما وردت بتصريح المشاركة واسم مقدّم التصريح ولقبه وتاريخ تقديم تصريح المشاركة وتوقيت إيداعه ويمضي مودع التصريح ذلك السجلّ ويتسلم نظير من وصل استلام تصريح المشاركة الذي يتضمن ذكر المرفقات التي تمّ ايداعها.

1. في صورة إيداع التصريح بواسطة البريد عن طريق البريد لإلكتروني.

2. لم يتضمّن هذا الفصل ذكر الوثائق المطلوبة بالنسبة للهيئات.

فقرة فرعية رابعة: آجال الإيداع

أ. آجال إيداع التصريح بالمشاركة

طبقا لأحكام الفصل 3 من قرار الهيئة عدد 14 لسنة 2022 يتم إيداع تصاريح المشاركة في حملة الاستفتاء في الآجال المنصوص عليها في قرار روزنامة الاستفتاء. وفي هذا الصدد صدر قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 13 المؤرّخ في 3 جوان 2022 المتعلّق بروزنامة الاستفتاء والذي حدّد الفصل 8 منه أجل إيداع تصاريح المشاركة في حملة الاستفتاء حول دستور 25 جويلية 2022 بأسبوع يمتدّ من 21 جوان 2022 إلى 27 جوان 2022.

وقد خولت الفقرة الثانية من الفصل 11 من قرار الهيئة تدارك النقص بخصوص المرفقات أو التنصيصات الوجوبية للتصريح في أجل لا يتجاوز تاريخ ختم قبول المشاركة في حملة الاستفتاء.

ب. آجال إيداع التصريح بتحديد الموقف

خلافا لأجل إيداع التصريح بالمشاركة في الحملة حدد أجل إيداع التصريح بتحديد الموقف عند نشر روزنامة الاستفتاء على دستور 25 جويلية 2023 بيومين فقط إذ نص الفصل 10 من قرار الهيئة عدد 13 لسنة 2022 أن «يفتح باب إيداع التصاريح بتحديد الموقف من مشروع النصّ المعروض على الاستفتاء يوم الجمعة 1 جويلية 2022 ويغلق يوم السبت 2 جويلية 2022». وقد انطلق ذلك الأجل مباشرة في اليوم الموالي لنشر مشروع الدستور موضوع الاستفتاء بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية بتاريخ 30 جويلية 2022، ويترتّب عن مرور 24 ساعة من انقضاء الأجل إمكانية سحب التصريح بالمشاركة، واعتبار المشارك متخلّيا تلقائيا ولا يمكنه بأي حال من الأحوال المشاركة في الحملة ولو بإيداع تصريحه خلال الفترة المخولة لتغيير الموقف[1].

1. الدائرة الاستئنافية السادسة، القضية عدد 220200000099 بتاريخ 5 أوت 2022، نزاعات نتائج استفتاء 25 جويلية 20222.

قسم ثالث: إجراءات ضبط قائمة المشاركين في حملة الاستفتاء

فقرة أولى: البت في التصاريح المودعة

يعود اختصاص البتّ في التصاريح المودعة وضبط قائمة المشاركين في حملة الاستفتاء إلى مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وذلك في الآجال المحددة ضمن القرار المتعلّق بضبط الروزنامة.

فقرة فرعية أولى: ضبط قائمة المشاركين

يتم ضبط قائمة المشاركين على ضوء الملفات المودعة في الآجال القانونية، وقد ميز قرار الهيئة بين حالات التصحيح من جهة[1]، وحالات الرفض من جهة أخرى[2].

أ. الإخلالات القابلة للتصحيح

- حالة التطابق أو التشابه في التسمية أو الرمز

يتم في هذه الحالة مطالبة الطرف الذي قدّم التصريح بشكل لاحق وضمنه تسمية أو رمزا سبق أن أسند لطرف آخر بتغيير التسمية أو الرمز، إما لسابقية إيداع ملفه أو إذا ثبت أنّ التسمية أو الرمز المودعين يعودان إلى أحد الأحزاب حتى وإن لم تكن مشاركة في الاستفتاء.

- حالة مخالفة التسمية أو الرمز[3] للقواعد القانونية والترتيبية

كأن يتمّ اعتماد علم الجمهورية أو شعارها كرمز أو أن يكون الرمز أو التسمية مخالفان للنظام العام أو أن تتضمّن التسمية أو الرمز، بحسب ما تقدره الهيئة، دعوة إلى الكراهية أو العنف أو التعصّب أو التمييز أو أن يتجاوز عدد كلمات التسمية خمس كلمات ويتمّ في هاته الحالة مطالبة الطرف المعني بتغيير التسمية أو الرمز.

- الإخلالات التي تشوب التزكيات

إلى جانب حالات التصحيح المذكورة صراحة، استقرّ فقه القضاء الإداري عموما على أنّ الإخلالات التي تشوب التزكيات، فيما يتعلّق بالعدد المطلوب أو التنصيصات

1. الفصول 13 و14 و15 من القرار عدد 14 لسنة 2022.

2. الفصل 18 من قرار القرار عدد 14 لسنة 2022،

3. كما ضبطها الفصل 4 من قرار الهيئة عدد 14 لسنة 2022 .

الوجوبية المتعلقة بأرقام بطاقات التعريف الوطنية والإمضاءات تكون غير قابلة للتصحيح. كما أنه ولئن اعتبرت المحكمة في بعض الحالات أنه على الهيئة تمكين المشارك من تدارك النقص المترتب عن تزكية ناخب لأكثر من مترشح، فإن هذا التوجه قد يفقد سنده الواقعي طالما وضعت الهيئة على ذمة المترشحين تطبيقة أو موقعا إلكترونيا يمكنهم من التثبت من عدم تزكية الناخب للمترشّح آخر باستعمال رقم بطاقة تعريفه الوطنية.

ب. حالات الرفض

خوّل الفصل 18 من القرار عدد 14 لسنة 2022 للهيئة أن ترفض تصاريح المشاركة في حملة الاستفتاء، ورغم أنّ الفصل المذكور اعتمد صيغة الإمكان عوضا عن صيغة الوجوب، فإنّ الحالات المذكورة لا يمكن إلّا أن تكون حالات رفض وجوبي للتصريح المودع، كما أوجب الفصل 116 من القانون الانتخابي أن يكون قرار الرفض معللا يكشف عن الأسباب الواقعية والقانونية التي أفضت إلى عدم قبول التصريح بالمشاركة.

- تقديم تصريح المشاركة خارج الآجال: وهو إخلال غير قابل للتصحيح أو التدارك في جميع الأحوال ذلك أنّ الآجال تهمّ النظام العام ولا يمكن الاتفاق على مخالفتها ويمكن للمحكمة أن تثيرها تلقائيا.
- خلوّ التصريح من التنصيصات الوجوبية أو عدم إرفاقه بالوثائق المطلوبة: تتعلّق هذه الحالة بعدم استجابة المترشح لطلب التصحيح أو التنبيه الموجه من قبل الهيئة أو الصورة التي يتعذر فيها على الهيئة مطالبة المترشح بتصحيح الإخلالات التي تشوب ملف ترشّحه على غرار الوثائق المنقوصة، وذلك لغياب أو عدم صحّة بيانات الاتصال المضمّنة بتصريح المشاركة خاصة بالنسبة للتصاريح المودعة بشكل غير مباشر.
- عدم استيفاء تصريح المشاركة في حملة الاستفتاء للشروط القانونية والترتيبية المنصوص عليها في قرار الهيئة وفي القانون الانتخابي.
- مخالفة إجراءات إيداع التصريح بتحديد الموقف: يعدّ عدم إيداع التصريح بتحديد الموقف أو إيداعه خارج الآجال القانونية أو إيداعه على نحو مخالف لما اقتضاه قرار الهيئة من حالات التخلّي التلقائي عن المشاركة في الحملة التي لا توجب من الهيئة إصدار قرار صريح بالرفض (الدائرة الاستئنافية السادسة، القضية عدد 220200000099 بتاريخ 5 أوت 2022، نزاعات نتائج استفتاء 25 جويلية 2022).

فقـرة فرعيـة ثانيـة: آجـال البـت فـي التصاريـح المودعـة وصيـغ الإعلام بقـرارات الهيئـة

يبـتّ مجلـس الهيئـة فـي التصاريـح المودعـة فـي أجـل ثلاثـة أيـام مـن تاريـخ انقضـاء الأجـل المحـدّد لتقديـم تصاريـح المشـاركة[1].

وتتولّـى الهيئـة إعلام مقدّمـي التصاريـح بصفـة فرديّـة فـي أجـل 24 سـاعة مـن تاريـخ ضبـط القائمـة[2] وذلـك بـأيّ صيغـة تتـرك أثـرا كتابيـا، وذلـك باعتمـاد بيانـات الاتصـال المودعـة مـن المترشـح.

كمـا تعلّـق قائمـة الأطـراف المقبولـة فـي نفـس الأجـل بعـد ترتيبهـم باعتمـاد تاريـخ إيـداع التصريـح بمـا فـي ذلـك التوقيـت، وبعـدّ ذلـك الترتيـب حاسـما فـي صـورة وجـود خـلاف بيـن الأطـراف حـول التسـمية أو الرمـز، إذ تكـون العبـرة بالأسـبقية فـي الإيـداع.

فقرة ثانية: سحب التصريح بالمشاركة

ضبـط البـاب الخامـس مـن قـرار الهيئـة عـدد 14 لسـنة 2022 صـور سـحب تصاريـح المشـاركة فـي حملـة الاسـتفتاء، غيـر أنـه يجـدر التمييـز بيـن «السـحب التلقائـي» وهـو عـدول الطـرف المترشـح بإرادتـه الحـرة والمنفـردة عـن المشـاركة فـي حملـة الاسـتفتاء وبيـن سـحب التصريـح بقـرار مـن الهيئـة فـي صـورة ارتـكاب الطـرف المشـارك فـي الحملـة لمخالفـات معينـة، وفـي جميـع الأحـوال لا ينطبـق السـحب إلا علـى الأطـراف المذكـورة بالقائمـة النهائيـة للمشـاركيـن فـي حملـة الاسـتفتاء والتـي اسـتوفت كلّ الإجـراءات الترتيبيـة والقانونيـة بمـا فـي ذلـك إيـداع التصريـح بتحديـد الموقـف.

فقرة فرعية أولى: السحب التلقائي

أ. آجال السحب

يمكـن لـكلّ طـرف تـمّ قبـول التصريـح الـذي أودعـه للمشـاركة فـي الحملـة الانتخابيـة سـحب ذلـك التصريـح فـي أجـل 24 سـاعة قبـل انـطلاق حملـة الاسـتفتاء، وعليـه فإنّـه فـي صـورة عـدم إيـداع السـحب التلقائـي أو إيداعـه خـارج الأجـل القانونـي يتـمّ الإبقـاء علـى صفـة الطـرف المعنـي كمشـارك فـي حملـة الاسـتفتاء، ويغـدو بذلـك مطالبـا بإيـداع

1. الفصـل 10 مـن قـرار الهيئـة: ويترتـب عـن عـدم إيـداع التصريـح بتحديـد الموقـف فـي الآجـال القانونيـة اعتبـار المشـارك متخلّيـا تلقائيـا ولا يمكنـه بـأي حـال مـن الأحـوال المشـاركة فـي الحملـة ولـو بإيـداع تصريحـه خـلال الفتـرة المخولـة لتغييـر الموقـف.

2. الفصـل 19 من قرار الهيئة عدد 14 لسنة 2022.

حساباته لدى محكمة المحاسبات ويكون خاضعا للرقابة التي تسلطها المحكمة على تمويل الحملة حتى ولو لم يقم بأي نشاط دعائي خلال الفترة المخصّصة لذلك.[1]

ب. إجراءات السحب

يتمّ إيداع مطلب سحب التصريح بالمشاركة بمكتب الضبط المركزي للهيئة إما من قبل الطرف المعني بالمشاركة (الشخص الطبيعي) أو ممثله القانوني (الشخص المعنوي) أو ممن ينوبه بموجب توكيل معرّف عليه بالإمضاء، ويلاحظ في هذا الصدد أنّه ونظرا لخطورة قرار سحب التصريح بالمشاركة فإنّ قرار الهيئة أوجب الإيداع المباشر ولم يخول للطرف المعني إيداع مطلب السحب بواسطة البريد أو عن طريق البريد الإلكتروني.

يقدّم مطلب السحب في نظيرين[2] ويتضمّن التنصيصات الوجوبية التالية:

- اسم الطرف المعني بالمشاركة.
- إمضاء الممثل القانوني معرفا عليه في صورة عدم حضور الطرف المعني.
- ويكون المطلب مرفقا بنسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر.

فقرة فرعية ثانية: السحب بقرار من الهيئة

أ. حالات السحب

خلافا لما هو الشأن بالنسبة للسحب التلقائي، لم يعتمد قرار الهيئة عدد 14 لسنة 2022 عبارة «سحب تصريح المشاركة» بل اعتمد عبارة «سحب الحق في المشاركة»[3] في حملة الاستفتاء. ويسلّط هذا الجزاء في صورة عدم الالتزام بالموقف المعبّر عنه لدى الهيئة إزاء نصّ المشروع المعروض على الاستفتاء، كأن يصرّح المشارك بموقف معارض للنص المعروض على الاستفتاء ثم يكرّس نشاطه خلال الحملة إلى دعوة الناخبين للتصويت بنعم.

ب. صيغة القرار

لم يشترط القانون الانتخابي ولا قرار الهيئة عدد 14 لسنة 2022 شكليات معينة لقرار سحب حق المشاركة في حملة الاستفتاء، إلّا أنّه عملا بمبدأ توازي الصيغ والإجراءات يفترض أن يكون قرار الهيئة معلّلا وأن يتمّ إعلام الطرف المعني به بصفة فردية.

1. الفصول 98 (جديد) وما يليه من القانون الانتخابي.

2. خلافا لما هو الشأن بالنسبة لمرحلة إيداع تصاريح المشاركة، لم تقم الهيئة بإعداد أنموذج أو استمارة.

3. الفصل 22 من قرار الهيئة عدد 14 لسنة 2022.

قسم رابع: الرقابة القضائية على القرارات المتعلقة بالمشاركة في حملة الاستفتاء والطعن فيها

فقرة أولى: تنوع المسائل النزاعية المحتملة بخصوص المشاركة في حملة الاستفتاء

فقرة فرعية أولى: الإشكاليات المتعلّقة بإجراءات تنظيم الاستفتاء

ظلّ فقه القضاء الانتخابي عموما في تونس والأنظمة المقارنة متراوحا بين اعتبار الأوامر المتعلّقة بدعوة الناخبين للانتخابات والاستفتاء من أعمال السيادة التي تخرج عن رقابة القاضي الانتخابي باستثناء القاضي الدستوري، وبين اعتبارها من القرارات الإدارية المنفصلة عن العملية الانتخابية والتي يمكن الطعن فيها بالإلغاء.

غير أنه وحتى في صورة عدم قبول الطعن في الأوامر المتعلّقة بدعوة النّاخبين، فإنّ ذلك لا يمكن أن يمتدّ إلى كلّ الأعمال اللاحقة لها والمتخذة في شكل نصوص ترتيبية تتعلق بتنظيم الاستفتاء إذ يفترض أن تكون هذه القرارات قابلة للطعن سيما وأنها قد تتضمّن عدّة مواطن نزاعية من ذلك الإخلالات المتعلقة بشكليات وآجال نشر النص المعروض على الاستفتاء والوثيقة التفسيرية المتعلقة به لما لها من تأثير على الإجراء الجوهري المتعلّق بإيداع التصريح بالموقف.

فقرة فرعية ثانية: الإشكاليات المتعلقة بحق المشاركة في حملة الاستفتاء

نظّمت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات شروط المشاركة في حملة الاستفتاء بموجب قرار ترتيبي، واستئناسا بالنزاعات المتعلقة بمرحلة الترشحات في كلّ أصناف الانتخابات، تثير هذه المرحلة عدة إشكاليات تتصل بحق المشاركة خاصة في ظلّ تعدّد الشروط الموضوعية والإجرائية التي تحكمها، واختلاف الطبيعة القانونية للأطراف المشاركة، وانفراد الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في بعض المواضع بسلطة تقدير استيفاء الناخب المعني للشروط اللازمة للمشاركة كانفرادها بسلطة تسليط العقوبة المتمثلة في سحب الحق في المشاركة بعد اكتساب صفة المشارك، وهي قرارات تكتسي خطورة بالغة بالنظر إلى الأثار التي تترتب عنها بخصوص هذا الحقّ.

فقـــرة ثانيـــة: أوجـــه الرقابـــة القضائيـــة المتاحـــة علـــى القـــرارات المتعلقـــة بالمشـــاركة فـــي حملـــة الاســـتفتاء

فقـرة فرعيـة أولـى: غيـاب إطـار قانونـي خـاص بالطعـن فـي القـرارات المتعلقـة بالمشـاركة فـي حملـة الاسـتفتاء أمـام القضـاء

لـم يتضمّـن القانـون الانتخابـي ولا القـرارات الترتيبيـة الصّـادرة عـن الهيئـة العليـا المسـتقلّة للانتخابـات أي أحـكام خاصّـة بالاعتـراض أو التقاضـي بشـأن القـرارات المتعلقـة بالمشـاركة فـي حملـة الاسـتفتاء وذلـك خلافـا لما هـو عليـه الإمـر بالنسـبة لبقيـة أصنـاف الاقتـراع التـي تنفـرد فيهـا مرحلـة الترشـحات بنظـام نزاعـي خـاص ينفصـل عـن مرحلـة الطعـن فـي النتائـج.

ويمثـل هـذا النقـص تعارضـا مـع الممارسـات الفضلـى المعمـول بهـا فـي المـادة الانتخابيـة باعتبـاره سـيجعل القـرارات الصـادرة عـن الهيئـة فـي مرحلـة ضبـط قائمـة المشـاركين فـي حملـة الاسـتفتاء محصّنـة مـن الطعـن وذلـك بصـرف النظـر عمـا قـد يشـوبها مـن مخالفـات للشـرعية.

فقرة فرعية ثانية: إمكانية تفعيل آليات الرقابة التقليدية للقاضي الإداري

أ. رقابة القاضي الإداري في إطار ولايته العامة

يقتضـي التطبيـق السـليم لمبـدأ الشـرعية أن تكـون كلّ أعمـال الإدارة بمـا فـي ذلـك الإدارة الانتخابيـة التـي تمثلهـا الهيئـة العليـا المسـتقلة خاضعـة للرقابـة القضائيـة.

وتعـدّ دعـوى تجـاوز السـلطة أهـم آليـات حمايـة الشـرعية التـي يحتكـم عليهـا القاضـي الإداري، غيـر أن مسـألة نجاعـة دعـوى الإلغـاء ضـدّ القـرارات الصـادرة فـي إطـار العمليـة الانتخابيـة تطـرح عـدّة إشـكاليات تطبيقيـة تتعلّـق خاصـة بطبيعـة اختصـاص القاضـي الإداري بالنظـر فـي المـادة الانتخابيـة الـذي هـو اختصـاص مسـند بموجـب نـص خـاص وهـو القانـون الانتخابـي.

مـن جهـة أخـرى تطـرح طبيعـة النـزاع الانتخابـي فـي حـد ذاتـه صعوبـة عنـد ملاءمتـه مـع دعـوى تجـاوز السـلطة باعتبـاره ولئـن كان نزاعـا موضوعيـا فإنـه يصنـف ضمـن القضـاء الكامـل نظـرا للسـلطات التـي يتمتّـع بهـا القاضـي الانتخابـي والتـي تجـد سـندها فـي السـلطات الممنوحـة للإدارة الانتخابيـة فـي حـدّ ذاتهـا.

بناء على ما تقدّم، ولئن كان القاضي الإداري يتعامل بحذر مع الطعون التي تقدّم خارج رزنامة التقاضي الخاصة بالانتخابات، وينتهي في جميع الأحوال إلى رفضها إمّا لوجود طعن مواز ضبطه القانون أو لانعدام ما يستوجب النظر في القضية، فإنّه لا شيء يحول دون إمكانية بسط رقابته على القرارات الصادرة في إطار المشاركة في حملة الاستفتاء وخاصة منها تلك المتعلقة باكتساب صفة المشارك وسحبها، وذلك لعدم وجود نظام نزاعي خاص بشأنها وباعتبار الصبغة التنفيذية لتلك القرارات وثبوت تأثيرها على الوضعيات القانونية للمعنيين بها.

ولتجاوز الصعوبات الناجمة عن عدم تلاؤم زمن التقاضي العادي مع الزمن الانتخابي، يبقى قضاء الاستعجال -مجسما في مطالب تأجيل وتوقيف التنفيذ- الآلية المثلى لحفظ حقوق المتقاضين وحمايتها من مفعول الزمن، سيما وأنّ الحرمان من حقّ المشاركة في حملة الاستفتاء يؤدّي لا محالة إلى نتائج يصعب تداركها على معنى أحكام الفصل 39 من قانون المحكمة الإدارية.

ب. رقابة قاضي النتائج عن طريق الدفع بعدم شرعية القرارات المتعلقة بالمشاركة في حملة الاستفتاء

في غياب نظام إجرائي خاص، استقرّ فقه القضاء الإداري على قبول النظر في شرعية القرارات التي تتركب منها العملية الانتخابية حتى وإن كانت قرارات فردية وذلك عن طريق الدفع بمناسبة البتّ في النزاعات المتعلّقة بالنتائج. وفي هذا الإطار قبلت الدائرة الاستئنافية السادسة بالمحكمة الإدارية الدفع المقدّم من الطاعنة بعدم شرعية قرار رفض تمكينها من المشاركة في حملة الاستفتاء وذلك بمناسبة الطعن في النتائج.

الدائرة الاستئنافية السادسة، القضية عدد 220200000098
بتاريخ 5 أوت 2022، نزاعات نتائج استفتاء 25 جويلية 2022

«وحيث دفعت الطاعنة بعدم شرعيّة قرار عدم إدراج موكّلتها بالقائمة النهائية للمشاركين في الحملة وحرمانها من المشاركة فيها وهو ما يعد خرقا للقانون باعتبار أن فقدان الحق في المشاركة لا يكون إلا بالتخلّي الإرادي أو بواسطة قرار معلل.

وحيث ولئن كان المبدأ أنّ استثناء اللاشرعية يستهدف القرارات الترتيبية دون سواها فقد استقرّ فقها وقضاء أنّه يمكن أن يطال القرارات الفردية في صور استثنائية ومحدودة تتعلّق بالأساس بالقرارات التي اصطلح على وصفها بالمعدومة أو بالقرارات المنصهرة في نطاق عمليات مركبة على غرار الانتخابات».

عنوان رابع:

نزاعات النتائج

نزاعات
النتائج

تمثل نزاعات النتائج أحد أهم النزاعات الانتخابية باعتبار أنها تأتي مباشرة بعد الإعلان عن النتائج الأولية للانتخابات من قبل الهيئة وتهدف إلى تمكين المتنافسين في الانتخابات أو المشاركين في الاستفتاء من اللجوء إلى القضاء للبت في كل ما من شأنه أن يشوب العملية الانتخابية من خروقات قد تؤثر على نزاهة العملية الانتخابية قبل التصريح بالنتائج النهائية للانتخابات أو الاستفتاء. وتمثل الرقابة القضائية التي يمارسها قاضي النتائج على العملية الانتخابية ضمانة لاحترام إرادة الناخبين وصدقية النتائج.

ومن هذا المنطلق استقر فقه قضاء المحكمة الإدارية في المادة الانتخابية على أنّ قاضي النتائج يتمتع بصلاحيات واسعة تمكنه من بسط رقابته على جميع مراحل العملية الانتخابية، وتشمل رقابة القاضي الانتخابي خاصة المراحل التي يتمكن فيها المترشحون أو المشاركون في الحملة من ممارسة حقهم في التقاضي إما بسبب عدم تقديمهم لطعن في الغرض أو عدم فتح باب التقاضي لهم ضمن القانون الانتخابي.

ومن المعلوم أنّ العملية الانتخابية تنطلق من مرحلة التسجيل مرورا بالترشحات والحملة وصولا إلى الاقتراع والفرز واحتساب النتائج والإعلان عنها إلّا أنه بخصوص الرقابة القضائية على مرحلة التسجيل فإن قاضي النتائج اعتبر بمناسبة نزاعات نتائج الانتخابات التشريعية لسنة 2014 أنّ «الاعتراض على سجل الناخبين له قواعده المبينة في القسم الرابع من القانون الانتخابي ويتميز بطابعه الشخصي ويكون بصفة سابقة للاقتراع وبالتالي فإنّ القاضي الانتخابي لا يتعهد بالاختلالات التي قد تطال سجل الناخبين إلّا متى كانت ناتجة عن تجاوزات من شأنها المس من مصداقية الانتخابات»[1]. أما بمناسبة نزاعات نتائج الانتخابات التشريعية لسنة 2022 فأنه ورغم تأكيده على صلاحياته الواسعة التي تخول له بسط رقابته على جميع مراحل العملية الانتخابية فأنه لم يتعرض لمسألة رقابته على عمليات التسجيل، بما قد يوحي بعدم ممارسته لهذه الرقابة.

أما بالنسبة للمخالفات المتعلقة بالترشحات فقد استقر فقه قضاء المحكمة في مادّة نزاعات النتائج على قبول النظر في المخالفات المتعلقة بالترشحات بطلب من الأطراف إذا ثبت أنّ الخروقات الحاصلة في ملف ترشحه تنال من نزاهة الانتخابات شريطة ألّا يكون قد صدر بشأنها حكم بات من قاضي الترشحات، وقد اعتبرت الجلسة العامة القضائية للمحكمة الإدارية:

1. الحكم الاستئنافي عدد 201420041 بتاريخ 8 نوفمبر 2014.

الجلسة العامة القضائية، القضية عدد 230030000022 بتاريخ 13 جانفي 2023 نزاعات نتائج الدورة الأولى للانتخابات التشريعية

«وحيث أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنّ قاضي النتائج يتمتع بصلاحيات واسعة تمكنه من بسط رقابته على جميع المراحل المكونة للعملية الانتخابية من الترشحات إلى النتائج مرورا بالحملة الانتخابية ومراقبة كل الاختلالات التي من شأنها التأثير على نزاهة وشفافية الانتخابات، وأنّ تحصّن القرارات المتعلقة بمرحلة الترشح بانقضاء آجال الطعن فيها لا يحول دون بسط قاضي النتائج رقابته عليها بطلب من الأطراف والقضاء بإلغاء النتائج المتحصل عليها من احد المترشحين إذا ثبت أنّ الخروقات الحاصلة في ملف ترشحه تنال من نزاهة الانتخابات شريطة ألّا يكون قد صدر بشأنها حكم بات من قاضي الترشحات».

أما بالنسبة للمخالفات المتعلقة بالحملة الانتخابية، فقد مثّلت أهم المطاعن المتمسك بها امام قاضي النتائج سيما وأنّ القانون الانتخابي لم يفتح للمتنافسين في الانتخابات والمشاركين في الاستفتاء حق اللجوء إلى القضاء في المخالفات المتعلقة بالحملة حيث لم يضع قواعد خاصة بالنزاعات المتعلقة بالحملة وهو ما أدى إلى تأجيل البت فيها في أغلب الحالات إلى مرحلة نزاعات النتائج (الباب الأول نزاعات النتائج ومخالفة قواعد الحملة)، كذلك الشأن بالنسبة للمخالفات المتعلقة بالاقتراع والفرز واحتساب النتائج والإعلان عنها (الباب الثاني نزاعات النتائج ومخالفة أحكام الاقتراع والفرز واحتساب النتائج والإعلان عنها). وتطرح المخالفات المثارة أمام قاضي النتائج سواء تلك المتعلقة بالحملة او الاقتراع والفرز والنتائج مسألة الإثبات أمام قاضي النتائج (الباب الثالث نزاعات النتائج والإثبات في المادة الانتخابية). فضلا عن ذلك، تثير نزاعات النتائج مسألة أساسية تتمثل في سلطات قاضي النتائج (الباب الرابع) وأخيرا القواعد المتعلقة بإجراءات الطعن في النتائج والإشكاليات المتعلقة بها (الباب الخامس).

الباب الأول: نزاعات النتائج ومخالفة قواعد الحملة

تمثّل الحملة الانتخابية وحملة الاستفتاء إحدى أهم مراحل المسار الانتخابي لما لها من دور في تشكيل إرادة الناخبين. وفي هذا الإطار، يعرّف الفصل 3 - مطّة 5 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 الحملة الانتخابية أو حملة الاستفتاء بأنها «... مجموع الأنشطة التي يقوم بها المترشحون أو القائمات المترشحة أو مساندوهم أو الأحزاب خلال الفترة المحددة قانونا، للتعريف بالبرنامج الانتخابي أو البرنامج المتعلق بالاستفتاء باعتماد مختلف وسائل الدعاية والأساليب المتاحة قانونا قصد حث الناخبين على التصويت لفائدتهم يوم الاقتراع».

وتضمّ الفترة الانتخابية أو فترة الاستفتاء مرحلة ما قبل الحملة والحملة وفترة الصمت حيث يعرّفها الفصل 3 - مطة 8 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 بأنها: «... المدة التي تضم مرحلة ما قبل الحملة الانتخابية أو ما قبل حملة الاستفتاء، والحملة، وفترة الصمت، وبالنسبة للانتخابات الرئاسية والتشريعية تمتد حتى الإعلان عن النتائج النهائية للدورة الأولى»[1].

وتنطبق الأحكام المتعلقة بالحملة على حملة الانتخابات الرئاسية والتشريعية والبلدية والاستفتاء فضلا عن الانتخابات المحلّية والجهوية وانتخابات مجالس الأقاليم والمجلس الوطني للجهات والأقاليم، إذ أكد الفصل 41 من مرسوم عدد 10 لسنة 2023 المؤرخ في 8 مارس 2023 المتعلّق بتنظيم انتخابات المجالس المحّلية وتركيبة المجالس الجهوية ومجالس الأقاليم على أنه تسري أحكام القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المشار إليه أعلاه وخاصة تلك المتعلّقة بسحب الوكالة والفترة الانتخابية والاقتراع والفرز والإعلان عن النّتائج والجرائم الانتخابية على الانتخابات المحلّية والجهوية وانتخابات مجالس الأقاليم والمجلس الوطني للجهات والأقاليم ما لم تتعارض صراحة مع أحكام هذا المرسوم.

وبالنظر لما للحملة من انعكاسات مباشرة على نتائج الانتخابات والاستفتاءات ونزاهتها، فقد سعى المشرع إلى ضبط القواعد القانونية المنطبقة على الحملة، مع التوسّع في بعض التحاجير لتشمل حيّزا زمنيا أوسع يمتدّ إلى فترة ما قبل الحملة وإلى ما بعدها خلال فترة الصمت لما يتيح لأطراف النزاع، بمناسبة نزاعات النتائج، إثارة والتمسك بالمخالفات المرتكبة خلال تلك الفترة (القسم الأول) كما أسند المشرع إلى الهيئة دورا محوريا في الرقابة على الحملة يمتدّ بدوره إلى فترة ما قبل الحملة وفترة الصمت، ويختلف في أهدافه عن الأهداف المرسومة لغيرها من الهياكل الرقابية (القسم الثاني).

1. تم تنقيح الفصل 3 - مطة 8 بمقتضى المرسوم عدد 8 لسنة 2023 المؤرخ في 8 مارس 2023، بإضافة عبارة «التشريعية».

القسم الأول: القواعد المنظمة للحملة والمخالفات المتعلقة بها

وضع القانون الانتخابي جملة من القواعد المنطبقة على كامل الفترة الانتخابية وفترة الاستفتاء وتتميز كل مرحلة منها سواء مرحلة ما قبل الحملة أو الحملة أو فترة الصمت الانتخابي بقواعد خاصة تهدف إلى تنظيم استعمال وسائل الدعاية بطريقة تحقق من جهة المساواة وتكافؤ الفرص بين المترشحين وعدم التأثير على الناخب بطرق غير شرعية من جهة أخرى ضمانا لنزاهة العملية الانتخابية.

وقد انتهت المحكمة الإدارية إلى «أنّ الحملة الانتخابية تخضع إلى جملة من المبادئ الأساسية وأنّ مختلف وسائل الدعاية والأساليب متاحة قانونا للمترشّحين أو مساندیهم للتّعريف ببرنامجهم الانتخابي قصد حثّ النّاخبين على التّصويت لفائدتهم يوم الاقتراع، فيما حجّر المشرّع الإشهار السياسي في جميع الحالات خلال الفترة الانتخابية، كما أوجب على الهيئة العمل على فرض احترام هذه القواعد والمبادئ الأساسية المنّظمة للحملة وبالخصوص واجب الحياد»[1].

وقد نص القانون الانتخابي بداية على جملة من المبادئ الأساسية المنظمة للحملة كما ضبط آجالها بكل دقة آجالها (فقرة أولى المبادئ الأساسية المنظمة للحملة وآجالها).

كما وضع جملة من القواعد المنطبقة على وسائل الدعاية المستعملة أثناء الحملة الانتخابية وحملة الاستفتاء وقد أفضى تطبيق هذه القواعد إلى إثارة العديد من المخالفات أمام قاضي النتائج (فقرة ثانية القواعد المتعلقة باستعمال وسائل الدعاية والمخالفات المتعلقة بها) كما وضع المشرع جملة من القواعد المتعلقة بتمويل الحملة والإنفاق فيها (فقرة ثالثة).

1. الدائرة الاستئنافية السابعة، القضية عدد 220200000329 بتاريخ 30 ديسمبر 2022 نزاعات نتائج للانتخابات التشريعية.

فقرة أولى: المبادئ الأساسية المنظمة للحملة وآجالها

فقرة فرعية أولى: المبادئ الأساسية المنظمة للحملة

تحكم الحملة الانتخابية وحملة الاستفتاء مجموعة من المبادئ التي كرّسها المشرع بصفة صريحة ضمن الفصل 52 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014[1].

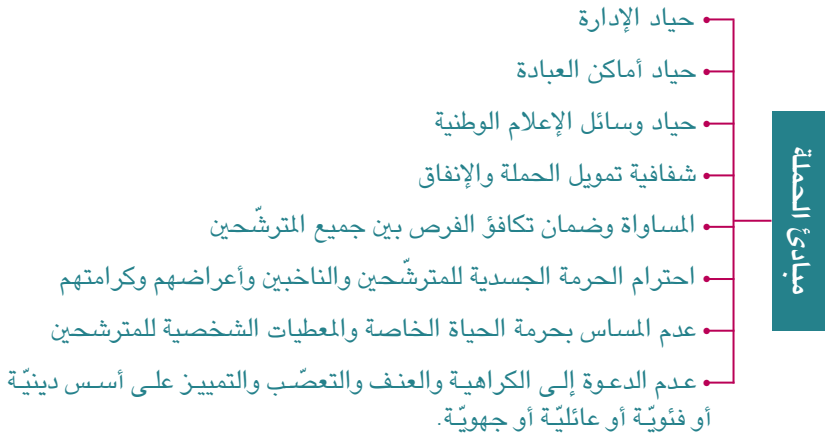

وتهدف هذه المبادئ إلى:

- توفير مقومات المساواة وتكافؤ الفرص بين المترشحين في كل أوجه الحملة الانتخابية أو حملة الاستفتاء،
- ضمان نزاهة العملية الانتخابية أو الاستفتاء.

1. ينص الفصل 52 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، كما تم تنقيحه بالمرسوم عدد 55 لسنة 2022، على ما يلي: «تخضع الحملة إلى المبادئ الأساسية التالية:

حياد الإدارة وأماكن العبادة،

حياد وسائل الإعلام الوطنية،

شفافية الحملة من حيث مصادر تمويلها وطرق صرف الأموال المرصودة لها،

المساواة وضمان تكافؤ الفرص بين جميع المترشّحين،

احترام الحرمة الجسدية للمترشّحين والناخبين وأعراضهم وكرامتهم،

عدم المساس بحرمة الحياة الخاصة والمعطيات الشخصية للمترشحين،

عدم الدعوة إلى الكراهية والعنف والتعصّب والتمييز على أسس دينيّة أو فئويّة أو عائليّة أو جهويّة».

وقد تم بمقتضى الفصل 4 من قرار الهيئة عدد 22 لسنة 2019 المؤرخ في 22 أوت 2019 والمتعلق بضبط قواعد تنظيم الحملة الانتخابية وحملة الاستفتاء وإجراءاتها إضافة مبدأ آخر يتمثل في وجوب عدم تضمين الدعاية الانتخابية لمعلومات خاطئة من شأنها تضليل الناخبين[1].

تسري المبادئ المنظمة للحملة على:

- أنشطة الحملة،
- الدعاية بوسائل الإعلام والتغطية الإعلامية للحملة،
- أيّ وسيلة إعلام إلكتروني وأي رسالة دعائية موجهة للعموم عبر وسائط إلكترونية،
- المواقع الإلكترونية الرسمية لمنشآت الاتصال السمعي والبصري،
- تمويل الحملة والإنفاق فيها.

كما تسري كافة المبادئ المنظمة للحملة على المواقع والوسائط الإلكترونية بما فيها:

- صفحات وحسابات التواصل الاجتماعي
- المواقع الإلكترونية
- المدوّنات
- تطبيقات الهاتف الذكي

1. ينص الفصل 4 من قرار الهيئة عدد 22 لسنة 2019 المؤرخ في 22 أوت 2019 والمتعلق بضبط قواعد تنظيم الحملة الانتخابية وحملة الاستفتاء وإجراءاتها، مثلما تم تنقيحه بالقرار عدد 11 لسنة 2023 المؤرخ في 15 نوفمبر 2023 على ما يلي: «يتعيّن خلال الحملة احترام المبادئ التالية:

حياد الإدارة وأماكن العبادة،

حياد وسائل الإعلام الوطنية،

شفافية الحملة من حيث مصادر تمويلها وطرق صرف الأموال المرصودة لها،

المساواة وتكافؤ الفرص بين جميع المترشحين،

احترام الحرمة الجسدية للمترشحين والناخبين وأعراضهم وكرامتهم،

عدم المساس بحرمة الحياة الخاصّة للمترشحين ومعطياتهم الشخصية،

عدم الدعوة إلى الكراهية والعنف والتعصّب والتمييز،

عدم تضمين الدعاية الانتخابية لمعلومات خاطئة من شأنها تضليل الناخبين.

وتسري كافة المبادئ المنظمة للحملة على المواقع والوسائط الإلكترونية بما فيها صفحات وحسابات التواصل الاجتماعي والمواقع الإلكترونية والمدوّنات وتطبيقات الهاتف الذكي»

أ. مبدأ الحياد

عـرّف الفصـل 3 – مطـة 4 مـن القانـون الأساسـي عـدد 16 لسـنة 2014 الحيـاد بأنـه: «...التعامـل بموضوعيـة ونزاهـة مـع كافـة المترشـحين وعـدم الانحيـاز إلـى أي قائمـة مترشـحة، أو مترشـح أو حـزب أو تعطيـل الحملـة الانتخابيـة لقائمـة مترشـحة أو لمترشـح أو لحـزب فـي حملـة الاسـتفتاء، وتجنّـب مـا مـن شـأنه أن يؤثـر علـى إرادة الناخـبين».

وقد كرس القانون الانتخابي مبدأ الحياد في الحملة الانتخابية على ثلاث مستويات وهي مبدأ حياد الإدارة (1) ومبدأ حياد أماكن العبادة (2) ومبدأ حياد وسائل الإعلام الوطنية (3).

1. مبدأ حياد الإدارة

يشمل مبدأ حياد الإدارة:

- تحجيـر مشـاركة العسـكريين وقـوات الأمـن الداخلـي فـي الحمـلات الانتخابيـة والاجتماعـات الحزبيـة وكل نشـاط لـه علاقـة بالانتخابـات (الفصـل 52 مكـرّر مـن القانون الانتخابي)،
- تحجيـر توزيـع وثائـق أو نشـر شـعارات أو خطابـات متعلقـة بالدعايـة الانتخابيـة أو بالاسـتفتاء وذلـك مهمـا كان شـكلها أو طبيعتهـا بـالإدارة والمؤسسـات والمنشـآت العموميـة، مـن قبـل رئيـس الإدارة أو الأعـوان العامليـن بهـا أو منظوريهـا أو الموجوديـن بهـا (الفصـل 53 – فقـرة أولـى).
- وقـد تـم سـحب هـذا التحجيـر أيضـا علـى المؤسسـات الخاصّـة غيـر المفتوحـة للعمـوم (بهـا (الفصـل 53 – فقـرة ثانيـة).
- تحجيـر اسـتعمال الوسـائل والمـوارد العموميـة لفائـدة قائمـة مترشّـحة أو مترشّـح أو حزب (الفصل 53 – فقرة أخيرة)،
- تحجيـر الدعايـة الانتخابيـة والمتعلقـة بالاسـتفتاء بمختلـف أشـكالها، بالمؤسسـات التربوية والجامعية والتكوينية (الفصل 54).

وقـد سـعت الهيئـة إلـى تفصيـل بعـض عناصـر مبـدأ حيـاد الإدارة ضمـن الفصـلين 6 (جديـد) و7 مـن قرارهـا عـدد 22 لسـنة 2019، حيـث اعتبـرت أن عبـارة « الإدارة» تشـمل الإدارة بمفهومهـا العـام والمؤسسـات والمنشـئات العموميـة، كمـا يشـمل الحيـاد:

- التعامـل بموضوعيـة ونزاهـة مـع كافـة المترشـحين، وعـدم الانحيـاز لأي مترشـح منهـم أو مشـارك فـي الاسـتفتاء، أو تعطيـل حملتـه،

- عدم استعمال الوسائل والموارد العمومية من قبل المترشحين أو الأطراف المشاركة في الاستفتاء أو استغلالها لفائدة أي منهم، سواء كانت موارد بشرية أو ماديّة أو مالية أو لامادّية، وقد اقتضى الفصل 7(جديد) من القرار عدد 20 لسنة 2014 المؤرخ في 8 أوت 2014 كما تم تنقيحه بالقرار عدد 12 لسنة 2023 المؤرخ في 15 نوفمبر 2023 أن تضمن السلط العمومية حياد الإدارة وتسهر على فرض عدم استعمال أعوان أو وسائل السلط العمومية والموارد العمومية في حملة المترشحين.
- منع الدعاية الانتخابية أو الدعاية المتعلقة بالاستفتاء بأي وسيلة كانت في الإدارة والمؤسسات والمنشآت العمومية، بما في ذلك عقد الاجتماعات والتجمّعات أو توزيع الإعلانات أو الوثائق أو نشر الشعارات أو إلقاء الخطب أو المحاضرات أو الخطابات الانتخابية مهما كان شكلها أو طبيعتها، ويغطّي هذا التحجير أيضا المؤسسات التربوية والجامعية والتكوينية والمؤسّسات الاستشفائية ومؤسسات الرعاية والإحاطة الاجتماعيّة والمؤسسات الخاصّة غير المفتوحة للعموم،
- تجنّب كل سلوك من شأنه أن يؤثّر على إرادة الناخبين، وتجدر الإشارة على أنه تم بمقتضى القرار عدد 11 لسنة 2023 المؤرخ في 15 نوفمبر 2023 تنقيح الفصل 6 من القرار عدد 22 لسنة 2019 وحذف الفقرة الأخيرة منه و التي كانت تشير صراحة أنه لا يُعد تأثيراً على إرادة الناخبين حثّهم على المشاركة في التسجيل أو الانتخابات أو الاستفتاء دون توجيههم لاختيار مترشح أو قائمة معيّنة، أو دفعهم للتصويت في الاستفتاء[1].

1. ينص الفصل 6 (جديد) من قرار الهيئة عدد 22 لسنة 2019 المؤرخ في 22 أوت 2019 كما تم تنقيحه بالقرار عدد 11 لسنة 2023 المؤرخ في 15 نوفمبر 2023 على ما يلي: « الفصل 6 (جديد): تلتزم الإدارة والمؤسسات والمنشآت العمومية بالتعامل بموضوعية ونزاهة مع كافة المترشحين والأطراف المشاركة في الاستفتاء، وبعدم الانحياز لفائدة أي مترشح أو طرف في الاستفتاء أو تعطيل حملتهم الانتخابية. كما تمتنع عن استعمال الوسائل والموارد العمومية لفائدة أي منهم، سواء كانت موارد بشرية، أو ماديّة، أو مالية أو لامادّية، وتلتزم بتجنّب كل سلوك من شأنه أن يؤثّر على إرادة الناخبين.».

وينص الفصل 7 منه على ما يلي: «تحجّر الدعاية الانتخابية أو الدعاية المتعلقة بالاستفتاء بأي وسيلة كانت في الإدارة والمؤسسات والمنشآت العمومية ودور العبادة والمؤسسات التربوية والجامعية والتكوينية والمؤسّسات الاستشفائية ومؤسسات الرعاية والإحاطة الاجتماعيّة والمؤسسات الخاصّة غير المفتوحة للعموم، بما في ذلك عقد الاجتماعات والتجمّعات أو توزيع الإعلانات أو الوثائق أو نشر الشعارات أو إلقاء الخطب أو المحاضرات أو الخطابات الانتخابية مهما كان شكلها أو طبيعتها.

يمكن تسويغ الفضاءات التابعة للإدارة والمؤسسات والمنشآت العمومية المُخصّصة للنشاطات العامّة لإقامة أنشطة الدعاية الانتخابية أو دعاية الاستفتاء، على أن يكون تسويغها متاحاً لجميع المترشحين أو الأطراف المشاركة في الاستفتاء على أساس المساواة وتكافؤ الفرص».

لا يحول الحياد دون تسويغ الفضاءات التابعة للإدارة والمؤسسات والمنشآت العمومية المُخصّصة للنشاطات العامّة لإقامة أنشطة الدعاية الانتخابية أو دعاية الاستفتاء، على أن يكون تسويغها متاحاً لجميع المترشحين أو الأطراف المشاركة في الاستفتاء على أساس المساواة وتكافؤ الفرص.

وطبقا للفصل 55 من القانون الانتخابي، يتعين على السلطة ذات النظر أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان احترام واجب الحياد، علاوة على وجوب تحرير تقرير من قبل رئيس الإدارة الذي تبيّن له مخالفة واجب الحياد. ويرفق هذا التقرير بالمؤيدات اللازمة وتحال نسخة منه إلى الهيئة.

وفيما يلي أمثلة من فقه قضاء المحكمة الإدارية حول مخالفة مبدأ حياد الإدارة:

- استعمال صفة مستشار بلدي في الدعاية

القضية عدد 230020000151 بتاريخ 10 فيفري 2023
الصادر عن الدائرة الاستئنافية السادسة نزاعات النتائج للانتخابات التشريعية

« وحيث لئن ثبت للمحكمة تحرير أعوان الهيئة الفرعيّة بتاريخ 19 جانفي 2023، أي خلال فترة الحملة الانتخابية، محضر مخالفة يتعلّق بخرق مبدأ حياد الإدارة وذلك بعد تسجيل المطعون ضدّها لشريط فيديو تبيّن فيه صفتها كمستشار بلديّ وقامت بالترويج له عبر نشره على صفحتها الشّخصية، تبعه توجيه تنبيه للمعنيّة وإحالة المحضر على النيابة العمومية، فإنه وبالنّظر إلى عدم صدور حكم جزائيّ باتّ يدين المطعون ضدّها **من أجل ما نسب لها، وعدم استمرارها في ارتكاب المخالفة، فأنه لا يمكن للهيئة، ولا المحكمة من بعدها، أن ترتّب على هذه الواقعة أثرا عقابيّا يتجسّم في إلغاء الأصوات التي تحصّلت عليها المطعون ضدّها كلّيا أو جزئيا، سيما في ظلّ الفارق الكبير في الأصوات بين الطّاعن والمطعون ضدّها، والذي يقدّر ب700 صوت وتاريخ وقوع المخالفة المرتكبة إن ثبتت، والبعيد عن يوم الصّمت الانتخابي ويوم الاقتراع، ممّا ينفي عنها كل تأثير جوهريّ أو حاسم على إرادة الناخبين**، الأمر الذي يتعيّن معه الالتفات عمّا نسب لها بهذا الخصوص».

- استعمال صفحة الفايسبوك التابعة للبلدية للدعاية

القضية عدد 230020000136 بتاريخ 10 فيفري 2023
الصادر عن الدائرة الاستئنافية الأولى نزاعات النتائج للانتخابات التشريعية

« **وحيث لم يثبت من أوراق الملف أنّ المطعون ضدّه استعمل صفحة الفايسبوك التابعة لبلديّة زرمدين للدعاية لشخصه** إذ أنّ محضر المعاينة المحتج به من نائب الطاعن أكّد أنّ التدوينات التي توجد في تلك الصفحة تتضمن إعلامات للعموم بخصوص مختلف أعمال ونشاطات البلديّة، وأمّا الشّهادة المدلى بها من المدعو... فأنه يشكّ في صدقها ولا يمكن في جميع الحالات أن تكون حجة كافية لإثبات الادعاءات المضمّنة بها، وأمّا **بخصوص ظهور صور المدّعى عليه الثّاني على الصفحة الرسمية لولاية المنستير وعلى فرض ثبوته فإنّ ذلك لم يحصل أثناء فترة الصمت الانتخابي ولا يمثل لذلك مخالفة انتخابيّة** وهو ما ينطبق كذلك بخصوص الدعاية التي تقوم بها صفحة « زرمدين اليوم» لفائدة المترشّح المذكور».

- الدعاية بالإدارة

القضية عدد 220200000332 بتاريخ 29 ديسمبر 2022
الصادر عن الدائرة الاستئنافية الثامنة نزاعات النتائج للانتخابات التشريعية

« وحيث يتّضح بالرّجوع إلى أوراق الملف، أنّ الطاعن قدّم إلى المحكمة لإثبات صحّة ادّعاءاته محاضر معاينة أجريت بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ [...] على عين المكان بالفرع الجهوي للتكوين وتطوير الكفاءات بأريانة حيث تمّ تنظيم النشاط، وعلى مواقع التواصل الاجتماعي الفايسبوك سواء منها الصفحة الراجعة للمندوبية الجهوية للتربية بأريانة أو تلك الراجعة للمطعون ضدّها الثانية، وأرفقها بنسخ من صور للنشاط الذي تم تنظيمه يوم 16 ديسمبر 2022.

وحيث لئن تبيّن بالاطّلاع على محضر المعاينة المجراة بتاريخ 22 ديسمبر 2022 على موقع التواصل الاجتماعي الفايسبوك الراجع للمطعون ضدّها الثانية بخصوص التدوينة التي نشرتها هذه الأخيرة يوم 15 ديسمبر 2022 أنها على علم بعرض الشريط الوثائقي« اختيار [...]» يوم 16 ديسمبر 2022 وموافقتها على ذلك من خلال تقدّمها بالشكر لمنظّمي ذلك النشاط، فإنّ الثابت من خلال محضر المحرّر من عدل التنفيذ بتاريخ 16 ديسمبر 2022 والمتعلّق بالمعاينة المجراة على عين المكان بمقرّ الفرع الجهوي للتكوين وتطوير الكفاءات بأريانة أنه لم تتمّ معاينة حضور

المترشحة المذكورة بالمكان لمتابعة العرض، كما لم تتمّ معاينة محتوى الشريط المذكور حتى يتسنّى التثبّت من تضمّنه لما يفيد التسويق لها والتأثير على الحاضرين قصد كسب أصواتهم».

- دور رئيس الإدارة في حالة مخالفة مبدأ حياد الإدارة

القضية عدد 23002000016 بتاريخ 11 فيفري 2023
الصادر عن الدائرة الاستئنافية الخامسة نزاعات النتائج للانتخابات التشريعية

انتهت الدائرة الاستئنافية الخامسة بالمحكمة الإدارية إلى رفض المطعن المتعلق بقيام أحد أعضاء الحملة الانتخابية للمطعون ضدّه بالدعاية داخل مؤسسة تربوية معللة حكمها بما يلي:

«ويتعيّن على رئيس الإدارة الذي تبيّن له مخالفة واجب الحياد تحرير تقرير في الغرض يكون مرفقا بالمؤيدات اللازمة وإحالة نسخة منه إلى الهيئة. وحيث يتبيّن بالرجوع إلى مؤيّدات الطعن أنّ نائب الطاعن أدلى بمراسلة موجهة بتاريخ 17 جانفي 2023 من رئيس الهيئة الفرعية للانتخابات بالكاف إلى النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية بالكاف تتعلّق بإحالة شكاية من الطاعن موضوعها قيام المدعو [...] بصفته عضوا بالحملة الانتخابية لمنافسه [...] عمد إلى دخول قاعة الأساتذة بمعهد فرحات حشاد بالكاف بتاريخ 16 جانفي (فترة الحملة الانتخابية للدور الثاني المقرّرة يوم 29 جانفي 2023) في إطار حملة دعائية لزميله في العمل [...]

وحيث وعلى نحو ما دفعت به نائبة الهيئة، فأنه لا أثر ضمن المؤيّدات المدلى بها لمحضر البحث عدد 58 المشار إليه ضمن عريضة الطعن وهو ما يحول دون إمكانية بسط المحكمة رقابتها على صحة الواقعة بهذا الخصوص ومدى تأثيرها على النتائج المطعون فيها سيما وأنّ المراسلة المدلى بها تضمّنت عدم يقين رئيس الهيئة الفرعية للانتخابات بالكاف بالواقعة موضوع الشكاية الواردة عليه من الطاعن باعتباره دعا النيابة العمومية ضمن الإحالة سالفة الذكر لاتخاذ ما تراه ملائما قانونا إن ثبت قيامه بحملة دعائية في المؤسسة التربوية المذكورة، وعليه فإنّ المخالفة المتمسّك بها بقيت مجرّدة لغياب البيّنة المحتج بها ضمن مؤيّدات الطعن وغير مشار إليها بوصل إيداع مؤيدات الطعن بالمحكمة المضى من نائب الطاعن».

2. مبدأ حياد أماكن العبادة

طبقا للفصل 54 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، تحجّر:

- الدعاية الانتخابية والمتعلقة بالاستفتاء بمختلف أشكالها بدُور العبادة،
- إلقاء خطب أو محاضرات أو توزيع إعلانات أو وثائق أو القيام بأي نشاط دعائي بها.

3. مبدأ حياد وسائل الإعلام الوطنية

تخضع وسائل الإعلام الوطنية إلى مبدأ الحياد الذي يشمل طبقا لمقتضيات الفصل 2 مطة سادسة جديدة من قرار الهيئة عدد 8 لسنة 2018 المؤرخ في 20 فيفري 2018[1]:

- التعامل بموضوعية ونزاهة مع كافة المترشحين،
- عدم الانحياز إلى أي مترشح أو تعطيل الحملة الانتخابية لأحد المترشحين أو لأحد الأطراف المشاركة في الاستفتاء،
- تجنّب كل ما من شأنه أن يؤثر في إرادة الناخبين.

وقد انتهت المحكمة الإدارية في هذا السياق إلى وجوب التزام وسائل الاعلام بعدم تحريف بيانات وتصريحات المترشحين عند التغطية الإعلامية للحملة «وحيث توجب أحكام الباب الثاني من القرار المشترك المشار إليه أعلاه المتعلق بالتغطية الإعلامية أثناء الحملة الانتخابية وخاصة منها الواردة صلب الفصل 8 على الالتزام وسائل الإعلام عند اختيار مقتطفات من بيانات أو تصريحات المترشحين بعدم تحريف معناها ومقاصدها « (الدائرة الابتدائية التاسعة، القضية عدد 20194073 بتاريخ 22 أكتوبر2019، نزاعات النتائج للانتخابات الرئاسية).

ب. مبدأ المساواة وضمان تكافؤ الفرص بين جميع المترشّحين

يمثّل مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين جميع المترشحين أثناء الحملة الانتخابية أو حملة الاستفتاء امتدادا لحق كل مواطن في الترشح وفي المشاركة في الشأن العام، وهو ما يفرض توفير ظروف متساوية لهم للقيام بحملاتهم وبما يضمن تكافؤ الفرص بينهم، مع معاملتهم بصفة متساوية من كافة الهياكل العمومية المتدخّلة في الحملة ومن وسائل الإعلام.

1. قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات عدد 8 لسنة 2018 المؤرّخ في 20 فيفري 2018 المتعلّق بضبط القواعد والشروط التي يتعين على وسائل الإعلام التقيد بها خلال الحملة الانتخابية وحملة الاستفتاء كما تم تنقيحه واتمامه بالقرار عدد 31 لسنة 2022 المؤرخ في 18 نوفمبر 2022 والقرار عدد 13 لسنة 2023 المؤرخ في 15 نوفمبر 2023.

وقد اكدت المحكمة على احترام حرية وسائل الاعلام في تغطية الحملة شريطة مراعاة قاعدة الانصاف في الانتخابات التشريعية من خلال اعتماد التناسب على المستوى الوطني «وحيث يستفاد من هذه الأحكام، أن وسائل الإعلام تتمتع بحرية تغطية الحملة الانتخابية على أن تراعى في ذلك قاعدة الإنصاف بالنسبة للانتخابات التشريعية، وذلك من خلال اعتماد قاعدة التناسب على المستوى الوطني عندما يكون البث بالقنوات التلفزية والإذاعية على المستوى الوطني» (الدائرة الاستئنافية الثالثة، القضية عدد 20192024 بتاريخ 22 أكتوبر 2019 نزاعات نتائج الانتخابات التشريعية).

ويذهب القاضي الانتخابي، في حالات أخرى، إلى التثبت من مدى احترام وسائل الإعلام للتغطية للحملة الانتخابية لمختلف أنشطة القائمات المتنافسة وتقدير ذلك بالنظر إلى حجم التغطية التي انتفعت به القائمة المطعون في نتائجها مقارنة بحجم التغطية التي انتفعت بها بقية القائمات المنافسة وخاصة منها القائمة الطاعنة.

«وحيث ولئن كان ثابتا من أوراق الملف أن قائمات حزب ... قد تميزت بالمرتبة الأولى من حيث المدة الزمنية المخصصة للتغطية الحملة الانتخابية التشريعية بالقناة التلفزية نسمة، فأنه لا يوجد لما يؤكد أن تلك القائمات ومن بينها القائمة المطعون ضدها قد تحصلت على نسبة إجمالية هامة من التغطية الإعلامية في بقية وسائل الإعلام السمعية والبصرية مقارنة مع القائمة الطاعنة، بما يجعل تمسك الأخيرة بخرق مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص والإنصاف عديم الجدوى» (الدائرة الاستئنافية التاسعة، قضية عدد 20194088 بتاريخ أكتوبر2019، نزاعات نتائج الانتخابات التشريعية).

ج. المبادئ المتعلقة باحترام الآخر

وضع القانون الانتخابي جملة من المبادئ الأساسية التي تهدف إلى ضمان احترام المترشحين والناخبين وتتمثل في:

- احترام الحرمة الجسدية للمترشّحين والناخبين وأعراضهم وكرامتهم،
- عدم المساس بحرمة الحياة الخاصة والمعطيات الشخصية للمترشحين،
- عدم الدعوة إلى الكراهية والعنف والتعصّب والتمييز على أسس دينيّة أو فئويّة أو عائليّة أو جهويّة.

وتهدف هذه المبادئ الثلاث إلى عقلنة الحملة الانتخابية وحملة الاستفتاء والنأي بها عن كل ما من شأنه أن يحيد بالعملية الانتخابية أو الاستفتاء عن الغاية منها، وهي إقناع الناخبين من خلال برامج وأفكار ومواقف لا تنال من الآخر ولا تدفع

إلى الانقسام أو غيره من النزاعات، كما تهدف إلى أن تبقى الحملة فضاء متاحا للمترشحين والمتابعين لها من الناخبين للنقاشات الجدية والمعمقة حول البرامج والأفكار المعروضة من قبل المترشحين أو أصحاب المشاريع المعروضة على الاستفتاء قصد إنارة الناخبين ومساعدتهم على تحديد مواقفهم بوضوح وروية وضمان التعددية باعتبارها مبدأ أساسيا للديمقراطية وتجنب الانحياز بأهداف الحملة نحو نقاش يقوم على الاستقطاب وحصر النقاش حول تصرفات أو انتماءات ومعتقدات المترشحين.

وفي هذا الإطار، أقرّت المحكمة الإدارية المبادئ التالية:

- احترام الحرمة الجسدية للمترشّحين والناخبين وأعراضهم وكرامتهم

القضية عدد 230020000146 بتاريخ 10 فيفري 2023
الصادر عن الدائرة الاستئنافية الثانية نزاعات نتائج للانتخابات التشريعية

« وحيث وبخصوص التّحريض ضدّ الطاعن وهتك عرضه والدعوة إلى التعصّب والتّمييز والكراهية، فقد أدلى نائب الطاعن بمحضر معاينة مجرى من الأستاذة العدل المنّفذ ... بتاريخ 30 جانفي 2023 تضمّن معاينة تعاليق لمناصري المطعون ضدّه أخذت بلقطات شاشة من الهاتف الجوال التابع لمنوّبه يتمثّل فحواها في تشويه سمعة هذا الأخير وهتك عرضه وبثّ الإشاعات الكاذبة ضدّه.

وحيث أنّ المحضر المحتّج به من طرف نائب الطاعن لا يقيم الدليل على المخالفة المدّعى بها ضرورة أنه لا شيء يفيد نسبة ما رود بصفحات التواصل الاجتماعي التي تمّت معاينتها إلى المطعون ضدّه، بما يجعل ما ادّعاه محامي الطاعن مجرّدا لافتقاد ركن الإسناد».

- حول عدم الدعوة إلى الكراهية والعنف والتعصّب والتمييز

الحكم الاستئنافي عدد 220200000356 بتاريخ 30 ديسمبر 2022 الصادر عن الدائرة الاستئنافية الخامسة نزاعات نتائج للانتخابات التشريعية

انتهت الدائرة الاستئنافية السادسة إلى أن إثبات هذه الجريمة لا يتم إلّا بموجب حكم نهائي بالإدانة معلّلة: «وحيث، وبخصوص ما نسب للطّاعن من ارتكابه لجريمة الدّعوة إلى الكراهيّة أو العنف أو التعصّب أو التّمييز، فأنه وخلافا لما تمسّكت به الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات من استناد قرارها على أحكام الفصل 159 من القانون الانتخابي فإنّ السّند الحاسم المعتمد منها لتكييف الألفاظ الصّادرة عن الطّاعن هو صدور حكم ابتدائي يقضي بإدانة هذا الأخير وسجنه مدّة شهرين

وحيث ولئن كان الفصل 56 من القانون الانتخابي يحجّر كلّ دعاية انتخابيّة تتضمّن الدّعوة إلى الكراهيّة أو العنف أو التعصّب أو التّمييز، فإنّ إثبات أركان هذه الجريمة بما تقتضيه من توفّر ركنيها المادّي والمعنويّ لا يمكن أن يتمّ إلا بموجب حكم نهائي بالإدانة».

الحكم الاستئنافي عدد 230020000154 بتاريخ 9 فيفري 2023 الصادر عن الدائرة الاستئنافية التاسعة نزاعات النتائج للانتخابات التشريعية

انتهت الدائرة الاستئنافية التاسعة إلى رفض الطعن المتعلق بالدعوة إلى الكراهية والعنف والتعصب والتمييز وإثارة نعرة العروشية والذي تمسّك فيه محامي الطاعن بأنّ المطعون ضدّه الثاني عمد إلى الدعوة إلى الكراهية والعنف والتعصب والتمييز وإثارة نعرة العروشية وأنه كتب تدوينات على الفايسبوك طالت عرش ... الذّي ينتمي إليه الطاعن وهو ما أدّى إلى إثارة الرأي العامّ ضدّه لمنع الناخبين من التصويت له

«وحيث تمسّك رئيس الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات بأنّ الهيئة الفرعية بالقصرين فرضت على المترشحين تقديم بياناتهم وعناوين المواقع والوسائط الإلكترونية وحسابات التواصل الاجتماعي التابعة لهم خلال الحملة الانتخابية فضلا عن إحداث وحدات رصد الإعلام السمعي البصري والإعلام المكتوب والإلكتروني ووحدة مراقبة مواقع التواصل الاجتماعي صلب الإدارة المركزيّة للشؤون القانونية ومراقبة الحملة وأنّ الوحدات المذكورة لم تسجّل المخالفات التّي يزعم الطاعن ارتكابها إذ بقيت ادعاءاته مجرّدة بهذا الخصوص.

وحيث لم يثبت بالرجوع إلى المؤيدات المقدّمة من قبل الطاعن أنّ المطعون ضدّه الثاني دوّن تعاليق من شأنها إثارة نعرة العروشية أو تأليب الرأي العامّ ضدّ الطاعن وهو ما يصيّر ادعاءاته واهية وغير مؤسّسة وتعيّن لذلك الإعراض عنها ورفض المطعن الماثل كرفض الطعن برمّته».

د. مبدأ شفافية الحملة من حيث مصادر تمويلها وطرق صرف الأموال المرصودة لها

يمثل مبدأ شفافية الحملة من حيث مصادر تمويلها وطرق صرف الأموال المرصودة لها مبدأ عاما يحكم جميع القواعد المتعلقة بتمويل الحملة الانتخابية ومراقبتها سواء من قبل الهيئة أو مختلف الجهات الأخرى المكلفة بذلك.

وفضلا عن تكريسه صلب الفصل 52 من القانون الانتخابي فقد ارتأت الهيئة في إطار ما لها من سلطة ترتيبية ضبط تطبيقاته صلب القرار الصادر عنها عدد 20 لسنة 2014 مؤرخ في 8 أوت 2014 المتعلق بضبط قواعد تمويل الحملة الانتخابية وإجراءاته وطرقه كما تم تنقيحه واتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القرار عدد 12 لسنة 2023 مؤرخ في 15 نوفمبر 2023.

وقد نص الفصل 5 من القرار عدد 20 لسنة 2014 المذكور أعلاه على أن تعمل الهيئة بالتنسيق مع السلط القضائية والإدارية ذات العلاقة على ضمان شفافية مصادر تمويل الحملة وطرق صرف الأموال المرصودة لها. كما تعمل الهيئة على منع تمويل الحملة بمصادر أجنبية أو مجهولة أو بأموال مكتسبة بصفة غير مشروعة.

فقرة فرعية ثانية: آجال الحملة الانتخابية وحملة الاستفتاء

أ. افتتاح الحملة الانتخابية وحملة الاستفتاء وانتهائها

حدد القانون الانتخابي صلب الفصل 50 من القانون الانتخابي موعد افتتاح الحملة الانتخابية أو حملة الاستفتاء وانتهائها:

- تفتتح الحملة الانتخابية أو حملة الاستفتاء قبل يوم الاقتراع باثنين وعشرين يوما، تسبقها مرحلة ما قبل الحملة الانتخابية أو ما قبل حملة الاستفتاء، وتمتد إلى شهريْن.
- وفي صورة إجراء دورة ثانية بالنسبة للانتخابات الرئاسية أو التشريعيّة، تفتتح الحملة الانتخابية في اليوم الموالي للإعلان عن النتائج النهائية للدورة الأولى وتضبط الهيئة مدّتها.
- تنتهي الحملة في كلّ الحالات أربعا وعشرين ساعة قبل يوم الاقتراع.»

ب. فترة الصمت الانتخابي والمخالفات المتعلقة بها

يتجه التأكيد بداية على أنّ فترة الصمت الانتخابي تنطلق مع انتهاء الحملة الانتخابية أي قبل 24 ساعة من يوم الاقتراع وتمتد على يومين وهي يوم الصمت ويوم الاقتراع إذ يعرف الفصل 3 من القانون الانتخابي فترة الصمت بأنها المدة التي تضم يوم الصمت الانتخابي ويوم الاقتراع الى حد غلق آخر مكتب اقتراع بالدائرة الانتخابية.

وما يميز فترة الصمت الانتخابي هي تحجير استعمال جميع وسائل وأشكال الدعاية وإذ ينصّ الفصل 69 من القانون نفسه أعلى أنه « تحجّر جميع أشكال الدّعاية خلال فترة الصّمت الانتخابي. وبالنسبة ليوم الاقتراع وطبقا للفصل 128 القانون الانتخابي يُحجّر أيّ نشاط انتخابي أو دعائي داخل كلّ من مركز ومكتب الاقتراع أو في محيطهما.

وقد أكد القاضي الانتخابي في العديد من الأحكام على أنّ المخالفات المتعلقة بخرق الصمت الانتخابي تعدّ من المخالفات الخطيرة التي من شأنها أن تمسّ بنزاهة العملية الانتخابية.

الدائرة الاستئنافية السادسة، القضية عدد 230020000128 بتاريخ 10 فيفري 2023 نزاعات النتائج للانتخابات التشريعية

اعتبرت الدائرة الاستئنافية السادسة أنّ خرق الصمت الانتخابي والتأثير على الناخبين يوم الاقتراع يعدّ من المخالفات الخطيرة «وحيثُ إنّ خرق الصّمت الانتخابي والتّأثير على النّاخبين يوم الاقتراع يُعدّ من المخالفات الخطيرة التي من شأنها أن تمسّ بنزاهة العمليّة الانتخابية وقد يترتّب عليها التّأثير بصورة جوهريّة في نتائج الانتخابات كلّما تعدّدت عمليّات الإشهار والدّعاية للمترشّحين وكان مضمونها مؤثّرا فعلا في قناعات النّاخبين وتوجيه اختيار المترددين منهم وثبت بفضل قرائن متواترة ومتظافرة لا تدع مجالا للشكّ أنّ العمليّة الدّعائيّة كان لها تأثير حاسم في توجيه التّصويت وفي نتائج الاقتراع».

وقد تمت إثارة العديد من المخالفات المتعلقة بخرق الصمت الانتخابي أمام قاضي النتائج:

- وجود سيارة خاصّة قريبة من مركز الاقتراع تحمل ملصقتين لمترشّح في واجهة وفي خلف السيارة

الدائرة الاستئنافية الأولى، القضية عدد 22020000351 بتاريخ 29 ديسمبر 2022 نزاعات النتائج للانتخابات التشريعية

« وحيث يتبيّ من وثائق الملف أنّ المخالفات المرتبطة مباشرة بمركز الاقتراع السبع عوينات – نفات هي تلك التي تم ارتكابها بتاريخ 17 ديسمبر 2022 أي يوم الاقتراع على السّاعة العاشرة والنصف صباحا وهي موضوع محضر المعاينة عدد 0057577 المحرّر من عوني مراقبة تابعين للهيئة وقد تضمّن المحضر أنه عند قيام العونين بجولة تفقدية قرب المدارس يوم الانتخابات عاينتا وجود سيارة خاصّة بمنطقة سبع عوينات قريبة من المدرسة تحمل ملصقتين للمترشّح ... في واجهة وفي خلف السيارة، كما تأكّد من المحضر أنّ المخالف هو ... وهو أحد أنصار المترشّح المذكور آنفا، وقد كيّف العونان المخالفة بكونها تتمثل في تعمد المس بنزاهة الاقتراع والدعاية خلال فترة الصمت الانتخابي والمشاركة في ذلك وطلبوا إحالة المحضر إلى النّيابة العموميّة ببنزرت للتتبع، وتم أيضا في خصوص الواقعة نفسها تحرير محضر الحجز عدد 13826 يتعلّق بالملصقة التي تحمل شعار وصورة المترشّح ... ورقمه الرتبي».

- الدعوة للتصويت لمترشح أمام مكتب الاقتراع

الدائرة الاستئنافية الأولى، القضية عدد 230020000139 بتاريخ 10 فيفري 2023 نزاعات النتائج للانتخابات التشريعية

« وحيث بخصوص الواقعة المتمثّلة في وجود فتاتين يوم الاقتراع أمام مكتب 2 مارس بصقانس تقومان بدعوة النّاخبين للتّصويت للمترشّح ... فقد أدلى نائب المدّعي تأييدا لما تمسّك به بمراسلة صادرة عن المدعو ... بصفته ملاحظ عن منظّمة « مرصد شاهد» موجّهة إلى الهيئة الفرعيّة للانتخابات بالمنستير بتاريخ 31 جانفي 2023 غير أنه تبيّ من تقرير نائب الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات ومن التّقرير والمؤيّدات المقدّمة من نائب المطعون ضدّه الثاني أنه في الحقيقة أحد ممثّلي المدّعي في الانتخابات، ولا يمكن تبعا لذلك اعتماد ما جاء في تقريره خاصّة أنه ثبت من الوثائق المدلى بها من الهيئة تنفيذا للحكم التحضيري الصّادر عن المحكمة في جلسة المرافعة أنه لم يتمّ تحرير أيّ محضر مخالفة في الغرض سواء من أعوان المراقبة التابعين للهيئة أو من أعوان الأمن أو من رئيس مكتب الاقتراع المعني بل إنّ هذا الأخير أكّد في تقريره المدلى به من الهيئة أنّ «عمليّة الاقتراع تواصلت في ظروف عاديّة دون أن يشوبها أيّ حدث يعطّلها إلى حدود السّاعة السّادسة...»، الأمر الذي يجعل هذه الواقعة مجرّدة وفاقدة لما يدعمها واقعا وقانونا».

- تسخير سيارات خاصة لنقل المقترعين لمراكز الاقتراع

الدائرة الاستئنافية الثامنة، القضية عدد 220200000318
بتاريخ 29 ديسمبر 2022 نزاعات النتائج للانتخابات التشريعية

« وحيث لئنّ تضمّن محضر معاينة المخالفة سالف الذّكر معاينة سيّارة واحدة بصدد جلب المواطنين يوم الاقتراع إلى مركز الاقتراع، فإنّ تقرير الهيئة الفرعية للانتخابات بنزرت حول سير الحملة الانتخابية أشار إلى قيام الطاعن بتخصيص عدّة سيارات للغرض، وهو ما يعدّ تناقضا بين الوثيقتين ويثير الشك حول ثبوت الفعل المنسوب إليه.

وحيث علاوة على ذلك وعلى فرض ثبوت واقعة نقل الناخبين إلى مركز الاقتراع بواسطة سيارة، فأنه لا يمكن نسبة المخالفة إلى الطاعن بمجرّد الاستدلال بأنّ سائق السيارة شوهد معه خلال الحملة الانتخابية ضرورة أنّ علاقة سائق السيارة المذكورة بالطاعن كانت مبنيّة على مجرّد التخمين خاصّة وأنه لم يتمّ تحديد هويته ولا إثبات علاقته بالطاعن بدليل أنّ محضر المعاينة المستند إليه وُجّه إلى النيابة العمومية قصد الكشف عن هوية ذلك السائق، كما لم يتمّ تحديد هوية الشخص الذي شاهده أثناء الحملة بصحبته ولم يتمّ تأييدها بوسائل إثبات أخرى كشهادات الأشخاص أو الناخبين الذين تم نقلهم إلى مركز الاقتراع أو تصريحات أعوان الحرس الوطني ومساعدي رئيس المركز الواقع ذكرهم بالمحضر، فضلا عن أنه لا شيء بالملف يشير إلى حضور الطاعن بالمكان زمن الواقعة وتدخّله في عملية جلب المواطنين للاقتراع

وحيث يتبيّن ممّا سبق بسطه، أنّ محضر معاينة المخالفة الذي استند إليه القرار المطعون فيه لا يمكن أن يؤسّس للثبوت المادي للمخالفة المذكورة لأنه اقتصر على الوصف القانوني للأفعال ولم يكن مدعّما بأدلة وحجج تؤيّد صحة ما ورد فيه من وقائع».

- بقاء بعض مظاهر الحملة أثناء فترة الصمت الانتخابي

بينت الهيئة بمناسبة ضبطها لقواعد وإجراءات تنظيم الحملة الانتخابية وحملة الاستفاء يحجر خلال فترة الصمت إدراج أو نشر دعاية انتخابية جديدة بما في ذلك المواقع والوسائط الإلكترونية التابعة لها وقد نصّ الفصل 14 (جديد) من قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات عد22 لسنة 2019 المؤرّخ في 22 أوت 2019 والمتعلّق بضبط قواعد تنظيم الحملة الانتخابية وحملة الاستفتاء وإجراءاتها مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقرار عدد 11 لسنة 2023 المؤرّخ في 15 نوفمبر 2023 على أنه « يحجّر خلال فترة الصمت الانتخابي على المترشحين والأطراف المشاركة في الاستفتاء إدراج أو نشر دعاية انتخابية جديدة بما في ذلك المواقع والوسائط الإلكترونية التابعة لها».

الدائـرة الاسـتئنافية السـابعة، القضيـة عـدد 220200000329 بتاريـخ 30 ديسـمبر 2022 نزاعـات النتائـج للانتخابـات التشـريعية

اعتبـرت المحكمـة فـي هـذا الصـدد أنـه « وحيـث يخلـص مـن الأحـكام المتقدّمـة أنّ بقـاء مظاهـر الحملـة الانتخابيـة خلال فتـرة الصّمـت الانتخابـي لا تمثّـل مخالفـة انتخابيـة ذلـك أنـه اسـتنادا إلـى أحـكام الفصـل 69 مـن القانـون الانتخابـي، فـإنّ نيّـة المشـرّع اتّجهت نحـو تحجيـر كلّ دعايـة انتخابيـة قصديّـة وموجّهـة خلال فتـرة الصّمـت الانتخابـي تجنّبـا لتفضيـل مترشّـح علـى آخـر، الأمـر الـذّي يجعـل بقـاء بعـض مظاهـر الحملـة الانتخابيـة كيفمـا عرّفهـا المشـرّع زمانـا ومكانـا ووسـائل، لا تشـكّل مخالفـة فـي ظـلّ عـدم إلزاميّـة رفعهـا فـي الفتـرة المعنيّـة بالنّـزاع».

كما انتهت الدائرة الاستئنافية السادسة في نفس السياق إلى أنه:

الدائرة الاستئنافية السادسة، القضية عدد 230020000127 بتاريخ 10 فيفري نزاعات النتائج للانتخابات التشريعية

« وحيـث تأييـدا لما تمسّـكت بـه الطّاعنـة مـن مواصلـة المطعـون ضـدّه حملتـه الانتخابيـة علـى صفحتـه علـى شـبكات التواصـل الاجتماعـيّ، أدلـت الطّاعنـة بمحضـر معاينـة عـن طريـق عـدل منفـذ صرّحـت فيـه لمحـرّره بـأنّ المطعـون ضـدّه واصـل نشـاطه الدّعائـي علـى صفحـة علـى شـبكة التواصـل الاجتماعـيّ تحمـل اسـم راس الجبـل غـار الملـح العاليـة «...» مـع صورتـه الشّـخصية وبهـا المعلّقـات والبيـان الانتخابـي المصـادق عليـه مـن طـرف الهيئـة العليـا للانتخابـات وذلـك مـن منتصـف الليـل إلـى غايـة صبيحـة يـوم السـبت 28 جانفـي 2023، وصرّحـت لعـدل التنفيـذ أنّ لهـا صـور مأخـوذة مـن الهاتـف الجـوال تـبيّن ذلـك، وبتفحّصـه لهاتفهـا الجـوال والهاتـف الجـوال لمديـر حملتهـا تـبيّن لـه اسـتمرار نشـاط الصّفحـة الخاصّـة بالمطعـون ضـدّه أثنـاء فتـرة الصّمـت الانتخابـي بذكـر العارضـة فـي التواريـخ والأوقـات التاليـة: 28 جانفـي 2023 00.01، 28 جانفـي 08.02، 28 جانفـي 10.26.

وحيث ثبت من أوراق الملفّ كذلك أنّ الهيئة المطعون ضدّها تولّت بتاريخ 29 جانفي 2023 تحرير محضر معاينة مخالفة فيما نسب للمطعون ضدّه من خرق للصّمت الانتخابي عبر وسائل التواصل الاجتماعي (فيسبوك) وذلك إلى حدود منتصف النهار من يوم السّبت 28 جانفي 2023 تمّ تضمينه تحت عدد 0057678 بناء على فيديو مقدّم لها من الطاعنة ومجموعة صور شاشة (capture)، وإحالته على النيابة العموميّة.

وحيث ولئن كانت مجمل المعاينات المشار إليها أعلاه موثّقة بمحاضر محرّرة في الغرض، إلّا أنها ظلّت قاصرة عن إرساء قناعة المحكمة بصفة جازمة بخصوص إسناد مضامينها

للمطعون ضدّه في ظلّ تشكيكه في نسبة صفحة الفيسبوك المذكورة إليه من ناحية، وبالنّظر إلى ما استقرّ عليه فقه قضاء هذه المحكمة من أنّ بقاء بعض مظاهر الحملة الانتخابية كيفما عرّفها المشرّع زمانا ومكانا ووسائل لا تشكّل مخالفة في ظلّ عدم إلزاميّة رفعها في الفترة المعنيّة بالنّزاع من ناحية أخرى».

الفقرة الثانية: القواعد المنطبقة على وسائل الدعاية أثناء الحملة والمخالفات المرتبطة بها

بالإضافة إلى المبادئ العامة التي نص عليها الفصل 52 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، تخضع وسائل الدعاية أثناء الحملة الانتخابية أو حملة الاستفتاء إلى قواعد خاصة قد تؤدّي مخالفاتها إلى التأثير على نزاهة الانتخابات، وعلى هذا الأساس أخضع المشرع وسائل الدعاية المستعملة أثناء الحملة إلى جملة من القواعد القانونية.

وقد عرّف الفصل 59 من القانون الانتخابي وسائل الدعاية المتعلّقة بالانتخابات وبالاستفتاء بأنها تتمثل في الإعلانات والاجتماعات العموميّة والاستعراضات والمواكب والتجمعات والأنشطة الإعلانية بمختلف وسائل الإعلام السمعية والبصرية والمكتوبة والإلكترونيّة وغيرها من وسائل الدعاية.

القواعد المنظمة لأنشطة الحملة الانتخابية أو حملة الاستفتاء

- تحجير الإشهار السياسي، ويمتد هذا المنع على فترة ما قبل الحملة وفترة الحملة وفترة الصمت (الفصل 57).

ويستثنى من التحجير: 1- الصحف الحزبية حيث يمكنها القيام بالدعاية خلال الحملة الانتخابية في شكل إعلانات إشهار لفائدة الحزب التي هي ناطقة باسمه والمترشّحين باسم الحزب فقط، 2- المترشح في الانتخابات الرئاسية أو التشريعيّة أو البلدية حيث يمكنه استعمال وسائط إشهارية تضبط الهيئة شروطها.

- تحجير الإعلان عن تخصيص رقم هاتف مجاني بوسائل الإعلام أو موزع صوتي أو مركز نداء لفائدة مترشّح أو مشارك في الاستفتاء، ويمتد هذا المنع أيضا على فترة ما قبل الحملة وفترة الحملة وفترة الصمت (الفصل 58).
- منع استعمال علم الجمهوريّة التونسيّة أو شعارها في المعلقات الانتخابية والمتعلقة بالاستفتاء (الفصل 61).
- تحجير تعليق معلقات المترشحين والأطراف المشاركة في الاستفتاء خارج الأماكن المخصصة لهم، وفي الأماكن المخصّصة لبقية المترشحين والأطراف المشاركة في الاستفتاء (الفصل 62 – فقرة 2).
- تحجير إزالة معلّقة تم تعليقها في المكان المخصّص لها أو تمزيقها أو تغطيتها أو تشويهها أو جعل قراءتها غير ممكنة بأي طريقة كانت أو بشكل يؤول إلى تغيير محتواها (الفصل 62 – فقرة 2).
- وجوب إعلام الهيئة بالاجتماعات العمومية والاستعراضات والمواكب والتجمعات الانتخابية أو المتعلقة بالاستفتاء (الفصل 64).
- تحجير جميع أشكال الدعاية خلال فترة الصمت الانتخابي (الفصل 69).

وتغطي القواعد المنظمة للحملة كل مظاهر الحملة الانتخابية وخاصة منها:

- الإعلانات والأنشطة الانتخابية،
- الدعاية على وسائل الإعلام والتغطية الإعلامية للحملة،
- مختلف وسائل الدعاية الأخرى كالدعاية على الأنترنت،
- تمويل الحملة والإنفاق فيها.

فقرة فرعية أولى: الإعلانات والأنشطة الانتخابية

أ. الإعلانات الانتخابية والمتعلقة بالاستفتاء

تتمثل الإعلانات الانتخابية والمتعلقة بالاستفتاء طبقا للفصل 60 من القانون الانتخابي في المعلقات والمناشير والبرامج والإعلام بمواعيد الاجتماعات.

وقد خصّ القانون الانتخابي المعلقات الانتخابية بجملة من القواعد ضبطتها الفصول 61 و62 و63 من القانون الانتخابي:

- تحجير استعمال علم الجمهوريّة التونسيّة أو شعارها في المعلقات الانتخابية والمتعلقة بالاستفتاء.
- تخصيص البلديات والمعتمديات والعمادات طيلة الحملة الانتخابية وحملة أماكن محدّدة ومساحات متساوية لوضع المعلقات لكلّ قائمة مترشّحة أو مترشّح أو حزب. وتضبط الهيئة بالتعاون مع القنصليات والبعثات الدبلوماسية أماكن التعليق بالخارج في حدود ما تسمح به الدّول المضيفة.
- تحجير كلّ تعليق خارج هذه الأماكن وفي الأماكن المخصّصة لبقية القائمات المترشّحة أو المترشّحين أو الأحزاب، كما يحجّر إزالة معلّقة تم تعليقها في المكان المخصّص لها أو تمزيقها أو تغطيتها أو تشويهها أو جعل قراءتها غير ممكنة بأي طريقة كانت أو بشكل يؤول إلى تغيير محتواها.
- عدم جواز استعمال الأماكن المخصّصة لوضع المعلقات لأغراض غير انتخابيّة أو التنازل لغيره عن الأماكن المخصّصة له.

وقد أثارت المعلقات الانتخابية العديد من النزاعات أمام قاضي النتائج من بينها:

1. تمزيق معلقات تابعة لمترشح آخر

تقتضي أحكام الفقرة الثانية من الفصل 62 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 أنه: «...يحجّر إزالة معلّقة تمّ تعليقها في المكان المخصّص لها أو تمزيقها أو تشويهها أو جعل قراءتها غير ممكنة بأيّ طريقة كانت أو بشكل يؤول إلى تغيير محتواها».

وفيما يلي مقتطفات من فقه قضاء المحكمة الإدارية في هذا الشأن:

الدائرة الاستئنافية الأولى، القضية عدد 22020000351
بتاريخ 29 ديسمبر 2022
نزاعات النتائج للانتخابات التشريعية

« وحيث ثبت من جهة أخرى أنّ أعوان المراقبة التابعين للهيئة حرّروا بتاريخ 4 ديسمبر 2022 محضر معاينة مخالفة ضدّ المترشّح... يحمل عدد 0057602 تضمّن أنه « أثناء قيام المترشّح... بتوزيع مطويات في منطقة «تشقّة» وتعليق ملصقات تابعة له على مكان التّعليق الموجود بسور المدرسة الابتدائية بتشقّة تزامنا مع المترشّح... وأتباعه في أحد مقاهي المنطقة حيث قام أتباع هذا الأخير بتمزيق المعلقات التابعة للسيد... كما قاموا بمحاولة الاعتداء عليه وعلى ممثلي الهيئة لفظيا، وأضاف العونان المراقبان في الجزء المخصّص لتكييف الأفعال الواقع معاينتها أنّ المخالفة هي « تمزيق معلّقة انتخابيّة وقع تعليقها بالمكان المخصّص لها والنيل من عرض مترشّح آخر وكرامته وشرفه والتهديد بما يوجب عقابا جزائيا والاعتداء على الأخلاق الحميدة وأنّ الإجراء المتّخذ هو توجيه المحضر للنيابة العمومية لتتبع كل من... وأحد مناصريه وهو...

وحيث يتبيّن مما تقدّم أنّ الأفعال المرتكبة حصلت في مقهى وفي منطقة ريفيّة ويوم 4 ديسمبر 2022 أي بعيدا عن يوم الاقتراع وبالتالي فإنّ تأثيرها وعلى فرض وجوده فإنه سيكون محدودا ومنحصرا في تلك المنطقة ولا يمكن أن يكون حاسما وجوهريّا في نتائج الانتخابات في كامل الدّائرة الانتخابية».

2. تعليق معلّقة خارج الأماكن المخصصة لذلك

الدائرة الاستئنافية الأولى، القضية عدد 22020000351
بتاريخ 29 ديسمبر 2022
نزاعات النتائج للانتخابات التشريعية

«وحيث ثبت من أوراق الملف أيضا أنّ عونين تابعين للهيئة توليا تحرير محضر معاينة مخالفة بتاريخ 6 ديسمبر 2022 يتضمّن أنّ المترشّح... قام بتعليق ملصقة تحمل صورته بمقهى بحيّ الرّجاء بماطر أي خارج الأماكن المخصّصة لذلك وهذا الفعل وإن يمثل مخالفة على معنى الفصلين 62 و150 من القانون الانتخابي يترتّب عليها خطيّة ماليّة من خمسمائة إلى ألف دينار إلا أنّ تلك المخالفة لا يمكن أن يكون تأثيرها كبيرا سواء في مراكز الاقتراع داخل مدينة ماطر ومن باب أولى في باقي المراكز التّابعة للدّائرة».

ب. الأنشطة الانتخابية

تتمثل الأنشطة الانتخابية طبقا للفصل 64 من القانون الانتخابي في الاجتماعات العمومية والاستعراضات والمواكب والتجمعات الانتخابية أو المتعلقة بالاستفتاء حرة.

وقد وضع القانون الانتخابي والقرار الصادر عن الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات عدد 22 لسنة 2019 مؤرّخ في 22 أوت 2019 المتعلق بضبط قواعد تنظيم الحملة الانتخابية وحملة الاستفتاء وإجراءاتها كما تم تنقيحه واتمامه بالنصوص اللاحقة جملة من الإجراءات الواجب اتباعها من قبل المترشح او المشارك في حملة الاستفتاء وتتمثل أساسا في:

1. إعلام الهيئة بانعقاد النشاط

يجب على المترشح أو المشارك في الاستفتاء إعلام الهيئة بأي وسيلة تترك أثرًا كتابيا قبل انعقاد النشاط بيوميْن على الأقل، ويتضمّن الإعلام خاصّةً المكان والتوقيت وأسماء أعضاء مكتب الاجتماع العمومي أو الاستعراض أو الموكب أو التجمّع.

وقد نص الفصل 21 من القرار المتعلق بالحملة على أن يصدر الإعلام وجوبا عن المترشح أو الطرف المشارك في الاستفتاء أو من يمثّلهما، ويقدّم بأي وسيلة تترك أثراً كتابياً إلى مقر الهيئة الفرعيّة في الدائرة الانتخابيّة التي تم الترشّح فيها للانتخابات التشريعيّة، أو البلدية، أو المحلية، أو التي يعقد فيها النشاط الانتخابي بالنسبة إلى المترشحين للانتخابات الرئاسيّة أو الأطراف المشاركة في الاستفتاء.

2. مسك سجل يتضمن قائمة في الأنشطة

يجب أن يمسك كل مترشّح أو طرف مشارك في الاستفتاء سجلاً تضمّن فيه قائمة الأنشطة والتظاهرات والملتقيات والاجتماعات والاستعراضات والمواكب والتجمعات الانتخابية التي تنظّمها.

ويكون السجل مرقّماً ومؤشّراً عليه مسبقاً من الهيئة في مقرّها المركزي بالنسبة إلى المترشحين للانتخابات الرئاسيّة والأطراف المشاركة في الاستفتاء، ومن الهيئة الفرعية بالنسبة إلى المترشحين للانتخابات التشريعيّة أو البلدية أو المحلية.

يتضمّن السجل وجوباً عنوان النشاط ووصفا مختصرا له وتاريخ ومكان انعقاده وتوقيته[1].

1. الفصل 20 (جديد) من قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات عدد 22 لسنة 2019 مؤرّخ في 22 أوت 2019 المتعلق بضبط قواعد تنظيم الحملة الانتخابية وحملة الاستفتاء وإجراءاتها كما تم تنقيحه واتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القرار عدد 11 لسنة 2023 المؤرخ في 15 نوفمبر 2023.

فقـرة فرعيـة ثانيـة: الدعايـة علـى وسـائل الإعلام السـمعية والبصريـة والمكتوبـة والإلكترونيـة

تخضـع وسـائل الإعلام الوطنيـة السـمعية والبصريـة منهـا، أو المكتوبـة، أو الإلكترونية إلى المبادئ العامة التي تحكم الحملة الانتخابية أو حملة الاستفتاء، والمبينة أعلاها، ومن بينها خاصـة مبدأ حيـاد وسـائل الإعلام الوطنيـة (الفصـل 52 – مطـة 2 من القانـون الانتخابي).

كمـا تخضـع وسـائل الاعلام المذكورة إلـى قواعـد خصوصيـة تنطبق عليهـا خلال الحملة، وذلـك حسـب طبيعتهـا سـمعية وبصريـة، أو مكتوبـة، أو إلكترونيـة، ويتواصـل العمـل بهـا خلال فتـرة الصمـت، وقـد تمتـد فـي بعـض الحـالات إلـى كامـل الفتـرة الانتخابيـة.

أ. القواعد العامة المنطبقة على استعمال وسائل الإعلام في الحملة

1. استعمال وسائل الاعلام الوطنية وتحجير استعمال وسائل الاعلام الأجنبيّة

طبقـا للفصـل 66 مـن القانـون الأساسـي عـدد 16 لسـنة 2014، يمكـن للمترشّـحين والأطـراف المشـاركة فـي الاسـتفتاء اسـتعمال وسـائل الإعلام الوطنيـة فـي الحملـة، ويحجـر عليهـم اسـتعمال وسـائل الإعلام الأجنبيّـة. ويسـتثنى مـن هـذا المنـع المترشـحون فـي الانتخابـات التشـريعية عـن الدوائـر الانتخابيـة فـي الخـارج. وتتولـى الهيئـة ضبـط القواعـد الخاصـة باسـتعمال المترشّـحين عـن الدوائـر الانتخابيـة فـي الخـارج لوسـائل الاتصـال الأجنبيـة السـمعية والبصريـة ولوسـائل الإعلام الأجنبيـة المكتوبـة والإلكترونيـة.

وتنقسـم وسـائل الاعلام الوطنيـة إلـى ثلاث أصنـاف وهـي وسـائل الاعلام السـمعي والبصـري ووسـائل الاعلام المكتوبـة ووسـائل الاعلام الالكترونيـة.

بالنسـبة لوسـائل الإعلام السـمعي والبصـري الوطنيـة فقـد عرّفهـا القانـون الأساسـي عـدد 16 لسـنة 2014، فـي الفصـل 3 – مطـة 11 منـه، بأنهـا « منشـآت الاتصـال السـمعي والبصـري العموميـة والخاصـة والجمعياتيـة التـي تمـارس نشـاط البـث علـى نحـو مـا نظمهـا المرسـوم عـدد 116 لسـنة 2011».

وطبقـا لمقتضيـات الفصـل 2 – مطـة 9 مـن قـرار الهيئـة العليـا المسـتقلة للانتخابـات عـدد 8 لسـنة 2018 المـؤرخ فـي 20 فيفـري 2018 والمتعلـق بضبـط القواعـد والشـروط التـي يتعيّن علـى وسـائل الإعلام التقيّد بهـا خلال الحملـة الانتخابيـة وحملـة الاسـتفتاء تعتبـر وسـائل إعلام سـمعي وبصـري منشـآت الاتصـال السـمعي والبصـري العموميـة والخاصـة والجمعياتيـة التـي تمـارس نشـاط البـث علـى المسـتوى الوطنـي أو الجهـوي أو المحلـي وفـق مـا ينظمـه التشـريع الجـاري بـه العمـل.

أما بالنسبة لوسائل الاعلام المكتوبة فقد عرفها الفصل 2 مطة 10 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 8 لسنة 2018 المؤرخ في 20 فيفري 2018 المذكور أعلاه بأنها النشريات الورقية التي تحتوي مضمونا إعلاميا موجها للعموم سواء كانت جرائد، أو مجلات، او دوريات، أو حوليات، أو غيرها من المنشورات الإعلامية الأخرى.

أما وسائل الأعلام الالكترونية فقد عرفها الفصل 2 مطة 11 من القرار المذكور أعلاه بأنها الوسائط الالكترونية الموجهة للعموم، سواء على شبكة الأنترنات أو شبكات التواصل الاجتماعي أو غيرها، والتي تنشر أو تبث مادة إعلامية وفق طرق الإنتاج الصحفي للأخبار والمعلومات.

2.الحقوق والالتزامات التي تخضع لها كافة وسائل الإعلام الوطنية

تخضع كافة وسائل الاعلام الوطنية بجميع أصنافها إلى جملة من الحقوق والالتزامات وطبقا للقانون الانتخابي.

وتتمتع وسائل الإعلام الوطنية مهما كانت طبيعتها بالحقوق التالية، وهي[1]:

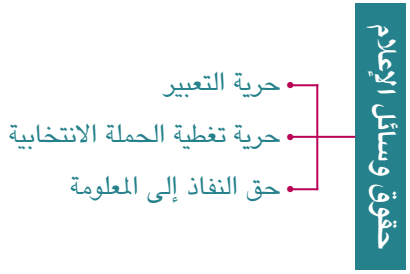

وبالإضافة إلى المبادئ التي تحكم الحملة الانتخابية، المبيّنة أعلاه، تخضع وسائل الإعلام مهما كانت طبيعتها إلى جملة من القواعد من بينها:

- المساواة في التغطية: وهي قاعدة يتم على أساسها تخصيص نفس المدة الزمنية على مستوى البث أو التعبير لتغطية الحملة الانتخابية الرئاسية والتشريعية والبلدية والمحلية ونفاذ المترشحين لوسائل الاعلام السمعي والبصري.
- التناسب على المستوى الجهوي والمحلي: هو قاعدة التوازن بين نسبة نفاذ المترشحين في الانتخابات الرئاسية والتشريعية والبلدية والمحلية لوسائل

1. الفصل 3 من قرار الهيئة عدد 8 لسنة 2018 المؤرخ في 20 فيفري 2018.

الاعـلام الجهويـة والمحليـة علـى أسـاس عددهـم فـي الدوائـر الانتخابيـة المعنيـة بمجـال بـث تلـك الوسـائل.

وتختـص الهيئـة العليـا المسـتقلة للانتخابـات فـي ضبـط القواعـد والشـروط العامـة التـي يتـعيّن علـى وسـائل الإعلام التقيـد بهـا خـلال الحملـة الانتخابيـة. وتجـدر الإشـارة إلـى انـه بمقتضـى التنقيـح الـذي ادخـل علـى الفقـرة الأولـى الفصـل 67 مـن القانـون الانتخابـي بموجـب المرسـوم عـدد 8 لسـنة 2023 المـؤرخ فـي 8 مـارس 2023 فـإن الهيئـة العليـا المسـتقلة للانتخابـات تتولـى ضبـط القواعـد والشـروط العامـة التـي يتـعيّن علـى وسـائل الإعلام التقيـد بهـا خـلال الحملـة الانتخابيـة، كمـا تضبـط الهيئـة قواعـد الحملـة الخاصـة بوسـائل الإعلام المكتوبـة والإلكترونيـة.

وقـد تـم ضبـط القواعـد المنطبقـة علـى وسـائل الإعلام خـلال الحملـة بمقتضـى القـرار الصـادر عـن الهيئـة تحـت عـدد 8 لسـنة 2018 المـؤرخ فـي 20 فيفـري 2018 والمتعلـق بضبـط القواعـد والشـروط التـي يتـعيّن علـى وسـائل الإعلام التقيّـد بهـا خـلال الحملـة الانتخابيـة وحملـة الاسـتفتاء، مثلمـا تـم تنقيحـه بالقـرار عـدد 31 لسـنة 2022 المـؤرّخ فـي 18 نوفمبـر 2022 والقـرار عـدد 13 لسـنة 2023 المـؤرخ فـي 15 نوفمبـر 2023.

وتخضـع وسـائل الإعلام إلـى القواعـد المنصـوص عليهـا بالفصـول 5 إلـى 11 مـن قـرار الهيئـة عـدد 8 لسـنة 2018 المـؤرخ فـي 20 فيفـري 2018 ومـن أهمهـا القواعـد التاليـة:

التزامات العامة المنطبقة على كافة وسائل الإعلام

- احترام قواعد وأخلاقيات المهنة.
- تجنّب ما من شأنه تضليل الناخبين أو توجيه إرادتهم أو بث الأخبار والمعلومات الزائفة.

عند اختيار مقتطفات من بيانات وتصريحات المترشحين أو الأطراف المشاركة في الاستفتاء تجنّب تحريف معناها العام، أو إعادة تركيبها أو الاقتطاع من محتواها بما يمس من مضمونها الأصلي أو يؤدّي إلى تحميله مضموناً مغايرا.

- العمل على منع ظهور كل من ترشح للانتخابات من المنشطين ومحرري الأخبار ومقدمي البرامج والصحفيين والمسؤولين التابعين لها في غير المساحات أو البرامج المخصصة للقائمات المترشحة أو المترشحين أو الأحزاب.
- العمل على عدم تكليف أعوانها الذين يباشرون مهاماً تحريريّة والذين ترشحوا أو أعلنوا ترشحهم للانتخابات، بمهام لها علاقة بالتغطية الإعلامية للحملة الانتخابية.
- تحجير القيام بالإشهار السياسي.

ولا ينسحب منع الإشهار السياسي على الصحف الحزبية التي يُخوّل لها القيام بالدعاية خلال الحملة في شكل إعلانات إشهار لفائدة الحزب التي هي ناطقة باسمه أو المترشّحين باسم الحزب.

ويُشترط في هذه الحالة أن يتم تقديم الإشهار بشكل بارز يميّزه عن بقية الأخبار والمقالات، وأن تسبقه أو تعقبه عبارة "إشهار" أو "إعلان" أو "بلاغ".

- تحجير بث أو نشر كل تغطية إعلامية تؤدي إلى أي شكل من أشكال الدعاية للمترشحين أو المشاركين في الاستفتاء، سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة، إيجابية أو سلبية.
- تحجير الإعلان بوسائل الإعلام سواء خلال فترة ما قبل الحملة أو خلال الحملة وفترة الصمت الانتخابي، عن تخصيص رقم هاتف مجاني أو موزع صوتي أو مركز نداء لفائدة مترشّح أو مشارك في الاستفتاء.
- الامتناع خلال فترة الحملة وفترة الصمت بثّ ونشر نتائج سبر الآراء التي لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بالانتخابات والاستفتاء والدراسات والتعاليق الصحفيّة المتعلقة بها، وإلى حين صدور قانون ينظم سبر الآراء، يحجر ذلك خلال الفترة الانتخابية بأكملها (الفصل 172).

ويتعين عليها عند الإعلان عن نتائج سبر الآراء، بعد غلق آخر مكتب اقتراع بالدائرة الانتخابية، الإشارة إلى أن النتائج المعروضة هي تقديرات ولا تعكس النتائج النهائية للتصويت، والإعلان عن اسم الهيكل الذي أعد عملية السبر، والمنهجية المعتمدة، وتفاصيل العينة، ونسبة الخطأ، والجهة أو الشخص أو الحزب الذي أُنجز السبر بطلب منه.

- تحجير كل إعلان جزئي عن نتائج الانتخابات قبل غلق آخر مكتب اقتراع بالدائرة الانتخابية.

وتنسحب هذه القواعد على امتدادات وسائل الإعلام على الفضاء الافتراضي:

- مواقع الواب الخاصة بها،
- صفحاتها على مواقع التواصل الاجتماعي.

وقد طرحت أمام المحكمة الإدارية بمناسبة النزاعات الانتخابية جملة من الإشكاليات المتعلقة بتطبيق قواعد استعمال وسائل الاعلام في الحملة ومن بينها:

- عدم توازن التغطية الإعلامية

وبالرجوع إلى فقه قضاء المحكمة الادارية نتبن أن التغطية الإعلامية يمكن أن تتسم في بعض الحالات بعدم التوازن أو تفاوت كبير في التغطية إلا أن ذلك لا يؤدي بالضرورة وفق القاضي الانتخابي إلى الإخلال بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص خلال تغطية الحملة الانتخابية إذا ما تبين في المقابل تمتع الحزب المنافس بنفس الامتياز في وسيلة إعلامية أخرى[1]، أو إذا تعلق الافراط في التغطية بالحزب مقابل ضعف التغطية بالنسبة لقائماته[2].

- التشهير الإعلامي

الحكم الاستئنافي عدد 20194006 بتاريخ 23 سبتمبر 2019

انتهت المحكمة الادارية بهذا الخصوص أنه « وحيث يتبن من فحوى المطعن الراهن أن نائب الطاعن لم يعرض وقائع محددة ومدعمة بأدلة قاطعة فيما ادعاه بخصوص تعرض منوبه إلى التشهير الإعلامي الذي نال شخصه وكرامته وحرمته، وهو ما حال دون بسط المحكمة لرقابتها وإعمالها للنصوص المنطبقة، فضلا عن أنه لم ينسب للهيئة المطعون ضدها أي إخلال في هذا المجال لاقتصار مآخذه على عدم تدخل الهيئة العليا للاتصال السمعي والبصري حيال الانتهاكات المدعى بها مما يجعل مطعنه مجردا وحريا بالرفض على هذا الأساس».

1. الحكم الاستئنافي عدد 20194021 بتاريخ 22 أكتوبر 2019، نزاعات نتائج الانتخابات الرئاسية 2019.

2. الحكم الاستئنافي عدد 20194022 بتاريخ 22 أكتوبر 2019، نزاعات نتائج الانتخابات الرئاسية 2019.

ب. القواعد الخصوصية المنطبقة على وسائل الإعلام

1. القواعد الخاصة المتعلقة بوسائل الإعلام السمعي والبصري

طبقا للفصل 65 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، يتم النفاذ إلى وسائل الاتصال السمعي والبصري على أساس:

- التعددية في فترة ما قبل الحملة، وذلك لكل المجموعات السياسية،
- الإنصاف في فترة الحملة، وتضمن الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري تعددية الإعلام السمعي والبصري وتنوّعه.

تجدر الإشارة إلى أن القواعد الخاصة المنطبقة على وسائل الاتصال السمعي و البصري كانت تخضع للقرار المشترك بين الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والهيئة العليا للاتصال السمعي البصري المؤرخ في 21 اوت 2019 والمتعلق بضبط القواعد الخاصة بتغطية الحملة الانتخابية الرئاسية والتشريعية بوسائل الإعلام والاتصال السمعي و البصري و إجراءاتها والقرار المشترك الصادر عن الهيئتين في 14 فيفري 2018 والمتعلّق بضبط القواعد الخاصّة بتغطية الحملة الانتخابية البلدية والجهوية بوسائل الإعلام والاتصال السمعي والبصري وإجراءاتها، كما تمّ تنقيحه بالقرار المشترك بينهما المؤرّخ في 18 أفريل 2018.

ثم تولت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بمقتضى القرار الصادر عنها تحت عدد 31 لسنة 2022 المؤرخ في 18 نوفمبر 2022 إضافة باب رابع (جديد) إلى القرار الصادر عنها تحت عدد 8 لسنة 2018 المؤرخ في 20 فيفري 2018 والمتعلّق بضبط القواعد والشروط التي يتعين على وسائل الاعلام التقيد بها خلال الحملة الانتخابية وحملة الاستفتاء. وقد تضمن الباب المذكور قواعد خاصة بوسائل الاعلام والاتصال السمعي والبصري وذلك ضمن الفصول 13 مكرر (جديد) إلى الفصل 13 حادي عشر (جديد) كما أشار الفصل الأوّل (جديد) منه إلى أن للهيئة العليا المستقلّة للانتخابات الولاية الكاملة على الشأن الانتخابي دون سواها.[1]

كما تم على إثر ذلك تنقيح الفقرة الثالثة من الفصل 67 من القانون الانتخابي وذلك بموجب المرسوم عدد 8 لسنة 2023 المؤرخ في 8 مارس 2023 وحذف عبارة «المشترك»، لتصبح الصياغة كالآتي: «وتحدد الهيئة والهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي

1. تجدر الإشارة إلى ان الهيئة العليا للاتصال السمعي والبصري تولت تقديم مطلب في توقيف تنفيذ القرار الصادر عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات تحت عدد 31 لسنة 2022 المؤرخ في 18 نوفمبر 2022 إلا أنّ المحكمة الإدارية قضت بمقتضى القرار الصادر عن الرئيس الأول للمحكمة الإدارية تحت عدد 224100000784 بتاريخ 12 ديسمبر 2022 برفض الطلب.

والبصري بقرار[1] قواعد الحملة الخاصة بوسائل الإعلام والاتصال السمعي والبصري وإجراءاتها والشروط المتعلقة بإنتاج البرامج والتقارير والفقرات المتعلقة بالحملات الانتخابية. وتحدد[2] المدة الزمنية للحصص والبرامج المخصّصة لمختلف المترشّحين أو القائمات المترشّحة أو الأحزاب وتوزيعها وتوقيتها بمختلف وسائل الاتصال السمعي والبصري على أساس احترام مبادئ التعددية والإنصاف والشفافية، وتراعى بالنسبة إلى المترشحين ذوي الإعاقة الاحتياجات الخصوصية الناجمة عنها.

وتجدر الإشارة إلى أنه ولئن تم صراحة إلغاء الإشارة إلى القرار المشترك ضمن الفقرة الثالثة من الفصل 67 وهو ما يفيد ضمنيا عدم تنظيم القواعد الخاصة بقرار مشترك بين الهيئتين، إلا أنه من الملاحظ أن القانون الانتخابي حافظ على اختصاص كل من الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والهيئة العليا للاتصال السمعي البصري في تنظيم القواعد الخاصة المنطبقة على وسائل الاعلام والاتصال السمعي والبصري.

وبالرجوع إلى الفصول 13 مكرر (جديد) من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 8 لسنة 2018 كما تم تنقيحه وإتمامه بمقتضى القرارين عدد 31 لسنة 2022 والقرار عدد 13 لسنة 2023 يتبين أنه أسند إلى الهيئة مراقبة الحملات الانتخابيّة وحملة الاستفتاء بوسائل الإعلام والاتّصال السمعي والبصري وذلك بإحداث خليّة تتولى رصد الحملة في جميع البرامج الإخبارية، أو الحواريّة، أو حصص التعبير المباشر، أو غيرها من المساحات الإعلامية.

كما ضبط القرار المذكور جملة من القواعد ومن أهمّها:

- المساواة بين المترشحين عند تحديد المُدد الزمنيّة المتعلّقة بحضور المترشّحين أو الأطراف المشاركة في حملة الاستفتاء في وسائل الإعلام السمعيّة والبصريّة العموميّة والخاصّة والجمعياتية مع اعتماد آلية القرعة عند الاقتضاء.
- ضبط البرامج والتقارير والفقرات المتعلقة بالحملات الانتخابية والمدة الزمنيّة للحصص والبرامج المخصصة لمختلف المترشحين وتوزيعها وتوقيتها بمختلف وسائل الاتصال السمعي والبصري على أساس احترام مبدأ المساواة بين جميع المترشحين مع مراعاة حضور ذوي الإعاقة والمرأة والشباب.
- حرص كل وسيلة إعلام على نفاذ مترشح واحد على الأقل بكل دائرة انتخابية باعتماد القرعة بين المترشحين بتلك الدائرة وفي صورة إمكانية نفاذ أكثر من مترشح بالدائرة لوسيلة الإعلام المعنيّة يقع اعتماد القرعة شرط أن يكون المترشحون من دوائر انتخابية مختلفة.

1. ألغيت عبارة «مشترك» بمقتضى المرسوم عدد 8 لسنة 2023 المؤرخ في 8 مارس 2023.

2. ألغيت عبارة «الهيئتان» بمقتضى المرسوم عدد 8 لسنة 2023 المؤرخ في 8 مارس 2023.

- اعتماد التعبير المباشر كوسيلة للاتّصال من قبل المترشّحين للانتخابات الرئاسيّةوالتشريعيّةوالبلديّةوالمحليّةوالأطراف المُشاركةفي حملة الاستفتاء.

2. القواعد الخصوصية المنطبقة على وسائل الإعلام المكتوبة والإلكترونية

تخضع وسائل الإعلام المكتوبة والإلكترونية إلى القواعد الخصوصية التالية[1]:

الالتزامات الخصوصية لوسائل الإعلام المكتوبة والإلكترونية

- تحجير نشر المعلومات الخاطئة بخصوص المترشحين أو الأطراف المشاركة في الاستفتاء أو ثلبهم أو شتمهم أو التشهير بهم،
- تمكين كل مترشح أو مشارك في الاستفتاء وردت في شأنه معطيات خاطئة من حق تصحيحها. وفي حالة التعرض للثلب أو الشتم من حق الرد.

الفقرة الفرعية الثالثة: وسائل الدعاية الإلكترونية ووسائل الدعاية الأخرى

أ. وسائل الدعاية الإلكترونية

تخضع الحملة على الوسائط الإلكترونية، بما فيها خاصة الأنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي والمواقع الإلكترونية، إلى المبادئ العامة المنظمة للحملة (الفصل 68 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014).

كما وضع الفصل 23 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 22 لسنة 2019 مؤرّخ في 22 أوت 2019 المتعلق بضبط قواعد تنظيم الحملة الانتخابية وحملة الاستفتاء وإجراءاتها على عاتق الهيئة العمل بمناسبة الحملة على:

- متابعة المواقع الإلكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي،
- والتثبت من احترامها لمبادئ وقواعد الحملة.

1. الفصلان 12 و13 من قرار الهيئة عدد 8 لسنة 2018.

وقد أوجبت الهيئة على المترشحين والقائمات المترشحة والأحزاب بمد الهيئة بقائمة بالمواقع والوسائط الإلكترونية وحسابات التواصل الاجتماعي التابعة لها المستخدمة في الحملة الانتخابية أو حملة الاستفتاء قبل انطلاقها.

وقد بين القاضي الانتخابي أن عدم نسب الموقع الإلكتروني المعتمد في الحملة الانتخابية إلى قائمة أو مرشح لا ينفي عدم استفادته من عملية الدعاية لفائدته في ظل عدم التعبير بصورة واضحة وجلية عن عدم صلته بذلك الموقع وتنكره لما تضمن من أنشطة دعائية وهو ما يستدعي من المترشح المبادرة بإعلام الهيئة والعموم بعدم تبنيه للمضامين الدعائية الوارد بالموقع الإلكتروني ومطالبة القائمين به على حذف تلك المضامين وإلا عد مستفيدا من حملة الدعائية عبر تلك الوسائط.

الدائرة الاستئنافية الثالثة، القضية عدد 20194023 بتاريخ 22 أكتوبر 2019 نزاعات نتائج الانتخابات التشريعية

« وحيث أن عدم ثبوت انتساب مخالفة استعمال موقع إلكتروني للدعاية على النحو المبين أعلاه إلى حزب... لا ينفي أنها استفادت من الدعاية الانتخابية المذكورة، لا سيما أنها ولم تثبت اعتراضها على ما يروج لفائدتها من شعارات على الموقع الإلكتروني « Tunisie Annonce »، وبالتالي تعتبر ... بملازمتها الصمت واتخاذها موقفا سلبيا إزاء ما ينشر لفائدتها، قد انتفعت من توظيف الموقع المذكور، وهو ما يعد انتفاعا بخدمات إعلامية وإشهارية خلال الحملة الانتخابية».

كما بين القاضي الانتخابي أن بيان تأثير اعتماد المواقع الإلكترونية، خلال فترة الحملة، على إرادة الناخبين يستدعي من القائم بالطعن إثبات ذلك من خلال الإدلاء بعدد من العناصر الموضوعية لقياس نسبة التأثير على الناخبين.

الدائرة الاستئنافية الثالثة، القضية عدد 20194023 بتاريخ 22أكتوبر 2019 نزاعات النتائج للانتخابات التشريعية

«وحيث يقتضي قيس التأثير وضبط مداه الكمي والجغرافي في النزاع الماثل بيان عدد متابعي الموقع الإلكتروني «Tunisie Annonce»، في فترات النشر العادي وعددهم في فترة الحملة الانتخابية كالإدلاء بعدد زوار الموقع المذكور في تاريخ وضع الدعاية الانتخابية وفي مختلف فترات نشرها وتصنيفهم على مستوى وطني وعلى مستوى جهوي ومحلي».

ب. وسائل الدعاية الأخرى

1. الإشهار السياسي

يعرف الفصل 3 من القانون الانتخابي الاشهار السياسي بأنه « كلّ عمليّة إشهار أو دعاية بمقابل مادي أو مجانا تعتمد أساليب وتقنيات التسويق التجاري، موجهة للعموم، وتهدف إلى الترويج لشخص أو لموقف أو لبرنامج أو لحزب سياسي، بغرض استمالة الناخبين أو التأثير في سلوكهم واختياراتهم عبر وسائل الإعلام السمعيّة أو البصريّة أو المكتوبة أو الإلكترونية، أو عبر وسائط إشهاريّة ثابتة أو متنقلة، مركزة بالأماكن أو الوسائل العمومية أو الخاصة.

أقرّ الفصل 57 من القانون الانتخابي مبدأ تحجير الإشهار السياسي في جميع الحالات خلال الفترة الانتخابية، إلا أن المشرع أقر في المقابل جملة من الاستثناءات تتمثل فيما يلي:

- إعلانات اشهار لفائدة الحزب من طرف الصحف الحزبية

خوّل القانون الانتخابي للصحف الحزبية القيام بالدعاية خلال الحملة الانتخابية في شكل إعلانات إشهار لفائدة الحزب التي هي ناطقة باسمه والمترشّحين أو القائمات المترشّحة باسم الحزب فقط.

وقد اُشترط الفصل 24 من القرار المنظم للحملة في هذه الحالة أن يتم تقديم الإشهار في شكل بارز يميّزه عن بقية الأخبار والمقالات، وأن تسبقه أو تعقبه عبارة « إشهار» أو « إعلان» أو « بلاغ».

- استعمال الوسائط الإشهارية الثابتة أو المتنقلة أو الإلكترونية في الانتخابات الرئاسية أو التشريعيّة أو البلدية

تجدر الملاحظة إلى أنّ استعمال الوسائط الاشهارية الثابتة والمتنقلة أو الإلكترونية كان مسموحا به بصفة استثنائية بالنسبة للانتخابات الرئاسية إلّا أنه تم بمناسبة تنقيح القانون الانتخابي بمقتضى المرسوم عدد 55 لسنة 2022 والمرسوم عدد 8 لسنة 2023 توسيع الاستثناء ليشمل الانتخابات التشريعية والانتخابات البلدية.

وقد اشترط الفصل 25 من القرار المنظم للحملة بالنسبة للوسائط الاشهارية:

- عدم استعمال علم الجمهورية التونسيّة أو شعارها،
- مدّ الهيئة بالبيانات المتعلقة بالوسائط الإشهارية المزمع استعمالها، وخاصة وبحسب الحالة: حجمها وأماكن تثبيتها أو جولانها، أو عناوينها الإلكترونية،
- إزالة تلك الوسائط، أو إيقاف العمل بها، قبل انطلاق فترة الصمت،
- بالنسبة إلى الوسائط الإشهارية الثابتة: احترام أحكام القانون عدد 12 لسنة 2009 المؤرخ في 2 مارس 2009 والمتعلّق بالإشهار بالملك العمومي للطرقات وبالأملاك العقارية المجاورة له التابعة للأشخاص، والأمر عدد 261 لسنة 2010 المؤرّخ في 15 فيفري 2010 والمتعلّق بضبط شروط وإجراءات الترخيص في الإشهار بالملك العمومي للطرقات وبالأملاك العقارية المجاورة له التابعة للأشخاص،
- بالنسبة إلى الوسائط الإشهارية الإلكترونية: مد الهيئة بما يُثبت تحمل المترشح لنفقات دعم الصفحات الإلكترونية أو الترويج لها،
- ويُحجّر على الغير استعمال الوسائط الإشهارية لفائدة المترشحين بمقابل أو دونه.

- إكساء حافلة

الحكم الاستئنافي عدد 201420036 بتاريخ 8 نوفمبر 2014

«إن إكساء حافلة بوضع رقم القائمة المترشحة وشعار الحزب المترشحة باسمه لا تتوفر فيه مقومات الاشهار السياسي المعرّف قانونا وبأن تلك الحافلة لا تعدو أن تكون سوى إحدى وسائل الدعاية المسموح بها على معنى الفصل 59 من القانون الانتخابي».

- توجيه دعوة إلى عموم الناخبين لحثهم على الذهاب إلى صناديق الاقتراع

اعتبرت المحكمة أن توجيه الدعوة إلى عموم الناخبين لحثهم على الذهاب إلى صناديق الاقتراع لا يعد إشهارا سياسيا طالما لم يتضمن توجيها للناخبين للتصويت لفائدة المترشح أو القائمة الحزب المترشحة.

الحكم الاستئنافي عدد 20194009 بتاريخ 17 أكتوبر 2019

«وحيث أنه بالتثبت في مضمون الومضة التحسيسية التي قامت بها زوجة رئيس حزب... في 4 أكتوبر 2019 أي قبل يوم الصمت الموافق ليوم 5 أكتوبر 2019 والمضمنة بقرار هيئة الاتصال السمعي البصري المنشور بموقعها الرسمي، يتبن أنها دعوة موجهة إلى عموم الناخبين لحثهم للذهاب إلى صناديق الاقتراع ولم تكن دعوة موجهة للتصويت لفائدة قائمة الحزب المترشحة بالدائرة الانتخابية بالقيروان».

2. تحجير الإعلان عن تخصيص رقم هاتف مجاني بوسائل الإعلام أو موزع صوتي أو مركز نداء

حجّر الفصل 58 من القانون الانتخابي في الفترة الانتخابية الإعلان عن تخصيص رقم هاتف مجاني بوسائل الإعلام أو موزع صوتي أو مركز نداء لفائدة مترشّح أو قائمة مترشّحة أو حزب.

كما وضح الفصل 9 من القرار المنظم للحملة أنّ تحجير الإعلان عن تخصيص رقم هاتف مجاني أو موزع صوتي أو مركز نداء لفائدة مترشّح أو قائمة مترشّحة أو حزب يشمل وسائل الإعلام المكتوبة أو السمعية أو البصرية أو الإلكترونية.

3. تحجير بثّ ونشر نتائج سبر الآراء خلال الحملة وفترة الصمت

أقر الفصل 172 من القانون الانتخابي أنه إلى حين صدور قانون ينظم سبر الآراء، يحجر خلال الفترة الانتخابية بثّ ونشر نتائج سبر الآراء التي لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بالانتخابات والاستفتاء والدراسات والتعاليق الصحفيّة المتعلقة بها عبر مختلف وسائل الإعلام.

كما ينص الفصل 10 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 22 لسنة 2019 المؤرّخ في 22 أوت 2019 والمتعلق بضبط قواعد تنظيم الحملة الانتخابية وحملة الاستفتاء وإجراءاتها على أنه يحجر خلال الحملة وفترة الصمت بثّ ونشر نتائج سبر الآراء التي لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بالانتخابات والاستفتاء والدراسات والتعاليق الصحفيّة المتعلقة بها.

وإلى حين صدور قانون يُنظّم سبر الآراء، ينطبق هذا التحجير على كامل الفترة الانتخابية.

فقرة ثالثة: القواعد المتعلقة بتمويل الحملة والإنفاق فيها

تمثل الحملة الانتخابية أو حملة الاستفتاء الفترة التي تتركّز فيها جهود المترشحين والأطراف المشاركة في الاستفتاء للتعريف بأنفسهم وبرامجهم الانتخابية ومواقفهم وإقناع الناخبين للتصويت في اتجاه معيّن، وهي تستلزم لذلك مجهودات مالية كبيرة.

ونظرا لتأثيرها المباشر في إرادة الناخبين وانعكاساتها على حرية الاقتراع ونزاهته، أخضع المشرع تمويل الحملة والإنفاق فيها إلى نفس المبادئ المنطبقة على الحملة، وفي مقدمتها:

- شفافية الحملة من حيث مصادر تمويلها وطرق صرف الأموال المرصودة لها،
- المساواة وضمان تكافؤ الفرص بين جميع المترشّحين.

ويسمح تأطير عملية تمويل الحملات بالحدّ من مخاطر المال على العملية الانتخابية أو الاستفتاء.

فقرة فرعية أولى: مصادر تمويل الحملة

طبقا للفصل 75 (جديد) من القانون الانتخابي كما تم تنقيحه بالمرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022 يتم تمويل الحملة الانتخابية وحملة الاستفتاء بالتّمويل الذّاتي والتّمويل الخاصّ دون سواهما.

كما ينص الفصل 8 فقرة أولى (جديدة) من القرار عدد 20 لسنة 2014 المؤرخ في 8 أوت 2014 المتعلق بضبط قواعد تمويل الحملة الانتخابية وإجراءاته وطرقه كما تم تنقيحه واتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القرار عدد 12 لسنة 2023 مؤرخ في 15نوفمبر 2023 أنه يتم تمويل الحملة من المصادر المتأتية من التمويل الذاتي والتمويل الخاص دون سواهما.

وعليه فإنه يمكن تمويل الحملة الانتخابية وحملة الاستفتاء بمصدرين لا غير، وهما التمويل الذاتي والتمويل الخاص، وهو ما يفيد الاستغناء عن التمويل العمومي للحملة سواء على شكل مساعدة عمومية على تمويل الحملة أو على شكل منحة بعنوان استرجاع مصاريف انتخابية.

ويمكن أن يكون التمويل نقديا أو عينيا ولا يمكن أن يتجاوز مجموع التمويل الذاتي والتمويل الخاص نقدا وعينا السقف الإجمالي للإنفاق على الحملة.

أ. التمويل الذاتي

تم تنظيم التمويل الذاتي ضمن الفصلين 75 (جديد) و76، ويمكن أن يكون:

- نقديا مثل الأجور أو المداخيل المهنية أو المدخرات الشخصية أو غيرها أو القروض البنكية.
- مساهمات عينية مثل الخدمات أو مساعدات غير نقدية.
- الديون المتخلدة بذمة المترشح لدى المزودين بعنوان مصاريف الحملة الانتخابية.

يختلف هذا المصدر من التمويل حسب الانتخابات والاستفتاءات:

- في الانتخابات الرئاسية والتشريعية والبلدية والمحلية يتأتى التمويل الذاتي من المترشح.
- في الاستفتاء يتأتى التمويل الذاتي من الحزب.

ب. التمويل الخاص

طبقا لمقتضيات الفصل 77 من القانون الانتخابي يُعتبر تمويلا خاصا كلّ تمويل نقدي أو عيني يكون مصدره متأتياً من غير القائمة المترشحة أو المترشح أو الحزب.

ويمكن تمويل الحملة لكل قائمة مترشحة أو مترشح أو حزب من قبل الذوات الطبيعية دون سواها، بحساب عشرين مرّة الأجر الأدنى المضمون في القطاعات غير الفلاحية للفرد الواحد بالنسبة إلى الانتخابات التشريعية وثلاثين مرة بالنسبة إلى الانتخابات الرئاسية والاستفتاء، وذلك لكل قائمة مترشحة أو مترشح أو حزب.

وعلى هذا الأساس يحجر التمويل الخاص المتأتي من الذوات المعنوية بجميع أصنافها. كما منع الفصل 80 من القانون الانتخابي تمويلِ الحملةِ بمصادر أجنبيّة بما فيها الحكومات والأفراد والذوات المعنوية. ويُعتبر تمويلاً أجنبياً المال الذي يتخذ شكل هبة أو هدية أو منحة نقدية أو عينية أو دعائية مصدرها أجنبي وفق التشريع الجبائي، مهما كانت جنسية الممول.

ولا يُعدّ تمويلاً أجنبياً تمويل التونسيين بالخارج للمترشّحين[1] عن الدوائر الانتخابية بالخارج.

1. عوّضت عبارة «للقائمات المترشّحة» بعبارة «للمترشّحين» بمقتضى المرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022.

فقرة فرعية ثانية: المخالفات المتعلقة بمصادر تمويل الحملة

يعرف الفصل 3 من القانون الانتخابي المصاريف الانتخابية بأنها «مجموع النفقات النقدية والعينية التي تم التعهد بها أثناء الفترة الانتخابية أو فترة الاستفتاء من قبل المترشح أو القائمة أو الحزب أو لفائدتهم، وتم استهلاكها أو دفعها لتسديد نفقات الحملة الانتخابية أو حملة الاستفتاء لنيل ثقة الناخب والحصول على صوته».

وحيث انتهت الدائرة الاستئنافية السادسة بالمحكمة الإدارية إلى رفض المطعن المتعلق بمخالفة طرق تمويل الحملة والذي تمسّكت الطّاعنة بمخالفة المطعون ضدّه لطرق تمويل الحملة، لكونه ترشّح لعضويّة مجلس نوّاب الشّعب لسنة 2022 كمستقلّ، في حين أنه قام بقبول الدّعم الماليّ والمعنويّ للحزب المنتمي إليه معللة حكمها بأنه:

الدائرة الاستئنافية السادسة بالمحكمة الإدارية، القضية عدد 23020000127 بتاريخ 10 فيفري 2023 نزاعات نتائج الانتخابات التشريعية

«وحيث، وبصرف النّظر عن عدم تحجير القانون الانتخابي لجوء المترشّحين المستقلّين إلى التمويل الخاصّ لمجابهة مصاريف الحملة الانتخابية بما في ذلك التمويل المتأتّي من الأحزاب القانونية، فإنه لم يثبت من أوراق الملفّ صحّة مزاعم المطعون ضدّه بهذا الخصوص، وهو ما يتعيّن معه رفض المطعن».

فقرة فرعية ثالثة: المخالفات المتعلقة بطرق صرف الأموال المرصودة للحملة

ضبط القانون الانتخابي جملة من القواعد المتعلقة بطرق صرف الأموال المرصودة للحملة وهو ما أثار بعض النزاعات الانتخابية من بينها مسألة تجاوز السّقف الجملي للإنفاق على الحملة الانتخابية أو حملة الاستفتاء وتوزيع أموال على الناخبين قصد التأثير عليهم.

أ. تجاوز السقف الانتخابي

طبقا للقانون الانتخابي لا يمكن أن يتجاوز مجموع التمويل الذاتي والتمويل الخاص نقدا وعينا السقف الإجمالي للإنفاق على الحملة. وينص الفصل 81 (جديد) من القانون الانتخابي كما تم تنقيحه بالمرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022 أن السّقف الجملي للإنفاق على الحملة الانتخابية أو حملة الاستفتاء يحدّد بموجب أمر بعد استشارة الهيئة.

وقد أثارت إشكالية تجاوز السقف الانتخابي مسألة هامة تتعلق باختصاص الهيئة في إثبات تجاوز السقف الانتخابي حيث انتهت الدائرة الاستئنافية الثانية إلى إلغاء قرار الإلغاء الكلي لنتيجة الطاعن وإعادة احتساب الأصوات التي تحصّل عليها الطّاعن كالتّصريح بفوزه بالمقعد الوحيد المخصّص للدّائرة الانتخابية المعنية استنادا إلى أنّ هيئة الانتخابات غير مختصّة بصريح النص وغير مؤهّلة لإثبات تجاوز الطاعن لسقف الإنفاق الانتخابي المسموح به قانونا، وفي المقابل رفضت الدائرة الاستئنافية الأولى الدفع المتعلق بأنّ محكمة المحاسبات هي الجهة الوحيدة المكلّفة بالنّظر في مسألة تجاوز السقف المالي لتمويل الحملات الانتخابيّة مستندة في ذلك إلى الفصل 143 من القانون الانتخابي.

الدائرة الاستئنافية الأولى بالمحكمة الإدارية، القضيّة عدد 230020000156 بتاريخ 10 فيفري 2023 نزاعات نتائج الانتخابات التشريعية.

«وحيث وبخصوص تجاوز سقف التمويل فإنّ أحكام الفصل 143 من القانون الانتخابي تقتضي أنّه «تتثبّت الهيئة من احترام الفائزين لأحكام الفترة الانتخابيّة وتمويلها. ويجب أن تقرّر إلغاء نتائج الفائزين بصفة كلية أو جزئيّة إذا تبيّن لها أنّ مخالفتهم لهذه الأحكام أثرت على نتائج الانتخابات بصفة جوهريّة حاسمة وتكون قراراتها معلّلة. وفي هذه الحالة يقع إعادة احتساب نتائج الانتخابات التّشريعيّة أو البلديّة أو الجهويّة دون الأخذ بعين الاعتبار الأصوات التي تمّ إلغاؤها...»،

وحيث لم يقدّم نائب الطّاعنة ما يدعم ادعاءه بخرق المترشّح المطعون ضدّه لقواعد تمويل الحملة الانتخابيّة، مثلما لم يدل ولو ببداية حجّة لتأييد ادّعائه بأنّ الهيئة الفرعيّة للانتخابات بنابل 1 لم تقم بدورها المنصوص عليه بالقانون بخصوص مراقبة تمويل الحملة الانتخابيّة للمترشّح المذكور، ويتّجه لذلك رفض هذا المطعن لعدم جديته».

الدائرة الاستئنافية الثانية بالمحكمة الإدارية، القضية عدد 23020000118 بتاريخ 9 فيفري 2023 نزاعات نتائج الانتخابات التشريعية

«وحيث يخلص ممّا سلف بيانه أنّ تمتيع الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات بسلطات رقابيّة على قواعد تمويل الحملة الانتخابية الذي غايته إرساء رقابة إداريّة قبليّة على المال الانتخابي للتثبت من مدى سلامته لا يعفيها من الالتزام بالضوابط المنصوص عليها بالقانون الانتخابي الذي أسند اختصاصا رقابيا وعقابيا للقضاء المالي بخصوص مراقبة المصاريف والنفقات الانتخابية ومدى تقيّدها بسقف الإنفاق المحدّد، ويمكن للهيئة مدّ محكمة المحاسبات بكلّ الوثائق المثبتة لوجود شبهة تجاوز سقف الإنفاق للتثبّت وتوقيع العقوبة الملائمة عند الاقتضاء.

وحيث مفاد كلّ ما سبق شرحه، أنّ هيئة الانتخابات غير مختصّة بصريح النص وغير مؤهّلة لإثبات تجاوز الطاعن لسقف الإنفاق الانتخابي المسموح به قانونا، بدليل أنّ وسائل الإثبات التي أدلت بها للمحكمة انحصرت في محاضر المتابعة الواقع إعدادها من قبل أعوان الهيئة الفرعية للانتخابات صفاقس1 والذين قدّروا ضمنها أنشطة الطاعن بصفة جزافية تقوم على الاجتهاد الشخصي ولا تستند إلى أيّة حجّة تدعمها، بما جعل الطريقة المعتمدة من الهيئة في غير طريقها واقعا وقانونا».

وتجدر الإشارة إلى أنّ بعض أوجه صرف الأموال في الحملة تعد غير مشروعة وتمثل جريمة انتخابية من شأنها التأثير بصفة غير شرعية على إرادة الناخبين على غرار توزيع أموال على الناخبين لإقناعهم بالتصويت لفائدة مترشح.

ب. توزيع أموال وعطايا على الناخبين

الدائرة الاستئنافية الأولى بالمحكمة الإدارية، القضيّة عدد 230020000136 بتاريخ 10 فيفري 2023 نزاعات نتائج الانتخابات التشريعية

«وحيث اقتصر الطّاعن على الادعاء بأنّ المترشّح المطعون ضدّه قام بتوزيع أموال على الناخبين دون أن يؤيّد ادعاءه بحجج قوية ومتظافرة إذ اكتفى بالإدلاء بعدد قليل من الشّهادات كوّنها لنفسه ولم تكن مدعّمة بمحاضر محرّرة من أعوان المراقبة التابعين للهيئة الفرعيّة للانتخابات المعنيّة أو من السّلط الأمنيّة والقضائيّة المختصّة تتعلّق بارتكاب المطعون ضدّه للمخالفة المدّعى بها من الطّاعن، الأمر الذي يجعل المطعن الماثل حريّا بالرّفض لتجرّده».

الدائرة الاستئنافية الرابعة بالمحكمة الإدارية القضيّة عدد 230020000137
تاريخ الحكم: 9 فيفري 2023، نزاعات نتائج الانتخابات التشريعية

«وحيث بخصوص الادعاء بوجود تتبع جزائي ضدّ البعض من ممثلي المطعون ضدها الثانية بسبب ارتكابهم لجريمة انتخابية تتمثل في توزيع عطايا نقدية بغاية التأثير على الناخبين لانتخابها، فان ذلك لا يقيم الدليل على ثبوتها وتبقى مجرد شبهة طالما لم يصدر فيها حكم جزائي بات يقضي بإدانتهم من أجل تلك الأفعال.

وحيث بخصوص محاضر السماع والابحاث المحرّرة من فرقة الأبحاث والتفتيش للحرس الوطني ببومهل فأنه بتفحصها لا يمكن الجزم بأنّ الواقعة المادية التي تمّت معاينتها كانت فعلا بغرض شراء ذمم الناخبين والتأثير على اختياراتهم خاصّة أمام إنكار المشتبه بهم لذلك.

وحيث بخصوص الشهادات التي تمسّك بها نائب الطاعن لبيان وجود شخصين رجل وامرأة بسيارة سوداء يقومان بتوزيع عطايا عينية لانتخاب المطعون ضدّها الثانية، فأنها لا تمثل حجة كافية للدلالة على الثبوت المادي لهذه الواقعة ضرورة أنها لا تتضمن ما يفيد هوية الشخصين المنسوب إليهما توزيع العطايا ولا ما يثبت صلتهما بالمترشحة الفائزة، كما أنه لا شيء يدل على أنّ السيارة المذكورة بالشهادة هي نفسها التي تمّ ضبطها يوم الاقتراع من فرقة الأبحاث والتفتيش للحرس الوطني ببومهل وهو ما يجعل إسناد الفعل المخالف للمطعون ضدها الثانية في الذكر مجردا، مما يتجه الالتفات عنها».

القسم الثاني: الرقابة على الفترة الانتخابية أو فترة الاستفتاء

نظّم المشرع الدور الرقابي للهيئة ضمن ثلاثة فصول أساسية من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، وهي:

- الفصل 71 الذي ورد في الفرع الثالث «مراقبة الحملة» من القسم الأول « تنظيم الحملة الانتخابية ومراقبتها» من الباب الرابع «الفترة الانتخابية وفترة الاستفتاء»، والذي حدّد الإطار الزمني لتدخل الهيئة في فترة الحملة الانتخابية حيث ينص على ما يلي: «تتعهّد الهيئة من تلقاء نفسها أو بطلب من أي جهة كانت، بمراقبة احترام المترشح أو القائمة المترشحة أو الحزب لمبادئ الحملة والقواعد والإجراءات المنظمة لها، وتتخذ التدابير والإجراءات الكفيلة بوضع حدّ فوري للمخالفات، ولها في ذلك حجز الإعلانات الانتخابية أو المتعلقة بالاستفتاء، ويمكنها الاستعانة بالقوة العامة عند الاقتضاء لفض الاجتماعات والاستعراضات والمواكب والتجمعات».
- الفصل 89 الذي ورد في الفرع الثالث « الرقابة على تمويل الحملة» من القسم الثاني « تمويل الحملة» من الباب الرابع « الفترة الانتخابية وفترة الاستفتاء»، والذي جاء متناغما مع الفصل 71 من حيث تحديد الحملة الانتخابية كفترة زمنية لتدخل الهيئة ومراقبة المتنافسين السياسيين، ونص في هذا الإطار على أن: «تتولى الهيئة خلال الحملة مراقبة التزام القائمة المترشّحة أو المترشّح أو الحزب، بقواعد تمويل الحملة الانتخابية أو حملة الاستفتاء ووسائلها وفرض احترامها بالتعاون مع مختلف الهياكل العمومية بما في ذلك البنك المركزي ومحكمة المحاسبات ووزارة المالية».
- الفصل 143 (جديد) الذي ورد في الفرع الثاني «إعلان النتائج» من القسم الرابع «الفرز وإعلان النتائج» من الباب الخامس «الاقتراع والفرز وإعلان النتائج» والذي أوجب على الهيئة أن تتثبت من احترام الفائزين لكافة المبادئ والقواعد التي تنظم الفترة الانتخابية، والتي تشمل طبقا للفصل 3 - نقطة 8 من القانون الانتخابي فترة ما قبل الحملة وفترة الحملة وفترة الصمت الانتخابي[1]، وقد نصّ في الإطار على أن «تتثبّت الهيئة من مدى احترام الفائزين لأحكام الفترة الانتخابية والحملة الانتخابية وأحكام التمويل. وتقرّر إلغاء نتائج الفائزين بصفة كلية أو جزئية إذا تبيّن لها أن مخالفتهم لهذه الأحكام قد أثّرت على نزاهة العملية الانتخابية وعلى نتائج التصويت. وتكون قراراتها معللة.

1. ينصّ الفصل 3 في نقطته السابعة من القانون الانتخابي على ما يلي: «يقصد بالمصطلحات التالية في معنى هذا القانون:
... الفترة الانتخابية أو فترة الاستفتاء: هي المدة التي تضم مرحلة ما قبل الحملة الانتخابية أو ما قبل حملة الاستفتاء، والحملة، وفترة الصمت، وبالنسبة للانتخابات الرئاسية تمتد حتى الإعلان عن النتائج النهائية للدورة الأولى»

وفي هذه الحالة يقع إعادة احتساب النتائج دون الأخذ بعين الاعتبار الأصوات التي تمّ إلغاؤها وترتيب المترشحين بناء على ذلك».

وقد أكد قاضي النتائج بخصوص جملة الضوابط والأحكام التي وضعها المشرع لتنظيم العملية الانتخابية وبالتحديد الحملة الانتخابية أنه «وحيث يؤخذ من الأحكام المتقدّم ذكرها أنّ المشرع أحاط العملية الانتخابية بجملة من الضوابط بغاية ضمان المساواة بين المترشحين في مخاطبة الناخبين والدعاية لبرامجهم عبر وسائل الإعلام تنتهي بفترة الصمت الانتخابي قبل بدء يوم الاقتراع والتي يتوقف خلالها كل نشاط دعائي من قبل المترشحين، وتتمتّع هيئة الانتخابات بصلاحيات رقابية وضبطية على سير العملية الانتخابية تمتدّ إلى التصريح بالنتائج، ويمارس القاضي الإداري رقابته على ما تنتهي إليه أعمال الهيئة وله تعديلها كلما ثبت لديه مخالفة ضوابط الشرعية» [1].

وتطرح الرقابة التي تمارسها الهيئة على المترشحين والأطراف المشاركة في الاستفتاء جملة من الإشكاليات القانونية تتعلق أساسا النطاق الزمني لرقابة الهيئة (الفقرة الأولى) والأطراف المعنية بالرقابة المسلّطة من الهيئة (الفقرة الثانية) أهداف الرقابة المسلّطة من الهيئة (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى: النطاق الزمني لرقابة الهيئة

تسمح قراءة متقاطعة للفصول 71 و89 و143 (جديد) من القانون الانتخابي مع بقية الفصول المتعلقة بالحملة الانتخابية أو حملة الاستفتاء بتحديد المجالات الزمنية التي يجب أن تمتد إليها الرقابة التي تمارسها الهيئة، وهي:

- الحملة الانتخابية أو حملة الاستفتاء بحدّ ذاتها، والتي تمتد على 21 يوما، وفي حالة إجراء دورة ثانية في الانتخابات الرئاسية أو التشريعيّة، تضبط الهيئة مدّتها (الفصل 50 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014)،
- الفترة الانتخابية أو فترة الاستفتاء، وهي تغطي فترة الحملة الانتخابية أو حملة الاستفتاء بالإضافة إلى فترة ما قبل الحملة وفترة الصمت. وتمتد فترة ما قبل الحملة على 60 يوما (الفصل 50 – فقرة أولى)، في حين تغطي فترة الصمت يوم الصمت الانتخابي ويوم الاقتراع إلى حد غلق آخر مكتب اقتراع بالدائرة الانتخابية، وهي تلي مباشرة فترة الحملة (الفصل 3 – مطة 6).

1. الحكم الاستئنافي عدد 220200000365 بتاريخ 30 ديسمبر 2022 الصادر عن الدائرة الاستئنافية الثانية بالمحكمة الإدارية في مادة نزاع النتائج للانتخابات التشريعية 2022

- إن الفتـرة الانتخابيـة أو فتـرة الاسـتفتاء قـد تطـول أو تقصـر بحسـب مـا إذا تعلـق الأمـر بانتخابـات بلديـة واسـتفتاء أو انتخابـات رئاسـية وتشـريعية ومحليـة.
- نظـرا إلـى أن الاقتـراع لا يتـم فـي الانتخابـات البلديـة وفـي الاسـتفتاء إلا فـي دورة واحـدة[1]، فـإن مـدة الفتـرة الانتخابيـة وفتـرة الاسـتفتاء لا تتجـاوز 83 يومـا.
- يختلـف الأمـر فـي الانتخابـات الرئاسـية والتشـريعية والمحليـة حيـث تمتـدّ مـدة الفتـرة الانتخابيـة، بصريـح عبـارات نـصّ المطـة 8 مـن الفصـل 3، إلـى غايـة الإعـلان عـن النتائـج النهائيـة للـدورة الأولـى. وفـي حالـة تنظيـم دورة ثانيـة فإنهـا تمتـدّ إلـى غايـة يـوم الاقتـراع فـي الـدورة الثانيـة لتشـمل أيضـا فتـرة الحملـة الانتخابيـة للـدورة الثانيـة، التـي تضبـط الهيئـة مدتهـا، ويـوم الصمـت الانتخابـي. ومما يرجّـح هـذا التأويـل أن القانـون الأساسـي عـدد 16 لسـنة 2014 حينمـا عـرّف الفتـرة الانتخابيـة أدرج بهـا هـذه المراحـل مـن المسـار الانتخابـي.
- تنسـحب بعـض التحاجيـر علـى كامـل الفتـرة الانتخابيـة، فـلا تتعلـق فقـط بفتـرة الحملـة، وذلـك بصريـح فصـول القانـون الأساسـي عـدد 16 لسـنة 2014.

1. فيما يتعلق بالانتخابات البلدية، ينص الفصل 117 خامسا (جديد) على ما يلي: "يُجرى التصويت في الانتخابات البلدية في دورة واحدة. ويختار الناخب عددا من المترشحين لا يتجاوز عدد المقاعد المحدّدة للمجلس البلدي المعني في ورقة التصويت دون شطب أو تغيير أو إضافة".

وفيما يتعلق بالاستفتاء، ينص الفصل 117 (جديد) على ما يلي: "تعلن الهيئة عن نتائج الاستفتاء بالتصريح بمجموع الأصوات التي تحصلت عليها كلّ إجابة وعدد أوراق التصويت الملغاة وعدد الأوراق البيضاء.

تصرح الهيئة بقبول مشروع النص المعروض على الاستفتاء في صورة تحصّل الإجابة ب"نعم" على أغلبية الأصوات المصرح بها لا تحتسب الأوراق الملغاة والبيضاء ضمن الأصوات المصرح بها.

إذا أفضى الاستفتاء إلى قبول مشروع النص المعروض، يتولى رئيس الجمهورية ختمه ويأذن بنشره في أجل لا يتجاوز أسبوعا من تاريخ الإعلان عن النتائج النهائية للاستفتاء".

ويوضـح الرسـم البيانـي التالـي الفتـرات الزمنيـة التـي يجـب علـى الهيئـة أن تمـارس فيهـا رقابتهـا:

النطاق الزمني لرقابة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في الانتخابات البلدية والاستفتاء

60 يوما	21 يوما	يوم واحد	يوم واحد
فترة ما قبل الحملة	فترة الحملة	يوم الصمت الانتخابي	يوم الاقتراع
		فترة الصمت	
الفترة الانتخابية في الانتخابات البلدية والاستفتاء (83 يوما)			
	الفصل 71 (مبادئ الحملة والقواعد والإجراءات المنظمة لها)		
	الفصل 89 (قواعد تمويل الحملة الانتخابية أو حملة الاستفتاء ووسائلها)		
الفصل 143 (أحكام الفترة الانتخابية في الانتخابات البلدية أو فترة الاستفتاء والحملة الانتخابية وأحكام التمويل)			

الانتخابات الرئاسية والتشريعية وانتخابات المجالس المحلية

60 يوما	21 يوما	يوم واحد	يوم واحد	3 أيام	29 يوم	يومان (2)	***	يوم واحد	يوم واحد
فترة ما قبل الحملة	فترة الحملة	يوم الصمت الانتخابي	يوم الاقتراع	التصريح بالنتائج الأولية	نزاعات النتائج (الدورة الأولى)	الإعلان عن النتائج النهائية (الدورة الأولى)	فترة الحملة	يوم الصمت الانتخابي	يوم الاقتراع
		فترة الصمت						فترة الصمت	
	الفترة الانتخابية في الانتخابات الرئاسية والتشريعية (الدورة الأولى) (117 يوما)								
	الفصل 71 (مبادئ الحملة والقواعد والإجراءات المنظمة لها)						**الفصل 71** (مبادئ الحملة والقواعد والإجراءات المنظمة لها)		
	الفصل 89 (قواعد تمويل الحملة الانتخابية أو حملة الاستفتاء ووسائلها)						**الفصل 89** (قواعد تمويل الحملة الانتخابية أو حملة الاستفتاء ووسائلها)		
	الفترة الانتخابية في الانتخابات الرئاسية والتشريعية (الدورة الثانية)								

الفصل 143

(أحكام الفترة الانتخابية في الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمجالس المحلية أو فترة الاستفتاء والحملة الانتخابية وأحكام التمويل)

الفقرة الثانية: الأطراف المعنية بالرقابة المسلّطة من الهيئة

يمثّل المترشحون في الانتخابات التشريعية والرئاسية والبلدية، والأطراف المشاركة في الاستفتاء، الجهات الأساسية التي يجب أن تنصبّ عليها رقابة الهيئة، وهو ما يمكن استخلاصه مباشرة من أحكام الفصول 71 و89 و143 المذكورة أعلاه حيث فرض فيها المشرع على الهيئة أن:

- «تتعهّد [...] من تلقاء نفسها أو بطلب من أي جهة كانت، بمراقبة احترام المترشح أو القائمة المترشحة أو الحزب لمبادئ الحملة والقواعد والإجراءات المنظمة لها...» (الفصل 71)،
- أن « تتولى [...] خلال الحملة مراقبة التزام القائمة المترشّحة أو المترشّح أو الحزب، بقواعد تمويل الحملة الانتخابية أو حملة الاستفتاء ووسائلها وفرض احترامها بالتعاون مع مختلف الهياكل العمومية بما في ذلك البنك المركزي ومحكمة المحاسبات ووزارة المالية» (الفصل 89)،
- تتثبّت [...] من مدى احترام الفائزين لأحكام الفترة الانتخابية والحملة الانتخابية وأحكام التمويل...» (الفصل 143).

يقصد بعبارات المترشح أو القائمة المترشحة أو الحزب، الواردة بأغلب فصول القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، بأنها المترشح في الانتخابات الرئاسية والتشريعية والبلدية أو الطرف المشارك في الاستفتاء، ذلك أن التنقيحات المدخلة على هذا القانون سنتي 2022 و2023 لم تعمل على إضفاء الانسجام بين مختلف فصوله.

وبالرغم من التحديدات الواردة بالفصول 71 و89 و143 إلا أنه تتّجه قراءتها على ضوء باقي فصول القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، وخاصة منها:

- الفصل 3 - مطة 5 الذي يعرّف الحملة الانتخابية أو حملة الاستفتاء بأنها «مجموع الأنشطة التي يقوم بها المترشحون أو القائمات المترشحة أو مساندوهم أو الأحزاب خلال الفترة المحددة قانونا، للتعريف بالبرنامج الانتخابي أو البرنامج المتعلق بالاستفتاء باعتماد مختلف وسائل الدعاية والأساليب المتاحة قانونا قصد حث الناخبين على التصويت لفائدتهم يوم الاقتراع»،
- الفصل 3- مطة 9 الذي يعرّف المصاريف الانتخابية بأنها «مجموع النفقات النقدية والعينية التي تم التعهد بها أثناء الفترة الانتخابية أو فترة الاستفتاء من قبل المترشح أو القائمة أو الحزب أو لفائدتهم، وتم استهلاكها أو دفعها لتسديد نفقات

الحملة الانتخابية أو حملة الاستفتاء لنيل ثقة الناخب والحصول على صوته»، وتفرض هذه الأحكام على الهيئة أن تولي عناية بكل الأطراف المتداخلة في الحملة الانتخابية أو حملة الاستفتاء، بما في ذلك المترشحين والمشاركين في الاستفتاء ومساندیهم، مع تحديد العلاقات بينهم ومدى إمكانية نسبة الأفعال المرتكبة من قبلهم لمترشح أو مشارك في الاستفتاء.

باعتبار ما تضمّنه الفصل 143 (جديد) من وجوب تثبّت الهيئة من احترام الفائزين لكافة المبادئ والقواعد التي تنظم الفترة الانتخابية، ونظرا إلى أن انطلاق الفترة الانتخابية وفترة الاستفتاء يسبق غالبا تاريخ تقديم الترشحات أو تقديم تصاريح المشاركة في حملة الاستفتاء، فإن الهيئة ملزمة بتوسيع مجال رقابتها إلى تاريخ انطلاق الفترة الانتخابية أو فترة الاستفتاء، وهو ما يعني بالضرورة ممارسة رقابتها على أطراف لم تكتسب بعد صفة المترشح أو المشارك في حملة الاستفتاء، وهي ملزمة بإلغاء نتائج هؤلاء متى اكتسبوا إحدى هاتين الصفتين، وكانوا من الفائزين، وتبيّن لها أن مخالفتهم لأحكام الفترة الانتخابية والحملة الانتخابية وأحكام التمويل قد أثّرت على نزاهة العملية الانتخابية وعلى نتائج التصويت.

الفقرة الثالثة: أهداف الرقابة المسلّطة من الهيئة

تندرج المهمة الرقابية للهيئة في إطار ما أقرّه:

- الفصل 134 – فقرة أولى من دستور 2022 من أن الهيئة «تتولّى [...] إدارة الانتخابات والاستفتاءات وتنظيمها والإشراف عليها في جميع مراحلها، وتضمن سلامة المسار الانتخابي ونزاهته وشفافيّته وتصرّح بالنتائج...»،
- الفصل 2 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 الذي يوجب على الهيئة أن «تسهر [...] على ضمان انتخابات واستفتاءات ديمقراطية وحرّة وتعددية ونزيهة وشفافة»،
- الفصل 3 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 حيث أسند إلى الهيئة مهمة «القيام بجميع العمليات المرتبطة بتنظيم الانتخابات والاستفتاءات وإدارتها والإشراف عليها...»، ويدخل في تلك المهام:
  - «ضمان المعاملة المتساوية بين جميع الناخبين وجميع المترشحين وجميع المتدخلين خلال العمليات الانتخابية والاستفتائية (النقطة 4)،
  - وضع آليات التنظيم والإدارة والرقابة الضامنة لنزاهة الانتخابات والاستفتاءات وشفافيتها (النقطة 7)،

- وضع مدونات حسن السلوك الانتخابي الضامنة لمبادئ النزاهة والشفافية والحياد وحسن توظيف المال العام وعدم تضارب المصالح (النقطة 9)،
- مراقبة الالتزام بقواعد الحملات الانتخابية ووسائلها المضبوطة بالتشريع الانتخابي وفرض احترامها طبق القانون بالتعاون مع الهياكل العمومية (النقطة 13)،
- مراقبة تمويل الحملات الانتخابية وحملات الاستفتاء واتخاذ القرارات اللازمة في شأنه مع ضمان المساواة بين كل المترشحين في التمويل العمومي (النقطة 14)».

- الفصل 19 – فقرة ثانية من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 الذي جاء به أنه الهيئة «تتولّى [...] اتخاذ التدابير اللازمة لفرض احترام التشريع الانتخابي من قبل جميع المتدخلين في المسار الانتخابي بما فيها تسليط العقوبات غير الجزائية المترتبة عن المخالفات الانتخابية»،
- الفصل 2 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 الذي يوجب أن «يكون الانتخاب عاماً وحراً ومباشراً وسرياً ونزيهاً وشفافا».

وإذ تتدخّل هياكل عمومية أخرى في مراقبة الحملة، على غرار محكمة المحاسبات (الفصلان 89 و91) والبنك المركزي التونسي (الفصلان 89 و90) ووزارة المالية (الفصل 89)، والهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري (الفصول 65 و67–3 و68– 2 و73)، إلا أن مجال رقابتها ينصبّ فقط على تمويل الحملة والإنفاق فيها أو بعض العناصر المتصلة به.

الهيكل العمومي	مجال الرقابة
الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري	– ضمان الحق في النفاذ إلى وسائل الاتصال السمعي والبصري لكل المجموعات السياسية خلال مرحلة ما قبل الحملة الانتخابية أو ما قبل حملة الاستفتاء على أساس التعددية، – ضمان تعددية الإعلام السمعي والبصري وتنوّعه خلال الحملة الانتخابية وإزالة العراقيل التي تتعارض مع مبدأ النفاذ إلى وسائل الاتصال السمعي والبصري على أساس الإنصاف بين جميع المترشّحين والأطراف المشاركة في الاستفتاء، – التثبت من احترام مبادئ الحملة على المواقع الإلكترونية الرسمية لمنشآت الاتصال السمعي والبصري، – التثبت من احترام المترشحين أو المشاركين في الاستفتاء لتحجير القيام بالدعاية الانتخابية أثناء الحملة في وسائل الاتصال السمعي والبصري الأجنبيّة غير الخاضعة للقانون التونسي والتي تبث في اتجاه الجمهور التونسي.
البنك المركزي التونسي	– مساعدة الهيئة في مراقبة تمويل الحملة الانتخابية أو حملة الاستفتاء ووسائلها وفرض احترامها، – التأكد من عدم فتح أكثر من حساب بنكي وحيد للحملة لكل مترشح أو مشارك في الاستفتاء، – الحيلولة دون التمويل الأجنبي للانتخابات والاستفتاءات بما في ذلك الحملة.
وزارة المالية	– مساعدة الهيئة في مراقبة تمويل الحملة الانتخابية أو حملة الاستفتاء ووسائلها وفرض احترامها، – الحيلولة دون التمويل الأجنبي للانتخابات والاستفتاءات بما في ذلك الحملة.
محكمة المحاسبات	– مساعدة الهيئة في مراقبة تمويل الحملة الانتخابية أو حملة الاستفتاء ووسائلها وفرض احترامها، – إنجاز الرقابة على الموارد والمصاريف المخصّصة للحملة، والتثبت من الالتزام بوحدة الحساب وإنجاز رقابتها على موارد الحساب البنكي الوحيد ومصاريفه.

وتختلف الأهداف والآثار المرجوة من الرقابة المنجزة من تلك الهياكل العمومية، وخاصة منها محكمة المحاسبات عن الأهداف من الرقابة المسلطة على الهيئة.

ولئن كانت الهيئة تسعى بمقتضى الدستور والقانون المنظم لها والقانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 إلى ضمان نزاهة المسار الانتخابي وإنصاف المترشحين أو الأطراف المشاركة في الاستفتاء من خلال عمليات المراقبة التي تجريها الهيئة وإجراءات التنبيه وإيقاف الأنشطة المخالفة لقواعد الحملة واتخاذ مختلف الإجراءات الاحترازية المتاحة للهيئة كإلغاء نتائج الفائزين بصفة كلية أو جزئية إذا تبيّن لها أن مخالفتهم لأحكام الفترة الانتخابية والحملة الانتخابية وأحكام التمويل قد أثّرت على نزاهة العملية الانتخابية وعلى نتائج التصويت، فإن محكمة المحاسبات تهدف من خلال رقابتها إلى تحقيق أهداف جزئية نظّمها بصفة صريحة الفصل 93 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 حيث ينصّ على ما يلي: «تهدف رقابة محكمة المحاسبات على تمويل الحملة، إلى التثبّت من:

- إنجاز كل المصاريف المتعلّقة بالحملة بالنسبة إلى المترشّحين أو الأحزاب السياسية أو القائمات المترشّحة من خلال الحساب البنكي الوحيد المفتوح للغرض والمصرّح به لدى الهيئة،
- مسك كلّ مترشح أو حزب سياسيّ أو قائمة مترشّحة حسابيّة ذات مصداقيّة تتضمّن بيانات شاملة ودقيقة حول كلّ عمليّات القبض والصرف المتّصلة بتمويل الحملة،
- تحقيق المداخيل من مصادر مشروعة،
- الطابع الانتخابي للنفقة،
- احترام المترشّحين أو القائمات أو الأحزاب لسقف الإنفاق الانتخابي،
- عدم ارتكاب المترشحين لجرائم انتخابية».

هذا، وإن العقوبات المسلطة من محكمة المحاسبات على المخالفين لأحكام التمويل تنقسم إلى:

- عقوبات مالية لا تأثير لها على النتائج،
- عقوبات انتخابية لا تأثير لها على النتائج إلا في حالات معيّنة، ولا تؤدي في كل الأحوال إلى إصلاح الضرر الذي طال بقية المترشحين أو الأطراف المشاركة في الاستفتاء، ومثال ذلك أنه في حالة فقدان العضوية بالمجلس المنتخب في حال الحصول على تمويل أجنبي أو الحصول على تمويل من مصادر مجهولة، أو في حالة عدم إيداع الحساب المالي بمحكمة المحاسبات،

فإنه يتم فقط تنظيم انتخابات جزئية لسدّ الشغور (الفصل 34 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014).

العقوبات المسلطة من القضاء العدلي في حالة ارتكاب جريمة انتخابية لا تؤدّي أيضا إلى إصلاح الضرر الذي طال بقيّة المترشّحين أو الأطراف المشاركة في الاستفتاء.

إن الدور الرقابي للهيئة على الحملة، وما قد يتجاوزها إلى فترة ما قبل الحملة أو إلى فترة الصمت، يختلف عن الدور الرقابي الموكول إلى غيرها من الهياكل العمومية، سواء من حيث النطاق أو من حيث آثار القرارات والتدابير المتخذة من قبلها، والتي قد تؤدي إلى « **إلغاء نتائج الفائزين بصفة كلية أو جزئية إذا تبيّن لها أن مخالفتهم لهذه الأحكام قد أثرت على نزاهة العملية الانتخابية وعلى نتائج التصويت... وفي هذه الحالة يقع إعادة احتساب النتائج دون الأخذ بعين الاعتبار الأصوات التي تمّ إلغاؤها وترتيب المترشحين بناء على ذلك**».

الباب الثاني: نزاعات النتائج والمخالفات المتعلقة بعمليات الاقتراع والفرز واحتساب النتائج

تخضع عمليات الاقتراع والفرز إلى قواعد خصوصية تم تنظيمها ضمن «الباب الخامس - الاقتراع والفرز وإعلان النتائج» من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، و«الباب الرّابع - الاقتراع والفرز والإعلان عن النّتائج» من المرسوم عدد 10 لسنة 2023 المؤرخ في 8 مارس 2023 والمتعلّق بتنظيم انتخابات المجالس المحّلية وتركيبة المجالس الجهوية ومجالس الأقاليم.

القسم الأول: القواعد المتعلقة بالاقتراع

تخضع عمليات الاقتراع والفرز واحتساب النتائج إلى قواعد خاصة تم تنظيمها ضمن «الباب الخامس - الاقتراع والفرز وإعلان النتائج» من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، و«الباب الرّابع - الاقتراع والفرز والإعلان عن النّتائج» من المرسوم عدد 10 لسنة 2023 المؤرخ في 8 مارس 2023 والمتعلّق بتنظيم انتخابات المجالس المحّلية وتركيبة المجالس الجهوية ومجالس الأقاليم.

كما تم تنظيم قواعد الاقتراع والفرز واحتساب النتائج بالقرارات التالية:

- قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 19 لسنة 2014 المؤرخ في 05 أوت 2014 والمتعلق بضبط شروط وصيغ تعيين أعضاء مكاتب الاقتراع وطرق تعويضهم، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقرار عدد 3 لسنة 2018 المؤرخ في 9 جانفي 2018، والقرار عدد 20 لسنة 2022 المؤرخ في 11 جويلية 2022.
- قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 30 لسنة 2014 مؤرخ في 8 سبتمبر 2014 يتعلق بقواعد وإجراءات الاقتراع والفرز كما تم تنقيحه وإتمامه بالقرار عدد 2 لسنة 2018 المؤرخ في 2 جانفي 2018 والقرار عدد 15 لسنة 2023 مؤرّخ في 7 ديسمبر 2023.
- قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات عدد 21 لسنة 2022 المؤرخ في 24 جويلية 2022 والمتعلّق بقواعد وإجراءات احتساب النتائج والإعلان عنها كما تم تنقيحه واتمامه بالقرار عدد 17 لسنة 2023 المؤرخ في 7 ديسمبر 2023.

فقرة أولى: تاريخ تنظيم الاقتراع ومدده[1]

- مدة الاقتراع داخل الجمهورية يوم واحد، ويوافق وجوبا يوما عطلة أو يوم راحة أسبوعية،
- تُجرى عملية التصويت للتونسيين بالخارج في ثلاثة أيام متتالية آخرها يوم الاقتراع داخل الجمهورية،
- تحدّد ساعات الاقتراع بأمر دعوة النّاخبين،
- يتم الاقتراع للدورة الثانية في الانتخابات الرئاسية والتشريعيّة خلال الأسبوعين التاليين للإعلان عن النتائج النهائية للدورة الأولى. ولا يشارك في الاقتراع للدورة الثانية إلا الناخبون المرسمون بقائمات الناخبين التي تم اعتمادها في الدورة الأولى،
- للهيئة أن تؤجّل الاقتراع في مكتب اقتراع أو أكثر، إذا تبيّن لها استحالة إجراء الانتخابات بها.

1. تنص الفصول 101 و102 و103 و105 من القانون الانتخابي على ما يلي:

الفصل 101: «تتم دعوة الناخبين بأمر رئاسي في أجل أدناه ثلاثة أشهر قبل يوم الاقتراع بالنسبة إلى الانتخابات التشريعية والجهوية والبلدية والرئاسية، وفي أجل أدناه شهران بالنسبة إلى الاستفتاء».

الفصل 102: «مدة الاقتراع يوم واحد ويوافق يوم عطلة أو يوم راحة أسبوعية وتحدّد ساعات الاقتراع بأمر دعوة الناخبين.

ويتم الاقتراع للدورة الثانية بالنسبة إلى الانتخابات الرئاسية والتشريعيّة خلال الأسبوعين التاليين للإعلان عن النتائج النهائية للدورة الأولى

ويشارك في الاقتراع الناخبون المرسمون بقائمات الناخبين التي تم اعتمادها في الدورة الأولى».

الفصل 103: «بصرف النظر عن الأحكام المتعلقة بموعد الاقتراع الواردة بالفصل 102، تُجرى عملية التصويت للتونسيين بالخارج بالنسبة للانتخابات والاستفتاء في ثلاثة أيام متتالية آخرها يوم الاقتراع داخل الجمهورية»

الفصل 105: «يمكن للهيئة تأجيل الاقتراع في مكتب اقتراع أو أكثر، إذا تبيّن لها استحالة إجراء الانتخابات بها. وتقرّر في هذه الحالة إعادة الاقتراع فيها طبق الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 142 من هذا القانون».

فقرة ثانية: نظام الاقتراع

يتمثل نظام الاقتراع في الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية والبلدية في الاقتراع على الأفراد، وفي الاستفتاء على الاختيار بين خيارين[1].

فقرة ثالثة: قواعد الاقتراع وإجراءاته

يخضع الاقتراع في الانتخابات والاستفتاءات إلى القواعد والإجراءات التالية[2].

فقرة فرعية أولى: القواعد المتعلقة بمراكز ومكاتب الاقتراع وأعضائها

يجب أن تتوفر في مراكز ومكاتب الاقتراع، وفي أعضائها، الشروط التالية:

- لا يمكن أن يكون موقع مكاتب الاقتراع في أماكن تابعة لحزب سياسي أو لجمعية أو منظمة غير حكومية،
- يتم تعيين رؤساء مكاتب الاقتراع وأعضائها ممن تتوفر فيهم شروط النزاهة والحياد والاستقلالية.

1. تم ضبط نظام الاقتراع ضمن الفصول التالية من القانون الانتخابي:

الفصل 107 (جديد): «يجرى التصويت في الانتخابات التشريعيّة على الأفراد في دورة واحدة أو دورتين عند الاقتضاء، وذلك في دوائر انتخابيّة ذات مقعد واحد».

الفصل 112 – فقرة 2: «في صورة عدم حصول أي من المترشحين على الأغلبية المطلقة من الأصوات المصرّح بها في الدورة الأولى، تنظّم دورة ثانية خلال الأسبوعين التاليين للإعلان عن النتائج النهائية للدورة الأولى يتقدم إليها المترشحان المحرزان على أكثر عدد من الأصوات في الدورة الأولى»

الفصل 117 خامسا (جديد): «يجري التصويت في الانتخابات البلدية في دورة واحدة. ويختار الناخب عددا من المترشحين لا يتجاوز عدد المقاعد المحدّدة للمجلس البلدي المعني في ورقة التصويت دون شطب أو تغيير أو إضافة».

الفصل 115: «تتم صياغة نص السؤال المعروض على الاستفتاء على النحو التالي: «هل توافق على مقترح تعديل الدستور أو مشروع القانون المعروض عليك؟» ولا تكون الإجابة عليه إلا بالموافقة أو الرفض».

الفصل 27 من المرسوم عدد 10 لسنة 2023 المؤرخ في 8 مارس 2023 والمتعلّق بتنظيم انتخابات المجالس المحلية وتركيبة المجالس الجهوية ومجالس الأقاليم: «يكون الاقتراع لانتخابات أعضاء المجالس المحلّية عامّا وحرّا ومباشرا وسرّيا وشفّافا باعتماد طريقة الاقتراع على الأفراد

في صورة عدم حصول أي من المترشحين على الأغلبية المطلقة من الأصوات المصرح بها في الدورة الأولى، تنظم دورة ثانية خلال الأسبوعين التاليين للإعلان عن النتائج النهائية للدورة الأولى يتقدم إليها المترشحان المحرزان على أكثر عدد من الأصوات في الدورة الأولى...».

يتم التصريح في الدورة الثانية بفوز المترشح المتحصل على أغلبية الأصوات.

2. الفصول 118 إلى 133 من القانون الانتخابي.

وقد انتهت الدائرة الاستئنافية السادسة أنّ عدم احترام إجراءات وشروط تعيين رؤساء وأعضاء مكاتب الاقتراع لا يؤدي بالضرورة على إلغاء الأصوات التي تحصل عليها الفائز.

الدائرة الاستئنافية السادسة، القضيّة عدد: 220200000369
بتاريخ 30 ديسمبر 2022، نتائج الانتخابات التشريعية

«وحيث ومن جهة أولى، ولئن كان عدم احترام مقتضيات الأحكام القانونيّة سالفة الذّكر يمثّل مخالفة انتخابيّة، إلاّ أنّ ذلك لا يترتّب عنه بالضّرورة وبصفة آلية التّصريح بإلغاء الأصوات التي تحصّل عليها الفائز، ضرورة أنّ أحكام الفصل 121 من القانون الانتخابي والفصل 5 من القرار الترتيبيّ عدد 19 لسنة 2014 سالفي الذّكر لم ترتّب جزاء معّينا عن ارتكاب هذه المخالفة، كما لم يدل الطّاعن بما يفيد الطّعن في تعيين من نسب لهم علاقة القرابة في مكتب الاقتراع المذكور سواء في الآجال التي ضبطتها الهيئة أو بعدها، ويكون بذلك قد تخلّى من تلقاء نفسه عن ممارسة هذا الحقّ».

فقرة فرعية ثانية: مبدأ شفافية عمليات الاقتراع

- لكل قائمة مترشّحة أو مترشّح أو حزب، تعيين ممثلين للحضور بمكاتب الاقتراع،
- لممثّلي القائمات أو المترشّحين أو الأحزاب وللملاحظين تدوين ملحوظاتهم حول سير الاقتراع ضمن مذكرة ترفق وجوبا بمحضر عملية الاقتراع،
- يحجّر على أعضاء مكاتب الاقتراع والملاحظين وممثّلي المترشحين أو القائمات المترشّحة أو الأحزاب حمل شارات تدل على انتماء سياسي.

فقرة فرعية ثالثة: القواعد المتعلقة بسير عملية الاقتراع

- تكون ورقة التصويت موحدة، ويشترط فيها الوضوح والدقة بما يجنب الناخب الوقوع في الخطأ. كما يتم وجوبا طباعة ورقة التصويت بالألوان، وتفاديا لكل التباس أو خلط تسعى الهيئة إلى تنظيم أسماء المترشحين أو القائمات بطريقة عمودية،
- التصويت شخصي ويحجّر التصويت بالوكالة،
- وجوب التثبت من هوية الناخب قبل التصويت، ويتم ذلك بالاستناد إلى بطاقة التعريف الوطنية للناخب أو جواز سفره وقائمة الناخبين الخاصة بمكتب الاقتراع،

- وجوبية ختم ورقة التصويت،
- وجوبية احترام مبدأ سرية الاقتراع، ولذلك يتم التصويت وجوبا داخل الخلوة،
- وجوبية وضع ورقة التصويت إثر الخروج من الخلوة في صندوق الاقتراع،
- لكل ناخب دخل مركز الاقتراع قبل الوقت المعيّن لختم عملية الاقتراع الحق في التصويت،
- تضبط الهيئة التدابير الكفيلة بتمكين الناخب ذو الإعاقة من ممارسة حقه في التصويت، وتراعي وجوبا في ذلك مبدأ شخصيّة الاقتراع وسريته وما تقتضيه الإعاقة. ولا ينتفع بهذه التدابير والإجراءات إلا الناخب ذو الإعاقة الذي يستظهر ببطاقة إعاقة،
- ويمكن للناخب الكفيف أو الحامل لإعاقة عضوية تمنعه من الكتابة اصطحاب مرافق تتوفر فيه صفة الناخب يختاره بنفسه، وعلى أن يكون قرينه أو من أصوله أو من فروعه. وفي حالة عدم اصطحاب مرافق، يكلّف رئيس مكتب الاقتراع بطلب من ذي الإعاقة، أحد الناخبين المتواجدين بمكتب الاقتراع لمساعدته على التصويت، ولا يمكن للمرافق أو للناخب الذي اختاره رئيس مكتب الاقتراع أن يساعد أكثر من ناخب. وفي كل الحالات، يتعين على المرافق عدم التأثير على اختيار الناخب ذي الإعاقة. ويقتصر دوره على مساعدته في إتمام العمليات التي يستعصي عليه القيام بها بمفرده.
- يحجّر كل نشاط انتخابي أو دعائي داخل مركز ومكتب الاقتراع أو في محيطهما، ويجب على رئيس مركز أو مكتب الاقتراع، قبل انطلاق عملية الاقتراع أو أثناءها، إزالة الصور والشعارات والرموز المقامة وغيرها من الإعلانات.

القسم الثاني: القواعد المنظمة لعمليات الفرز واحتساب النتائج والإعلان عنها

فقرة أولى: القواعد العامة

تخضع عملية الفرز إلى جملة من القواعد العامة أهمها مبدأ العلنية حيث تجرى عملية الفرز بحضور الملاحظين وممثّلي المترشحين وممثّلي الأحزاب.

كما يجب أن يباشر أعضاء مكتب الاقتراع عملية فرز الأصوات حال الانتهاء من عمليات التصويت.

وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن لممثلي المترشّحين أو الأحزاب والملاحظين المطالبة بتضمين جميع الملاحظات والتّحفظات الخاصّة بعملية الفرز ضمن مذكرة ترفق بمحضر عملية الفرز ويتولّى رئيس المكتب الإجابة عنها وتدوين ذلك صلب المذكّرة.

ويمثل احترام مبدأ العلانية وخاصة من خلال حضور ممثلي المترشحين لعملية فرز الأصوات وسيلة إثبات هامة من شأنها اقناع المحكمة بعدم وجود خروقات شابت عملية الفرز والعدّ.

الدائرة الاستئنافية الثامنة، القضيّة عدد 220200000331
بتاريخ 29 ديسمبر 2022، نزاعات نتائج الانتخابات التشريعية

«وحيث يستفاد من الأحكام سالفة الذكر أنّ المشرّع فرض أن تكون عمليّة فرز الأصوات علانية وخوّل لممثّلي المترشحين حضورها كما مكّنهم من حقّ الاعتراض وتسجيل ملاحظاتهم وتحفظاتهم بخصوص ما قد يشوب عملية الفرز من مخالفات وإخلالات ضمن مذكّرة ترفق بمحضر الفرز وتحال مع هذا المحضر ومحضر الاقتراع وأوراق الكشف ودفتر مكتب الاقتراع إلى مركز الجمع أو المكتب المركزي وذلك ضمانا لحقوق المترشحين أثناء الفرز.

وحيث يتبيّن من أوراق الملفّ أنها جاءت خالية من أيّ مؤشرات أو قرائن متظافرة من شأنها تكوين قناعة المحكمة حول وجود خروقات يمكن أن تؤثّر في وضعية الطاعن ذلك أنه لم يتمسّك بتسجيل ممثّليه لأيّ تحفّظ على طريقة الفرز بالمذكّرة المرفقة بمحاضر عملية الفرز ولا برفضهم الإمضاء على هذه المحاضر، كما أنه استند لإثبات ادّعاءاته إلى شهادة واحدة صادرة عن ممثّله بمكتب الفرز مدرسة البريد بالقاعة عدد 1 بالدائرة الانتخابية منزل بوزلفة - الميدة تضمّنت أنه تمّ إلغاء

عـدد مـن بطاقـات الاقتـراع بسـبب عـدم وضوحهـا أو عـدم وضـوح الحبـر وهـي شـهادة لا تفيـد تسـجيل أيّ تحفّـظ، علاوة علـى أنّ محضـر المكتـب المركـزي لجمـع النتائـج بالدائـرة الانتخابيـة المذكـورة المنشـور علـى الموقـع الالكترونـي للهيئـة العليـا المسـتقلّة للانتخابـات لـم يشـر إلـى حضـور ممثّلـي الطاعـن عمليّـة الفـرز إذ خلا مـن إمضاءاتهـم بمـن فيهـم ممثّلـه الـذي أدلـى بشـهادته والـذي لـم يثبـت أنـه دوّن أي ملاحظـات أو تحفّظـات بخصـوص عمليـة الفـرز بمكتـب الاقتـراع المذكـور».

كمـا اعتبـرت الدائـرة الاسـتئنافية السادسـة أنّ تضـمين ملاحظات وتحفظات مـن طرف الملاحـظين أو ممثلـي المترشـحين فـي مذكـرات قبـل إمضـاء محضـر الفـرز يعـدّ شـرطا لقبـول المحكمـة بسـط رقابتهـا.

الدائرة الاستئنافية السادسة، القضيّة عدد 230020000128
بتاريخ 10 فيفري 2023، نزاعات نتائج الانتخابات التشريعية

« وحيث يشـترط لقبـول هـذه المحكمـة بسـط رقابتهـا علـى صحّـة عمليّـة الفـرز ثبـوت تضـمين ملاحظـات وتحفّظـات عليهـا مـن طـرف الملاحـظين أو ممثلـي المترشـحين فـي مذكـرات وذلـك قبـل إمضائهـم لمحاضـر الفـرز، ضـرورة أنّ إمضـاء محاضـر الفـرز مـن ممثلـي المترشـحين دون إجـراء أيـة ملاحظـات أو تحفّظـات علـى عمليّـة الفـرز يعـدّ إقـرارا منهـم بسلامتهـا وقرينـة قويّـة علـى صحّـة مضـامين تلـك المحاضـر».

فقرة ثانية: القواعد المتعلقة بعمليات فرز وعدّ الأصوات

تخضـع عمليـات فـرز وعـدّ الأصـوات علـى اجـراءات مضبوطـة بدقـة فـي القانـون الانتخابـي والقـرار الترتيبـي للهيئـة وتهـدف إلـى التثبـت مـن سلامـة عمليـة الاقتـراع:

1. قبـل فتـح الصنـدوق يتـم إحصـاء عـدد الإمضـاءات بقائمـة الناخبـين ويتـم التنصيـص علـى ذلـك بمحضـر عمليـة الفـرز.
2. بعد فتح الصندوق يتم إحصاء ما به من أوراق تصويت:
3. ويتـم فـي هـذه المرحلـة إجـراء عمليـة مطابقـة للتثبـت مـن التطابـق بـين عـدد الامضـاءات بقائمـة الناخبـين وعـدد أوراق التصويـت المسـتخرجة مـن الصنـدوق. فـإن كان عددهـا يفـوق عـدد الإمضـاءات أو يقـلّ عنهـا، يعـاد الإحصـاء مـرّة أخرى، فـإذا تأكّـد عـدم التطابـق بـين عـدد أوراق التصويـت وعـدد المقترعـين، يقـع التنصيـص علـى ذلـك بالمحضـر. ويتـم التحـرّي عـن سـبب عـدم التطابـق ثـم يـأذن رئيـس المكتـب بالشـروع فـي عمليـة الفـرز.

4. عمليات الكشف عن نتائج التصويت والفرز.

يتم في هذه المرحلة الكشف عن أوراق التصويت وفرزها وتنقسم الأوراق المستخرجة من الصندوق إلى ثلاثة أصناف وهي أوراق صحيحة وأوراق ملغاة وأوراق بيضاء.

والأوراق الملغاة هي خاصة:

- ورقة التصويت غير المختومة من رئيس مكتب الاقتراع،
- ورقة التصويت التي تحمل علامة أو تنصيصا يعرّف بالناخب،
- ورقة التصويت التي بها تعويض أو زيادة مترشّح أو مترشّحين أو اسم شخص غير مترشّح،
- ورقة التصويت التي تضمّنت تصويتا لأكثر من قائمة مترشحة ولأكثر من مترشّح في الانتخابات الرئاسية،
- ورقة التصويت التي تضمّنت إجابات متناقضة في الاستفتاء.
- ورقة التّصويت التي تتضمّن تصويتا لأكثر من مترشّح في الانتخابات التشريعيّة أو الرّئاسيّة. ويحصي أعضاء المكتب الأوراق البيضاء التي لا تحتسب في نتيجة الاقتراع.

عند انتهاء عمليات الكشف عن نتائج التصويت يسجّل الفارزون بورقة الكشف عدد الأصوات التي تحصّلت عليها كل مترشح أو الإجابتين بالنسبة إلى الاستفتاء، ثم يذيلونها بإمضاءاتهم ويسلّمونها إلى رئيس المكتب مع أوراق التصويت.

تخضع عمليات الفرز والعدّ إلى ثلاث عمليات مطابقة يتم التنصيص عليها ضمن محضر عملية الفرز وتهدف إلى التثبت من سلامة عمليات الاقتراع والفرز وهي كالآتي:

- عدد الإمضاءات بقائمة الناخبين= عدد الأوراق المستخرجة من الصندوق.
- عدد الأوراق المستخرجة من الصندوق = عدد الأوراق الصحيحة + عدد الأوراق الملغاة + عدد الأوراق البيضاء.
- عدد الأوراق المسلمة للمكتب = عدد الأوراق المستخرجة من الصندوق +عدد الأوراق التالفة + عدد الأوراق الباقية.

فقـرة ثالثـة: القواعد المتعلقـة باحتسـاب نتائج الاقتـراع والإعلان عنها

فقــرة فرعيــة أولــى: احتســاب النتائــج والإعلان عنهــا علــى مســتوى مكتــب الاقتــراع

يضبـط مكتـب الاقتـراع نتيجـة الاقتـراع بجمـع النتائـج التـي احتـوت عليهـا أوراق الكشـف المحـرّرة مـن قبـل الفارزيـن.

ويعدّ محضـر عمليـة الفـرز الخـاص بـكل مكتـب الاقتـراع وثيقـة هامـة باعتبـاره يتضمـن كل المعطيـات الخاصـة بعمليـة الاقتـراع التـي تمـت بالمكتـب فـضلا عـن أنهـا تمثـل وسـيلة إثبـات لهـا قـوة ثبوتيـة باعتبـار أنّ المشـرع خصّهـا بجملـة مـن القواعـد والإجـراءات مـن ذلـك يتضمّـن محضـر عمليـة الفـرز علـى جملـة مـن التنصيصـات كالآتـي:

- أعداد أقفال الصندوق عند فتحه وعند إعادة غلقه،
- عدد الناخبين المرسّمين بمكتب الاقتراع،
- عدد الناخبين الذين قاموا بالتصويت،
- عدد أوراق التصويت التالفة،
- عدد الأوراق الباقية،
- عدد أوراق التصويت المستخرجة من صندوق الاقتراع،
- عدد أوراق التصويت الملغاة،
- عدد أوراق التصويت البيضاء،
- العـدد الجملـي للأصـوات المصـرّح بهـا والتـي تحصلـت عليهـا كل القائمـات أو كل المترشـحين أو كل تصويـت بالموافقـة والرفـض بالنسـبة للاسـتفتاء،
- عـدد الأصـوات التـي تحصلـت عليهـا كل قائمـة أو كل مترشـح أو كل تصويـت بالموافقـة أو بالرفـض بالنسـبة للاسـتفتاء.

ويمضـي أعضـاء مكتـب الاقتـراع وممثّلـو المترشـحين أو ممثّلـو الأحـزاب علـى محضـر عمليـة الفـرز. وفـي صـورة رفضهـم الإمضـاء يتـم التنصيـص علـى ذلـك بالمحضـر مـع ذكـر الأسـباب إن وجـدت.

ويمثل إمضاء أعضاء مكتب الاقتراع وممثلي المترشحين أو الأحزاب على محضر عملية الفرز شكلية هامة، إلّا أن عدم إمضاء ممثل مترشح على محضر الفرز لا يكفي لوحده لإثبات وجود تجاوزات فقد اعتبرت المحكمة أنه لا يقوم دليلا على تحفظ ممثل المترشح طالما لم يتول تدوين ذلك بصفة كتابية وصريحة بمذكرة التحفظات والملاحظات.

الدائرة الاستئنافية الخامسة، القضيّة عدد 230020000125
بتاريخ 9 فيفري 2023، نزاعات نتائج الانتخابات التشريعية

« وحيث يتبين من مظروفات الملف وخاصة محضر الفرز ومذكرة الملحوظات والتحفظات المرفقة به وورقة كشف الأصوات بمركز الاقتراع المدرسة الابتدائية الوردية 6 ومحضر المكتب المركزي لجمع النتائج بالدائرة الانتخابية الكبارية، أنها وردت خالية من أيّ تحفّظ على عملية الفرز خاصة أن الملاحظة ممثلة الطاعن قد أمضت بمحضر الاقتراع وبكشف الأصوات دون أي تحفظ أو ملاحظة بخصوص عملية احتساب الأصوات.

وحيث إنّ عدم إمضاء ممثلة الطاعن على محضر الفرز لا يقوم دليلا على تحفظها أو احترازها طالما أنها لم تتول تدوين ذلك بصفة كتابية وصريحة طبق الأحكام المشار اليها آنفا وإنّما هو يشكّل قرينة على سلامة عملية الفرز لم يفلح الطاعن في دحضها ضرورة أنّ الشهادتين المحررتين من قبل ملاحظتيه بعد انتهاء العملية الانتخابية تعتبر من قبيل الحجج التي كوّنها الطاعن بنفسه ولنفسه بتضمنها تصريحات صادرة عن محرّرتيها وغير مؤيّدة بأي وثيقة أو دليل يدعم صحّة ما ورد بها وبالتالي لا توهن ما أفضت إليه عملية فرز الأصوات».

ويعلّق رئيس المكتب أو من يعوّضه من أعضائه أمام كل مكتب اقتراع محضر عملية الفرز الخاص به، ويوضع نظير من المحضر بصندوق الاقتراع.

تنشر محاضر عمليات الفرز لمكاتب الاقتراع على الموقع الالكتروني للهيئة.

فقرة فرعية ثانية: احتساب نتائج الدائرة أو الدوائر الانتخابية والإعلان عنها

طبقا لمقتضيات الفصل 141 (جديد) من القانون الانتخابي تعيّن الهيئة مكتبا مركزيا أو أكثر بكل دائرة انتخابية، يكلّف بجمع نتائج الاقتراع. ويمكن لها عند الاقتضاء أن تعيّن مركزا أو عدّة مراكز جمع بكل دائرة انتخابية.

وتجدر الإشارة على أنه طبقا لمقتضيات الفصل 142 من القانون الانتخابي فإنّ الهيئة تمارس رقابة على قرارات مكاتب الاقتراع والمكاتب المركزية ومراكز الجمع في مجال الاقتراع والفرز وتتمثل الصلاحيات المسندة لها فيما يلي:

- تقوم بالتحقيق في أسباب عدم التطابق بين عدد أوراق التصويت وعدد المقترعين.
- اتخاذ قرارات تصحيحية لإصلاح الأخطاء المادية والحسابية في محاضر الفرز إن وجدت.
- للهيئة أن تعيد الفرز في مكتب اقتراع أو أكثر.
- ولها أن تلغي النتائج في مكتب اقتراع أو أكثر أو في دائرة انتخابية إذا تبيّن لها وجود إخلالات جوهرية وحاسمة شابت عملية الاقتراع والفرز.
- تعلم الهيئة النيابة العمومية عند الاشتباه في ارتكاب مخالفات أو جرائم أثناء الانتخابات أو الاستفتاء.
- إذا كان من شأن النتائج الملغاة التأثير على تحديد المقاعد الفائزة في الانتخابات التشريعية والبلدية والجهوية، أو المترشح الفائز في الانتخابات الرئاسية، أو المترشحَيْن لدورة الإعادة، أو نتيجة الاستفتاء، تقوم الهيئة بإعادة الاقتراع أو الاستفتاء في الدوائر الانتخابية التي ألغيت فيها النتائج طبق الأحكام الواردة بالأبواب المتعلقة بالفترة الانتخابية والاقتراع والفرز وإعلان النتائج، وذلك في مدة لا تتجاوز الثلاثين يوما الموالية لانقضاء أجل الطعن في النتائج الأولية للانتخابات والاستفتاء أو للإعلام بالأحكام الصادرة عن المحكمة الإداريّة العليا.

ولا تتم إعادة الاقتراع إلا بين القائمات والمترشحين والأحزاب الذين سبق لهم المشاركة في الانتخابات والاستفتاء.

كما تتولى الهيئة طبقا لصلاحياتها المنصوص عليها بالفصل 143 (جديد) من القانون الانتخابي:

- التثبت من مدى احترام الفائزين لأحكام الفترة الانتخابية والحملة الانتخابية وأحكام التمويل.
- وتقرر إلغاء نتائج الفائزين بصفة كلية أو جزئية إذا تبين لها أن مخالفتهم لهذه الأحكام قد أثرت على نزاهة العملية الانتخابية وعلى نتائج التصويت. وتكون قراراتها معللة. وفي هذه الحالة يقع إعادة احتساب النتائج دون الأخذ بعين الاعتبار الأصوات التي تم إلغاؤها وترتيب المترشحين بناء على ذلك.

وتخضع الهيئة في إطار ممارستها لصلاحيتها طبقا للفصل 143 (جديد) المذكور إلى رقابة قاضي النتائج.

كما تتولى الهيئة الإعلان عن النتائج الأوّلية للانتخابات والاستفتاء بما فيها قرارات إلغاء نتائج الفائزين في أجل أقصاه الأيام الثلاثة التي تلي الاقتراع والانتهاء من الفرز، ويتمّ تعليق النتائج بمقرّات الهيئة وإدراجها بموقعها الالكتروني مصحوبة بنسخ من محاضر عمليات الفرز وبالقرارات التصحيحية التي اتخذتها الهيئة.

الإثبات هو إقامة الدليل أمام القضاء وبالطرق التي حددها القانون على وجود تصرف أو واقعة يترتب على ثبوتها آثارا قانونية.

ويكتسي عنصر الإثبات أهمية كبرى في النزاعات القضائية عموما كما تطرح العديد من الإشكاليات ولا تخلو النزاعات الانتخابية من إشكاليات مرتبطة بالإثبات خاصة بالنظر لخضوع العملية الانتخابية إلى رزنامة مضبوطة تتميز في العديد من المراحل بقصر الآجال فضلا عن أنها تتميز بعدم تكافؤ أطراف النزاع ضرورة أنّ المتقاضي يواجه الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وهي الجهة المكلفة بتنظيم الانتخابات بمساعدة مختلف الهياكل الإدارية وتحتكم على هذا الأساس لمختلف الوسائل القانونية والمادية.

وتطرح مسألة الإثبات في النزاعات الانتخابية في جميع أصناف النزاع الانتخابي من تسجيل (مثل إثبات المقر الفعلي للناخب) وترشحات (إثبات توفر الشروط القانونية للترشح) إلاّ أنّ مسألة الإثبات تطرح بالخصوص في النزاعات المتعلقة بالنتائج وخاصة المخالفات المتعلقة بالحملة والاقتراع والفرز والنتائج.

وقد أكد القاضي الانتخابي في العديد من الأحكام خاصة الصادرة منها بمناسبة نزاعات النتائج على أن ضرورة التثبت من صحة الوقائع المدعى بها في مرحلة أولى قبل تكييفها بكونها من قبيل المخالفات الانتخابية في مرحلة ثانية ثم تقدير مدى تأثيرها على النتائج.

الدائرة الاستئنافية الثالثة، القضية عدد 230020000147
بتاريخ 9 فيفري 2023 نزاعات النتائج للانتخابات التشريعية

«وحيث درج عمل قضاء هذه المحكمة على أنّ القاضي الانتخابي يقوم في مرحلة أولى بالتثبت في صحّة الوقائع المدّعى بها ثم يتولّى في مرحلة ثانية تكييفها بكونها من قبيل المخالفات الانتخابية أو لا لينتهي في الأخير إلى تقدير ما إذا كان تأثيرها حاسما وجوهريّا على نتائج الانتخابات».

«وحيث لئن أسندت أحكام الفصل 143 أعلاه للهيئة سلطة إلغاء نتائج الفائزين بصفة كلية أو بصفة جزئية سواء على مستوى الدائرة الانتخابية أو على مستوى مركز الاقتراع أو مكتب الاقتراع فقد قيدتها بشرطي أن تكون المخالفات المتعلقة بالفترة الانتخابية أو بتمويلها ثابتة في وقوعها من جهة ومؤثرة بصفة جوهرية وحاسمة على نتائج التصويت في الدائرة أو المركز أو المكتب».

الدائرة الاستئنافية الثامنة، القضية عدد 220200000318
بتاريخ 29 ديسمبر 2022 نزاعات النتائج للانتخابات التشريعية

«وحيث لئن خوّل القانون الانتخابي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات سلطة تقدير مدى تأثير المخالفات على فرض ثبوتها على النتائج، فإنّ هذه السلطة التقديرية الممنوحة للهيئة تمارس تحت رقابة القاضي الإداري المتعهّد بالنظر في نزاعات النتائج والذي يتولى التثبت من مادية الوقائع وصحة وجودها وتكييفها ثم تقدير مدى تأثيرها على النتائج لأنه مستأمن على أصوات الناخبين ولا يقضي بإلغاء النتائج الانتخابية إلّا إذا تظافرت أمامه قرائن جدّية ووقائع ثابتة ومتواترة تفيد التأثير على إرادة الناخبين والمساس بنزاهة الانتخابات».

بالاطلاع على فقه قضاء المحكمة الإدارية في المادة الانتخابية يتبين أنّ القاضي الانتخابي كرّس مبدأ تحميل المدّعي عبء الإثبات في المادة الانتخابية (فقرة أولى) كما اعتمد مبدأ حرية الإثبات في المادة الانتخابية خاصة وأنّ النصوص القانونية المنظمة للانتخابات لم تضبط وسائل محددة للإثبات في المادة الانتخابية (فقرة ثانية) فضلا عن إثارة مسألة إثبات ركن الإسناد في المخالفات الانتخابية (فقرة ثالثة).

فقرة أولى: عبء الإثبات في المادة الانتخابية

أكد القاضي الانتخابي في العديد من الأحكام على أهمية الإثبات في المادة الانتخابية ومعتبرا صراحة أنّ النزاع الانتخابي هو نزاع إثبات.

الدائرة الاستئنافية الثالثة، القضية عدد 220200000353
بتاريخ 29 ديسمبر 2022 نزاعات النتائج للانتخابات التشريعية

« وحيث أنّ النزاع الانتخابي هو نزاع إثبات، يقتضي من الطاعن الإدلاء بالحجّة على ادعائه وعند الاقتضاء بداية حجّة على ذلك عملاً بالقاعدة الأصولية المنطبقة على مثل هذا الصنف من النزاع والتي مفادها أنّ البينة على من ادّعى، وأنّ للقاضي الانتخابي أن يقدّر مدى جديّة تلك الحجج وله أن يقرّر على ضوء ما يدل به المدّعي توجيه صلاحياته الاستقصائية بخصوصه».

وقد وضع القاضي الانتخابي القواعد الأساسية للإثبات في المادة الانتخابية والتي تتمثل في تحميل المدعي عبء إثبات ما ادعاه (فقرة فرعية أولى) وله عند الاقتضاء تقديم بداية حجة لإثبات جدية ما تمسك به كما يمكن مطالبة الهيئة

بإثبات الوقائع المتمسك بها من قبلها ممّا أدخل بعض المرونة في بعض الحالات وانتهت المحكمة إلى توزيع عبء الإثبات بين طرفي النزاع، وفي كل الحالات يتولى القاضي الانتخابي ممارسة سلطته التقديرية بخصوص جدية هذه الحجج وممارسة صلاحياته الاستقصائية عند الاقتضاء (فقرة فرعية ثانية).

فقرة فرعية أولى: المبدأ: تحميل المدعي لعبء الإثبات في المادة الانتخابية

كرّس القاضي الانتخابي القاعدة العامة في مادة الإثبات في المادة المدنية حيث ينص الفصل 420 من مجلة الالتزامات والعقود على أنّ « إثبات الالتزام على القائم به».

كما طبق القاضي الإداري هذه القاعدة الأصولية في مادة تجاوز السلطة مع استثناء بعض الحالات التي يكون فيها عبء الإثبات محمولا على الإدارة على غرار المادة التأديبية وذلك أخذا بعين الاعتبار لعدم تكافئ أطراف النزاع، ولم يحد القاضي الإداري المنتصب للبت في مادة النزاعات الانتخابية عن هذا المنحى.
تكريسا للقاعدة العامة التي مفادها أنّ البينة على من ادعى، جرى عمل المحكمة الإدارية في مادة النزاعات الانتخابية على رفض المطاعن المجردة أو غير الجدية وهي الطاعن التي لم يثبت للمحكمة من خلال المؤيدات المدلى بها صحة الوقائع المتمسك بها أمامها.

وقد انتهت الدائرة الاستئنافية السادسة إلى رفض المطعن المتعلق بثبوت اختلالات شابت العملية الانتخابية وأثرت على النتائج المصرّح به وذلك لتجرده وعدم جديته.

الدائرة الاستئنافية السادسة، القضية عدد 220200000368
بتاريخ 30 ديسمبر 2022 نزاعات النتائج للانتخابات التشريعية

«وحيث إنّ الخروقات المتمسّك بها سواء أثناء الحملة الانتخابية أو عند عملية الاقتراع بقيت مجرّدة إذ لم يثبت من المؤيّدات المدلى بها من الطّاعنة ما تمّ نسبته للمطعون ضدّهما بخصوص خرق الصمت الانتخابي أو التأثير على إرادة الناخبين في محيط مراكز الاقتراع وداخلها، واتّجه في ظلّ ما تقدّم رفض هذا المطعن لتجرّده وعدم جديته، كرفض الطّعن برمّته».

كما رفضت الدائرة الاستئنافية العاشرة ما تمسك به المدّعي من مخالفات لعدم وجود قرينة جدية على ارتكاب جريمة انتخابية.

الدائرة الاستئنافية العاشرة، القضية عدد 230020000135
بتاريخ 9 فيفري 2023 نزاعات النتائج للانتخابات التشريعية

«وحيث أنّ ما تمّ رصده بخصوص هذه المخالفات فضلا عن تجرّد بعضها، فأنها عبارة عن جملة من الوقائع المعزولة التي لا ترتقي إلى القرينة الجدية لحصول جريمة انتخابية يمكن مؤاخذة المطعون ضدّه الثاني على أساسها».

كما أكدت الدائرة الاستئنافية الثالثة أنّ:

الحكم الاستئنافي عدد 220200000353 بتاريخ 29 ديسمبر 2022 الصادر عن الدائرة الاستئنافية الثالثة بالمحكمة الإدارية في مادة نزاع النتائج للانتخابات التشريعية

«الاكتفاء بالقول بوجود إخلالات لا يكفي للجزم بحصول خرق للصمت الانتخابي «وحيث أنّ النزاع الانتخابي هو نزاع إثبات يقتضي من الطاعن الإدلاء بحجج عن ادعائه أو عند الاقتضاء بداية حجّة في ذلك. وأنّ اكتفاءه بالقول بوجود إخلالات، لا يكفي للجزم بحصول خرقا للصمت الانتخابي وبالتالي التأثير على نتائج الاقتراع ما لم يقم البيّنة على حصول أفعال من جانب المطعون ضدّهما أثرت على الناخبين، واتجه لذلك رفض المطعن الماثل لتجرّده».

فقرة فرعية ثانية: توزيع عبء الإثبات في المادة الانتخابية بين طرفي النزاع

أ. تقديم المدعي لبداية حجة

يشترط القاضي الانتخابي أن يدلي المدّعي ولو ببداية حجة أو قدر أدنى من المعطيات لإثبات ما تمسك به أمامه، وقد اعتبرت الجلسة العامة القضائية بمناسبة نزاعات النتائج للدورة الأولى للانتخابات الرئاسية لسنة 2019 أنه:

الجلسة العامة القضائية، القضية عدد 20195001 بتاريخ 30 سبتمبر 2019
نزاعات نتائج الدورة الأولى للانتخابات الرئاسية

«وحيث استقر فقه قضاء هذه المحكمة على أنه على القائم بالدعوى أن يدلي للمحكمة بقدر أدنى من المعطيات لإقامة الدليل على جدية ادعائه، وعليه ليس للطاعن التمسك بحمل عبء الإثبات على المطعون ضدّه».

وقد وضع جملة من الشروط الشكليّة والموضوعية لقبول الحجج المقدمة من قبل المدعي.

وبخصوص الشروط الشكلية، فقد رفض القاضي الانتخابي اعتماد الحجة التي يكوّنها المدعي لنفسه ومن ذلك مذكرة التجاوزات غير المعرف بإمضاء محرريها وكذلك الاكتفاء بالإدلاء بمجرد شكاية رفعها المدعي إلى هيئة الانتخابات[1].

أمّا بخصوص الشروط الموضوعية فتتمثل أهمها في الجدية التي يجب أن تتوفر متى استوفت بداية الحجة شروطها الشكلية.

الدائرة الاستئنافية السابعة، القضية عدد 220200000329 بتاريخ 30 ديسمبر 2022 نزاعات النتائج للانتخابات التشريعية

«وحيث استقرّ فقه قضاء المحكمة على اعتبار أنه على القائم بالطّعن أن يدلي للمحكمة بالقدر الأدنى من المعطيات لإقامة الدّليل، ولو بصفة أوليّة، على جدّية ادّعائه سيّما وأنّ عبء الإثبات محمول عليه».

ب. ممارسة المحكمة لصلاحياتها الاستقصائية

وقد تسنى للقاضي الانتخابي التأكيد على أنه إلى جانب السلطة التقديرية التي يتمتع بها تجاه وسائل الإثبات المقدمة له فإنّ له من الصلاحيات الاستقصائية التي تخول له في إطار التحقيق في القضية أن يقوم بأبحاث إضافية.

القضية عدد 201420027 بتاريخ 8 نوفمبر 2014

«لا شيء يحول، من حيث المبدأ، دون نظر القاضي الانتخابي فيما يقدم إليه من تقارير... سواء كانت كافية بذاتها للحسم في النزاع أو منطلقا لأبحاث استقصائية إضافية».

1. القضية عدد 20183001 بتاريخ 18 ماي 2018 والقضية عدد 20194035 بتاريخ 22 أكتوبر 2019.

ومن الملاحظ أنّ المحكمة وعلى الرغم من قصر آجال البت في القضية في المادة الانتخابية، فقد مارست صلاحياتها الاستقصائية:

الدائرة الاستئنافية الأولى، القضية عدد 230020000136 بتاريخ 10 فيفري 2023 نزاعات النتائج للانتخابات التشريعية

وحيث أصدرت المحكمة حكما تحضيريا بتاريخ 3 فيفري 2023 طلبت بموجبه من الهيئة المطعون ضدّها مدّ المحكمة بجميع محاضر المخالفات التي تمسّك نائب المدعي بأنها حرّرت من أعوان الهيئة بخصوص المترشّح... وجميع الشكايات المحالة في شأنه إلى النّيابة العموميّة وقائمة تتضمّن عدد الأصوات التي تحصل عليها المترشحان في جميع مراكز الاقتراع بدائرة زرمدين بني حسان».

ج. تحميل هيئة الانتخابات لعبء الإثبات

يمكن في بعض الحالات أن يتولى القاضي الانتخابي تحميل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عبء الإثبات ويكون ذلك في الحالات التي تتخذ فيها هذه الأخيرة قرارا في مواجهة المدعي على غرار:

- رفض تسليم المترشح الوصل النهائي المتعلق بالترشح للانتخابات.
- إلغاء النتائج التي تحصل عليها الفائز في الانتخابات كليا أو جزئيا بسبب ما تعيبه عليه من مخالفة لأحكام الفترة الانتخابية والحملة الانتخابية وأحكام التمويل مما أثر على نزاهة العملية الانتخابات ونتائج التصويت.

وتكون في هذه الحالة مطالبة بالدفاع عن شرعية قرارها بإثبات صحة الوقائع التي تنسبها إليه بكافة أركانها، وعلى المدّعي إلّا دحضها بحجة معاكسة.

وهذا هو التمشي الذي انتهجه القاضي الانتخابي الذي رفض الدفع المقدم من قبل الهيئة بتجرد الدعوى استنادا إلى ما يلي:

الجلسة العامة القضائية، القضية عدد 77 بتاريخ 8 نوفمبر 2011 والقضية عدد 80 بتاريخ 8 نوفمبر 2011 النزاعات المتعلقة بنتائج انتخابات المجلس الوطني التأسيسي

«خلافا لما دفع به نائب الهيئة المدعى عليها، وباعتبار أن الهيئة هي التي أسقطت قائمة... وأن قرارها القاضي بذلك ما كان ليصدر لولا توفر كافة العناصر المادية والقانونية المستوجبة لذلك، فإن عبء إثبات المخالفة بكافة أركانها يحمل على الهيئة وما على المدعية إلّا دحضها».

فقرة ثانية: وسائل الإثبات في المادة الانتخابية

فقرة فرعية أولى: قبول جميع وسائل الإثبات القانونية

تتميز المادة الانتخابية بالمرونة في وسائل الإثبات المعتمدة، حيث أقرّ القاضي الانتخابي مبدأ حرية الإثبات في المادة الانتخابية معتبرا أنّ إثبات المخالفات أو الاختلالات الانتخابية يتمّ بجميع وسائل الإثبات الممكنة إلّا أن ذلك لا ينفي اختلاف حجية وسائل الإثبات المقدمة للمحكمة والسلطة التقديرية التي تمارسها عليها.

وفيما عدا بعض النزاعات التي قد تتطلب وسائل إثبات محددة قانونا مثل النزاعات المتعلقة بالترشحات وإثبات توفر بعض الشروط بمقتضى وسائل إثبات معينة مثل الإدلاء ببطاقة السوابق العدلية أو وصل تسليمها للتثبت من توفر شرط نقاوة السوابق العدلية فأنه من الملاحظ أنّ القانون الانتخابي لم يشترط وسيلة مخصوصة للإثبات في المادة الانتخابية وخاصة فيما يتعلق بنزاعات النتائج وهو ما أكده القاضي الانتخابي في العديد من الأحكام.

الدائرة الاستئنافية العاشرة، القضية عدد 230020000135
بتاريخ 9 فيفري 2023 نزاعات النتائج للانتخابات التشريعية

«وحيث إنّ إثبات المخالفات أو الإخلالات الانتخابية يتمّ بجميع وسائل الإثبات الممكنة ومن بينها أساسا التقارير والمحاضر المحرّرة من قبل أعوان الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات المحلّفين وغيرها من المحاضر المحرّرة من جهات رسمية والتقارير المحرّرة من ملاحظين محايدين والتقارير المعدّة من هياكل ومنظمات المجتمع المدني».

وتجدر الإشارة إلى أنّ الفصل 427 من مجلة الالتزامات والعقود حدّد البيّنات المقبولة قانونا وهي إقرار الخصم والحجة المكتوبة، سواء كانت حجة رسمية أو حجة غير رسمية، أو غيرها من الحجج المكتوبة وشهادة الشهود والقرينة واليمين والامتناع من الحلف. ويمكن تصنيف وسائل الإثبات وفق العديد من المعايير وأهمها معيار الحجية والقوة الثبوتية، ذلك أنه هنالك وسائل الإثبات ذات الحجية الملزمة أو الكاملة التي تتمتع بحجية مطلقة تجعلها مبدئيا غير خاضعة لتقدير القاضي مثل الكتائب واليمين الحاسمة والإقرار ووسائل الإثبات ذات الحجية المنقوصة التي تخضع للسلطة التقديرية للقاضي مثل الشهادات والقرائن القضائية واليمين الاستيفائية.

وقد استند القاضي الانتخابي إلى وسائل إثبات مختلفة من أهمها الحجة المكتوبة سواء كانت حجة الرسمية (مثل الأحكام القضائية، المحاضر الصادرة عن مراقبي الهيئة) أو حجة غير رسمية (مثل التقارير المتعلقة بتحفظات ممثلي المترشحين) أو شهادة الشهود.

وتعدّ الحجة الرسمية من أهم وسائل الإثبات بالنظر لتمتعها مبدئيا بحجية مطلقة ولا يمكن الطعن فيها إلّا بالزور فقد نص الفصل 442 من مجلة الالتزامات والعقود أنّ الحجة الرسمية هي التي يتلقاها المأمورون المنتصبون لذلك قانونا في محل تحريرها على الصورة التي يقتضيها القانون.

وقد اعتبر الفصل 443 من مجلة الالتزامات والعقود أنه من الحجج الرسمية:

- «أولا: ما يحرره القضاة رسميا بمحلهم طبقا للشرع.
- ثانيا: الأحكام الصادرة من المجالس القضائية التونسية والأجنبية على معنى أن ما ثبت لدى هاته المجالس يعول عليه ولو قبل اكتسابه صفة التنفيذ».

كما حدّد الفصل 10 من مجلة الإجراءات الجزائية مختلف الأعوان المعهود إليهم بمباشرة وظائف الضابطة العدلية وحصرتهم في:

- وكلاء الجمهورية ومساعدوهم.
- محافظو الشرطة وضباطها ورؤساء مراكزها.
- ضباط الحرس الوطني وضباط صفة ورؤساء مراكزه.
- أعوان الإدارات الذين منحوا بمقتضى قوانين خاصة السلطة اللازمة للبحث عن بعض الجرائم أو تحرير التقارير فيها.
- حكام التحقيق في حالات التلبس.

كما تعتبر الحجج والمحاضر المحررة من قبل عدول الإشهاد وعدول التنفيذ حججا رسمية طبقا للنصوص القانونية المنظمة للمهنة.

وتتميز الحجة الرسمية طبقا للفصل 444 من مجلة الالتزامات والعقود بكونها معتمدة قانونا حتى يقع القيام بدعوى الزور فيها إلا أنه ومهما يكن من أمر، فإن تقدير ما يترتب على العيوب المادية التي ترد على الحجة الرسمية مسألة موكولة لاجتهاد القضاء الذي له وحده تقدير قيمة الدليل وفقا لما يمليه عليه اجتهاده الخالص مستأنسا في ذلك بأحكام الفصل 448 من مجلة الالتزامات والعقود الذي

حدد الإخلالات التي يترتب عنها بطلان الحجة الرسمية بصفتها تلك مع الحط من حجيتها في الإثبات وذلك بتنزيلها منزلة الكتب العرفي.

وتجدر الإشارة إلى أنه طبقا للفصل 449 من مجلة الالتزامات والعقود فإنّ الكتب غير الرسمي يعتمد ككتب رسمي بالنسبة للطرفين وغيرهما في جميع ما تضمنه من شرط وحكاية إذا اعترف به من الخصم أو ثبتت صحته قانونا ولو بغير الاعتراف. كما أنّ الوثيقة الإلكترونية تعدّ طبقا للفصل 453 مكرر من مجلة الالتزامات والعقود كتبا غير رسمي إذا كانت محفوظة في شكلها النهائي بطريقة موثوق بها ومدعمة بإمضاء الكتروني. كما انّ الرسائل التلغرافية في صورة توفر شروط محددة تعد كتبا غير رسمي طبقا للفصل 455 من مجلة الالتزامات والعقود.

وتعد بعض المحررات الأخرى حجة مكتوبة تخضع بخصوص قوتها الثبوتية ومدى قبولها كوسيلة إثبات إلى السلطة التقديرية للقاضي الانتخابي.

بالنسبة للبينة بالشهادة نصت مجلة الالتزامات والعقود على جملة من الشروط لقبول الشهادة كوسيلة إثبات في المادة المدنية إلّا أنه من الملاحظ أنّ القانون الانتخابي لم يتعرض إلى ذلك مما حدا بالقاضي الانتخابي إلى قبول اعتماد هذه الوسيلة سيّما أنها وسيلة إثبات معتمدة بكثرة فيما يتعلق بإثبات المخالفات الانتخابية إلّا أنه يمارس في المقابل سلطة تقديرية بشأن اعتمادها من عدمه.

وفي المقابل اشترط القاضي الانتخابي أن تكون وسائل إثبات متواترة ومتظافرة ولا تدع أي مجال للشك في صحة ارتكاب المخالفة المدعى بها:

الدائرة الاستئنافية الأولى، القضية عدد 230020000136 بتاريخ 10 فيفري 2023 نزاعات النتائج للانتخابات التشريعية

«وحيث لئن استقرّت المحكمة على قبول جميع الوسائل المشروعة قانونا لإثبات المخالفات الانتخابية غير أنها تشترط في جميع الحالات أن تكون تلك الوسائل متواترة ومتظافرة ولا تدع أيّ مجال للشك في صحّة ارتكاب المخالفة المدّعى بها.

وحيث اقتصر الطّاعن على الادعاء بأنّ المترشّح المطعون ضدّه قام بتوزيع أموال على الناخبين دون أن يؤيّد ادعاءه بحجج قوية ومتظافرة إذ اكتفى بالإدلاء بعدد قليل من الشّهادات كوّنها لنفسه ولم تكن مدعّمة بمحاضر محرّرة من أعوان المراقبة التابعين للهيئة الفرعيّة للانتخابات المعنيّة أو من السّلط الأمنيّة والقضائيّة المختصّة تتعلّق بارتكاب المطعون ضدّه للمخالفة المدّعى بها من الطّاعن، الأمر الذي يجعل المطعن الماثل حريّا بالرّفض لتجرّده».

فقرة فرعية ثانية: وسائل الإثبات الصادرة عن أطراف النزاع

أ. وسائل الإثبات المدلى بها من قبل المدعي

1. محاضر المعاينة المحررة من قبل عدول التنفيذ

يعتبر عدل التنفيذ من صنف المأمورين العموميين وذلك طبقا للقانون عدد 29 لسنة 1995 المؤرخ في 13 مارس 1995 المتعلق بتنظيم مهنة العدول المنفذين إذ جاء بالفصل الأول منه أن «للعدل صفة المأمور العمومي وهو مساعد للقضاء يخضع في ممارسة مهنته لهذا القانون». وعلى هذا الأساس فإنّ المحاضر التي يحررونها في إطار المهام تصطبغ بالرسمية ولا يطعن فيها إلا بالزور.

اعتمد القاضي الانتخابي على محاضر المعاينة المحررة من قبل عدول التنفيذ والتي تعد حجج رسمية يمكن للمتقاضي الاستناد إليها لإثبات وقائع قانونية، إلّا أنه من الملاحظ أنّ القاضي الانتخابي يمارس سلطة تقديرية بخصوص اعتمادها حيث اشترط توفر جملة من الشروط أهمها أن تكون من قبيل المعاينات الميدانية التي يجريها عدل التنفيذ بنفسه وأن تكون حجّة قاطعة على الواقعة الماديّة المراد إثباتها وهو ما حدا به في العديد من الأحيان إلى رفض اعتمادها في صورة عدم تأكيد ما تمت معاينته عن طريق وسائل إثبات أخرى.

- معاينة صور فوتوغرافية

رفض القاضي الانتخابي اعتماد المعاينات التي ليست من قبيل المعاينات الميدانيّة التي يجريها عدل التّنفيذ بنفسه مباشرة بمكان الواقعة وزمن وقوعها.

الدائرة الاستئنافية السادسة، القضية عدد 230020000128
بتاريخ 10 فيفري 2023 نزاعات النتائج للانتخابات التشريعية

«وحيثُ ومن جهة أخرى، فإنّ المعاينة المجراة على الصورتين الفوتوغرافيتين لا يمكن أن تكون حجّة قاطعة على الواقعة الماديّة المراد إثباتها والمتمثّلة في مخالفة قواعد حملة الدّعاية أو توزيع الأموال على النّاخبين أو خرق الصّمت الانتخابي لأنها ليست من قبيل المعاينات الميدانيّة التي يجريها عدل التّنفيذ بنفسه مباشرة بمكان الواقعة وزمن وقوعها والتي تكون جازمة سواء في مضمونها أو من حيث تاريخ ومكان إجرائها، وإنّما هي مأخوذة على سبيل النّقل، كما أنه لا شيء يجزم لا بحقيقة الواقعة المبنيّة على العلم الشخصي لمن أخذ تلك الصور ولا بصحّة مضمونها».

- معاينة قرص مضغوط به مقطع فيديو لتوزيع أموال على الناخبين وحثهم على التصويت

الدائرة الاستئنافية الأولى، القضية عدد 230020000156 بتاريخ 10 فيفري 2023 نزاعات النتائج للانتخابات التشريعية

اعتبرت المحكمة أنّ محضر المعاينة للقرص المضغوط غير جدير بالاعتماد باعتبار أنه لم يتضمّن أيّ إشارة لهويّة الشّاهدين، فضلا عن عدم إعلام الهيئة الفرعية لتحرير محاضر معاينة بشأنها أو تقديم شكايات للسلط الأمنية أو القضائية بذلك: «وحيث قدّم نائب الطّاعنة مع عريضة الدّعوى محضرا محرّرا بتاريخ... من عدل التّنفيذ الأستاذة... يتعلّق بمعاينة قرص مضغوط على جهاز الكمبيوتر به عدد 2 مقطع فيديو يظهر فيهما شابان يشهدان بحصول مخالفات في الحملة الانتخابية للمترشّح المطعون ضدّه تتعلّق بتوزيع أموال على النّاخبين وحثهم للتصويت لفائدته مقابل ذلك غير أنّ محضر المعاينة لم يتضمّن أيّ إشارة لهويّة الشّاهدين، كما أنّ الادعاءات المضمّنة بها لم يتمّ إعلام الهيئة الفرعيّة للانتخابات بنابل 1 أثناء الحملة الانتخابية حتى تتولّى التثبت منها والقيام بمحاضر معاينات بشأنها، كما لم يتمّ تقديم إعلامات أو شكايات بشأنها إلى السّلط الأمنيّة أو القضائيّة المختصّة، وبناء عليه بقيت مخالفة توزيع الأموال على النّاخبين المدّعى بها مجرّدة وغير جديرة بالاعتماد».

- معاينة هاتف جوال

الدائرة الاستئنافية السابعة عدد 22020000032 بتاريخ 30 ديسمبر 2022 نزاعات النتائج للانتخابات التشريعية

«وحيث أدلى الطاعن بمحضر معاينة محرّر من عدل التّنفيذ الأستاذ... المضمّن تحت عدد 5443 بتاريخ 19 ديسمبر 2022 والمجراة على الهاتف الجوّال لعضو مكتب حملته الانتخابية يتضمّن ما يفيد تواصل تعليق المعلّقات الحائطية وبيانات المترشّحين المذكورين بالجدار خلال فترة الصمت الانتخابي. كما عاين حذف صورة الطّاعن وبيانه الانتخابي».

2. كتب الإشهاد

- شهادات ممثلي المترشح في الحملة الانتخابية

انتهت المحكمة إلى أنه لا يمكن الاعتداد بها لوحدها وذلك في ظل عدم تدوين التحفظات بالمذكرات المخصصة للغرض أو وسائل إثبات أخرى مثل محاضر أعوان المراقبة أو أعوان الأمن.

الدائرة الاستئنافية السادسة، القضية عدد 230020000128
بتاريخ 10 فيفري 2023 نزاعات النتائج للانتخابات التشريعية

«وحيثُ أنه بخصوص كتب الإشهاد المدلى به من الطّاعن والمشار إليه أعلاه أوّلا فأنه يعدّ من الحجج التي كوّنها الطاعن بنفسه لنفسه خاصّة وأنّ ذلك الكتب تضمّن شهادات ممثليه بالحملة الانتخابية والتي لا يمكن الاعتداد بها لوحدها في ظلّ عدم إدلاء الطّاعن بما يفيد مبادرة ممثليه إلى تدوين تحفظات على المخالفات التي لاحظوها بالمذكرات المخصصة للغرض يوم الاقتراع على نحو ما اقتضته أحكام الفصل 124 من القانون الانتخابي، وخاصّة أنه لم يتمّ تأييد تلك الشهادات بوسائل إثبات أخرى على غرار محاضر محرّرة من أعوان المراقبة التابعين للهيئة العليا المستقلة للانتخابات أو المحاضر المحرّرة من أعوان الأمن الوطني، فضلا عن أنه لا شيء بالملف يفيد ضلوع المطعون ضده الثاني في خرق الصمت الانتخابي أو تأثيره مباشرة على الناخبين.

وحيث أنه بخصوص كتبي الإشهاد المشار إليهما أعلاه ثانيا فأنه لا يمكن الاعتداد بالشهادات المضمنة بهما طالما لم يثبت للمحكمة أنّ المخالفات المذكورة بهما منسوبة للمطعون ضدّه، أو كان لهذا الأخير علاقة بالأشخاص المشار إليهم بتلك الإفادات أو استعمل صفته كقابض جهوي قصد التأثير على الناخبين على نحو ما تمسك به الطاعن».

- شهادتان محررتان بنفس الخط

الدائرة الاستئنافية الأولى، القضية عدد 230020000139
بتاريخ 10 فيفري 2023 نزاعات النتائج للانتخابات التشريعية

«وحيث بخصوص تسخير سيارات خاصّة لنقل المقترعين إلى مراكز الاقتراع للتّصويت لفائدة المدّعى عليه الثّاني فإنّ الشّهادتين التي تمسّك بهما نائب المدّعي لإثبات هذه المخالفة محرّرتين بنفس الخطّ وتحملان نفس رقم بطاقة التعريف الوطنيّة وهو يبرّر عدم اعتمادهما لعدم مصداقيّتهما وجدّيتهما».

- الشهادات الصادرة عن مؤيدي المترشح

الدائرة الاستئنافية الأولى، القضية عدد 230020000139 بتاريخ 10 فيفري 2023 نزاعات النتائج للانتخابات التشريعية

«وحيث وبخصوص بقيّة الشّهادات التي أدلى بها نائب المدّعي فقد ثبت من أوراق الملف أنها صادرة عن مجموعة من مؤيّدي منوّبه والمشاركين في حملته الانتخابية ولا يمكن لذلك أن يعتدّ بها لإثبات ارتكاب المطعون ضدّه للمخالفات المدّعى بها».

ب. وسائل الإثبات المدلى بها من الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

1. المحاضر المحررة من قبل مراقبي الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

- صلاحيات أعوان مراقبة الحملة

أسند القانون الانتخابي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات صلاحيات هامة لمراقبة احترام قواعد الحملة وتمويلها تتولى الهيئة القيام بالإجراءات التي يخوّلها القانون الانتخابي من معاينات وتحرير مخالفات وسماعات كما تقوم بإحالة المخالفات التي تمثل جرائم انتخابية على النيابة العمومية.

حيث تقتضي أحكام الفصل 71 بأن «تتعهد الهيئة من تلقاء نفسها أو بطلب من أي جهة كانت، بمراقبة احترام المترشح أو القائمة المترشحة أو الحزب لمبادئ الحملة والقواعد والإجراءات المنظمة لها، وتتخذ التدابير والإجراءات الكفيلة بوضع حدّ فوري للمخالفات، ولها في ذلك حجز الإعلانات الانتخابية أو المتعلقة بالاستفتاء، ويمكنها الاستعانة بالقوة العامة عند الاقتضاء لفض الاجتماعات والاستعراضات والمواكب والتجمعات.»

طبقا لأحكام الفصل 72 من القانون الانتخابي يكلف أعوان الحملة بمعاينة المخالفات ورفعها، ويتولى أعوان مراقبة الحملة طبقا للفصل 29 من القرار المنظم للحملة[1] القيام بما يلي:

- معاينة المخالفات لقواعد الحملة والجرائم الانتخابية،
- وتضمينها بمحضر يكون مرفقا بكافة الوثائق والمؤيدات يرفع فورا إلى الهيئة الفرعية المختصّة ترابيا ويرسّم بصفة مرقمة ومتسلسلة بسجلّ خاص تمسكه الهيئة الفرعية.

1. الفصل 29 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 22 لسنة 2019 المؤرخ في 22 أوت 2019 المتعلّق بضبط قواعد تنظيم الحملة الانتخابية وحملة الاستفتاء وإجراءاتها كما تم تنقيحه وإتمامه بالقرار عدد 29 لسنة 2022 المؤرخ في 11 نوفمبر 2022.

- يمكن لأعوان مراقبة الحملة تحرير محاضر في تلقّي التصريحات أو سماع الشهود،
- ويمكن للهيئة القيام بأبحاث أو تحريات تكميلية عند الاقتضاء.

- حجية المحاضر المحررة من قبل أعوان مراقبة الحملة

طبقا لمقتضيات الفصل 30 من ذات القرار تتمتع المحاضر الذي يحرّرها أعوان المراقبة بالحجية وفق أحكام الفصل 155 من مجلة الإجراءات الجزائية وتكون معتمدة بخصوص صحة المعاينات الماديّة المبيّنة بها وما تمّ تلقيه من تصريحات وشهادات.

وقد أكدت الدائرة الاستئنافية الثالثة «وحيث أنه من المقرّر في قضاء المحكمة الانتخابي أنّ المحاضر التي يحرّرها أعوان المراقبة المحلفون التابعون للهيئة العليا المستقلة للانتخابات لا تكون صحيحة وجديرة بالاعتماد إلّا إذا كانت محرّرة طبقا للشروط الشكلية المستوجبة قانونا وأن تلك المحاضر لا تكتسي صبغة نهائية ولا تحول دون رقابة القاضي على صحة ما يقع تضمينه بها.»[1]

- محاضر معاينة المخالفات حررها أعوان المراقبة التابعين للهيئة العليا المستقلة للانتخابات.
- محاضر سماع محرّرة على أعضاء من فريق ممثلي منافس مرشح الطاعن.
- تقرير الهيئة الفرعية للانتخابات حول سير العملية الانتخابية ومقترحها إلغاء النتائج المتحصّل عليها من الطاعن جزئيّا.

وضع القاضي الانتخابي، عند تقديره لحجية محاضر معاينة المخالفات والجرائم الانتخابية، جملة من الشروط الموضوعية تتمثل بالخصوص في تفصيل الأحداث بصفة دقيقة ومدعمة بأداة وحجج تؤيد صحة ما ورد فيها من وقائع.

1. الدائرة الاستئنافية الثالثة، القضية عدد230020000147 بتاريخ 9 فيفري 2023 نزاعات النتائج للانتخابات التشريعية.
الدائرة الاستئنافية الثالثة، القضية عدد220200000318 بتاريخ 29 ديسمبر 2022 نزاعات النتائج للانتخابات التشريعية.

الدائرة الاستئنافية الثالثة، القضية عدد230020000147
بتاريخ 9 فيفري نزاعات النتائج للانتخابات التشريعية

«وحيث يتّضح بالاطلاع على محاضر معاينة المخالفات المذكورة التي استندت إليها الهيئة المطعون ضدّها لاتخاذ القرار المطعون فيه، أنه فضلا عن أنها اقتصرت على الوصف القانوني للأفعال المرتكبة من قبل عدة أشخاص دون ذكر شخص الطاعن، فإنها لم تكن دقيقة في تفصيل الأحداث ومدعمة بأدلة وحجج تؤيد صحة ما ورد فيها من وقائع، فضلا عن أنّ الشهادات المحررة على ملاحظي المنافس لا يمكن اعتمادها أو الاستئناس بها لانتفاء عنصر الحياد فيها».

كما أكد على انّ المحاضر المذكورة لا تتمتع بحجية مطلقة وتتولى المحكمة مراقبة مدى صحة ما تضمنته من وقائع وتصريحات على ضوء ما تحتويه بقية أوراق الملف.

الدائرة الاستئنافية الأولى، القضية عدد 230020000136
بتاريخ 10 فيفري 2023 نزاعات النتائج للانتخابات التشريعية

«وحيث لئن كانت المحاضر المحرّرة من أعوان المراقبة التابعين للهيئة المدّعى عليها تتمتع بالحجية وتعتمد بخصوص صحة المعاينات المادية المبينة بها وفق ما يقتضيه الفصل 30 من قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات عدد 22 لسنة 2019 المؤرّخ في 22 أوت 2019 المتعلّق بضبط قواعد تنظيم الحملة الانتخابية وحملة الاستفتاء وإجراءاتها غير أنّ ذلك لا يعني التسليم بما جاء فيها مطلقا بل إنّ المحكمة تتولى مراقبة مدى صحة التصريحات والملاحظات والمعاينات المادية المبينة بها خاصة على ضوء ما تحتويه بقية أوراق الملف المعروض أمامها.

وحيث يتبيّن بتفحّص المحضر المذكور أنّ الملاحظات المضمّنة به تفتقد إلى الدقة الكافية ذلك أنّ المراقبين اقتصرا على ذكر اسم واحد فقط من سائقي السيارات الأربع وهو المدعو... رغم أنهما أكّدا أنّ جميعهم يعتبرون ملاحظين للمترشّح... مما يفترض أنهما يعرفان باقي السواق الثلاثة، كما تضمّن المحضر أنّ السيارات مؤجرة من وكالة (...) دون أن يحدّدوا الشّخص الذي قام بتأجير تلك السيارات للتثبت من علاقته بالمترشّح المذكور، كما تضمّن المحضر أنّ المخالفة تتعلّق بمركز الاقتراع بمدرسة فرحات حشاد ببني حسان في حين أكّدوا في موضع آخر من المحضر أنّ عملية نقل الناخبين تتم إلى مراكز الاقتراع دون تحديد، وعلاوة على ذلك فإنّ المحضر لم يكن مؤيّدا بصور للسيارات وللأشخاص الذين كانت تقلهم كما لم يكن مؤيّدا بشهادات الأشخاص الذين تم نقلهم لمراكز الاقتراع والحال أنّ أعوان المراقبة يمكنهم تحرير محاضر في تلقي التصريحات أو سماع الشهود عملا بأحكام الفصل 29 من قرار الهيئة عدد 22 لسنة 2019 المذكور آنفا.

وحيث ذكر المراقبان في محضر المخالفة المذكور آنفا أنّ عمليّة نقل النّاخبين إلى مراكز الاقتراع بواسطة سيارات مؤجّرة تواصلت من الساعة 10.00 صباحا إلى الساعة 14 و40 دقيقة تاريخ تحرير المحضر ورغم طول تلك المدّة غير أنّ المراقبين لم يقوما بإعلام رئيس مركز الاقتراع المعني كما لم يستعينوا بقوات الأمن التي تحرس المركز للتدخل خاصة بالنظر إلى خطورة المخالفة موضوع المحضر وتكرارها بصفة متواصلة على مدى ساعات مثلما جاء في المحضر.

وحيث أكّد رئيس مركز الاقتراع بمدرسة فرحات حشاد ببني حسان المعني بالمخالفة في تقريره المدلى به من الهيئة أنه لم يسجل خلال كامل اليوم أيّ تجاوز داخل المركز أو في محيطه.

وحيث يخلص مما تقدّم أنّ محضر المعاينة المحرّر من عوني المراقبة التابعين للهيئة المذكور آنفا لا يكفي لإثبات ارتكاب المترشّح المطعون ضدّه للمخالفة المنسوبة إليه، الأمر الذي يجعل المطعن الماثل حريا بالرفض».

كما انتهى القاضي الانتخابي إلى أن المحاضر تمثل قرائن إثبات قوية بالنظر إلى تظافرها وتواترها.

الدائرة الاستئنافية الثانية، القضية عدد 220200000364
بتاريخ 30 ديسمبر 2022 نزاعات النتائج للانتخابات التشريعية

«وحيث أنّ ما تضمّنته المحاضر المحرّرة من قبل أعوان الهيئة الفرعية للانتخابات بن عروس المشار إليها آنفا من مخالفات تعلّقت بتوزيع أموال قصد التأثير على الناخبين والمتبوعة بالإحالات على أنظار النيابة العمومية، تشكّل قرائن إثبات قويّة في مواجهة المطعون ضدّه الثالث بالنظر إلى تظافرها وتواترها وتنزع بالتالي الشرعيّة عن الأصوات التي أحرز عليها خاصّة في ظلّ تقاربها مع عدد الأصوات التي تحصّل عليها الطاعن».

2. وسائل إثبات أخرى صادرة عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

إلى جانب المحاضر المحررة من قبل أعوان المراقبة التابعين للهيئة والتي تعد من أهم وسائل الإثبات التي تتحوز بها هذه الأخيرة، تصدر الهيئة جملة من القرارات والتي يمكن أن تعد كوسيلة إثبات أمام القاضي الانتخابي.

- التنابيه الصادر عن الهيئة الفرعية أو الهيئة:

طبقا لمقتضيات الفصل 31 من ذات القرار في حالة ثبوت مخالفة للضوابط المتعلقة بالحملة، تتولّى الهيئة الفرعية المختصة أو الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بالنسبة للانتخابات الرئاسية التنبيه بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا.

- القرارات والمحاضر المحررة لوضع حدّ للمخالفات:

تختص الهيئة الفرعية باتخاذ التدابير والإجراءات الكفيلة بوضع حدّ فوري للمخالفات في النطاق الترابي الراجع لها بالنظر، ويمكنها في هذا الصدد خاصة:

- حجز الإعلانات الانتخابية أو المتعلقة بالاستفتاء، ويتم في هذه الحالة تحرير محضر حجز يتضمّن وجوباً سبب الحجز وتاريخه ومكان وقوعه واسم المخالف إن كان معلوماً ووصف المحجوز واسم وصفة العون الذي تولّى تحرير محضر الحجز وإمضاءه وختم الهيئة الفرعية المعنية،
- فض الاجتماعات والاستعراضات والمواكب والتجمعات بالاستعانة بالقوة العامة عند الاقتضاء،

- توجيه إنذار لإزالة أي معلقات أو وسائط إشهارية غير قانونية،
- التصدي للمخالفات المرتكبة عبر المواقع والوسائط الإلكترونية بما فيها صفحات وحسابات وسائل التواصل الاجتماعي، والسعي لإزالتها بالتنسيق مع مختلف الجهات المعنية.

- إعلام النيابة العمومية عند الاشتباه في ارتكاب جريمة انتخابية:

طبقا لمقتضيات الفصل 33 من القرار المنظم للحملة تعلم الهيئة النيابة العمومية المختصّة ترابياً عند الاشتباه في ارتكاب جريمة انتخابية.

- وسائل الإثبات المتعلقة بسير عملية الاقتراع والفرز:

- محضر عملية الاقتراع والمذكرات المتضمنة لملاحظات ممثلي القائمات أو المترشحين أو الأحزاب أو المترشحين حول سير عملية الاقتراع

يمثل محضر عملية الاقتراع ومرفقاته وسيلة إثبات هامة للوقائع ذلك ضرورة أنه يدرج به وجوبا طبقا للفصل 129 من القانون الانتخابي عدد أوراق التصويت المسلّمة وأرقام أقفال الصندوق وعدد الناخبين المرسّمين بالمكتب. كما يتضمن إمضاء أعضاء المكتب وممثّلي القائمات المترشحة وممثّلي المترشحين وممثّلي الأحزاب. وفي صورة رفضهم الإمضاء يتم التنصيص على ذلك بالمحضر مع ذكر الأسباب إن وجدت.

كما يتضمن محضر عملية الاقتراع التحفظات والقرارات المتعلقة بتطبيق تراتيب واجراءات الاقتراع المدونة صلبه ذلك أنه طبقا للفصل 133 من القانون الانتخابي يتولى رئيس مكتب الاقتراع النظر في تحفظات ممثّلي المترشحين أو القائمات المترشحة أو الأحزاب حول تطبيق التراتيب والإجراءات المتعلقة بالاقتراع طبق القانون والنصوص التطبيقية الصادرة عن الهيئة في الغرض. وتكون قراراته نافذة فور صدورها على أن يتمّ تضمين التحفظات والقرارات صلب محضر عملية الاقتراع.

ويمكن أن تمثل المذكرة المتضمنة لملاحظات ممثلي القائمات أو المترشحين أو الأحزاب أو المترشحين حول سير عملية الاقتراع وسيلة إثبات حول احترام الإجراءات القانونية المتعلقة بالاقتراع وتكون مرفقة بمحضر عملية الاقتراع كما يقتضيه الفصل 124 من القانون الانتخابي.

- محضر عملية الفرز والمذكرات المرفقة به والمتضمنة للملاحظات وتحفظات لممثلي القائمات المترشّحة أو المترشّحين أو الأحزاب والملاحظين

طبقا للفصل 139 من القانون الانتخابي يمكن لممثلي القائمات المترشحة أو المترشحين أو الأحزاب والملاحظين المطالبة بتضمين جميع الملاحظات والتّحفظات الخاصّة بعملية الفرز ضمن مذكّرة ترفق بمحضر عملية الفرز ويتولّى رئيس المكتب الإجابة عنها وتدوين ذلك صلب المذكّرة.

يمثل إمضاء ممثلي القائمات أو المترشحين أو الأحزاب على محضر عملية بالفرز عند الانتهاء منها أو رفضهم الإمضاء والتنصيص على ذلك بالمحضر مع ذكر الأسباب إن وجدت طبقا لمقتضيات الفصل 140 من القانون الانتخابي أحد وسائل الإثبات الهامة المعتمدة من قبل القاضي الانتخابي فيما يتعلق بسير عملية الفرز.

- التدابير المتخذة من رئيس مكتب الاقتراع لضمان حسن سير عملية الاقتراع

طبقا للفقرة الأولى من الفصل 125 يحفظ رئيس مكتب الاقتراع النظام داخل المكتب ويتعيّن عليه اتخاذ التدابير اللازمة لضمان حسن سير العملية الانتخابية أو الاستفتاء ومنع كل عمل من شأنه التأثير عليها، ويمكنه الاستعانة بالقوة العامة عند الاقتضاء.

- ورقة الكشف

طبقا للفقرة الثانية من الفصل 134 (جديد) يسجّل الفارزون بورقة الكشف، عند انتهاء عمليات الكشف عن نتائج التصويت، عدد الأصوات التي تحصّلت عليها كل قائمة مترشّحة أو مترشح أو الإجابتين بالنسبة إلى الاستفتاء، ثم يذيلونها بإمضاءاتهم ويسلّمونها إلى رئيس المكتب مع أوراق التصويت.

وتتجه الإشارة إلى أنه بالرجوع للإجراءات المضبوطة من قبل الهيئة يتبين وجود ورقة كشف صغيرة وورقة كشف كبيرة.

- محضر المكتب المركزي

طبقا للفصل الفصل 141 (جديد) من القانون الانتخابي تعيّن الهيئة مكتبا مركزيا أو أكثر بكل دائرة انتخابية، يكلّف بجمع نتائج الاقتراع. ويمكن لها عند الاقتضاء أن تعيّن مركزا أو عدّة مراكز جمع بكل دائرة انتخابية. وقد استند القاضي الانتخابي إلى محضر المكتب المركزي للتثبت من وجود إخلالات شابت العملية الانتخابية.

الدائرة الاستئنافية الثانية، القضية عدد 230020000146
بتاريخ 10 فيفري 2023 نزاعات النتائج للانتخابات التشريعية

«وحيث يتبيّن بالاطلاع على محضر المكتب المركزي الخاص بدائرة سليانة كما تمّ نشره على الموقع الإلكتروني للهيئة أنه لم يتضمّن أي تحفّظ أو امتناع على الإمضاء من ممثلي الطاعن أو الملاحظين التابعين له بما يغدو معه ادّعاء نائبه لا أساس له من الصحّة».

- القرارات التصحيحية المتخذة من الهيئة

يمكن للهيئة في إطار الصلاحيات المخولة لها طبقا للفصل 142 من القانون الانتخابي مراقبة قرارات مكاتب الاقتراع والمكاتب المركزية ومراكز الجمع في مجال الاقتراع والفرز، وتقوم بالتحقيق في أسباب عدم التطابق بين عدد أوراق التصويت وعدد المقترعين وإصلاح الأخطاء المادية والحسابية في محاضر الفرز إن وجدت.

فقرة فرعية ثالثة: وسائل الإثبات الصادرة عن جهات أخرى

أ. الأحكام القضائية

بخصوص الجرائم الانتخابية اشترط القاضي الانتخابي ضرورة توفر حكم نهائي بالإدانة معللا حكمه بأنّ الأحكام القضائية تكتسي حجيّة الأمر المقضي به متى كانت نهائية وباتة بعد استيفاء سبل الطعن فيها»[1].

كما أكد أنّ إثبات أركان هذه الجريمة بما تقتضيه من توفّر ركنيها المادّي والمعنويّ لا يمكن أن يتمّ إلاّ بموجب حكم نهائي بالإدانة.

1. الدائرة الاستئنافية الثالثة، القضية عدد220200000353 بتاريخ 29 ديسمبر 2022 نزاعات النتائج للانتخابات التشريعية.

الدائرة الاستئنافية الثالثة، القضية عدد220200000353
بتاريخ 29 ديسمبر 2022 نزاعات النتائج للانتخابات التشريعية

«وحيث، وبخصوص ما نسب للطّاعن من ارتكابه لجريمة الدّعوة إلى الكراهيّة أو العنف أو التعصّب أو التّمييز، فأنه وخلافا لما تمسّكت به الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات من استناد قرارها على أحكام الفصل 159 من القانون الانتخابي فإنّ السّند الحاسم المعتمد منها لتكييف الألفاظ الصّادرة عن الطّاعن هو صدور حكم ابتدائي يقضي بإدانة هذا الأخير وسجنه مدّة شهرين.

وحيث ولئن كان الفصل 56 من القانون الانتخابي يحجّر كلّ دعاية انتخابيّة تتضمّن الدّعوة إلى الكراهيّة أو العنف أو التعصّب أو التّمييز، فإنّ إثبات أركان هذه الجريمة بما تقتضيه من توفّر ركنيها المادّي والمعنويّ لا يمكن أن يتمّ إلاّ بموجب حكم نهائي بالإدانة».

ب. تقارير الملاحظين أو ممثلي المترشحين

يلاحظ أنّ القاضي الانتخابي قبل من حيث المبدأ النظر القاضي الانتخابي في التقارير المقدمة إليه والصادرة عن الملاحظين والمراقبين أو ممثلي المترشحين.

وفي ردها على الدفع المقدم من قبل الهيئة حول عدم تمتع المكاتيب المحررة من بعض الملاحظين بالحجية الكافية لاعتمادها أكدت المحكمة على أنّ:

الجلسة العامة القضائية بالمحكمة الادارية، القضية عدد 230030000022
نزاعات نتائج الدورة الأولى للانتخابات التشريعية

«إثبات المخالفات أو الاختلالات الانتخابية يكون بجميع وسائل الإثبات الممكنة وليس فقط بالرجوع إلى التقارير والمحاضر التي يحررها الأعوان المحلفون للهيئة العليا المستقلة للانتخابات، ولا شيء يحول من حيث المبدأ دون نظر القاضي الانتخابي في التقارير المقدمة إليه والصادرة عن الملاحظين والمراقبين أو ممثلي المترشحين متى اتسمت بالجدية المطلوبة وتعلقت بصورة واضحة بمسائل مثارة في النزاع الذي بين يديه وتناولت وقائع ومعطيات دقيقة سواء كانت كافية بذاتها للحسم في النزاع أو منطلقا لأبحاث استقصائية إضافية».

وتمارس المحكمة رقابة على التقارير الملاحظين وقد انتهت إلى رفض اعتماد تقرير أحد الملاحظين بعد ان تبين أنه في الحقيقة أحد ممثلي المدّعي في الانتخابات.

الدائرة الاستئنافية الأولى، القضية عدد 230020000139
بتاريخ 1 فيفري 2023 نزاعات النتائج للانتخابات التشريعية

«وحيث بخصوص الواقعة المتمثّلة في وجود فتاتين يوم الاقتراع أمام مكتب 2 مارس بصقانس تقومان بدعوة النّاخبين للتّصويت للمترشّح... فقد...

أدلى نائب المدّعي تأييدا لما تمسّك به بمراسلة صادرة عن المدعو... بصفته ملاحظ عن منظّمة... موجّهة إلى الهيئة الفرعيّة للانتخابات بالمنستير بتاريخ 31 جانفي 2023 غير أنه تبيّن من تقرير نائب الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات ومن التّقرير والمؤيّدات المقدّمة من نائب المطعون ضدّه الثاني أنه في الحقيقة أحد ممثّلي المدّعي في الانتخابات، ولا يمكن تبعا لذلك اعتماد ما جاء في تقريره خاصّة أنه ثبت من الوثائق المدلى بها من الهيئة تنفيذا للحكم التحضيري الصّادر عن المحكمة في جلسة المرافعة أنه لم يتمّ تحرير أيّ محضر مخالفة في الغرض سواء من أعوان المراقبة التابعين للهيئة أو من أعوان الأمن أو من رئيس مكتب الاقتراع المعني بل إنّ هذا الأخير أكّد في تقريره المدلى به من الهيئة أنّ «عمليّة الاقتراع تواصلت في ظروف عاديّة دون أن يشوبها أيّ حدث يعطّلها إلى حدود السّاعة السّادسة...»، الأمر الذي يجعل هذه الواقعة مجرّدة وفاقدة لما يدعمها واقعا وقانونا».

كما اعتبرت الجلسة العامة القضائية بمناسبة نزاعات النتائج لسنة 2014 أنّ تقارير الملاحظين الدوليين والمحلين لا يمكن الاحتكام إليها في إثبات أفعال جرّمها القانون الانتخابي[1].

1. قرار الجلسة العامة القضائية عدد 201450015 بتاريخ 20 نوفمبر 2014.

فقرة ثالثة: توفر ركن اسناد الفعل إلى شخص مرتكبه ونسبته إلى المترشح المخالف

أكد القاضي الانتخابي في العديد من الأحكام والقرارات الصادرة عنه أنّ قيام المخالفة الانتخابية يستوجب علاوة على ثبوت الفعل المخالف، توفّر ركن إسناد ذلك الفعل إلى شخص مرتكبه ونسبته إلى المترشّح المخالف.

الدائرة الاستئنافية الثالثة، القضية عدد 230020000147
بتاريخ 9 فيفري 2023 نزاعات النتائج للانتخابات التشريعية

«وحيث إنّ قيام المخالفة الانتخابية يستوجب علاوة على ثبوت الفعل المخالف جزما، توفّر ركن إسناد ذلك الفعل إلى شخص مرتكبه ونسبته إلى المترشّح المخالف. وهو الأمر غير المتوفر في الطعن الماثل ضرورة أن الملف ورد خاليا ممّا يقطع بثبوت المخالفات الانتخابية المدّعى بها ونسبتها إلى الطاعن على النحو المبيّن أعلاه، لذلك فإنّ القرار المطعون فيه يكون غير مؤسّس على سند سليم من الواقع مخالفا بذلك موجبات الفصل 143 أعلاه، وتعيّن لذلك قبول هذا الفرع من المطعن».

ويطرح ركن الإسناد صعوبة جدية من حيث إثباته سيّما وأنّ المحكمة اشترطت أن إثبات العلاقة بين مرتكب المخالفة والمترشح وألا يكون ذلك بمجرد الاستدلال، فضلا عن ثبوت هوية المخالف.

الدائرة الاستئنافية الثامنة، القضية عدد2202000000318
بتاريخ 29 ديسمبر 2022 نزاعات النتائج للانتخابات التشريعية

«وحيث علاوة على ذلك وعلى فرض ثبوت واقعة نقل الناخبين إلى مركز الاقتراع بواسطة سيارة، فأنه لا يمكن نسبة المخالفة إلى الطاعن بمجرّد الاستدلال بأنّ سائق السيارة شوهد معه خلال الحملة الانتخابية ضرورة أنّ علاقة سائق السيارة المذكورة بالطاعن كانت مبنيّة على مجرّد التخمين خاصّة وأنه لم يتمّ تحديد هويته ولا إثبات علاقته بالطاعن بدليل أنّ محضر المعاينة المستند إليه وُجّه إلى النيابة العمومية قصد الكشف عن هوية ذلك السائق، كما لم يتمّ تحديد هوية الشخص الذي شاهده أثناء الحملة بصحبته ولم يتمّ تأييدها بوسائل إثبات أخرى كشهادات الأشخاص أو الناخبين الذين تم نقلهم إلى مركز الاقتراع أو تصريحات أعوان الحرس الوطني ومساعدي رئيس المركز الواقع ذكرهم بالمحضر، فضلا عن أنه لا شيء بالملف يشير إلى حضور الطاعن بالمكان زمن الواقعة وتدخّله في عملية جلب المواطنين للاقتراع».

كما تطرح مسألة إسناد مضامين صفحات التواصل الاجتماعي نفس الاشكال بخصوص إثبات نسبتها للمترشح من عدمه رغم معاينتها بمقتضى محاضر محررة من عدول تنفيذ، وقد اشترطت المحكمة الإدلاء بحجج وقرائن ومعطيات فنيّة ثابتة من شأنها إرساء قناعة المحكمة بصفة جازمة بخصوص إسناد مضامين صفحة التواصل الاجتماعي.

الدائرة الاستئنافية الثانية، القضية عدد 220200000365
بتاريخ 30 ديسمبر 2022 نزاعات النتائج للانتخابات التشريعية

«وحيث أدلى نائب الطاعن تأييدا لمزاعمه بمعاينة لصفحة تواصل اجتماعي تحت مسمى «...» محرّرة من قبل عدل تنفيذ بتاريخ 21 ديسمبر 2022 تضمنت صورة المطعون ضدّه الثاني ودعوة للتصويت له، تمّ تنزيلها للعموم منذ ثلاثة أيام للتاريخ المذكور.

وحيث أنّ محضر المعاينة المحتج به لم يكن معزّزا بحجج وقرائن ومعطيات فنيّة ثابتة من شأنها إرساء قناعة المحكمة بصفة جازمة بخصوص إسناد مضامين صفحة التواصل الاجتماعي المشار إليها للمطعون ضدّه، الأمر الذي يكون معه ركن الإسناد منتفيا بخصوص ما تمسك به نائب العارض، ويجعل من المطعن الماثل تبعا لذلك مجرّدا، بما يتّجه معه رفضه».

الدائرة الاستئنافية الثانية، القضية عدد 230020000146
بتاريخ 10 فيفري 2023 نزاعات النتائج للانتخابات التشريعية 2022

«وحيث وبخصوص التّحريض ضدّ الطاعن وهتك عرضه والدعوة إلى التعصّب والتّمييز والكراهية، فقد أدلى نائب الطاعن بمحضر معاينة مجرى من الأستاذة العدل المنّفذ... بتاريخ 30 جانفي 2023 تضمّن معاينة تعاليق لمناصري المطعون ضدّه أخذت بلقطات شاشة من الهاتف الجوال التابع لمنوّبه يتمثّل فحواها في تشويه سمعة هذا الأخير وهتك عرضه وبثّ الإشاعات الكاذبة ضدّه.

وحيث أنّ المحضر المحتّج به من طرف نائب الطاعن لا يقيم الدليل على المخالفة المدّعى بها ضرورة أنه لا شيء يفيد نسبة ما رود بصفحات التواصل الاجتماعي التي تمّت معاينتها إلى المطعون ضدّه، بما يجعل ما ادّعاه محامي الطاعن مجرّدا لافتقاد ركن الإسناد».

الدائرة الاستئنافية الثانية، القضية عدد 230020000146
بتاريخ 10 فيفري 2023 نزاعات النتائج للانتخابات التشريعية 2022

«وحيث يتبيّن من المحضر المذكور ومرفقاته أنه لا شيء يفيد بصفة جازمة أنّ أصحاب صفحات «الفايسبوك» المحتجّ بها هم أنصار المطعون ضدّه، بما يفقد تلك الادّعاءات ركن الإسناد ويؤيّد تجرّدها الأمر الذي يتّجه معه الالتفات عنها».

كذلك الشأن بالنسبة للمنشورات الفايسبوكية التي لا يمكن نسبتها بصفة قطعية للمترشح.

الدائرة الاستئنافية العاشرة، القضية عدد 230020000135
بتاريخ 9 فيفري 2023 نزاعات النتائج للانتخابات التشريعية

« وحيث وبخصوص المنشورات الفايسبوكية نتبيّن بمراجعتها بأنها لا تحتوي على تاريخ ثابت كما أنها لا يمكن نسبتها بصفة قطعية للمطعون ضدّه الثاني مما يتعين معه ردها».

باب رابع: سلطات قاضي النتائج

ينص الفصل 143 (جديد) من القانون الانتخابي على أنه: «تتثبّت الهيئة من احترام الفائزين لأحكام الفترة الانتخابية والحملة الانتخابية وأحكام التمويل. وتقرّر إلغاء نتائج الفائزين بصفة كلية أو جزئية إذا تبيّن لها أن مخالفتهم لهذه الأحكام أثّرت على نزاهة العملية الانتخابية وعلى نتائج التصويت. وفي هذه الحالة يقع إعادة احتساب النتائج دون الأخذ بعين الاعتبار الأصوات التي تمّ إلغاؤها وترتيب المترشحين بناء على ذلك».

في حين كانت صياغة الفصل 143 قبل تنقيحه بموجب المرسوم عدد 8 لسنة 2023 المؤرخ في 8 مارس 2023 على النحو التالي «تتثبت الهيئة من احترام الفائزين لأحكام الفترة الانتخابية وتمويلها. ويجب أن تقرر إلغاء نتائج الفائزين بصفة كلية أو جزئية إذا تبين لها أن مخالفتهم لهذه الأحكام أثرت على نتائج الانتخابات بصفة جوهرية وحاسمة وتكون قراراتها معللة. وفي هذه الحالة يقع احتساب نتائج الانتخابات التشريعية أو البلدية أو الجهوية دون الأخذ بعين الاعتبار الأصوات التي تم إلغاؤها، وفي الانتخابات الرئاسية يتم الاقتصار على إعادة ترتيب المترشحين دون إعادة احتساب النتائج».

فلئن لم تشهد الفترة المعنية برقابة الهيئة بخصوص مدى تقيد المتنافسين لأحكام الفترة الانتخابية بقواعد الحملة وتمويلها تغييرا، بموجب هذا التنقيح، ضرورة أن هذه الفترة تشمل كل من مرحلة ما قبل الحملة وفترة الحملة وفترة الصمت الانتخابي وإن خلا الفصل 143 في صيغته الجديدة عن التنصيص عن فترة الصمت، فإن الصيغة الأخيرة للفصل المذكور شهدت تغييرا على مستوى العبارات المعتمدة لتحديد مجال تلك الرقابة ومداها بخصوص ترتيب أثر إلغاء النتائج الذي كان يتوقف في السابق على معاينة الهيئة وجود تأثير حاسم وجوهري للمخالفات التي تم ضبطها على نتائج الانتخابات ليتم، ضمن الصيغة الجديدة للفصل 143، التأكيد على أن الهيئة تتولى تقدير مدى تأثير تلك المخالفات على نزاهة الانتخابات. وهو ما يطرح تساؤلا بخصوص أوجه تأثير التعديل المدخل على الفصل 143 من القانون الانتخابي على صلاحيات وسلطات قاضي النتائج ومجال رقابته.

فهل أن الرقابة والتثبت من نزاهة الانتخابات وترتيب جزاء إلغاء النتائج الأولية في صورة ثبوت نيل وتأثير المخالفات المرتكبة من المتنافسين على نزاهة الانتخابات يتباين عن تقدير القاضي الانتخابي لدرجة تأثير تلك المخالفات ومدى تأثيرها بشكل حاسم وجوهري على نتائج الانتخابات؟

يتجه في البداية، التذكير بأن تحديد طبيعة ومجال الرقابة التي يجريها القاضي الانتخابي على نتائج الانتخابات تُعدُّ إنشاءً فقه قضائي من قبل القاضي الإداري الفرنسي ليتم اعتماده لاحقا من قبل القاضي الدستوري الفرنسي ليصبح مبدأ نزاهة الانتخابات من المبادئ ذوات قيمة دستورية. إذ لم يتم تكريس هذا المبدأ دستوريا في فرنسا إلا حديثا من قبل المجلس الدستوري بمناسبة قراره عدد 773-2018 المؤرخ في 20 ديسمبر 2018 المتعلق بالأخبار الزائفة مستلهما إياه من الفصل 3 من الدستور الذي يكرس الاقتراع العام والسري[1].

فالنزاهة مفهوم يكتسي بعدا أخلاقيا يتصل بالسلوك العام للفرد والمجموعات ويهدف إلى البحث وحماية صدقية ونقاوة سلوكيات واختيارات الأفراد وتفادي ما يمكن أن يعتريها من إخلالات وشوائب قد تفضي إلى تشويهها وعدم وضوحها ليتم، بصورة تدريجية، توسيع مجال إعماله وسحبه على العديد من المجالات والحقول ليشمل الحقل القانوني بما في ذلك القانون الانتخابي. فالنزاهة تقوم بشكل جلي على فكرة حسن نية من يتولى كشف ما تم التعبير عنه، من جهة، وصدقية ذلك التعبير، من جهة أخرى[2].

وقد تم اعتماد مفهوم نزاهة الانتخابات من قبل القاضي الانتخابي (الإداري / الدستوري) كإحدى المبادئ المركزية التي تحكم العملية الانتخابية للاستدلال والتثبت من مدى صدقية الانتخابات حتى تعكس الأصوات المصرح بها الإرادة الحقيقية للناخبين في اختيار ممثليهم في مختلف المناصب المنتخبة أو إبداء رأيهم بخصوص المشاريع المعروضة عليهم بموجب الاستفتاء وأنه تم التعبير عن تلك الإرادة بكل حرية وأمانة ونزاهة[3]. إذ يتوقف مآل النزاعات المعروضة أمام القاضي الانتخابي وبالتبعية مآل المسار الانتخابي برمته على مدى احترام ذلك المبدأ من عدمه من قبل كل من المتدخلين في المسار الانتخابي.

1. « Aux termes du troisième alinéa de l›article 3 de la Constitution, « Le suffrage peut être direct ou indirect dans les conditions prévues par la Constitution. Il est toujours universel, égal et secret «. Il en résulte le principe de sincérité du scrutin.
Il appartient au législateur de concilier le principe constitutionnel de sincérité du scrutin avec la liberté constitutionnelle d›expression et de communication « ; Décision n° 2018-773 DC du 20 décembre 2018 ; loi relative à la lutte contre la manipulation de l'information.

2. « La sincérité est la « probité consistant en la révélation spontanée, par celui qui en général seul à le connaître, d'un fait décisif ou au moins non négligeable pour celui qui l'ignore «485, elle met en exergue la bonne foi de celui qui révèle et la véracité de ce qui est révélé. C'est à juste titre que Richard Ghevontian définit la sincérité du scrutin comme « le révélateur de la volonté réelle de l'électeur « ; p 244

3. «C'est que la mission confiée au juge électoral consiste à « garantir que le résultat de l'élection est conforme à la volonté du corps électoral et que cette volonté a pu s'exprimer de manière libre et sincère « ; Ousmane KHOUMA ; La sincérité du scrutin présidentiel devant les juridictions constitutionnelles africaines (les exemples du Bénin, de la Côte d'Ivoire, du Mali et du Sénégal) ; p 31.

ويتسم مفهوم النزاهة بصبغة ذاتية. إذ يتوقف إعماله على سلطة تقدير القاضي الانتخابي للمخالفات المرتكبة ومدى ثبوتها ونسبتها لأحد أو عدد من المتنافسين أو بقية المتدخلين في المسار الانتخابي وتقدير خطورتها وحدتها، من جهة، وتحديده وتقديره لحجم الأصوات المشمولة بتلك المخالفات في صورة ثبوتها، من جهة أخرى. ولئن يتم تعديل والتقليص من الصبغة الذاتية لمفهوم النزاهة من خلال استناد القاضي الانتخابي إلى معيار كمي وموضوعي يتصل بالفارق في الأصوات بين المتنافسين وعلى جملة القواعد والمبادئ التي تسوس العملية الانتخابية فإن القاضي الانتخابي يعمد إلى إعمال مفهوم النزاهة، مبدئيا، كلما لم تسمح له رقابته على شرعية الانتخابات، أي التثبت من مدى تقيد مختلف المتدخلين في المسار الانتخابي بالقواعد والمبادئ التي تحكم العملية الانتخابية لتقدير نزاهتها، من التثبت والجزم بصدقية الأصوات المصرح بها وتطابقها مع الإرادة العامة للجسم الانتخابي. فتحديد المخالفات ودرجة خطورتها ومدى تأثيرها على الجسم الانتخابي تعد من العناصر الأساسية في عملية الرقابة التي يجريها القاضي الانتخابي على المسار الانتخابي وأن إعماله للعناصر الموضوعية في عملية التقدير لا يتم إلا للتأكيد على ما خلص إليه بخصوص وجود المخالفات ومدى تأثيرها من عدمه على إرادة الناخبين ومآل عملية التصويت.

فالقاضي الانتخابي يعتمد، بمناسبة بته في نزاعات النتائج، على معيارين يتم إعمالهما بصورة متلازمة يتعلق الأول بالتثبت من وجود المخالفات وتقدير حدتها وخطورتها ومدى تأثيرها على الأصوات التي تم التصريح بها، من جهة، في حين يتعلق المعيار الثاني بالفارق في الأصوات أو ما يعرف بالأثر المجدي للإلغاء، لتقدير مدى تأثير التشويه الذي اعترى الأصوات المصرح بها على مآل العملية الانتخابية، من جهة أخرى، بما يجعل مفهوم النزاهة يستوعب مفهوم التأثير الحاسم للمخالفات على النتائج الذي كان يعتمده المشرع ضمن الصيغة القديمة للفصل 143 من القانون الانتخابي بمناسبة تحديده لصلاحيات الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عند التصريح بالنتائج الأولية للانتخابات بما قد يوحي بأن التنقيح المدخل على الفصل المذكور لن يترتب عنه تعديل أو تغيير لصلاحية الهيئة في هذا الخصوص وبالتبعية على مجال وصلاحية قاضي النتائج بمناسبة بسط رقابته على قرارات الهيئة المتعلقة بالتصريح بالنتائج الأولية للانتخابات.

قسم أول: تمايز الرقابة على نزاهة الانتخابات عن الرقابة على شرعية العمليات الانتخابية

تتميز نزاعات النتائج عن رقابة الشرعية بطبيعتها النسبية ضرورة أن قاضي النتائج لا يعد قاضيا لشرعية الانتخابات ولا يتولى ترتيب جزاء إلغاء النتائج عن جميع المخالفات والخروقات التي تعتري المسار الانتخابي وذلك خلافا لما دأب عليه القاضي الإداري بمناسبة رقابته على شرعية أعمال الإدارة من إلغاء القرارات المشوبة باللاشرعية.

فالقاضي الانتخابي يعد قاضيا لصحة النتائج وليس قاضيا لشرعية المسار الانتخابي، إذ يعتمد مقاربة برغماتية في بسط رقابته على العمليات الانتخابية ضرورة أن دوره لا يتعلق بزجر جميع المخالفات الانتخابية بل يقتصر على تقدير نزاهة الانتخابات مع الحرص على احترام الإرادة العامة للجسم الانتخابي[1].

فالقاضي الانتخابي يعد قاضيا لنزاهة الانتخابات أي حاميا لإرادة الناخبين عبر البحث والتأكد من الإرادة الحقيقية للجسم الانتخابي على النحو الذي تم التعبير عنها بانتهاء عملية الاقتراع والفرز والتثبت من مدى وجود إخلالات شابت إدلاء الناخبين بأصواتهم وحجم وحدة تلك المخالفات وحذف الأصوات المعيبة التي شملتها والتأكد من أن المخالفات المتمسك بها لم تفض إلى تغيير وتشويه للإرادة العامة للناخبين المتمثلة في الأصوات المصرح بها.

فالقاضي الانتخابي لا ينتهي إلى ترتيب جزاء الإلغاء الكلي أو الجزئي بمجرد معاينته وجود إخلالات شابت المسار الانتخابي بل يتوقف ترتيبه لذلك الجزاء على توفر قناعة لديه بأن المخالفات التي تمت معاينتها قد أحدثت تغييرا على إرادة الناخبين ومآل عملية التصويت وهو ما يجعل نزاعات النتائج تكتسي صبغة نسبية. إذ أن حصر مهمة القاضي الانتخابي في مراقبة شرعية الانتخابات ومدى احترام تقيد مختلف المتدخلين في المسار الانتخابي للقواعد والمبادئ التي تحكم المسار الانتخابي وترتيب جزاء عن كل إخلال يتم معاينته يتعارض والمفهوم والمعنى

1. «Concrètement, le juge électoral est le juge de l'exactitude du résultat de l'élection et non pas le juge de la légalité des opérations électorales. Pragmatique, le juge effectue un contrôle réaliste, qui ne consiste pas à sanctionner toutes les irrégularités mais seulement à apprécier la sincérité du scrutin, avec le souci de respecter l'expression du suffrage universel « ; Ousmane KHOUMA ; La sincérité du scrutin présidentiel devant les juridictions constitutionnelles africaines (les exemples du Bénin, de la Côte d'Ivoire, du Mali et du Sénégal) ; p 14.

الديمقراطي للانتخابات[1] باعتبارها التعبير عن إرادة الناخبين في اختيار ممثليهم في مختلف المناصب العمومية الانتخابية، وهو ما يحول دون ترتيب جزاء الإلغاء عن أي إخلال يشوب العملية الانتخابية ضرورة أن ذلك من شأنه أن يتعارض ويناقض الإرادة العامة للجسم الانتخابي بخصوص الخيارات التي تم التعبير عنها ضمن صناديق الاقتراع بل يتوقف تسليط تلك العقوبة على توفر قناعة لدى قاضي النتائج بأن تلك الإخلالات قد أفضت إلى تحريف وتشويه للإرادة العامة للناخبين.

فقد حاولت الدائرة الاستئنافية العاشرة للمحكمة الإدارية في القضية عدد 20194056 بتاريخ 22 أكتوبر2019، بالاستئناس بفقه القضاء المقارن، تقديم تعريف لمفهوم نزاهة الانتخابات معتبرة أنه:

> «عملا بأحكام الفصل 143 المذكور أعلاه واستنادا إلى ما دأب عليه فقه قضاء هذه المحكمة، فأنه لا يجوز إلغاء نتائج الفائزين إلا متى مست المخالفات المنسوبة لهم من نزاهة الانتخابات وأخلت بالتالي بالإرادة العامة للناخبين ضرورة أن قاضي النتائج مستأمن على أصوات الناخبين ولا يقضي بإلغائها لمجرد شكوك أو إشاعات أو حتى وقائع بسيطة أو محدودة أو متفرقة وأن إلغاء النتائج لا يكون ضروريا إلا متى كانت الحجج المقدمة قوية وثابتة ومن شأن الإخلالات المحتج بها التأثير بصورة حاسمة في النتائج».

فالقاضي الانتخابي يتثبت من تولي الناخبين التعبير عن اختياراتهم بكل حرية وأن ذلك التعبير كان بصورة واضحة وجلية وأن النتائج التي أفضت إليها الانتخابات تعكس بصدق الإرادة العامة للجسم الانتخابي بما يمكن معه تعريف مفهوم نزاهة الانتخابات بالمؤشر الذي يعكس الإرادة الحقيقية والفعلية للجسم الانتخابي في اختيار ممثليه لمختلف المناصب العمومية المنتخبة أو مصادقته أو رفضه لخيارات وتوجهات معينة تم عرضها بموجب الاستفتاء.

1. « D'ailleurs, il est quasi impossible de voir une élection sans irrégularité, et si le juge se focalisait à sanctionner toutes les irrégularités d'une élection en annulant de façon systématique celle-ci, il viderait l'institution électorale de son sens démocratique « ; Ousmane KHOUMA ; La sincérité du scrutin présidentiel devant les juridictions constitutionnelle africaines (les exemples du Bénin, de la Côte d'Ivoire, du Mali et du Sénégal) ; p 245.

قسم ثان: صلاحيات واسعة بخصوص مجال رقابة القاضي على مختلف مراحل المسار الانتخابي

يتمتع قاضي النتائج بصلاحيات واسعة تسمح له ببسط رقابته على مختلف العمليات المكونة للمسار الانتخابي بدءا من عملية قبول الترشحات وصولا إلى عملية الاقتراع والفرز والإعلان عن النتائج الأولية باعتبار أن الانتخابات تعد عملية مركبة بما يسوغ معه للطاعن، بمناسبة طعنه الموجه إلى نتائج الانتخابات، الدفع بعدم شرعية بعض القرارات المتعلقة بإحدى المراحل من المسار الانتخابي وأن انقضاء آجال الطعن بالإلغاء بشأنها لا يحول دون التمسك بعدم شرعيتها أمام قاضي النتائج شريطة إثبات تأثير الإخلالات المتمسك بها بصورة جوهرية وحاسمة على النتائج الأولية للانتخابات.

ولئن كان هذا الموقف يمثل التوجه الأغلب لمختلف الدوائر الاستئنافية فإن بعض الدوائر، في المقابل، على غرار الدائرة الاستئنافية السادسة في القضية عدد 2202000003368 بتاريخ 30 ديسمبر 2022، ترفض، بمناسبة بتها في الطعون المتعلقة بالنتائج الأولية للانتخابات، مناقشة الدفوعات المتمسك من قبل القائمين بالطعن بخصوص الإخلالات التي قد تشوب إحدى المراحل من المسار الانتخابي على غرار فترة الترشحات معتبرة أن:

«ما تمسك به الطاعن من عدم استيفاء المترشح المطعون ضده لشروط الترشح للانتخابات التشريعية لسنة 2022 المنصوص عليها بالفصل 19 سالف الذكر، على فرض ثبوته، يتسلط على مسألة تتعلق بنزاعات الترشحات لتلك الانتخابات والتي أفردها المشرع بنظام نزاعي خاص فيما يتعلق بالاختصاص القضائي والإجراءات وآجال الطعن بموجب الفصل 27 (جديد) إلى 32 من القانون الانتخابي. وحيث طالما انقضت آجال الطعن في مرحلة الترشحات بإعلان الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عن القائمات النهائية للمترشحين، ومن بينهم المترشح ... بعد استيفاء جميع مراحل الطعون بخصوصها، فإنه لا يسوغ الدفع بعدم شرعية قرار قبول ترشحه أمام قاضي النتائج، واتجه الإعراض عما تمسك به نائب الطاعن في هذا الخصوص لعدم جدواه».

غير أن الجلسة العامة القضائية لم تساير هذا الموقف المضيق لصلاحيات قاضي النتائج وأقرت بامتداد صلاحياته لتشمل مختلف العمليات الانتخابية شريطة عدم سابقية صدور حكم بات بشأن موضوع الدفع المثار، من جهة، وإقامة الدليل على أن الإخلالات المتمسك بها من شأنها التأثير بصورة حاسمة في النتائج على غرار الدفوعات المتعلقة بمرحلة اختيار وتعيين أعضاء مكاتب ومراكز الاقتراع أو الدفوعات

المتعلقة بفترة قبول والبت في الترشحات. إذ أكدت الجلسة العامة القضائية في القضية عدد 2300300000 بتاريخ 13 جانفي 2023 أنه:

«من المقرّر في قضاء هذه المحكمة أنّ قاضي النّتائج يتمتّع بصلاحيّات واسعة تمكّنه من بسط رقابته على جميع المراحل المكوّنة للعملية الانتخابية من الترشّحات إلى النّتائج مرورا بالحملة الانتخابية ومراقبة كل الإخلالات التي من شأنها التّأثير على نزاهة وشفافيّة الانتخابات، وأنّ تحصّن القرارات المتعلّقة بمرحلة الترشّح بانقضاء آجال الطّعن فيها لا يحول دون بسط قاضي النّتائج رقابته عليها بطلب من الأطراف والقضاء بإلغاء النتائج المتحصّل عليها من أحد المترشّحين إذا ثبت أنّ الخروقات الحاصلة في ملفّ ترشّحه تنال من نزاهة الانتخابات شريطة ألاّ يكون قد صدر بشأنها حكم باتّ من قاضي الترشّحات».

فقرة أولى: صلاحيات واسعة في التثبت من الوجود المادي للمخالفات المتمسك بها

تدرج عادة نزاعات النتائج ضمن القضاء الكامل الموضوعي أو يصنفه البعض ضمن « القضاء الكامل الخاص أو المختلط». إذ لا يمكن للقاضي المتعهد الفصل بين إعماله للرقابة على شرعية القرارات المتعلقة بالمسار الانتخابي عن تقدير الوقائع ضرورة أن رقابته تتعلق أساسا بالبحث عن وجود إخلالات قد شابت المسار الانتخابي وتقدير مدى تأثيرها على نزاهة الانتخابات وأن مجرد معاينة مخالفة للقواعد والمبادئ المنظمة للعملية الانتخابية لا يمكن أن يبرر تسليطه لجزاء إلغاء النتائج[1].

فالقاضي الانتخابي يتبع منهجية متدرجة في بسطه رقابته على نتائج الانتخابات تعتمد تمشي قانوني ومنطقي يقوم على التثبت من الوجود المادي للإخلالات والمخالفات المتمسك بها مرورا بتكييف تلك الوقائع وتحديد طبيعتها الانتخابية من عدمها ليتولى في صورة ثبوت صبغتها الانتخابية تقدير أثرها على النتائج المصرح بها. فقد بينت الجلسة العامة القضائية في القضية عدد 230030000022 بتاريخ 13 جانفي 2023 بشكل متواتر ومستقر أنه:

1. « Mamadou Sall soutient :» intervenant dans une matière qualifiée de plein contentieux spécialisé, autrement dit un contentieux mixte dans le cadre duquel l'appréciation de la légalité ne saurait dissocier de celle des faits, le juge de l'élection est conduit principalement à rechercher quelles ont été les incidences effectives de l'irrégularité sur les résultats du scrutin, car, dans ce domaine spécifique, la simple constatation d'une violation ou d'une méconnaissance formelle de l'ordonnancement juridique ne saurait suffire pour justifier le prononcé d'une annulation d'une élection ou du jugement y afférent « ; La juridictionnalisation des élections nationales en Afrique noire francophone: les exemples du Bénin, de la Côte d'Ivoire et du Sénégal. Analyse politico-Juridique ; La juridictionnalisation des élections nationales en Afrique noire francophone : les exemples du Bénin, de la Côte d'Ivoire et du Sénégal. Analyse politico-Juridique ; thèse ; Université de Toulouse 2017 ; p 245.

«من المقرّر في قضاء هذه المحكمة أنّ القاضي الانتخابي يتثبّت في مرحلة أولى من ماديّة الوقائع ووجودها، وفي صورة ثبوتها يتولّى، في مرحلة ثانية، تكييفها والنّظر في مدى اعتبارها من قبيل المخالفات الانتخابية من عدمه، لينتهي في حال اعتبارها إخلالا بقواعد الانتخابات إلى تقدير مدى تأثيرها الحاسم والجوهري على النّتائج المصرّح بها».

وطالما أن الطعون الموجهة إلى قرار الهيئة المتعلق بالتصريح بالنتائج الأولية للانتخابات تستند إلى ما يعتبره الطاعنون مخالفات انتخابية قد شابت المسار الانتخابي فإن ذلك يستدعي من القاضي المتعهد بالنزاع التوقف عند توفر الركن المادي للمخالفات المتمسك بها. وللإقرار بتوفر الركن المادي للمخالفات المتمسك بها فإن القاضي الانتخابي يشترط من القائم بالطعن أن يتولى تحديد الأفعال المتمسك بها بكل دقة وأن تكون عريضة الطعن مرفقة بالوثائق والحجج التي من شأنه أن تساعد القاضي المتعهد على الجزم بثبوت الإخلالات المتمسك بها شريطة ألا تتسم تلك الحجج والأدلة بالتناقض والغموض.

فقرة فرعية أولى: تحديد الأفعال المرتكبة بكل دقة

يشترط القاضي الانتخابي للإقرار بالوجود المادي للأفعال المتمسك بها والتي قد تشكل مخالفات انتخابية أن تتضمن الوثائق المدلى بها من الطاعن بيانات مفصلة ودقيقة بخصوص تلك الأفعال وألا تتسم المحاضر والشهادات ومختلف الوثائق المدلى بالغموض والعمومية من خلال استعمال عبارات عامة وغير دقيقة تحول دون تحديد ومعرفة الأفعال والتصرفات المحتج بها من قبل القائم بالطعن. إذ أكدت الجلسة العامة القضائية في القضيتين عدد 20195022 و20195027 بتاريخ 4 نوفمبر 2019 على أنه:

«وحيث خلافا لما انتهى إليه الحكم المنتقد، فإن محضر المعاينة سند الحكم المطعون فيه لا يمثل حجة كافية للتدليل على الثبوت المادي للواقعة المدعى بها ضرورة أنه لم يتضمن بيانا تفصيليا لعناصر المخالفة وفق ما تقتضيه أحكام الفصل 30 من قرار الهيئة المومأ إليه وإنما ورد متسما بالعمومية والغموض إذ اقتصر على عبارة عامة مفادها أن مرتكب المخالفة «يقوم بالتأثير على الناخبين» دون تحديد بكل دقة الأفعال المادية التي أتاها للتأثير على الناخبين».

وحيث أن الدقة في تحديد الأفعال المرتكبة والتي من شأنها أن تشكل مخالفات انتخابية يستدعي بيان عناصر المخالفة بشكل مفصل ودقيق من خلال تحديد ماهية الأفعال المتمسك بها والإطار المكاني والزماني الذي جدت فيه كتحديد هوية

من يدلي بشهاداته بخصوصها على ألا يتسم ذلك الوصف بالتناقض. وإذا ما تمت معاينة وجود تناقض بين مضامين الوثائق والحجج المدلى بها من الأطراف فإن ذلك يقوم قرينة على وجود شك بخصوص صحة الأفعال والإخلالات المتمسك بها مما يدفع القاضي الانتخابي إلى استبعادها وعدم اعتماد ما تضمنته. فقد خلصت الدائرة الاستئنافية الثامنة في القضية عدد 220200000318 بتاريخ 2022/12/29 إلى الإعراض عن اعتماد محضر المعاينة محرر من أعوان المراقبة التابعين للهيئة لتعارض مضمونه مع ما تضمنه تقرير الهيئة الفرعية ببنزرت في خصوص المخالفة المتعلقة بنقل الناخبين خلال يوم الاقتراع إلى مراكز الاقتراع ضرورة أنه ولئن:

«تضمّن محضر معاينة المخالفة سالف الذّكر معاينة سيّارة واحدة بصدد جلب المواطنين يوم الاقتراع إلى مركز الاقتراع، فإنّ تقرير الهيئة الفرعية للانتخابات ببنزرت حول سير الحملة الانتخابية أشار إلى قيام الطاعن بتخصيص عدّة سيارات للغرض، وهو ما يعدّ تناقضا بين الوثيقتين ويثير الشك حول ثبوت الفعل المنسوب إليه».

على أن بيان عناصر المخالفة يجب أن يكون معززا بأدلة وإثباتات على غرار شهادة الشهود وخاصة أعوان الهيئة أو المترشحين أو ممثليهم الحاضرين زمن وقوع المخالفات المتمسك بها حتى يرسي القاضي المتعهد بالنزاع قناعته بخصوص توفر الركن المادي للمخالفات. فقد بينت الجلسة العامة القضائية في القضيتين عدد 20195022 و2019502 بتاريخ 4 نوفمبر2019 أن محضر المعاينة يبقى قاصرا على:

«القطع بثبوت الركن المادي للمخالفة خاصة وأنه لم يكن معززا بأدلة وحجج تؤيد وتدعم صحة ما ورد فيه من تأثير على إرادة الناخبين كشهادات الأشخاص أو الناخبين المتواجدين بمركز الاقتراع المعني أو بمحيطه أو تصريحات رئيس المركز والمساعدين الواقع ذكرهم بالمحضر أو محضر سماع مرتكب المخالفة المدعى بها أو محاضر الأبحاث التكميلية عند الاقتضاء من قبل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وفق ما تخوله مقتضيات الفصل 29 من قرار الهيئة المذكورة».

غير أنه تجدر الإشارة إلى أن اشتراط القاضي الانتخابي لقبول واعتماد محاضر المعاينات المدلى بها من القائمين بالطعن بوجوب إرفاقها بمحاضر تكميلية من قبل الهيئة يعد من قبيل الإجراء الصعب إن لم يكن مستحيلا على الطاعن لعدم إمكانية إدلائه بالوثائق والمحاضر غير المتاحة لديه والتي تكون ممسوكة من قبل الهيئة (المحاضر المحررة من قبل أعوان المراقبة للهيئة خلال فترة الحملة/ تقارير الهيئات الفرعية بخصوص رصد ومراقبة أنشطة الحملة/ المذكرة المصاحبة لمحاضر الفرز...) مما يتعذر معه الإدلاء بها خلال آجال الطعن التي تتميز بالاقتضاب فضلا

عن أن ذلك يتعارض مع توجه فقه القضاء الانتخابي من أن الطاعن مدعوا للإدلاء ببداية حجة بخصوص المخالفات المتمسك بها على أن يتولى القاضي الانتخابي إعمال سلطاته الاستقصائية للثبت من صحة المطاعن المتمسك بها.

وقد أبدى القاضي الانتخابي مرونة في خصوص اعتماد محاضر المعاينة المحررة من قبل أعوان المراقبة التابعين للهيئة للتثبت من توفر الركن المادي للمخالفات المتمسك بها من عدمه من خلال إعراضه عن اشتراط أن يتم إمضاء محضر المعاينة المحرر من أعوان المراقبة للهيئة بخصوص المخالفات التي جدت يوم الاقتراع من قبل رئيس مركز أو مكتب الاقتراع والتي تمت معاينتها يوم الاقتراع داخل أو بمحيط مكاتب ومراكز الاقتراع لاعتماد مضمون تلك المحاضر طالما وأنه تحديد هويته وتضمين تصريحات رئيس مركز الاقتراع بكل دقة.

فقد اعتبرت الجلسة العامة القضائية في القضيتين عدد 20195022 و20195027 بتاريخ 4 نوفمبر 2019 أن «الفصل 30 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 22 لسنة 2019 المشار إليه أعلاه لم يقتض وجوب أن يكون محضر معاينة المخالفات لقواعد الحملة الانتخابية المحرر من قبل الأعوان التابعين للهيئة المذكورة مذيلا بإمضاء رئيس مركز الاقتراع الواقعة به المخالفة وإنما أوجب التنصيص على هوية الأعوان المحررين وصفتهم وإمضاءاتهم وختم الهيئة الفرعية المعنية وهو ما يستجيب إليه المحضر سند الحكم المنتقد، بما يجعل احتجاج الطاعنيْن بعدم حجية المحضر لعدم إمضائه من قبل رئيس مركز الاقتراع فاقدا لما يؤسسه قانونا وفي غير طريقه من هذه الناحية».

وطالما وأن نزاع النتائج يتعلق بالتثبت من مدى تقيد مختلف المتدخلين في المسار الانتخابي بالقواعد والمبادئ المنظمة للمسار الانتخابي وخاصة منها المتعلقة بقواعد الفترة الانتخابية وتمويلها بما يجعل تاريخ إجراء المعاينة وتاريخ ارتكاب المخالفة محددين للإقرار بصبغتها الانتخابية واعتماد وسائل الإثبات المتعلقة بها.

فقرة فرعية ثانية: تاريخ حصول المخالفة

لقد حدد الفصل 143 صلاحيات الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في معاينة مدى تقيد المترشحين أو القائمات المترشحة بقواعد الفترة الانتخابية وتمويلها والتي تنتهي تلك الفترة بغلق آخر مكتب اقتراع بالدائرة الانتخابية (الفصل 3 من القانون الانتخابي) بما يجعل الإخلالات الحاصلة إثر تلك الفترة لا تكتسي صبغة انتخابية.

فقد بينت الدائرة الاستئنافية الثانية في القضية عدد 20194004 بتاريخ 23 سبتمبر 2019 أنه:

«وحيث يتبين بالرجوع إلى المعاينة المدلى بها من الطاعن والمحررة من الأستاذ ... العدل المنفذ صلب المحضر المضمن تحت عدد 103852 بتاريخ 19 سبتمبر 2019 للصفحة المفتوحة على موقع التواصل الاجتماعي «الفيسبوك» تحت اسم ... أنها جاءت بتاريخ لاحق للإعلان عن النتائج الأولية للانتخابات الرئاسية وبعد انتهاء الفترة الانتخابية التي تخضع لرقابة الهيئة ... وحيث يتجه في ضوء ما سلف بيانه رفض هذا المطعن لتجرده».

فقرة فرعية ثالثة: تاريخ معاينة المخالفات وتحرير محاضر بشأنها

طالما أن النزاع المعروض أمام قاضي النتائج يتعلق بالبت في المخالفات الانتخابية المتمسك بها والمرتكبة خلال الفترة الانتخابية والتي من شأنها التأثير على إرادة الناخبين قبل وأثناء التعبير عن خياراهم على النحو الذي تم التعبير عنه ضمن صناديق الاقتراع فإن معاينة تلك المخالفات يجب أن يتم خلال وأثناء حدوث الأفعال المكونة للمخالفة الانتخابية خلال الفترة المعنية بالمراقبة والرصد سواء من قبل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات أو الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري وفي أجل أقصاه تاريخ بت الهيئة في النتائج المضمنة بمحاضر الفرز سواء بمكاتب التجميع أو مكاتب الفرز المركزية أي قبل إعلانها عن النتائج الأولية بما يجعل المحاضر والمعاينات المجراة إثر ذلك التاريخ من قبيل الحجج التي يعدها الأطراف لفائدتهم ولا وجه للالتفات إليها لإثبات المخالفات الانتخابية المتمسك بها.

فقد أكدت الدائرة الاستئنافية الثانية في القضية عدد 20194004 بتاريخ 23 سبتمبر 2019 على أنه:

« وحيث يتبين بالرجوع إلى المعاينة المدلى بها من الطاعن والمحررة من الأستاذ ... العدل المنفذ صلب المحضر المضمن تحت عدد 103852 بتاريخ 2019/9/19 للصفحة المفتوحة على موقع التواصل الاجتماعي «فيسبوك « تحت اسم « شباب تونس الوطني» أنها جاءت بتاريخ لاحق للإعلان عن النتائج الأولية للانتخابات الرئاسية وبعد انتهاء الفترة الانتخابية التي تخضع لرقابة الهيئة... (بما يتجه معه) رفض هذا المطعن لتجرده».

فقرة فرعية رابعة: توفر ركن الإسناد

طالما يتعلق الأمر ببسط رقابة القاضي الانتخابي على مدى إعمال هيئة صلاحيتها لفرض تقيد مختلف المتنافسين للقواعد والمبادئ لتي تحكم العملية الانتخابية فإن ثبوت الأفعال والوقائع المخلة بالتشريع الانتخابي لا تكفي لوحدها للإقرار بوجود مخالفة انتخابية من شأنها أن تفضي إلى ترتيب جزاء بخصوص النتائج المصرح بها وإنما يقتضي ذلك إقامة الدليل عن أن المخالفة المحتج به تم ارتكابها من قبل المرشح المنافس أو القائمة المنافسة أو المطعون في نتائجها أو أنه من استفاد من تلك المخالفة.

فقد اعتبرت الدائرة الاستئنافية الرابعة في القضية عدد 30020000121 بتاريخ 9 فيفري 2023:

«أن قيام المخالفة الانتخابية يستوجب علاوة على ثبوت فعل المخالف، توفر ركن إسناد ذلك الفعل إلى شخص مرتكبه ونسبته إلى المترشح المخالف وأن تقدير مدى تأثير المخالفة على نتائج الانتخابات ومساسها بإرادة الناخبين تفترض تحديد هوية المترشح المستفيد منها ليتم في ضوئها تعديل النتائج. وحيث بتبين من أوراق الملف أن الطاعن أدلى بجملة من شهادات الشهود المعرف عليها بالإمضاء تضمنت معاينة سيارات بصدد نقل الناخبين إلى مراكز الاقتراع إلا أنه لم يتم تحديد هوية سائقي تلك السيارات ولا إثبات علاقتهم بالمترشحة المطعون ضدها، كما لم يتم تأييد هذه الشهادات بوسائل إثبات أخرى كشهادة الأشخاص أو الناخبين الذين تم نقلهم إلى مراكز الاقتراع أو بمحاضر محررة من أعوان المراقبة التابعين للهيئة العليا المستقلة للانتخابات أو محاضر محررة من أعوان الأمن الوطني فضلا عن أنه لا شيء بالملف يشير إلى حضور المطعون ضدها الثانية بالمكان زمن الواقعة وتدخلها في جلب الناخبين للاقتراع. وحيث بناء على ما تقدم، وفي ضوء خلو الملف من أي مؤشرات أو قرائن متظافرة من شأنها تكوين قناعة المحكمة حول وجود خروقات يمكن نسبتها إلى المترشحة المطعون ضدها على النحو المبين أعلاه، فإن طلب إلغاء نتائج الدورة الثانية من انتخابات من أعضاء مجلس نواب الشعب لسنة 2022 بالدائرة الانتخابية ... كالتصريح بفوز الطاعن يغدو في غير طريقه».

وقد اعتمدت الدائرة الاستئنافية الثانية في القضية عدد 230020000146 بتاريخ 10 فيفري 2023 نفس التمشي بخصوص إثبات المخالفات المتعلقة باستعمال وسائل التواصل الإلكتروني خلال فترة الحملة معتبرة:

«أنّ محضر المعاينة المحتّج به لم يكن معزّزا بحجج وقرائن ومعطيات فنّية ثابتة من شأنها إرساء قناعة المحكمة بصفة جازمة بخصوص إسناد مضامين صفحة التواصل الاجتماعي المشار إليها للمطعون ضدّه، الأمر الذّي يكون معه ركن الإسناد منتفيا بخصوص ما تمسّك به نائب الطاعن، ويجعل مزاعمه مجرّدة واتّجه رفضها»

وإن كان من المتعين أن يتضمن محضر معاينة المخالفة تحديدا لهوية مرتكبها فإن الجلسة العامة القضائية تبدي تشددا أكبر بخصوص تحديد المترشح أو المنافس المستفيد من ارتكاب المخالفات المحتج بها معتبرة في القضية عدد 230030000022 بتاريخ 2023/1/13 أنه:

«بخصوص المكاتيب المرسلة من العارضة إلى الهيئة الفرعيّة للانتخابات بن عروس فأنها تعدّ من الحجج التي كوّنتها لنفسها خاصّة وأنها جاءت خالية من عنصر الاسناد ولم تتضمّن مصادر وهويّات المبلّغين عن المخالفات المدّعى بها وتواريخ وأماكن ارتكابها. وأمّا بخصوص تقارير الملاحظين فأنها لم تتّسم بالدّقة الكافية ذلك أنّ الرقم 1 الذي يحمله المترشح المطعون ضدّه ... هو نفسه رقم القاعة التي لوحظ فيها وجود لافتة بها نفس الرّقم، كما أنّ التّقارير المشار إليها تفتقر إلى الدّقة من حيثُ الوقائع وبيان هويّة مرتكبيها والجزم بمساندتهم للمترشّحين ومدى ثبوت توجيههم للنّاخبين وارتكابهم لمخالفات انتخابيّة أثّرت على عمليّة التّصويت، أو كذلك مدى وقوع إخلالات شابت عمليّة الفرز»

بل يذهب القاضي الانتخابي، في بعض الأحيان، إلى التأكيد على أن العبرة في اعتماد المخالفات من عدمه يتوقف على تحديد المستفيد منها وليس بمرتكبها. إذ خلصت الدائرة الاستئنافية الثالثة في القضية عدد 2019069 بتاريخ 22 أكتوبر 2019 إلى:

«أن العبرة في حصول التأثير من مثل هذه المخالفات يكون بهوية المنتفع من هذه العملية وليس بهوية الشخص المرتكب للمخالفة، الأمر الذي يكون معه التمسك بغياب هوية الشخص والبحث عن دوافعه متعين الرد» على أن يتم إثبات علاقة مرتكب المخالفة بالمترشح بصورة قاطعة وليس على مجرد الشبهة أو التخمين.

فقرة فرعية خامسة: صلاحيات واسعة في اعتماد وقبول وسائل الإثبات

يعتبر القاضي الانتخابي أن النزاع الانتخابي هو نزاع إثبات ويخضع إلى مبدأ حرية اعتماد وسائل الإثبات لإثبات الإخلالات المتمسك بها من قبل القائمين بالطعن. كما يتمتع القاضي الانتخابي بصلاحيات واسعة في اعتماد وقبول وسائل الإثبات المدلى بها من قبل الأطراف. وقد تباين تعامله مع تلك الوسائل والحجج بين قبولها واعتمادها على النحو الذي وردت به ضمن ملف القضية خاصة بالنظر إلى الهيكل أو الجهة المصدرة لتلك الحجج والوثائق ومدى تظافرها واتسامها بالقوة الثبوتية الضرورية والكافية لإقامة الدليل على صحة ما تتضمنه من بينات ومعطيات وبين رفضها وعدم اعتمادها واشتراطه أن تكون معززة بحجج وإجراءات مرافقة وذلك بحسب طبيعة المخالفات المتمسك بها أو الفترة من المسار الانتخابي المعنية بالطعن. كما أنه طالما أن الأمر يتعلق بمخالفات شابت الفترة الانتخابية فأنه يجب أن تتم معاينة تلك المخالفات قبل تاريخ الإعلان عن النتائج الأولية وإلا عدت من قبل الحجج التي كونها الطاعن لنفسه.

- إقرار حرية إثبات المخالفات بما في ذلك التقارير الصادرة عن الملاحظين

يخضع النزاع الانتخابي إلى مبدأ حرية إثبات المخالفات المتمسك بها أثناء المسار الانتخابي. فمعاينة تلك المخالفات لا يكون مقصورا على المحاضر والتقارير التي يتم تحريرها من قبل أعوان المراقبة التابعين للهيئة العليا المستقلة للانتخابات بل يتم أيضا إثبات تلك المخالفة بواسطة التقارير التي يعدها الملاحظون المعتمدون من قبل الهيئة شريطة أن تكون تلك التقارير على درجة من الوضوح والدقة بما يقيم الدليل بصورة جلية وواضحة على ثبوت المخالفات التي تمت معاينتها.

فقد اعتبرت الجلسة العامة القضائية في القضية عدد 230030000022 بتاريخ 13 جانفي 2023 أن:

«إثبات المخالفات أو الإخلالات الانتخابية يكون بجميع وسائل الإثبات الممكنة وليس فقط بالرّجوع إلى التّقارير والمحاضر التي يحرّرها الأعوان المحلّفون للهيئة العليا المستقلّة للانتخابات ولا شيء يحول، من حيث المبدأ، دون نظر القاضي الانتخابي في التقارير المقدّمة إليه والصّادرة عن الملاحظين أو المراقبين أو ممثّلي المترشّحين متى اتّسمت بالجديّة المطلوبة وتعلّقت بصورة واضحة بمسائل مُثارة في النّزاع الذي بين يديه وتناولت وقائع ومعطيات دقيقة سواء كانت كافية بذاتها للحسم في النّزاع أو منطلقا لأبحاث استقصائيّة إضافيّة».

لئن يتمتع المترشحون بحرية إثبات المخالفات المتمسك بها خلال النزاع الانتخابي فإن وسائل الإثبات المعتمدة في الغرض يجب أن تقيم الدليل بصورة جازمة على ثبوت ارتكاب تلك المخالفات وإلا أفضت إلى إعراض القاضي الانتخابي عن قبولها واعتمادها.

- رفض المعاينات التي لا تجزم بصورة قاطعة بوقوع المخالفات

فلئن كان إثبات المخالفات يخضع إلى حرية اختيار وسائل الإثبات فإن القاضي الانتخابي يعمد إلى تقييد وسائل الإثبات خاصة بخصوص معاينة المخالفات المتمسك بها من قبل أطراف المنازعة والتي يجب أن تقيم الدليل على ثبوت وقوعها بصورة جازمة بخصوص تاريخ معاينتها وكيفية تضمين المعطيات المتصلة بها بكل دقة وليس على مجرد إمكانية وقوعها أو الاقتصار على نقل الأحداث بواسطة شهادة الشهود أو غيرها من البيانات على غرار المعاينات التي يتم القيام بها بواسطة الوسائل الإلكترونية. فقد اعتبرت الجلسة العامة القضائية في القضية عدد 230030000022 بتاريخ 13 جانفي 2023 أنه:

«وحيث ثبت من جهة أخرى أنّ المعاينة المجراة على مقاطع فيديو مسجّلة بكاميرا هاتف جوّال لا يمكن أن تكون حجّة قاطعة على الواقعة الماديّة المراد إثباتها والمتمثّلة في مخالفة قواعد حملة الدّعاية أو توزيع الأموال على النّاخبين أو خرق الصّمت الانتخابي لأنها ليست من قبيل المعاينات الميدانيّة التي يجريها عدل التّنفيذ بنفسه مباشرة بمكان الواقعة وزمن وقوعها والتي تكون جازمة سواء في مضمونها أو من حيث تاريخ ومكان إجرائها، وإنّما هي مأخوذة على سبيل النّقل، كما أنه لا شيء يجزم لا بحقيقة الواقعة المبنيّة على العلم الشخصي لمن سجّل مقاطع الفيديو ولا بصحّة مضمونها».

كما رفضت الدائرة الاستئنافية الثامنة في القضية عدد 230020000153 بتاريخ 10 فيفري 2023 اعتماد صور شمسية لعدد من الممارسات خلال فترة الحملة معتبرا أنه:

«وحيث يتبين بالاطّلاع على محضر المعاينة عدد 5046 المؤرخ في 30 جانفي 2023 أنه تمّ تحريره بعد يوم الاقتراع بناء على تصريحات الطاعن وجملة من الصور الشمسية التي أعدّها بنفسه، كما أنه لا يمكن أن يكون حجّة قاطعة على الواقعة الماديّة المراد إثباتها والمتمثّلة في قيام المستشار البلدي ببلدية ... المدعو ... بالدّعاية بجلب الناخبين للتصويت للمطعون ضدّه الثاني لأنّ المعاينة المضمّنة به ليست من قبيل المعاينات الميدانيّة التي يجريها عدل التّنفيذ بنفسه مباشرة بمكان الواقعة وزمن وقوعها والتي تكون جازمة سواء في مضمونها أو من حيث تاريخ ومكان إجرائها، وإنّما هي مأخوذة على سبيل النّقل، وبالتّالي فإنّ هذا المحضر يعدّ من الحجج التي كوّنها الطاعن لنفسه خاصّة»، والحال أنه طالما أنه تم إجراء المعاينة للمخالفة المتمسك بها في تاريخ لاحق للفترة الانتخابية (اليوم الموالي ليوم الاقتراع) فإن ذلك من شأنه أن ينزع عن تلك المعاينة أي قوة ثبوتية لانتفاء صبغة المخالفة الانتخابية على الأفعال المحتج بها على النحو الذي استقر عليه فقه قضاء هذه المحكمة ويغني عن البحث والحديث عن توفر أو انتفاء الدقة في صياغة مضامين المعاينة المحتج بها.»

وتتعزز القوة الثبوتية لوسائل الإثبات إذا كانت تتسم بالتواتر والتظافر في خصوص معاينة المخالفات المتمسك بها.

فقد اعتبرت الدائرة الاستئنافية الثانية في القضية عدد 220200000364 بتاريخ 30 ديسمبر 2022 القاضي الانتخابي:

«أنّ ما تضمّنته المحاضر المحرّرة من قبل أعوان الهيئة الفرعية للانتخابات بن عروس المشار إليها آنفا من مخالفات تعلّقت بتوزيع أموال قصد التأثير على الناخبين والمتبوعة بالإحالات على أنظار النيابة العمومية، تشكّل قرائن إثبات قويّة في مواجهة المطعون ضدّه الثالث بالنظر إلى تظافرها وتواترها وتنزع بالتالي الشرعيّة عن الأصوات التي أحرز عليها خاصّة في ظلّ تقاربها مع عدد الأصوات التي تحصّل عليها الطاعن».

في المقابل، فإن القاضي الانتخابي لا يكتفي بالمحاضر والمعاينات التي يتم القيام بها من قبل القائم بالطعن للإقرار والجزم بوجود إخلالات سواء شابت فترة الحملة الانتخابية أو عملية الاقتراع أو للفرز بل يشترط لإرساء قناعته بخصوص ثبوت تلك المخالفات القيام بإجراءات مرافقة تقيم الدليل على صحة ما يتمسك به الطاعن.

- مدى توقف القوة الثبوتية لوسائل إثبات المخالفات الانتخابية على الإدلاء بما يفيد القيام بإجراءات مرافقة

فقد أكدت الدائرة الاستئنافية الثانية عدد 230020000146 بتاريخ 10 فيفري 2023 على الصلاحيات الواسعة التي يتمتع بها في قبول وتقدير القوة الثبوتية للوسائل والحجج التي يدلي بها الأطراف معتبرة:

«أنّ النّزاع الانتخابي هو نزاع إثبات، يقتضي من الطاعن الإدلاء بالحجّة على ادّعائه عملا بالقاعدة الأصولية التّي مفادها أنّ البيّنة على من ادعى، ويقدّر القاضي الانتخابي مدى جدّية الحجج المقدّمة إليه وله أن يقرّر على ضوء ما يدلي به الطاعن من مؤيّدات توجيه صلاحياته الاستقصائية تجاهها».

وهو ما يستدعي من الطاعن الإدلاء ببداية حجة بخصوص الإخلالات والمخالفات المتمسك بها غير أن القاضي الانتخابي أحيانا يعتبر أن وسائل الإثبات المدلى بها من الطعن بخصوص الإخلالات التي تشوب فترة الحملة المتمثلة في محاضر معاينات وشهادات شهود لا تكون كافية ولا تقوم مقام بداية حجة ويحجم عن إعمال صلاحياته الاستقصائية بخصوص ما تضمنته تلك المحاضر والشهادات معتبرا إياها غير كافية لإرساء قناعته بوجود مخالفات بمقولة أنها لم تكن معززة بتولي الطاعن إشعار الهيئة بخصوص المخالفات المحتج بها أو إشعار النيابة العمومية بشأنها أو تلقي الشهادات ضمن محضر رسمي فقد اعتبرت ذات الدائرة في القضية عدد 220200000364 بتاريخ 30 ديسمبر 2022 أن استناد:

«نائب الطاعن إلى شهادة المدعو... المحرّرة بمحضر عدلي الإشهاد... و... بتاريخ 22 ديسمبر 2022 والتي تضمّنت تلقّي تصريحاته بشأن الوقائع المذكورة، دون تعزيز تلك الشهادة بما يفيد إعلام مراقبي الهيئة الفرعية للانتخابات بن عروس بجسامة تلك الأفعال لتحرير محضر بشأنها وإحالته إلى النيابة العمومية أو إعلام الهيئة العليا المستقلة للانتخابات أو الجهات الأمنية المختصّة للتحقيق في تلك الشبهة المدّعى بها. وحيث تغدو الشهادة المذكورة غير كافية في حدّ ذاتها للوقوف على صحّة المخالفات التي جدّت بمركز الاقتراع غرّة ماي بن عروس، الأمر الذي تبقى معه ادّعاءات نائب الطاعن غير مؤيدة».

أ. القوة الثبوتية لتقارير الهيئات العمومية المستقلة

لقد أفرد المشرع الهيئة العليا المستقلة للانتخابات برصد استعمال المترشحين والقائمات المترشحة للوسائل الإعلام المكتوبة والإلكترونية في حين عهد إلى الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري صلاحيات رصد تغطية وسائل الاتصال السمعية والبصرية للفترة الانتخابية بما في ذلك فترة الحملة وفترة الصمت الانتخابي (الفصول 73 و74 من القانون الانتخابي). وطالما أن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات محمولة بموجب الفصل 143 من القانون الانتخابي على التثبت، قبل التصريح بالنتائج الأولية للانتخابات، من مدى احترام المترشحين لقواعد الفترة الانتخابية وتمويلها بما يجعلها مدعوة إلى الاطلاع والاستناد إلى تقارير الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري بخصوص المخالفات التي تمت معاينتها خلال فترة الرصد وترتيب آثار قانونية عليها. وقد طرحت أمام القاضي الانتخابي مسألة حجية تقارير الرصد الصادرة عن الهيئة العليا للاتصال السمعي والبصري بالنسبة للهيئة العليا المستقلة للانتخابات وبالتبعية على القاضي الانتخابي.

فقد رفض القاضي الانتخابي، بصورة ضمنية، إفراد تقارير الرصد التي تعدها الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري خلال الفترة الانتخابية بأي نظام خاص أو منحه أي قوة ثبوتية بل تعامل مع مضمون تلك التقارير، كبقية المضامين الواردة صلب مختلف وسائل الإثبات المدلى بها من قبل الأطراف أثناء المنازعة، متوليا تحليل مضمون تلك التقارير ومناقشته واستبعاده لتلك التقارير بخصوص تكييف بعض ممارسات وسائل الإعلام أثناء الحملة الانتخابية كمخالفات انتخابية.

إذ اعتبرت الدائرة الاستئنافية الثامنة في القضية عدد 20194053 بتاريخ 21 أكتوبر 2019 أن:

«تكييف الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري للمخالفات الانتخابية على النحو الوارد في تقريرها المشار إليه أعلاه لا يقيد القاضي الانتخابي الذي له صلاحية بسط رقابته على مدى صحة ذلك التكييف. وحيث أن تمكين المدعي بصفته مترشحا للانتخابات التشريعية من الظهور كمقدم برامج خلال الحملة الانتخابية يعد مخالفة تنسب إلى الإذاعة المذكورة ويعاقب عليها وفقا لأحكام التشريع المتعلق بالاتصال السمعي والبصري، إلا أن ذلك لا يكون مبررا لإلغاء نتيجة الانتخابات التي تحصل عليها إلا متى اقترن ظهوره بالقيام بالإشهار السياسي والدعاية الانتخابية بصورة ثابتة وأدى إلى التأثير على إرادة الناخبين تأثيرا حاسما وجوهريا. وحيث أنه خلافا لما جاء بتقرير الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري، فقد ثبت بالرجوع إلى مظروفات الملف أن محتوى

تدخلات المدعي عبر إذاعة القرءان الكريم طيلة فترة الحملة الانتخابية مثلما تم تفصيلها في تقرير الهيئة المذكورة ذاتها إنما تعلق بإعادة بث برامج دينية قديمة تناول فيها سيرة الصحابة وخصالهم بالإضافة إلى تخصيص حصص البث المباشر لتقديم فتاوى ردا على الأسئلة الموجهة إلى الإذاعة من المستمعين حول بعض المسائل ذات الصبغة الدينية، وأن الحيز الزمني الذي استغرقه بث كل تلك البرامج لم يتضمن أي إشهار لحزب الرحمة أو لرئيسه أو القائمة المترشحة عنه بدائرة بن عروس أو برنامجه الانتخابي ولا أية دعاية مباشرة أو غير مباشرة لفائدته بهذه الصفة من أجل استمالة أكثر ما يمكن من المتلقين والتأثير على سلوك الناخبين واختياراتهم، ولا قيام المدعي بحملة انتخابية مضادة بالدعوة إلى إقصاء بقية الأحزاب السياسية، كما لم يثبت أنه مكن مستمعي الإذاعة من الاتصال خلال تلك البرامج لمساندته أو مساندة قائمته، الأمر الذي تنتفي معه مقومات الإشهار السياسي المنسوب إليه مثلما حددها القانون الأساسي المتعلق بالانتخابات والاستفتاء».

وتجدر الإشارة على أن الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري تعد هيئة عمومية مؤهلة تتولى، بصفة حصرية، رصد تغطية وسائل الإعلام للفترة الانتخابية والتثبت من مدى تقيدها بقواعد ومبادئ الفترة الانتخابية ويتسم عملها بالصبغة الفنية لاعتمادها على مقاييس فنية للرصد فإن مناقشة واستبعاد القاضي الانتخابي لما خلصت إليه الهيئة المذكورة بخصوص عمليات الرصد خلال الفترة الانتخابية يستدعي الاستناد إلى أعمال استقصائية وإلى معايير ومقاييس فنية تقيم الدليل على عدم دقة ما تضمنته التقارير الصادرة عن الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري.

ب. خصوصية إثبات المخالفات المرتكبة أثناء عمليات الاقتراع والفرز

بالنظر إلى حساسية هذه الفترة من المسار الانتخابي التي يتم خلالها تعبير الناخبين عن خياراتهم وبالنظر إلى محدودية صلاحيات قاضي النتائج تجاه إرادة الناخبين على النحو الذي تم التعبير عنها ضمن صناديق الاقتراع ضرورة أنه لا يسوغ القبول بتعديل أو تغيير نتيجة التصويت إلا إذا ما ثبت بصورة قطعية وجازمة أن الإخلالات المتمسك بها والتي شابت عملية التصويت والفرز قد أفضت إلى تشويه للإرادة العامة للناخبين فإن القاضي الانتخابي يبدي تشددا في قبول وسائل الإثبات المدلى بها من القائمين بالطعن بخصوص الإخلالات التي تشوب هذه الفترة من المسار الانتخابي.

إذ يستند القاضي الانتخابي إلى الإطار التشريعي والترتيبي الذي يحكم عملية الاقتراع والفرز التي تجرى بصورة علنية وبحضور ممثلي المترشحين والملاحظين المعتمدين من الهيئة مما حدا به إلى التمسك بالصبغة الرسمية لمحاضر الاقتراع والفرز من جهة، وإلى وجوب تضمين ممثلي المترشحين لتحفظاتهم واحترازاتهم بخصوص الإخلالات التي قد تشوب تلك المرحلة، من جهة أخرى، حتى يتم اعتماد وقبول ما يتم إثارته من إخلالات بشأنها وإلا عدت الدفوعات والمطاعن المتمسك بها بهذا الخصوص مجردة ويصير جل وسائل الإثبات المدلى بها غير جديرة بالاعتماد.

فقد أكدت الدائرة الاستئنافية الثانية في القضية عدد 20194068 بتاريخ 22 أكتوبر 2019 على أنه:

«وحيث يستفاد مما سبق أن عملية الفرز تتميز بعديد الإجراءات التي تضمن شفافيتها ودقتها وعدم تسرب أخطاء إليها إذ أنها تتم بحضور أعضاء مكتب الاقتراع وممثلي القائمات المترشحة والأحزاب الذين يمكنهم تقديم ملاحظات وتحفظات بخصوص عملية الفرز والعد يتم تضمينها بمذكرات ترفق بمحضر الفرز الذي يتم تعليق نظير منه ونشره. وحيث ثبت من أوراق الملف أن القائمة الطاعنة لم تقدم أي ملاحظات أو تحفظات بخصوص عمليات الفرز التي تمت في جميع مكاتب الاقتراع التابعة للدائرة الانتخابية بصفاقس 2 حتى يتم تضمينها في محاضر الفرز رغم أن ممثليها حضروا عمليات العد والفرز. وحيث بقيت ادعاءات الطاعنة حول وجود تغييرات في محاضر الفرز مجردة ولا يمكن أن تدحض ما تضمنته المحاضر المذكورة التي تعد وثائق رسمية تتمتع بقرينة الصحة ولا يجوز التشكيك فيها دون الإدلاء بحجج مقنعة أو على الأقل ببداية حجة يمكن أن تدفع المحكمة إلى إعادة النظر في نتائج الانتخابات».

فقرة فرعية سادسة: مسألة شرعية وسائل الإثبات

طالما أن النزاع الانتخابي هو نزاع إثبات بامتياز، فقد أخضع القاضي الانتخابي، في غياب أحكام قانونية صريحة، إثبات المخالفات الانتخابية إلى مبدأ شرعية وسائل الإثبات بخصوص كيفية تكوين الحجج وحماية حقوق الغير وحماية معطياتهم الشخصية ومدى علمهم بتوثيق وتجميع المعطيات المتعلقة بهم قصد استعمالها لاحقا للدفاع عن المركز القانوني لمن تولى جمع والإدلاء بذلك الصنف من وسائل الإثبات. لذا، فإن الإخلال بتلك القواعد وتجميع الأدلة بخصوص المخالفات المتمسك بها سواء عن طريق التسجيل أو اقتطاع مقاطع صوتية فيديو أو صور شمسية لاستعمالها من قبل القائم بالطعن أثناء المنازعة دون علم أو موافقة الأطراف المعنية بها من شأنها أن يصير تلك الوسائل غير شرعية ويفضي إلى عدم اعتمادها من

قبل القاضي الانتخابي. فقد أكدت الدائرة الاستئنافية الثانية في القضية عدد 230020000146 بتاريخ 2023/2/10 على أنه:

«وحيث وبخصوص استفادة المترشح عن طريق التدوينات والتي يكتبها أنصاره على مواقع التواصل الاجتماعي لتلميع صورته، أدلى نائب الطاعن بمحضر معاينة محرّر بتاريخ 01 فيفري 2023 من قبل الأستاذ... تضمّن أن أنصار المترشّح الفائز [قاموا] بنشر تدوينات على مواقع التواصل الاجتماعي ونشر صورته مع عائلته، إلاّ أنه ثبت للمحكمة أنّ تلك التدوينات تمّ استخراجها من حسابات على موقع التواصل الاجتماعي «الفيسبوك» بطريقة غير قانونية علاوة على أنها لم تحتو على تواريخ وأي معطيات يمكن الجزم من خلالها على ثبوت مثل تلك الجرائم وتظل بالتالي مؤيّدات صنعها الطاعن بنفسه ولنفسه، الأمر الذي يجعل ادّعاء محامي الطاعن بشأنها مجرّدا ومفتقدا لما يدّعمه واقعا وقانونا».

وإذا ما خلص القاضي الانتخابي إلى ثبوت المخالفات الانتخابية المتمسك بها من قبل أطراف المنازعة يتولى تقدير مدى تأثيرها على النتائج الانتخابية. وهذه المنهجية المتدرجة في بسط الرقابة القضائية على المسار الانتخابي أكدت عليها الجلسة العامة القضائية في القضية عدد 230030000022 بتاريخ 13 جانفي 2023:

«من المقرّر في قضاء هذه المحكمة أنّ القاضي الانتخابي يتثبّت في مرحلة أولى من ماديّة الوقائع ووجودها، وفي صورة ثبوتها يتولّى في مرحلة ثانية تكييفها والنّظر في مدى اعتبارها من قبيل المخالفات الانتخابية من عدمه، لينتهي في حال اعتبارها إخلالا بقواعد الانتخابات إلى تقدير مدى تأثيرها الحاسم والجوهري على النّتائج المصرّح بها».

قسم ثالث: صلاحيات القاضي الانتخابي في تقدير مدى تأثير المخالفات على نتائج الانتخابات

طالما أن القاضي الانتخابي يتولى التثبت من نزاهة الانتخابات وليس من شرعيتها وذلك من خلال التأكد من مدى صدقية النتائج التي أفضت إليها الانتخابات أي بأن تمثل تلك النتائج التعبير الحقيقي لإرادة الجسم الانتخابي وأن الإخلالات التي قد تشوب المسار الانتخابي لم تفض إلى تشويه لتلك الإرادة، فإن رقابته على المسار الانتخابي تتسم بالصبغة الذاتية. ولا تفضي معاينة المخالفات الانتخابية في جميع الأحوال إلى إلغاء نتائج الانتخابات وإنما يقتصر ترتيب ذلك الجزاء على المخالفات التي أثرت بصورة حاسمة وجوهرية على نزاهة الانتخابات باعتبار أن القاضي الانتخابي مستأمن على أصوات الناخبين وأن الجزم بوجود إخلالات من شأنها التأثير بشكل جوهري وحاسم على إرادة الناخبين يتوقف على توفر شرطين متلازمين يتعلق الأول منهما بخطورة المخالفة المتمسك بها والذي يخضع تقديرها إلى سلطة القاضي المتعهد بالنزاع مستندا في ذلك إلى جملة من المؤشرات في حين يتعلق الشرط الثاني بالفارق في الأصوات بين المترشحين أو القائمات المتنافسة وهو ما يعرف بمصطلح الأثر المجدي للإلغاء، أي أنه وعلى فرض ثبوت وجود مخالفات خطيرة فأنها لا تفضي آليا إلى تسليط عقوبة الإلغاء النتائج الأولية بل يتوقف ترتيب ذلك الجزاء على المخالفات التي أفضت فعليا إلى إحداث تغيير وتشويه لإرادة الناخبين على النحو الذي أفصحت عليه صناديق الاقتراع بما نال من صدقيتها.

فقرة أولى: تقدير درجة خطورة المخالفات الانتخابية

لا تقتصر الصلاحيات الواسعة للقاضي الانتخابي تجاه المخالفات الانتخابية على تقدير الركن المادي للمخالفة والتثبت منه وتوفر عنصر الإسناد وتقدير حجية وسائل الإثبات وشرعيتها بل تمتد أيضا إلى تقدير درجة خطورة المخالفات المتمسك بها. فقد استقر فقه القضاء الانتخابي على اعتبار أن تحديد خطورة المخالفات الانتخابية يتم تقديرها بمدى اتصالها وقربها من تاريخ إدلاء وتعبير الناخبين عن خياراتهم بما يجعل المخالفات المرتكبة قبل يوم الاقتراع وأثناءه تتسم بالخطورة وترتفع حدتها بالنظر إلى مكان إدلاء الناخبين بأصواتهم سواء كان ذلك بمحيط أو داخل مراكز الاقتراع وكذلك بالنظر إلى تواتر وتعدد المخالفات المتمسك بها وحجم فئة الناخبين المستهدفين بتلك المخالفة أو بالنظر إلى إخلالها الجسيم بالقواعد والمبادئ المركزية التي تحكم العملية الانتخابية على غرار جرائم الرشوة الانتخابية أو المتعلقة بالدعوة للكراهية والعنف والنيل من أعراض الغير.

فقرة فرعية أولى: فئة المخالفات الخطيرة

تكتسي المخالفات الانتخابية درجة هامة من الخطورة سواء بالنظر إلى جسامة الإخلال واتصاله بأهم الحقوق والمبادئ التي تحكم المسار الانتخابي على غرار حرية الاقتراع والنيل من سلامة الاقتراع وحرمة الأشخاص أو لتواترها وتعددها بما يعزز الجزم بتأثيرها الهام على إرادة الناخبين أو بتاريخ حدوثها ومدى اتصالها خاصة بتكوين الناخبين لخياراتهم والتعبير عنها والتي تعرف عادة بفترة الصمت الانتخابي.

أ. المخالفات المرتكبة خلال فترة الصمت الانتخابي

فقد دأب القاضي الانتخابي على تصنيف المخالفات المرتكبة خلال يوم الصمت الانتخابي وفي محيط مركز الاقتراع ضمن فئة المخالفات الخطيرة نظرا لحدوثها قبيل وزمن تعبير الناخبين عن إرادتهم وإدلائهم بأصواتهم واعتبارها كافية بذاتها للإقرار بتأثيرها على إرادة الناخبين. فقد استنتجت الجلسة العامة القضائية في القضيتين عدد 20195022 و20195027 بتاريخ 4 نوفمبر 2019 تأثير مخالفة الصمت الانتخابي بمحيط مركز الاقتراع من خلال تحجير القانون الانتخابي لمختلف أنشطة الدعاية خلال تلك الفترة سواء داخل أو بمحيط مكاتب ومراكز الاقتراع معتبرة أنه:

> «وحيث يتبين من فحوى محضر المعاينة المذكور آنفا والذي اعتمدته محكمة البداية في قضائها أن المخالفة المنسوبة إلى قائمة ... الطاعنة والمتمثلة في خرق الصمت الانتخابي يوم الاقتراع قد جدت بمحيطه طالما أن جميع أشكال الدعاية الانتخابية يحجر إتيانها خلال فترة الصمت الانتخابي يوم الاقتراع قد جدت بمحيط مركز الاقتراع، ولا وجه بالتالي لما تمسك به الطاعنان من انعدام تأثيرها على الناخبين داخل مركز الاقتراع لوقوعها بمحيطه طالما وأن جميع أشكال الدعاية الانتخابية يحجر إتيانها خلال فترة الصمت الانتخابي سواء كانت حاصلة داخل مركز أو مكتب الاقتراع أو في محيطها على معنى الفصلين 69 و128 من القانون الانتخابي».

ب. المخالفات المتعلقة بتقديم رشاوي وعطايا مالية للناخبين

طالما أن العملية الانتخابية تقوم على وجوب تقيد المتنافسين بمبدأ النزاهة والشفافية والمساواة بين المترشحين فإن المخالفات المتعلقة بتقديم عطايا ومبالغ مالية للناخبين من قبل المتنافسين يفضي إلى تشويه لإرادة الناخبين في تحديد خيارات الناخبين وتوجيهها من دوائر النفوذ المالي في تعيين المترشحين بمختلف الخطط العمومية المنتخبة، من جهة، وإلى النيل من مبدأ المساواة بين المترشحين بخصوص جميع

وتوظيف الموارد المالية خلال الفترة الانتخابية للتعريف ببرامجهم الانتخابية واستمالة الناخبين، من جهة أخرى. فقد أكدت الدائرة الاستئنافية الثانية في القضية عدد 220200000364 بتاريخ 30 ديسمبر 2022 أن:

«ثبوت ارتكاب هذه المخالفة الخطيرة أثّر بصفة حاسمة وجوهريّة على النتائج الانتخابية بالدائرة المعنيّة لنيلها الواضح من نزاهة الانتخابات وشفافيّتها ضرورة أنّ ما أقدم عليه المطعون ضدّه الثالث من شراء ذمم الناخبين يتنافى مع شروط المنصب الذي يرغب في التبوّء إليه وما يتطلّبه من مسؤوليّة وأمانة ومصداقيّة، بما يتّجه معه القضاء بإلغاء جميع الأصوات التي تحصّل عليها، الأمر الذي يتعيّن معه قبول المطعن الماثل».

ج. شرط التواتر والتظافر في المخالفات المتمسك بها

فالقاضي الانتخابي لا ينتهي إلى ترتيب آثار لمجرد ارتكاب مخالفة أثناء فترة الصمت بل يشترط أن تكون متواترة ومتعددة وتشمل عددا من مراكز الاقتراع وبالتالي تشمل عددا كبيرا من الناخبين إذ أن تواتر المخالفات من شأنه أن يقيم قرينة على شمول آثارها عددا كبيرا من الناخبين بما يفضي إلى تحوير في الإرادة العامة للجسم الانتخابي.

إذ اعتبرت الدائرة الاستئنافية الثامنة بالمحكمة الإدارية في القضية عدد 230020000153 بتاريخ 10 فيفري 2022 أنه:

« يُستفاد من الأحكام سالفة الذكر، أنّ المشرّع منع الدعاية في فترة الصمت الانتخابي التي تمتدّ من يوم الصمت الانتخابي وتتواصل يوم الاقتراع إلى حدّ غلق آخر مكتب الاقتراع بالدائرة الانتخابية. وحيث أنه من الثابت أنّ خرق الصمت الانتخابي والتأثير على الناخبين خلاله يعدّ من المخالفات الخطيرة التي من شأنها أن تمسّ بنزاهة العملية الانتخابية لما يمكن أن يترتّب عنها من تأثير على نتائج الانتخابات إذا تعدّدت عمليات الترويج والدّعاية للمترشح وكسب ودّ الناخبين وشملت عدة مراكز اقتراع واستهدفت عددا كبيرا من الناخبين وخاصّة إذا كان مضمونها يمسّ فعلا بقناعات الناخبين أو يُؤدي إلى توجيه اختيار المتردّدين منهم على أن يثبت ذلك بقرائن متواترة ومتظافرة بما لا يدع مجالا للشكّ أنّ العملية الدعائية كان لها تأثير حاسم في توجيه التصويت وفي نتائج الاقتراع».

والحال أنه كان من المتجه التمييز بين الجزاء الذي يترتب عن تواتر وتعدد المخالفات الانتخابية خلال فترة الصمت الانتخابي وخاصة يوم الاقتراع والتي تشمل عددا

من مراكز الاقتراع وبالتالي عددا كبيرا من الناخبين والتي تفضي إلى التصريح بالإلغاء الجزئي أو الكلي لنتائج الانتخابات وبين ترتيب جزاء في صورة حصول مخالفات في حدود مركز أو مكتب اقتراع بما يفضي إلى حصر آثار إلغاء النتائج بخصوص الأصوات المصرح بها بالمركز المذكور دون أن يمتد ذلك إلى بقية المراكز طالما وأن الأصوات المدلى بها بذلك المكتب أو المركز كانت معيبة ولا تعكس الإرادة الحقيقية للناخبين في اختيار المترشح أو القائمة على النحو الذي تم التصريح بذلك المركز أو المكتب مناط الفصل 142 من القانون الانتخابي. وهو ما خلصت إليه الدائرة الاستئنافية الأولى في القضية عدد 22020000351 بتاريخ 29 ديسمبر2022 من أنه:

«وحيث أنه استقر قضاء هذه المحكمة على أن قاضي النتائج مؤتمن على أصوات الناخبين ولذلك فأنه لا يلغي نتائج الانتخابات في كامل الدائرة الانتخابية لمجرد ارتكاب أحد المترشحين لمخالفات إلا إذا تأكد لديه أنها أثرت بصورة جوهرية وحاسمة على النتائج التي تحصل عليها المترشح المخالف بتوجيه إرادة الناخبين للتصويت لفائدته وذلك في جميع مكاتب الاقتراع التابعة للدائرة. وحيث يستفاد مما تقدم أن المخالفة المبينة آنفا تتمثل في الدعاية في مدة الصمت الانتخابي وتم ارتكابها يوم الاقتراع وقرب مركز الاقتراع بالمدرسة الابتدائية سبع عوينات الذين أدلوا بأصواتهم في المكتب المذكور ولا يمكن أن يتعداه إلى الناخبين في جميع الدائرة ولذلك فإن اقتصار الهيئة على إلغاء نتائج المترشح الذي استفاد من المخالفة في ذلك المركز وعددها 23 صوتا يكون في طريقه».

د. المخالفات المتعلقة بالدعوة للكراهية والعنف والنيل من أعراض المترشحين

تقوم الحملة الانتخابية على جملة من المبادئ التي يتعين على المترشحين مراعاتها والتقيد بها على غرار مبدأ احترام الحرمة الجسدية للمترشحين والناخبين وأعراضهم وكرامتهم ومبدأ عدم المساس بحرمة الحياة الخاصة والمعطيات الشخصية ومبدأ عدم الدعوة إلى الكراهية والعنف والتعصب والتمييز. وحيث تتعلق الأنشطة خلال فترة الحملة بممارسة حرية المترشحين في التعبير من خلال تقديم وعرض برامجهم الانتخابية والتعبير عن آرائهم بخصوص مختلف المسائل التي تشغل الرأي العام فإن إعمالهم لتلك الحرية كمفهوم مركزي تقوم عليه الأنظمة الديمقراطية يجد حده في المضامين والوسائل التعبيرية التي من شأنها أن تفضي إلى النيل من كرامة والحرمة الجسدية للغير أو تتعلق بالدعوة للكراهية والتعصب لتعارضها مع كرامة

الـذات البشـرية وفكـرة التسـامح التـي يتأسـس عليهـا أي مجتمـع ديمقراطـي[1] علـى أن يظـل ذلـك التقييـد متناسـبا وضروريـا[2] لحمايـة كرامـة الأشـخاص وحرمتهـم الجسـدية فـي ظـل نظـام ديمقراطـي بمـا يجعـل معاينـة قيـام المترشـحين بخطابـات أو ممارسـات خـلال فتـرة الحملـة تتضمـن دعـوة للكراهيـة والتعصـب مـن شـأنه أن يمثـل مخالفـة جسـيمة لما فيـه مـن نيـل مـن كرامـة بقيـة المتنافسـين أو الغيـر وبمـا يمثـل إخلالا بمبـدأ التنافـس وعـدم جعـل تلـك الفتـرة مـن المسـار الانتخابـي فرصـة لمناقشـة ومقارعـة مختلـف البرامـج الانتخابيـة وتوجيـه النقـاش العـام ليصبـح مركـزا علـى مسـائل تتعلـق بأعـراض الأشـخاص وحياتهـم الخاصـة ومدعـاة للتفرقـة والاسـتقطاب وبمـا يهـدد منـاخ الحملـة وعمليـة التصويـت ويفضـي إلـى تغييـب للنقـاش العـام حـول الأفـكار والبرامـج بمـا يحـول دون تكويـن الناخـب خياراتـه ومواقفـه بخصـوص مختلـف المترشـحين برويـة ووضـوح.

فـي المقابـل، لـم يعتبـر القاضـي الانتخابـي إخلال المتنافسـين بالمبـادئ التـي تحكـم الانتخابـات وخاصـة منهـا المتعلقـة بوجـوب احتـرام كرامـة وعـرض بقيـة المتنافسـين أنهـا تعـد مـن قبيـل المخالفـات الخطيـرة. فقـد اعتبـرت الدائـرة الاسـتئنافية العاشـرة فـي القضيـة عـدد 20194025 بتاريـخ 22 أكتوبـر2019 أنـه:

«وحيـث يقتضـي الفصـل 52 مـن القانـون الانتخابـي علـى أنـه مـن بيـن المبـادئ التـي تخضـع لهـا الحملـة الانتخابيـة هـو احتـرام الحرمـة الجسـدية للمترشـحين والناخبين وأعراضهـم وكرامتهـم. وحيـث أن مـا ورد علـى لسـان رئيـس حـزب ... وبقطـع النظـر عـن التكييـف القانونـي لتلـك الأقـوال إن مسـت مـن كرامـة المترشـحين وأعراضهـم، فإن الاحتجـاج بهـا أمـام القاضـي الإداري المنتصـب للنظـر فـي نزاعـات نتائـج الانتخابـات التشـريعية يقتضـي علـى الطاعـن إثبـات أن مضمـون تلـك العبـارات قـد أثـر فـعلا فـي حصـول الاسـتقطاب الفعلـي للناخـبين وأثـرت عليهـم يـوم الاقتـراع، كمـا مسـت فـعلا مـن قناعـات الناخـبين أو توجيـه اختيـار المترددين منهـم بمجـال لا يـدع للشـك والتأويـل خاصـة فـي الدائـرة الانتخابيـة المعنيـة، وهـو مـا لـم يفلـح المدعـي فـي إثباتـه».

1. « Pour la Cour, fidèle aux dispositions de l'article 10 de la Convention européenne, la liberté d'expression constitue l'un des fondements essentiels d'une société démocratique, l'une des conditions primordiales de son progrès. Il en découle notamment que toute « formalité », « condition », « restriction » ou « sanction » imposée en la matière doit être proportionnée au but légitime poursuivi» (dans ce sens, Handyside contre Royaume-Uni, 7 décembre 1976, § 49). La tolérance et le respect de l'égale dignité de tous les êtres humains constituent le fondement d'une société démocratique et pluraliste. Il en résulte qu'en principe on peut juger nécessaire, dans les sociétés démocratiques, de sanctionner, voire de prévenir, toutes les formes d'expression qui propagent, incitent à, promeuvent ou justifient la haine fondée sur l'intolérance (...), si l'on veille à ce que les « formalités », « conditions », «restrictions» ou « sanctions » imposées soient proportionnées au but légitime poursuivi» (Erbakan contre Turquie, 6 juillet 2006, § 56). Le critère qui détermine une telle qualification est pour la Cour le fait que le requérant « avait pour but d'attiser la haine ou la violence « ; L'incitation à la Haine à la Lumière de la Jurisprudence Dolly Hamad-Najjar ; Institut Supérieur de la Magistrature, Tunisie ; p192

2. الفصل 55 من الدستور

فقد أعرض القاضي الانتخابي عن القيام بدوره في التثبت من التكييف القانوني للأفعال المتمسك بها وتحليل الخطاب سند الإثارة من قبل الطاعن إن كان يعد من قبيل الدعوة إلى الكراهية والعنف والتعصب من عدمه والحال أن يجدر التذكير أن من صميم صلاحيات القاضي الانتخابي التثبت من الوجود المادي للوقائع والأفعال المتمسك بها وبسط رقابته على تكييفها إن كانت تمثل مخالفات انتخابية من عدمه.

ه. المخالفات المتعلقة بتجاوز السقف الإنفاق الانتخابي

أسند الفصل 143 من القانون الانتخابي إلى الهيئة صلاحية التثبت، قبل الإعلان عن النتائج الأولية للانتخابات من مدى تقيد المترشحين بقواعد الفترة الانتخابية وتمويلها وترتيب جزاء الإلغاء الكلي أو الجزئي للنتائج إذا ما ثبت لها مخالفة المترشحين لتلك القواعد. وتكريسا لمبدأ المساواة بين المترشحين وللحد من التأثير المفرط للمال السياسي على الحياة السياسية فقد أخضع المشرع المترشحين، في تمويلهم للحملة، إلى واجب التقيد بسقف التمويل الذي يتم تحديده قبل الشروع في فترة الحملة ورتب عقوبات مالية وانتخابية على مخالفته. وطرح إشكال بخصوص مدى اندراج الطعون المتعلقة بتجاوز سقف تمويل الحملة ضمن اختصاص القاضي الإداري المنتصب في المادة الانتخابية من عدمه. فقد تباينت المواقف بين الدوائر الاستئنافية المتعهدة ابتدائيا بالطعن في النتائج الأولية بين إقرار، ولو بصورة ضمنية، باختصاص القاضي الانتخابي للبت في ذلك الصنف من الطعون لما تولت الخوض مباشرة ومناقشة المطعن الذي تمسكت به القائمة الطاعنة في النتائج الأولية للانتخابات التشريعية سنة 2019 استنادا إلى تولي الحزب الذي تنتمي إليه القائمة المطعون ضدها دفع مبالغ مالية لإحدى الشركات الأمريكية للقيام بحملات مناصرة للحزب ولرئيسه بما يفضي إلى تجاوز سقف التمويل لتنتهي الدائرة المتعهدة إلى رفض المطعن المذكور استنادا لعدم حجية العقد المحتج به من قبل القائمة الطاعنة، في حين رفضت الدائرة الاستئنافية الثانية في القضية عدد 23020000118 بتاريخ 9 فيفري 2023 البت في الطعن المتعلق بتجاوز سقف التمويل معتبرة أن ذلك الاختصاص يخرج عن ولاية قاضي النتائج ويرجع اختصاص محكمة المحاسبات بمقولة أنه:

«وحيث قيّد المشرّع في هذا الجانب صلاحيّة إلغاء نتائج الفائزين في صورة الإخلال بقواعد تمويل الحملة بشرطين أساسيين أن يكون ثبت لدى الهيئة بصفة قاطعة ارتكاب مخالفات وأنّ هذه المخالفات أثّرت بصفة جوهريّة وحاسمة على نتائج الانتخابات ومسّت من الإرادة العامّة للناخبين.»

وحيث وفي مقابل ذلك، خصّ المشرّع صراحة محكمة المحاسبات بمراقبة مصاريف المترشّحين عملا بمقتضيات الفصل 91 من نفس القانون التي اقتضت أنه «تتولّى محكمة المحاسبات إنجاز رقابتها على موارد ومصاريف كلّ مترشّح والمخصّصة للحملة والتثبّت من الالتزام بوحدة الحساب وإنجاز رقابتها على موارد الحساب البنكي الوحيد ومصاريفه»، وتنجز محكمة المحاسبات رقابتها وفق الإجراءات المقرّرة بالقانون المنظّم لها ما لم تتعارض مع أحكام القانون الانتخابي، وتكون رقابتها مستنديّة أو ميدانيّة، شاملة أو انتقائيّة، لاحقة أو متزامنة مع الحملة وتكون وجوبيّة بالنسبة إلى المترشّحين الفائزين في الانتخابات وذلك على معنى أحكام الفصل 92 من القانون المذكور.

وحيث يخلص ممّا سلف بيانه أنّ تمتيع الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات بسلطات رقابيّة على قواعد تمويل الحملة الانتخابية الذي غايته إرساء رقابة إداريّة قبليّة على المال الانتخابي للتثبت من مدى سلامته لا يعفيها من الالتزام بالضوابط المنصوص عليها بالقانون الانتخابي الذي أسند اختصاصا رقابيا وعقابيا للقضاء المالي بخصوص مراقبة المصاريف والنفقات الانتخابية ومدى تقيّدها بسقف الإنفاق المحدّد، ويمكن للهيئة مدّ محكمة المحاسبات بكلّ الوثائق المثبتة لوجود شبهة تجاوز سقف الإنفاق للتثبّت وتوقيع العقوبة الملائمة عند الاقتضاء.

وحيث مفاد كلّ ما سبق شرحه، أنّ هيئة الانتخابات غير مختصّة بصريح النص وغير مؤهّلة لإثبات تجاوز الطاعن لسقف الإنفاق الانتخابي المسموح به قانونا، بدليل أنّ وسائل الإثبات التي أدلت بها للمحكمة انحصرت في محاضر المتابعة الواقع إعدادها من قبل أعوان الهيئة الفرعية للانتخابات صفاقس1 والذين قدّروا ضمنها أنشطة الطاعن بصفة جزافية تقوم على الاجتهاد الشخصي ولا تستند إلى أيّة حجّة تدعمها، بما جعل الطريقة المعتمدة من الهيئة في غير طريقها واقعا وقانونا». غير أن هذا الموقف لم يتم الحسم بشأنه من قبل الجلسة العامة لتحديد توجه القاضي الانتخابي بصورة واضحة وجلية وثابتة بخصوص مسألة رقابة تقيد المتنافسين بالأحكام المتعلقة بتمويل الحملة الانتخابية وخاصة المتعلقة منها بسقف التمويل.

فقرة فرعية ثانية: المخالفات التي لا تتسم بدرجة كبيرة من الخطورة

عملا بالمبدأ القائل بأن القاضي الانتخابي مستأمن على أصوات الناخبين وأنه لا ينتهي إلى إلغاء النتائج لمجرد معاينته لمخالفات بسيطة شابت المسار الانتخابي فإن تحديد محدودية خطورة المخالفة تتصل سواء بالمعطى الكمي المتعلق بمحدودية عدد المخالفات التي تمت معاينتها أو بعدم اتصالها وقربها من تاريخ تكوين الناخب لخياراته والتعبير عنها ضمن عملية التصويت أو محدودية آثارها نتيجة عدم تمادي المترشح المخالف في ارتكابه للمخالفة إثر التنبيه عليه من قبل الهيئة.

أ. المخالفات البسيطة

فلئن أخضع المشرع مختلف أنشطة الحملة إلى قواعد مضبوطة لضمان المساواة بين المترشحين وشفافية تمويل الحملات وضمان التعددية فإن مخالفة بعض هذه المبادئ من قبل المتنافسين لا تفضي آليا ودوما إلى اكتسابها صبغة خطيرة وذلك على غرار عدم تقيد المترشح بالقواعد المنظمة للاجتماعات والتظاهرات الانتخابية خلال فترة الحملة مثل عدم تعيين مكتب الاجتماع أو الإعلام المسبق للهيئة بمكان وتاريخ وطبيعة الأنشطة الانتخابية المزمع تنظيمها حيث تظل مخالفات بسيطة. فقد بينت الدائرة الاستئنافية الرابعة في القضية عدد 20194009 بتاريخ 17 أكتوبر2019 أنه:

> «وحيث بالاطلاع على جدول مخالفات الحملة المرصودة من قبل مراقبي الهيئة عن الدائرة الانتخابية بالقيروان والمتمثلة في عدم تواجد أعضاء مكتب الاجتماع وعدم الإعلام بالنشاط الجماهيري ليستا من الجسامة بمكان حتى تؤثرا على النتائج المعلن عنها بخصوص القائمة المذكورة».

ب. المخالفات المتفرقة والمحدودة

إذ يتم تقدير تأثير المخالفات على نتائج الانتخابات فضلا عن خطورتها إلى مدى تواترها وتعددها في أماكن مختلفة لتشمل عددا هاما من الناخبين بما قد يفضي إلى التأثير على خياراتهم أو تحديدها بخصوص المترددين منهم. لذا، فإن ثبوت ارتكاب المترشح لمخالفات معزولة ومحدودة من شأنه أن ينزع صبغة الخطورة على المخالفة المتمسك بها نظرا لمحدودية المستهدفين بها ودرجة تأثيرها على الإرادة العامة للناخبين بالدائرة.

فقد اعتبرت الدائرة الاستئنافية الأولى في القضية عدد 220200000348 بتاريخ 29 ديسمبر 2022 بخصوص المخالفات المرتكبة خلال يوم الاقتراع والمتعلقة بنقل الناخبين ومنحهم مبالغ مالية مقابل توجههم لمكاتب الاقتراع والتصويت لفائدة المترشح المعني أنه:

«وحيث انتهى القاضي الجزائي في الحكم المذكور آنفا إلى أن المدعو ... الذي ساعد المترشح ... في حملته الانتخابية ارتكب جنحة التأثير على الناخبين يوم الاقتراع بناء على قيامه بنقل ناخبين إثنين إلى مركز الاقتراع للتصويت لفائدة المترشح ... مقابل مبلغ مالي 50 دينار و10 دنانير غير أنه وبصرف النظر عن مدى جدية الحكم لكونه ابتدائي الدرجة فإن تلك المخالفة لم يثبت ارتكابها من المترشح نفسه علاوة على كونها تعد واقعة معزولة ولا تتعلق سوى بشخصين ولا يمكن أن يكون لها تبعا لذلك أثر جوهري وحاسم على نتائج الانتخابات في الدائرة الانتخابية التحرير- باردو بشكل يبرر إلغاء كامل النتائج التي حصل عليها المترشح...»

ج. محدودية خطورة المخالفة بالنظر إلى تاريخ ومكان ارتكابها

تتباين درجة خطورة المخالفات بالنظر إلى مدى قربها أو بعدها عن الفترة التي يتم فيها تشكيل وتحديد خيارات الناخبين لمواقفهم من مختلف المترشحين والمتمثلة في فترة الصمت الانتخابي، سواء زمانيا أو مكانيا، وذلك بالنظر إلى مكان معاينة المخالفة المرتكبة بالنظر إلى الفضاءات المخصصة لممارسة حق الاقتراع فكلما كانت الفترة الفاصلة بين تاريخ ارتكاب المخالفة المتمسك بها وتاريخ يوم الاقتراع هامة كلما تقلصت حدة خطورة المخالفة والعكس بالعكس وكذلك الأمر بالنسبة إلى المكان الذي تمت فيه معاينة المخالفة بالنظر إلى موقع مراكز ومكاتب الاقتراع. فإذا كان ارتكاب المخالفة داخل وفي محيط مراكز الاقتراع يفضي إلى إدراجها ضمن فئة المخالفات الخطيرة فأنه، في المقابل، يكون ارتكاب مخالفة في مكان بعيد عن الفضاءات المخصصة من الهيئة لعملية التصويت من شأنه أن يقلص من درجة خطورة تلك المخالفة. فقد اعتبرت الدائرة الاستئنافية الأولى في القضية عدد 220200000351 بتاريخ 29 ديسمبر 2022 في ذات السياق أنه:

«وحيث يتبين مما تقدم أن الأفعال المرتكبة حصلت في مقهى وفي منطقة ريفية ويوم 4 ديسمبر 2022 أي بعيدا عن يوم الاقتراع وبالتالي فإن تأثيرها وعلى فرض وجوده سيكون محدودا ومحصورا في تلك المنطقة ولا يمكن أن يكون حاسما وجوهريا في نتائج الانتخابات في كامل الدائرة الانتخابية».

د. انتفاء التأثير على إرادة الناخبين بمجرد التوقف عن التمادي في ارتكاب المخالفة

يتولى القاضي الانتخابي، أثناء تقدير مدى تأثير المخالفات المتمسك بها، تفحص وتقدير حجم وعدد الجمهور بالنشاط الذي يعد مخالفة انتخابية أو مدى توقف المخالف عن متابعة أنشطة الدعاية على إثر التنبيه عليه من قبل الهيئة بما ينتفي معه وجود تأثير على نزاهة الانتخابات.

فقد بيّنت الدائرة الاستئنافية الثانية بالمحكمة الإدارية في القضية عدد 220200000364 بتاريخ 30 ديسمبر 2022:

> «وحيث بخصوص استغلال المطعون ضدها الثانية نفوذها باستعمال صفتها كعضو بلدي ونشاطها في إطار حملتها الانتخابية، فقد تبين بالرجوع إلى مظروفات الملف أن الهيئة تولت اتخاذ التدابير اللازمة بتوجيه تنبيه للمترشحة المعنية طبقا لمقتضيات القانون الانتخابي، علاوة على أن نائب الطاعن لم يفلح في إقامة الدليل على مواصلتها ارتكاب تلك المخالفة بعد تلقيها التنبيه المذكور كما لم يثبت من الملف ما يفيد تأثيرها على توجيه إرادة الناخبين، وتعين بالتالي الالتفات عن هذه المزاعم لتجردها».

تهدف القواعد والمبادئ المؤطرة للفترة الانتخابية وخاصة منها فترة الحملة الانتخابية إلى ضمان المساواة بين المترشحين في التعريف ببرامجهم الانتخابية وفي استعمال الموارد المالية التي تمكنهم من القيام بالأنشطة الانتخابية وكذلك بولوجهم لمختلف الوسائل والوسائط للتعريف بتلك البرامج بما في ذلك الانتفاع بتغطية متوازنة ومتكافئة من قبل وسائل الإعلام المشاركة في تغطية مختلف أنشطة الحملة. لذا، فإن إخلال وسائل الإعلام لمبدئي التعددية والإنصاف في التغطية أثناء فترة الحملة (الفصل 67 من القانون الانتخابي) من شأنه أن يخل بمبدأ المساواة بين المترشحين وأن يفضي إلى توجيه وتأثير على إرادة الناخبين سواء من خلال عمليات الاستقطاب أو التغطية غير المتوازنة لمختلف المترشحين أو حملات التشويه التي تستهدف بعض المترشحين وبرامجهم الانتخابية أو من خلال الاستعمال المفرط لوسائل الإعلام العمومية في التغطية لبعض الأنشطة دون غيرها.

ويطرح تقدير درجة تأثير تلك الإخلالات على نزاهة الانتخابات من قبل القاضي الانتخابي بناء على تقرير الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري إشكالا خاصة في صورة وجود حجم إخلالات متكافئ بين عدد من وسائل الإعلام بخصوص عدد من المترشحين المتنافسين. فقد خلص القاضي الانتخابي أثناء بته في الطعون

المتعلقة بعدم تقيد بعض القنوات التلفزية لقواعد التغطية أثناء فترة الحملة إلى انتفاء وجود تأثير تلك المخالفات بمقولة أن الطاعن استفاد بتغطية مماثلة من قبل مؤسسة إعلامية أخرى.

ويعكس موقف القاضي الانتخابي من انتفاء التأثير بخصوص المخالفات المتعلقة بتغطية وسائل الإعلام للحملة الانتخابية في صورة وجود توازن في المخالفات المرتكبة من قبل المؤسسات الإعلامية حرصا من قبله على ضمان التوازن العام للانتخابات على غرار ما خلص إليه كل من المجلس الدستوري الفرنسي ومجلس الدولة الفرنسي من أن ثبوت ارتكاب المترشحين المتنافسين لمخالفات من نفس الدرجة من الخطورة[1] فإن ذلك من شأنه أن يفضي إلى الإقرار بانتفاء آثار على النتائج ضرورة أن المعاملة بالمثل بين المترشحين في خصوص تقدير المخالفات وآثارها تعد تجسيما وتطبيقا لمبدأ المساواة بين المترشحين الذي يحكم تنظيم الانتخابات[2]، وهو ما يعكس مقاربة قاضي النتائج للنزاع الانتخابي باعتباره نزاع بين المترشحين المتنافسين ودون إيلاء أي اهتمام بالناخب[3].

فقد بينت الدائرة الاستئنافية الخامسة في القضية عدد 20194078 بتاريخ 22 أوت 2019:

« أنه يخلص من تقرير الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري المتعلق بالخروقات الجسيمة المسجلة في تغطية حملة الانتخابات التشريعية من قبل القنوات التلفزية والإذاعية وتصنيفها من حيث خطورتها وتأثيرها على النتائج، أن التفاوت في التغطية في جانب قناة ... بسبب عدم اعتمادها قاعدة الإنصاف في التغطية من خلال حضور حزب ... في القناة بشكل كبير دون بقية القائمات وحضوره بشكل أقل في قنوات أخرى، يقابله ثبوت نفس المعطى لدى الهيئة بالنسبة لقائمات حزب ... التي سجلت حضورا كبيرا في قناتي ... و... مع حضور أقل في بقية القنوات، الأمر الذي أفضى إلى نوع من التوازن في التغطية بالنسبة للقائمات الحزبية المشار إليها».

والحال أن القاضي الانتخابي استند إلى تقرير الهيئة العليا للاتصال السمعي والبصري والتي صنفت تلك المخالفات على النحو المضمن في الحيثية السالف

1. CC D n 89-1129 du 11/5/1989
CE, 18/1/1967 élections municipales d'Aix-en-Provence, AJDA 1967, p 226.

2. « Cette réciprocité dans la fraude est naturellement une déclinaison des plus critiquables de l'égalité des candidats « ; Christophe PARENT ; l'office du juge électoral ; AJDA 2011 ; p 1230.

3. «Le Conseil Constitutionnel « donne trop souvent l'impression de ne voir dans le contentieux électoral que des conflits entre deux personnes, l'élu et son concurrent le plus immédiat « ; Fr Luchaire ; Le Conseil Constitutionnel ; Économica ; 1998 p 354.

ذكرها ضمن المخالفات الخطيرة فضلا عن أن تقدير وجود توازن في التغطية يتم بالنسبة إلى ذات المؤسسة الإعلامية بخصوص القائمات المترشحة في ذات الدائرة ثم على المستوى الوطني بخصوص القائمات الحزبية والائتلافية وليس بالنظر إلى حجم التغطية بالنسبة لمختلف وسائل الإعلام لفائدة مترشح أو قائمة مترشحة بالإضافة إلى أن تقدير التوازن في التغطية بين المؤسسات الإعلامية يستند إلى عناصر موضوعية على غرار نسبة المتابعة والمشاهدة لكل وسيلة إعلام ونطاق إشعاعها (جهوي/ وطني...).

إن البت في مدى وجود تأثير على إرادة ولئن كان يتم بالاستناد إلى مدى درجة خطورة المخالفات الانتخابية المتمسك بها فأنها تبقى غير كافية على الجزم بصورة قطعية بتأثيرها وتشويهها للإرادة الحقيقية للناخبين طالما وأن القاضي الانتخابي لا يتمتع بسلطات واسعة تجاه إرادة الناخبين بالنظر إلى الصبغة الديمقراطية للانتخابية كآلية لتعبير الجسم الانتخابي في كيفية اختيار وتعيين ممثليه في مختلف الخطط والمناصب العمومية الانتخابية إذ يظل محكوما بخيارات الناخبين وأن دوره يكمن في التثبت من أن النتائج الأولية المصرح بها تعكس فعليا الإرادة الحقيقية للناخبين وأن المخالفات التي قد تشوب المسار الانتخابي لم تفض إلى تشويه لتلك الإرادة. وتبقى معاينة وجود مخالفات انتخابية تتسم بالخطورة مجرد قرينة على وجود تأثير على نتائج الانتخابات بما يستدعي من القاضي اعتماد معيار ثان يكتسي صبغة كمية وبالتالي يتسم بقدر من الموضوعية، على خلاف المعيار الأول المتعلق بتحديد درجة خطورة المخالفة، للحسم في مدى وجود تأثير حاسم وجوهري على نتائج الانتخابي والمتمثل في الفارق في الأصوات بين المترشح المصرح بفوزه في الانتخابات والمترشح القائم بالطعن أو ما يعرف بالأثر المجدي للإلغاء.

فقرة ثانية: الأثر المجدي للإلغاء

طالما أن نزاعات نتائج الانتخابات تستمد مشروعيتها من المبدأ الذي يحكمها والمتمثل في وجوب احترام والتقيد بنتائج الاقتراع العام بما يجعل اعتماد القاضي الانتخابي للبت في النزاعات المثارة أمامه بخصوص النتائج الأولية المصرح بها على درجة خطورة المخالفات الانتخابية غير كاف للحسم والجزم بصورة دقيقة بخصوص صدقية تلك النتائج، بما يستدعي اعتماده إضافة إلى المعيار المتصل بدرجة خطورة المخالفات معيارا كميا يتمثل في قاعدة الفارق في الأصوات بين الطاعن والمترشح الفائز في الانتخابات. ويعكس إعمال القاضي الانتخابي لمعيار الفارق في الأصوات المقاربة الواقعية لقاضي النتائج ومحدودية صلاحياته تجاه الإرادة العامة للناخبين. غير أن إعمال قاضي النتائج لهذا المعيار وإن تم بصورة شبه آلية فإن كيفية تطبيقه اتسمت بالغموض وعدم الدقة وتعكس محدودية حالات الإلغاء

التي ينتهي القاضي المتعهد بالنزاع إلى التصريح بها ليصبح المعيار المذكور ملجأ آمنا للقاضي الانتخابي[1] يهرع إليه بصورة شبه آلية لتفادي إلغاء نتائج الانتخابات.

فقرة فرعية أولى: الصبغة الواقعية للقاضي الانتخابي

يتسم تدخل قاضي النتائج، بمناسبة رقابته على النتائج الأولية، بالصبغة الواقعية ضرورة أن الإرادة العامة للناخبين تعد جزءا لا يتجزأ من تقييم وتقدير سلامة الانتخابات وأن مشروعية تدخل القاضي الانتخابي تجاه الأصوات المصرح بها تتوقف على قدرته على استعادة الإرادة الحقيقية للناخبين على النحو الذي تم التعبير عنه أثناء الاقتراع. فالقاضي الانتخابي لا يمتلك أي سلطة لرقابة أو تحوير أو حلول محل الإرادة الحقيقية للناخبين[2]، وهو ما يستدعي منه استخلاص النتيجة من وجود مخالفات خطيرة شابت المسار الانتخابي وردعها وذلك بتقدير الأصوات التي تم تشويهها وحذفها[3] وهو ما يطرح صعوبة على مستوى تقدير حجم آثار المخالفات المتمسك بها وحجم التشويه الذي شابت الأصوات المصرح بها.

فقد بينت الدائرة الاستئنافية الثالثة في القضية عدد 2019069 بتاريخ 22 أكتوبر 2019:

« أن قاضي النتائج مؤتمن على أصوات الناخبين ولا يقضي بإلغائها إلا إذا تبين لديه أن المخالفة جسيمة وفادحة وكانت مؤثرة على أصوات الناخبين، وبعد أن يتفحص معايير القيْس المناسبة التي تمكنه من ضبط بكل دقة عدد الأصوات التي فسدت بفعل التأثير فيها ومن ثم استئصالها من جملة الأصوات السليمة المتحصل عليها من قبل المترشح أو القائمة المعنية حتى يحافظ على نزاهة وسلامة الانتخابات».

1. «Le juge constitutionnel africain semble avoir trouvé dans cette « théorie de l'influence déterminante « un refuge confortable. Il y accourt presque systématiquement « ; Ousmane KHOUMA ; La sincérité du scrutin présidentiel devant les juridictions constitutionnelles africaines (les exemples du Bénin, de la Côte d'Ivoire, du Mali et du Sénégal) ; p 34.

2. « Or, la volonté populaire est au contraire une partie prenante du jugement de l'élection. La légitimité du juge face aux urnes réside uniquement dans sa capacité à restituer la volonté réelle exprimée par le suffrage. Ainsi que l'exposait le commissaire du gouvernement Théry, «le contentieux électoral ne trouve sa légitimité que dans le principe absolu du respect du suffrage universel. Le juge électoral n'est investi d'aucun pouvoir à l'encontre du suffrage universel, il n'a pas à se substituer à lui, ni à le contrôler, ni à en modifier le verdict. Au contraire, sa fonction est de rétablir la véritable volonté des électeurs en déjouant les manœuvres et en sanctionnant les irrégularités qui auraient pu la marquer ou la déformer « ; Christophe PARENT ; l'office du juge électoral ; AJDA 2011 ; p 1223.

3. «Ainsi, le juge recourt à une logique presque comptable : il soustrait à l'avance du candidat élu le nombre de bulletins hypothétiquement viciés « ; op. cit ; p 34.

فالفارق الهام في الأصوات يقوم قرينة ولو بسيطة على محدودية تأثير المخالفات المتمسك بها فكلما ارتفع واتسع هذا الفارق كلما كانت المخالفات المتمسك بها محدودة التأثير على النتائج الانتخابية والعكس بالعكس كلما تقلص الفارق في الأصوات كلما رجحت فكرة وجود تأثير حاسم لتلك المخالفات على النتائج غير أن الإشكال يبقى في تحديد حجم الأصوات المشمولة بالمخالفة والتي أفضت إلى تشويهها خاصة في ظل نظام اقتراع سري يصعب معه معرفة وكشف خيارات كل ناخب المدلى بها يوم الاقتراع.

فقرة فرعية ثانية: صعوبة تحديد الأصوات المشمولة بآثار المخالفات المتمسك بها

لئن كان تحديد الأصوات المصرح بها والمشمولة بآثار المخالفات المتمسك بها يسيرا بخصوص المخالفات المتعلقة بعملية التصويت والفرز بصورة مباشرة خاصة المتعلقة منها بالأخطاء المتصلة بعملية تقدير بطاقات الاقتراع الملغاة أو البيضاء أو في خصوص عمليات التطابق بين عدد الناخبين الذين شاركوا في عمليات التصويت وبطاقات الاقتراع التي يتم استخراجها من الصندوق[1] فإن تقدير آثار بقية المخالفات وبالتحديد الأصوات التي تم استهدافها وتشويهها بموجب المخالفات المتمسك بها حتى يتسنى استبعادها من قبل القاضي الانتخابي وتطبيق معيار الفارق في الأصوات يبقى صعبا[2] ويبقى خاضعا للتقدير الذاتي للقاضي المتعهد.

ولئن أقر قاضي النتائج بصورة واضحة على أن البت في تأثير المخالفات المتمسك بها والبت في طلب إلغاء النتائج يستدعي تحديد الأصوات التي تم تشويهها بموجب تلك المخالفات فأنه تمسك، في المقابل، بأن تحديد حجم هذه الأصوات

1. « En outre, Il est des cas où, bien que l'écart soit assez faible entre les listes, l'on comprend sans peine que l'élection soit néanmoins maintenue même en présence d'une ou plusieurs irrégularités. Il en est ainsi chaque fois que le juge est en mesure de déterminer avec une assez grande précision l'incidence numérique de l'irrégularité sur le résultat de l'élection et qu'il s'avère totalement impossible que ce résultat ait pu être changé par cette irrégularité. Ainsi par exemple, compte tenu de l'écart de 41 voix séparant la liste ayant obtenu le plus de voix et du nombre de voix totalisées par chaque liste, le fait que 12 suffrages auraient été irrégulièrement émis n'a pu avoir d'influence sur les résultats du scrutin. De même, parce qu'il est arithmétiquement impossible que le résultat soit faussé, est confirmée une élection municipale, alors qu'un écart de 4 voix existe entre le dernier candidat élu et le premier candidat non élu, dès lors que seul un vote par procuration est finalement jugé irrégulier (CE 10e sous-sect. 20 mai 2009, Élections municipales de la commune associée de Tikehau (commune de) « ; Bernard Maligner ; Qu'est-ce qu'un faible écart de voix dans la jurisprudence électorale récente du Conseil d'État et du Conseil constitutionnel ?

2. «…. il n'est toujours pas évident de mesurer l'influence qu'a pu avoir une manœuvre ou un abus déterminé sur le corps électoral «. Il est a priori délicat, souligne Jean Claude TCHEUWA, « de savoir si telle irrégularité a été commise en vue de déformer le choix des électeurs ou, si tels agissements, visent à exercer une pression sur une partie du corps électoral « ; Yaya Niang ; Le contrôle juridictionnel du processus électoral en Afrique noire francophone : les exemples du Sénégal et du Bénin ; thèse ; Université de Bordeaux 2018 ; p 244.

يقع على كاهل الطاعن للإدلاء بعناصر ومعطيات موضوعية تحدد بكل دقة حجم الأصوات المعيبة على غرار ما خلصت إليه الدائرة الاستئنافية الثالثة في القضية عدد 230020000147 بتاريخ 9 فيفري 2023 أنه:

«وحيث رتّب القاضي الانتخابي عن هذه القاعدة أنّ لكل صوت حرمة يستمدّها من أنّ الانتخاب هو تعبير عن الإرادة الشعبية العامة لذلك فهو مؤتمن على حمايتها. وأنّ سلطة إبطال النتائج لا يمكن إعمالها إلا بالقدر الذي يضمن صياغة مقاييس تراعي التناسب بين حذف ما فسد من الأصوات بفعل تأثير المخالفات وحماية الأصوات السليمة التي تمّ التعبير عنها. وحيث لم تدل الهيئة بما يثبت أنّ المخالفات المنسوبة للطاعن على فرض صحتها قد أثرت في سلوك الناخبين كليا أو جزئيا على مستوى مكاتب الاقتراع المعنيّة من خلال الاستناد على معطيات إحصائية ومقارنات عددية ومحاضر وقع خلالها توثيق وحصر عدد الناخبين الذين كانوا عرضة للمخالفات المعنية وتدلّ بشكل علمي وقاطع ... [على تغير] في توجّهات التصويت لفائدة أو ضدّ مرشّح وتعكس في نتائجها التأثير الكلّي أو الجزئي في الناخبين».

فالقاضي الانتخابي غالبا ما يذهب إلى إعمال معيار الفارق في الأصوات ويخلص إلى انتفاء وجود تأثير للمخالفات المتمسك بها معتبرا أن الفارق المسجل بين المترشح المصرح بفوزه أوليا بالانتخابات والطاعن يعد هاما ومن شأنه أن يصير المخالفات المتمسك بها غير مؤثرة في النتائج دون الإفصاح عن المراجع التي يعتمدها في كل منازعة لتقدير أهمية الفارق في الأصوات المصرح بها.

فقد خلص القاضي الانتخابي إلى انتفاء وجود تأثير مخالفات خطيرة مرتكبة خلال فترة الصمت الانتخابي على نتائج الانتخابات. فقد اعتبرت الدائرة الاستئنافية الأولى في القضية عدد 220200000348 بتاريخ 29 ديسمبر 2022 أنه:

«وحيث انتهى القاضي الجزائي في الحكم المذكور آنفا إلى أن المدعو...الذي ساعد المترشح...في حملته الانتخابية ارتكب جنحة التأثير على الناخبين يوم الاقتراع بناء على قيامه بنقل ناخبين إثنين إلى مركز الاقتراع للتصويت لفائدة المترشح ... مقابل مبلغ مالي 50 دينار و10 دنانير غير أنه وبصرف النظر عن مدى جدية الحكم لكونه ابتدائي الدرجة فإن تلك المخالفة لم يثبت ارتكابها من المترشح نفسه علاوة على كونها تعد واقعة معزولة ولا تتعلق سوى بشخصين ولا يمكن أن يكون لها تبعا لذلك أثر جوهري وحاسم على نتائج الانتخابات في الدائرة الانتخابية التحرير- باردو بشكل يبرر إلغاء كامل النتائج التي حصل عليها المترشح حسن يعقوب خاصة بالنظر إلى وجود فارق كبير في عدد الناخبين الذين صوتوا للمترشح المذكور الذي حصل على 1445 صوتا وهو ما مكنه من الحلول في المرتبة الثانية والمرور إلى الدور الثاني للانتخابات وبين المدعية التي حصلت على 1216 صوتا».

فقرة فرعية ثالثة: نحو اعتماد قاضي النتائج لبعض العناصر المرجعية في تقدير الفارق في الأصوات

لئن دأب قاضي النتائج على إعمال معيار الفارق في الأصوات بصورة شبه آلية لتقدير مدى تأثير المخالفات على نتائج الانتخابات حتى في صورة عدم ثبوت المخالفات المتمسك بها دون بيان كيفية توصله إلى النتيجة إلى اعتبار ذلك الفارق هاما أو كبيرا على غرار ما خلصت إليه الدائرة الاستئنافية الثانية في القضية عدد 20194006 بتاريخ 23 سبتمبر 2019 أنه:

« وحيث وبصرف النظر عن مسألة ثبوت المخالفات وفق ما تناولته الهيئة في تقرير ردها فإن إقرار بأنها غير مؤثرة بوجه حاسم وجوهري على النتائج الأولية المصرح بها يغدو في طريقه كما سلف الإشارة إليه مقابل تجرد المطعن الماثل من كل دعامة واقعية تؤيده، وتعين تبعا لذلك رفضه على ذلك الأساس».

ولئن تم تسجيل، في الفترة الأخيرة، بعض المحاولات لإضفاء مزيد من الشفافية على إعمال القاضي الانتخابي لهذا المعيار من خلال سواء اعتماده لبعض العناصر المرجعية في التقدير أو محاولة تأطيره لصلاحيات الهيئة في إلغاء النتائج من خلال دعوتها إلى وجوب اعتمادها على عناصر مرجعية تتسم بقدر من الموضوعية لتقدير أهمية الفارق المسجل في الأصوات بين المترشحين على غرار التوجه العام للناخبين في الدائرة أو على عناصر متصلة بسوسيولوجيا التصويت لتحديد خيارات الناخب مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة نظام الاقتراع المعتمد.

فقد اعتبرت الدائرة الاستئنافية الثالثة في القضية عدد 230020000147 بتاريخ 9 فيفري 2023 أنه:

«وحيث تبيّن بالرجوع إلى محاضر الفرز المتعلق بالدور الأول في نفس المكاتب المعنية والمدلى بها من الهيئة تنفيذا للحكم التحضيري الصادر عن المحكمة أن النتائج التي أقرتها واعتمدتها وأعلنت عنها الإدارة الانتخابية تظهر نفس التوجّه في التصويت بالنسبة للمترشحين الإثنين وتقريبا بنفس النسب مع مراعاة توزيع الأصوات على عدد أكثر من المترشحين. كما لم تأخذ الهيئة بعين الاعتبار العوامل السوسيولوجية في التصويت لفائدة المترشحين وخاصة منها المرتبطة بصلة القرابة العائلية أو في مدى وجود دعوة من مرشحي الدور الأول لفائدة أحد مرشحي الدور الثاني مثلما تمسك بذلك عن صواب نائب الطاعن في سياق اعتماد نظام التصويت على الأفراد، وهي كلها معطيات وعناصر موضوعية إلى جانب أخرى كان بإمكان الهيئة استغلالها لتمييز التصويت طبق قواعد سليمة عن التصويت بفعل التأثير المنافي لقواعد المنافسة الشريفة. وحيث وخلافا لما تمسّك به نائب الهيئة المطعون ضدّها فإنّ قرينة الفارق في الأصوات المتحصّل عليها بين الطاعن ومنافسه سواء في المراكز الانتخابية المعنية (مدرسة 2 مارس 1934– مدرسة النشماية– مدرسة بازينة) والتي بلغ مجموعها 635 صوتا (النتيجة:1456 صوتا مقابل 821) أي ما يقارب نسبة نصف المصوتين 50% لصالح الطاعن أو في الدائرة الانتخابية بكاملها والتي بلغت 763 صوتا أي ما يقارب نسبة 12 %من المصوّتين، لا تمثل فارقا ضئيلا على النحو الذي درج عليه فقه قضاء هذه المحكمة ولا يؤكد بالتالي حصول التأثير الجوهري على الأصوات.. بما ينتهي معه إلى رفض الترتيب الآلي لقاعدة أن ما بني على باطل فهو باطل أو أن الغش يفسد كل شيء... وحيث وفي غياب ما يفيد أنّ جميع الأصوات التي تمّ حذفها تأثرت بفعل المخالفات المنسوبة تكون سلطة الإلغاء التي أعملتها الهيئة بخصوص النتائج التي تحصل عليها الطاعن في المركز المعنية إعمالا لقاعدة أنّ «الغش يفسد كل شيء» قد تمّ الانحراف بها عن أغراضها طبق أحكام الفصل 143 أعلاه وغير متطابقة مع مبدأ التناسب بين الخطأ والعقاب على فرض تطبيقه على وضعية الحال».

غير أن اعتماد تلك العناصر المرجعية وخاصة المتصلة بسوسيولوجيا التصويت وإن أضفت وضوحا ودقة في إعمال الهيئة لصلاحياتها في تقدير مدى تأثير المخالفات على نزاهة الانتخابية وبالتبعية كيفية إعمال قاضي النتائج رقابته على أعمال الهيئة فإن تلك العناصر المرجعية تطرح إشكالا على مستوى التطبيق.

فلئن كانت دراسة التوجهات العامة للناخبين بحسب النتائج المتحصل عليها في مختلف مراكز الاقتراع تساهم في تأطير إعمال الهيئة لرقابتها على نزاهة الانتخابية بالاستناد إلى معطيات وبيانات كمية وإحصائية متاحة فإن إعمال بقية المعايير والمؤشرات خاصة المتصلة منها بالمعطى الجغرافي وتوزيع الناخبين على الدوائر الانتخابية أو حسب الشريحة العمرية أو المعطى العائلي في اختيار الناخبين للمتنافسين أو بنقل الأصوات بين المتنافسين خاصة في الدور الثاني في ظل نظام اقتراع على الأفراد في دورتين خاصة في ظل دور محدود إن لم يكن غائبا للأحزاب والائتلافات الانتخابية في الانتخابات بما يحول دون معرفة التيارات والعائلات السياسية المتنافسة وتقدير إمكانية تقاربها في الدور الثاني والقيام بالتحالفات الضرورية لضمان فوز أحد مرشحيها في الدور الثاني.

باب خامس: إجراءات الطعن في نتائج الانتخابات والاستفتاء

أخضع المشرّع نتائج كل أصناف الانتخابات في تونس إلى نظام نزاعي موحّد تميّزه بعض الاختلافات الطفيفة فيما يتعلّق بآجال الطعن في صورة الانتخابات الرئاسية المبكرة، وتتميز إجراءات التقاضي بخصوص نتائج الانتخابات بالدقة والتفصيل على مستوى النص وبالصرامة والتشدد على مستوى التطبيق الفقه قضائي لأحكام القانون[1].

الدائرة الاستئنافية السابعة، القضية عدد 230020000126
بتاريخ 10 فيفري 2023، نزاعات نتائج الانتخابات التشريعية

« وحيث أنّ النّزاع الانتخابي يخضع إلى إجراءات خاصّة وآجال مقتضبة ومبادئ قانونية متميّزة تحول دون الاستئناس بالمبادئ الإجرائية الموضوعة لأصناف أخرى من النّزاعات وأنّ القاضي المتعهّد يتقيّد بعبارة النصّ المنظّم للنّزاع الانتخابي ويسلّط الجزاء الوارد فيه متى تبيّن له الإخلال بمقتضياته، ضرورة أنّ شكليات وإجراءات القيام المنصوص عليها بالفصل 145 المبيّن أعلاه لا تتعلّق بمصلحة الخصوم وإنّما بحسن التّقاضي وضمان انعقاد النّزاع بصورة سليمة».

تتولى الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات عملا بأحكام الفصل 144 من القانون الانتخابي الإعلان عن النتائج الأوّلية للانتخابات والاستفتاء بما في ذلك قرارات إلغاء نتائج الفائزين في أجل أقصاه الأيام الثلاثة التي تلي الاقتراع والانتهاء من الفرز، ويتمّ تعليق النتائج بمقرّات الهيئة وإدراجها بموقعها الالكتروني مصحوبة بنسخ من محاضر عمليات الفرز وبالقرارات التصحيحية التي اتخذتها الهيئة.

وقد تم تنظيم إجراءات الطعن في النتائج صلب الفرع الثالث (نزاعات النتائج) من القسم الرابع (الفرز وإعلان النتائج) من الباب الخامس (الاقتراع والفرز وإعلان النتائج) من القانون الانتخابي والذي يضمّ الفصول من 145 إلى 148 ثالثا، وتعكس هذه الأحكام وحدة النظام الاجرائي الخاص بالطعن في النتائج لكل الانتخابات سواء منها تلك التي تتم في دورة واحدة أو دورتين وكذلك الاستفتاء.

1. مقابل ذلك أفرد المشرع مرحلة الترشحات بنظام نزاعي خاص ومختلف بحسب نوعية الانتخابات المنظمة.

قسم أوّل: الطّور الابتدائي

ينص الفصل 145 (جديد) من القانون الانتخابي على ما يلي: «يمكن الطعن أمام المحاكم الإدارية الاستئنافية في النتائج الأولية للانتخابات والاستفتاء في أجل أقصاه ثلاثة أيّام من تاريخ تعليقها بمقرات الهيئة.
وعلى الطرف الراغب في ممارسة الطعن في النتائج الأولية أن يوجّه إلى الهيئة إعلاما به بواسطة عدل تنفيذ مع نظير من العريضة والمؤيدات.

ويُرفع الطعن بالنسبة للانتخابات الرئاسية والتشريعية والبلدية من قبل كلّ مترشّح وبالنسبة إلى الاستفتاء من قبل كلّ ممثل قانوني لحزب أو طرف شارك فيه، ويكون ذلك بواسطة محام لدى التعقيب.

يجب أن يكون مطلب الطعن معلّلا ومحتويًا على أسماء الأطراف ومقرّاتهم وعلى عرض موجز للوقائع ويكون مشفوعا بالمؤيدات وبمحضر الإعلام بالطعن وعلى التنبيه على الأطراف بضرورة تقديم ملحوظاتهم مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة المعيّن من المحكمة، وإلا رفض شكلا. يتمّ تمثيل الهيئة من قبل رئيسها ويمكنه تكليف من يمثّله في الغرض.

تتولى كتابة المحكمة الإدارية الاستئنافية ترسيم العريضة وإحالتها فورا إلى رئيس الدائرة الاستئنافية الذي يعيّن مقرّرًا يتولى تحت إشرافه التحقيق في القضية.

ويتولى رئيس الدائرة المتعهدة تعيين جلسة مرافعة في أجل قدره ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطعن واستدعاء الأطراف بأيّ وسيلة تترك أثرا كتابيا.

وتتولى الدائرة إثر المرافعة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم في أجل أقصاه خمسة أيام من تاريخ جلسة المرافعة، وتأذن بالتنفيذ على المسودة.

وتعلم المحكمة الأطراف بالحكم بأيّ وسيلة تترك أثرا كتابيا في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ التصريح به».

فقرة أولى: المحكمة المختصة

ترفع الطّعون الموجهة ضدّ قرارات الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المتعلقة بالإعلان عن نتائج الانتخابات والاستفتاء أمام الدوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية التي تنتصب للنظر فيها كمحكمة بداية وتصدر في شأنها احكاما ابتدائية الدرجة[1].

ويراعى في ذلك أحكام الفصل 174 مكرر الوارد ضمن الأحكام الانتقالية للقانون عدد 16 لسنة 2014 والذي ينص على أنه «إلى حين صدور القانون المتعلق بتنظيم القضاء الإداري واختصاصاته والإجراءات المتبعة لديه والنظام الأساسي الخاص بقضاته، وتولّي المحاكم الإدارية الابتدائية المنصوص عليها بهذا القانون لمهامها، تتعهّد دوائر ابتدائية بالجهات متفرعة عن المحكمة الإدارية يتم إحداثها طبق الفصل 15 (جديد) من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية، بالاختصاص المسند للمحاكم المذكورة.

وتتولى كلّ من الجلسة العامة القضائية والدوائر الاستئنافية بالمحكمة الإدارية الاختصاصات الموكولة بموجب هذا القانون لكلّ من المحكمة الإدارية العليا وللمحاكم الإدارية الاستئنافية».

يتم توزيع الطعون المودعة بكتابة المحكمة على الدوائر الاستئنافية بقرار من الرئيس الأول للمحكمة الإدارية.

فقرة ثانية: آجال الطعن

ترفع الطعون في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ تعليق النتائج بمقرّ الهيئة وعليه فإنه لا يمكن الاعتداد بتاريخ الإعلان عن النتائج عبر وسائل الإعلام أو عن طريق الندوة الصحفية التي تعقدها الهيئة للغرض ولا بتاريخ نشر النتائج على الموقع الالكتروني بل العبرة بتاريخ التعليق الذي يكون عبء إثباته محمولا على الهيئة.

فقرة فرعية أولى: احتساب أيام العطل والآحاد

عملا بأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 148 ثالثا تعدّ كلّ أيام الأسبوع بما في ذلك أيام العطل التعويضية وأيام الآحاد أيام عمل بالنسبة للهيئة وأطراف النزاع والمحاكم المتعهّدة بالطعون المتعلقة بالنتائج وذلك باستثناء أيام الأعياد الوطنية والدينية.

1. عملا بأحكام الفصل 123 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية يعدّ بيان درجة الحكم من التنصيصات الوجوبية للحكم.

غير أنه ولئن كان الهدف من هذه الأحكام اختصار آجال التقاضي فأنها لم تأخذ بعين الاعتبار بقية الجهات التي قد يكون تدخلها ضروريا أثناء نشر النزاع كما هو الحال بالنسبة للقباضات المالية التي تتولى مصالحها تسجيل أصول محاضر تبليغ عرائض الطعن قبل إيداعها لدى المحكمة ومصالح البريد التي تلجأ إليها المحكمة لتوجيه نسخ الأحكام أو لاستدعاء الأطراف إما بواسطة البرقية أو عن طريق البريد السريع وذلك في الحالات التي يتعذر فيها على المحكمة توجيه الاستدعاء للجلسة عن طريق البريد الالكتروني.[1]

فقرة فرعية ثانية: احتساب يوم العمل في حدود التوقيت الإداري

ينطبق هذا التأويل للنص على حدّ السواء على الهيئة وعلى المحكمة المتعهدة وعلى كلّ طرف مشمول بالنزاع.

الدائرة الاستئنافية الثانية، القضية عدد 220200000362
بتاريخ 30 ديسمبر 2022، نزاعات نتائج الانتخابات التشريعية

«وحيث يتبيّن في نفس السياق أنّ الفصل 148 من المرسوم عدد 55 لسنة 2022 ولئن اعتبر بخصوص النزاعات في المادة الانتخابية أنّ أيام العمل تغطي كامل أيام الأسبوع، إلّا أنه لم ينص صراحة على أنّ يوم العمل يمتدّ خارج التوقيت الإداري الخاص بالأطراف المعنيّة بتلك النزاعات والتي منها على وجه الخصوص الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والمحكمة الإدارية المتعهّدة بالطعون ومصالح البريد، علاوة على أنّ المرسوم عدد 55 المذكور لم يشر صراحة إلى إمكانية تنظيم حصص استمرار أو تناوب خارج التوقيت الإداري بالنسبة للجهات المذكورة.

وحيث يستفاد من كلّ ذلك أنّ الإعلام الوارد بالفصل 145 المومأ إليه يتمّ خلال توقيت عمل الهيئة المطعون ضدّها، كما أنّ تلقّي الطعون من مصالح هذه المحكمة يتمّ أثناء أوقات العمل الإداري كيفما وقع تحديدها بالفصل 2 من الأمر عدد 1710 سابق الذكر، ويحمل احترام أوقات العمل المذكورة على الطاعن باعتباره أحرص الأطراف.

وحيث طالما توجّه عدل التنفيذ الأستاذ... إلى مقرّ الهيئة المطعون ضدها على النحو السابق بيانه في الساعة الخامسة وخمس وثلاثين دقيقة (17.35)، في حين أنها تغلق أبوابها على الساعة الخامسة (17.00)، فإنّ رفض الحارس تسلم نظير محضر الإعلام لا يندرج ضمن حالات الامتناع موضوع الفصل 8 المفصلة أعلاه، وكان على

1. القرار الصادر عن الجلسة العامة القضائية للمحكمة الإدارية في القضية عدد 230030000024 بتاريخ 13 جانفي 2023.

العدل المنفّذ في صورة الحال إعادة التوجّه لمقرّ الهيئة في اليوم الموالي قصد الإعلام خاصة في ظل عدم انقضاء آجال الطعن الممتدة إلى يوم الجمعة 23 ديسمبر 2022.

وحيث أنّ تحقّق عدل التنفيذ من انتهاء وقت العمل بالهيئة في الفترة المسائيّة من اليوم المتوجّه فيه كما تمّ تحريره بمحضره المشار إليه أعلاه، يستوجب إعادة الإعلام على النحو المبيّن بما يجعل من مواصلة اتّباع إجراءات الفصل الثامن من مجلة المرافعات المدنية والتجارية بترك نظير للهيئة بمركز أمن الجهة وتوجيه رسالة مضمونة الوصول إليها في اليوم الموالي عديمة الجدوى ولا أثر لها.

وحيث يخلص ممّا سبق شرحه، أنّ الإعلام بالطعن في القضية الماثلة ورد معيبا وكأنه لم يتمّ مطلقا، الأمر الذي يؤول إلى إخلال الطاعن بشكلية جوهريّة على نحو يجعل طعنه حريا بالرفض شكلا، ضرورة أنّ تلك الإجراءات من متعلقات النظام العام، تثيرها المحكمة من تلقاء نفسها حتى في صورة عدم الدفع بها من قبل الأطراف.»

فقرة ثالثة: شكليات الطعن

يقدم الطعن بالنسبة للانتخابات من كل مترشح وبالنسبة للاستفتاء من كلّ ممثل قانوني لحزب أو طرف شارك فيه بواسطة عريضة كتابية معللة محررة من محام لدى التعقيب تكون مصحوبة بالمؤيدات والمرفقات اللازمة ومصحوبة خاصة بمحضر تبليغ عريضة الطعن إلى الهيئة المطعون ضدها وبقية الأطراف المعنية بالنزاع.

فقرة فرعية أولى: الصفة والمصلحة لتقديم الطعن

اعتبرت المحكمة أنّ الصفة للطعن في نتائج الاستفتاء «تستمدّ من صفة المشارك في حملة الاستفتاء طبق الإجراءات المنصوص عليها بكلّ من القانون الانتخابي وقرارات الهيئة العليا المستقلة للانتخابات الصّادرة في إطار سلطتها الترتيبية.» (الدائرة الاستئنافية السادسة، القضية عدد 220200000099 بتاريخ 5 أوت 2022، نزاعات نتائج استفتاء 25 جويلية 2022).

أمّا الصفة للطعن في نتائج الانتخابات فتستمدّ من صفة المترشّح وذلك بصرف النظر عن عدد الأصوات المتحصّل عليها. وقد نصّ الفصل 147 من القانون الانتخابي أنّ باب الطعن في نتائج الدورة الثانية من الانتخابات الرئاسية يفتح للمترشّحين الذين شاركوا في الدورة الأولى. وتسري نفس الآجال والإجراءات المنصوص عليها

بالفصلين 145 و146 من هذا القانون.[1]

الدائرة الاستئنافية الثالثة، القضية عدد 220200000353
بتاريخ 29 ديسمبر 2022، نزاعات نتائج الانتخابات التشريعية

حيث دفع رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بانتفاء شرط المصلحة في القيام في جانب الطاعن على معنى أحكام الفصل 6 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإدارية بالاستناد إلى الفارق الشاسع في الأصوات المتحصّل عليها من طرفه مقابل الأصوات المتحصّل عليها من قبل المطعون ضدّهما الفائزين في الدور الأوّل وطلب على هذا الأساس القضاء برفض الطعن شكلا.

وحيث اقتضت أحكام الفقرة 3 من الفصل 145 من القانون الانتخابي مثلما تمّ تنقيحها بموجب الفصل 2 من المرسوم عدد 55 لسنة 2022 أنّ الطعن يرفع وجوبا من قبل المترشّح. وطالما كان الطاعن من ضمن قائمة المترشحين لانتخابات 17 ديسمبر 2022، فقد اكتسب الصفة القانونية في القيام بالطعن الماثل بصرف النظر عن الخوض في شرط المصلحة مثلما دفعت بذلك هيئة الانتخابات وتعيّن لذلك ردّ دفعها.

فقرة فرعية ثانية: تعليل عريضة الطعن وتنصيصاتها الوجوبية

يتعيّن أن تتضمّن عريضة الطعن ذكر الطاعن والأطراف المشمولة بالطعن وصفاتهم ومقرّاتهم كبيان الطلبات وأسانيد الطعن. كما استقرّ فقه القضاء الإداري على عدم جواز تقديم دعوى جماعية في إطار نزاعات نتائج الانتخابات التشريعية بالاستناد إلى أنه:

الدائرة الاستئنافية الأولى، القضية عدد 2202000000315
بتاريخ 27 ديسمبر 2022، نزاعات نتائج الانتخابات التشريعية

«يُستفاد من أحكام الفقرة الثّالثة من الفصل 145 من القانون الانتخابي أنّ الطّعن بالنّسبة للانتخابات التّشريعيّة يُرفع من المترشّح في خصوص النّتائج المصرّح بها بالدّائرة الانتخابية المترشّح بها ولا يجوز لذلك أن تكون الدّعوى جماعيّة ومرفوعة من مجموعة من المترشّحين».

1. صيغة الفصل 147 من القانون الانتخابي باللغة الفرنسية:
Seuls les candidats ayant participé au premier tour des élections présidentielles peuvent engager des recours relatifs au deuxième tour. Les mêmes délais et procédures prévus aux articles 145 et 146 s'appliquent.

فقرة فرعية ثالثة: انابة المحامي

تقدّم عريضة الطعن في نتائج الانتخابات بواسطة محام لدى التعقيب، وعليه فإنّ تقديمها مباشرة من الطاعن يؤدّي إلى رفضها شكلا.

كما أن رفع عريضة الطعن بواسطة محام لدى الاستئناف عوضا عن محام لدى التعقيب على نحو ما اقتضاه القانون يجعلها غير مستجيبة للشروط المتعلّقة بنيابة المحامي ويؤدّي إلى رفضها شكلا وهو خلل لا يمكن تداركه بإمضاء محام لدى التعقيب لاحقا على العريضة أو بتقديم إعلام نيابته خلال جلسة المرافعة.

الدائرة الاستئنافية الثالثة، القضيةّ عدد 220200000320
بتاريخ 28 ديسمبر 2022، نزاعات نتائج الانتخابات التشريعية

«وحيث يتبيّن بالرجوع إلى أوراق الملف أنّ الطاعن تقدّم بمطلب طعنه مباشرة دون إنابة محام لدى التعقيب ويكون بالتالي غير مستوف لإجراءات القيام الوجوبية، مخالفا بذلك أحكام الفصل 145 المذكور أعلاه واتجه على هذا الأساس التصريح برفضه شكلا».

الدائرة الاستئنافية الرابعة، القضية عدد 2202000000346
بتاريخ 30 ديسمبر 2022، نزاعات نتائج الانتخابات التشريعية

«وحيث ولئن أدلت الأستاذة... في جلسة المرافعة المعينة بتاريخ 25 ديسمبر 2022 بإعلام نيابة الأستاذ... المرسم لدى التعقيب عن الطاعنة مرفقا بتقرير، إلاّ أنّ ذلك ليس من شأنه تصحيح الخلل الذي اعترى القيام بتقديمها عريضة الطعن مباشرة دون إنابة محام لدى التعقيب على النحو الذي اقتضاه الفصل 145 المذكور أعلاه، طالما تم الادلاء بهما خارج أجل الثلاثة أيام الموالية لتعليق النتائج الأولية مثلما تقتضي الفقرة الأولى من الفصل المذكور، علاوة على أنّ تلك الوثائق كانت ممضاة من قبلها وهي المرسّمة لدى الاستئناف».

الدائرة الاستئنافية الأولى، القضية عدد 220200000314
بتاريخ 27 ديسمبر 2022، نزاعات نتائج الانتخابات التشريعية

«حيث أكد الأستاذ... نائب المدّعين في جلسة المرافعة أنه محام لدى الاستئناف وأنّ أحكام الفصل 29 من القانون الانتخابي تخوّل له النّيابة لدى الدّوائر الاستئنافية في مادّة نتائج الانتخابات التّشريعيّة.

وحيث إنّ الدّعوى الماثلة تتعلّق بنتائج الانتخابات التّشريعيّة ولذلك فإنّ إجراءاتها تخضع لأحكام الفصل 145 من القانون الانتخابي وليس لمقتضيات الفصلين 27 و29 من القانون الانتخابي المتعلّقة بالطّعون المقدّمة في مادّة التّرشّحات.

وحيث رُفع الطّعن بواسطة الأستاذ... وهو محامي مرسّم بجدول المحامين المباشرين بالاستئناف والحال أنّ الدّعوى تهدف إلى الطّعن في النّتائج الأوّليّة للانتخابات التّشريعيّة 17 ديسمبر 2022 بالدّائرة الانتخابية مجاز الباب – قبلاط – تستور وذلك خلافا لمقتضيات الفصل 145 من القانون الانتخابي الذي أوجب أن تُرفع الدّعاوى في مادّة نتائج الانتخابات التّشريعيّة من محام لدى التّعقيب، الأمر الذي يجعل الدّعوى مختلّة شكلا».

في المقابل لم يوجب القانون على الهيئة إنابة محام إذ يتمّ تمثيلها من قبل رئيسها الذي له أن يكلف من يمثّله للحضور بجلسة المرافعة، غير أن التقارير المقدّمة في الردّ يجب أن تكون ممضاة من قبله وإلا اعتبرت مقدمة من غير ذي صفة[1].

الدائرة الاستئنافية الثامنة، القضية عدد 220200000331
بتاريخ 29 ديسمبر 2022، نزاعات نتائج الانتخابات التشريعية

«حيث طلب نائب الطاعن خلال جلسة المرافعة الإعراض عن النظر في مذكّرة ردّ الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات لتحريرها وإمضائها من رئيسها مباشرة ودون إنابة محام لدى التعقيب والحال أنّ النّزاع الانتخابي يقتضي وجوبا تقديم الردّ بواسطة محام لدى التعقيب عملا بمبدأ توازي الصيغ والإجراءات.

وحيث ينصّ الفصل 145 من القانون الانتخابي على أنه: «...ويرفع الطعن وجوبا بالنسبة للانتخابات التشريعية والبلدية والجهوية من قبل المترشح أو رئيس القائمة المترشحة أو أحد أعضائها أو الممثل القانوني للحزب في خصوص النتائج المصرح بها بالدائرة الانتخابية المترشحين بها.

1. الفصل 11 من القانون الأساسي عدد 32 لسنة 3103 مؤرخ في 31 ديسمبر 3103 يتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

وبالنسبة إلى الانتخابات الرئاسية من قبل كل مترشح وبالنسبة إلى الاستفتاء من قبل كل ممثل قانوني لحزب شارك فيه، ويكون ذلك بواسطة محام لدى التعقيب. يجب أن يكون مطلب الطعن معللا...، وإلا رفض شكلا. يتم تمثيل الهيئة من قبل رئيسها ويمكنه تكليف من يمثّله في الغرض...

وحيث يستفاد من الأحكام سالفة الذكر أنّ الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات يتمّ تمثيلها في نزاع النتائج الأولية للانتخابات أمام الدوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية من قبل رئيسها الذي يمكنه تكليف من يمثّله في الغرض ومن ثمّ فإنّ المشرّع قد أعفى الهيئة المذكورة في إطار ذلك النزاع من إنابة المحامي.

وحيث، وبناء عليه، فإن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات تغدو غير ملزمة بإنابة محام لدى التعقيب للردّ على الطعون في النتائج الأولية للانتخابات المرفوعة ضدّها أمام الدوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية، الأمر الذي يتّجه معه ردّ الدفع الماثل».

فقرة فرعية رابعة: تحديد أطراف المنازعة

يوجب الفصل 145 من القانون الانتخابي على الطاعن تبليغ نسخة من عريضة الطعن ومؤيّداتها إلى الأطراف المشمولة بالمنازعة، وعادة ما يفضي عدم احترام هذا الإجراء إلى رفض الطعن شكلا على غرار الصور التالية:

- اقتصار الطاعن على تبليغ عريضة الطعن إلى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وعدم تبليغها إلى بقية المترشحين بالدائرة الانتخابية

الدائرة الاستئنافية السادسة، القضية عدد 220200000326
بتاريخ 30 ديسمبر 2022، نزاعات نتائج الانتخابات التشريعية

«وحيث إنّ عدم إعلام الطّاعن المتّرشحين، المصرّح بفوزهما بالدّور الأوّل من الانتخابات التشريعية لسنة 2022 بمقتضى القرار المطعون فيه، بالطّعن الرّاهن رغم تسلّطه على النتائج الخاصّة بهما ومن ثمّ مساسه بمركزيْهما القانونييْن، يمثّل من جانبه خرقا لمبدأ المواجهة ولحقّ الدّفاع، وهو ما يصيّر ذلك الطّعن مخالفا لأحكام الفصل 145 جديد، ويتّجه لذلك التصريح برفضه شكلا على ذلك الأساس.

- تبليغ العريضة إلى الهيئة الفرعية المختصة ترابيا وعدم تبليغها إلى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

تعدّ هذه الصورة مسألة خلافية بين الدوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية اذ اعتبرت بعض الدوائر أنّ الطعن في النتائج يبقى في جميع الحالات موجّها ضدّ الهيئة العليا المستقلة للانتخابات حتى في صورة الإعلام به في مقرّ إحدى الهيئات الفرعية، وأنه لا تأثير لذلك على صحّة إجراءات القيام، في حين اعتبرت بعض الدوائر هذا التبليغ مختلا لعدم توجيهه مباشرة إلى الجهة المطعون ضدّها وهي الهيئة العليا المستقلة للانتخابات ورتبت على هذا الخلل جزاء الرفض شكلا.

الدائرة الاستئنافية السادسة، القضيّة عدد 23021409 بتاريخ 5 جانفي 2024، نزاعات نتائج الدورة الأولى لانتخابات المجالس المحلّيّة

«حيث دفعت الهيئة المطعون ضدّها بأنّ الطّاعن وجّه طعنه إلى الهيئة الفرعيّة للانتخابات بسيدي بوزيد، والحال أنّ النّزاع يتعلّق بالنتائج ولا بالترشّحات، ما يجعله مختلاّ من هذه الناحية.

وحيث، وفضلا على أنّ توجيه الطّعن في القرار المنتقد لم يكن ضدّ الهيئة الفرعيّة بسيدي بوزيد، وإنّما كان ضدّ الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات في شخص ممثّلها القانوني بمقرّ فرعها السّالف ذكره، والذي يعدّ تبليغا قانونيّا، عملا بمبدإ وحدة الهيئة المنصوص عليه بالمطّة الأولى من الفصل 3 من القانون الانتخابيّ، فإنّه ثبت من مظروفات الملفّ، وبإقرار من الهيئة المطعون ضدّها في معرض ردّها على الطّعن الماثل، أنّ الطّاعن وجّه لها محضر إعلام بالطّعن بتاريخ 29 ديسمبر 2023 في مقرّها الكائن بنهج جزيرة سردينيا، عدد 5، حدائق البحيرة، 1053، تونس، الأمر الذي يتّجه معه ردّ ما دفعت به الهيئة بهذا الخصوص.»

الدائرة الاستئنافية العاشرة، القضيّة عدد 220200000336
بتاريخ 30 ديسمبر 2022، نزاعات نتائج الانتخابات التشريعية

«وحيث ومن جهة أخرى، وعلاوة على ما تقدّم بيانه، يتبيّن بالرجوع إلى مظروفات الملف وبالخصوص عريضة الطعن ومحضر استدعاء للجلسة، أنّ نائب الطاعن لم يوجّه إلى الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات في شخص ممثلها القانوني إعلاما برفع الطعن ضدّها عن طريق عدل تنفيذ مثلما تقتضيه أحكام الفقرتين الثانية والثالثة من الفصل 145 (جديد) المذكور أعلاه، وإنّما وجّه إعلاما بالطعن إلى الهيئة الفرعية للانتخابات بالقصرين.

وحيث أنّ التمثيل أمام المحاكم وإجراءات الإعلام بالطعن تعدّ من متعلقات النظام العام والتّي تثيرها المحكمة ولو من تلقاء نفسها لتعلّقها بالشروط الشكلية الجوهرية والتّي يترتّب عن مخالفتها رفض الدعوى شكلا».

- الاقتصار على إيداع العريضة بكتابة المحكمة دون إرفاقها بما يفيد تبليغها إلى أيّ طرف آخر

الدائرة الاستئنافية الثالثة، القضية عدد 2202000000352
بتاريخ 29 ديسمبر 2022، نزاعات نتائج الانتخابات التشريعية

«وحيث إنّ صحّة إجراءات رفع الطّعن في نتائج الانتخابات التشريعية تقتضي تبليغ عريضة طعن محررة بواسطة محام لدى التعقيب للهيئة والأطراف المشمولة بالطعن قبل يوم جلسة المرافعة والتنبيه عليهم بالإدلاء بملحوظاتهم مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في الأجل القانوني، وهو إجراء وجوبي رتّب المشرّع على مخالفته رفض الطعن شكلا.

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى أوراق الملف أن الطاعنة تقدمت بمطلب طعنها بواسطة نائبها وأدلى به إلى المحكمة دون أن يتولى تبليغه للأطراف المطعون ضدّها والواردة أسماؤهم بالعريضة، ويكون بالتالي غير مستوف لإجراءات القيام الوجوبية، مخالفة بذلك أحكام الفصل 145 المذكور أعلاه، واتجه على هذا الأساس التصريح برفضه شكلا».

- عدم تبليغ عريضة الطعن إلى الخصوم في الآجال القانونية

الدائرة الاستئنافية الخامسة، القضية عدد 220200000355
بتاريخ 30 ديسمبر 2022، نزاعات نتائج الانتخابات التشريعية

«وحيث ثبت من مظروفات الملف أنّ نائب الطاعن قام بتبليغ عريضة طعنه إلى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بمقتضى محضر الإعلام بالطعن المحرر بتاريخ 25 ديسمبر 2022 والمضمن تحت العدد الرتبي 11962 أي خارج الأجل القانوني للطعن المنصوص عليه بالفصل 145 المشار إليه أعلاه، علاوة على أنه لم يبلّغها إلى المترشّح الفائز في الدور الأول... باعتبار أنّ طلبه تعلّق بإلغاء نتائج الانتخابات في خصوص الأصوات التي تحصل عليها المترشح المذكور بناء على الخروقات المنسوبة إليه وهو ما يعدّ إخلالا بالشكليات الوجوبية السالف بيانها.

وحيث يكون الطعن الماثل في ظل ما ذكر، غير مستوف لإجراءات الطعن الجوهرية وحريّا بالرفض شكلا على هذا الأساس ضرورة أنّ تلك الإجراءات من متعلقات النظام العام، تثيرها المحكمة من تلقاء نفسها ولو لم يقع التمسك بها من قبل الأطراف».

- عدم تبليغ عريضة الطعن إلى الجهة الداعية للاستفتاء في نزاعات نتائج الاستفتاء

الدائرة الاستئنافية السابعة، القضية عدد 220200000100
بتاريخ 8 أوت 2022، نزاعات نتائج استفتاء 25 جويلية 2022

«وحيث أنّ الخصوم في النزاعات المتعلقة بالنتائج الأولية للانتخابات والاستفتاء ليسوا بالضرورة من يختارهم الطاعن حسب ما تقتضيه مصلحته ومرمى طعنه، فيجوز له تبعا لذلك أن يوجّه طعنه على البعض دون البعض الآخر، وإنّما هم الأطراف والأحزاب المشاركة في حملة الاستفتاء كيفما حدّدتهم وعدّدتهم أحكام الفصول 3 و142 و145 من قانون الانتخابات والاستفتاء وكذلك بحسب الدفوعات والمطاعن الواردة بعريضة الطعن.

وحيث ثبت بالرجوع إلى عريضة الطعن ومرفقاتها أنّ الدفع بعدم الشرعية والمطاعن والخروقات تعلّقت أساسا برئيس الجمهوريّة وبالهيئة وبالأطراف والأحزاب المناصرة والمساندة للاستفتاء والداعية إلى التصويت « بنعم» على مشروع الدستور المعروض للاستفتاء.

وحيث وجّه الطاعن طعنه إلى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات فحسب دون رئيس الجمهورية كجهة مصدرة للنصّ المستفتى في شأنه وداعية للاستفتاء، ودون الأطراف والأحزاب المشاركة في الاستفتاء والتي يدّعي ارتكابهم أو استفادتهم من جملة المخالفات والخروقات لقانون الانتخابات والاستفتاء.

وحيث طالما اقتصر الطاعن على توجيه طعنه إلى الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات، دون توجيهه إلى رئيس الجمهورية وإلى الأحزاب المشاركة والمساندة للدستور المستفتى في شأنه، فإنّ الطعن الماثل يغدو والحال ما ذكر مخالفا لمقتضيات الفصل 145 آنف الذكر.

فقرة فرعية خامسة: شكليات محضر تبليغ عريضة الطعن وتنصيصاته الوجوبية

يتضمّن محضر التبليغ جملة من التنصيصات منها ما هو مستمدّ من مجلة المرافعات المدنية والتجارية باعتبارها النص العام في المادة الإجرائية ومنها ما هو مستمدّ من الفصل 145 (جديد) من القانون الانتخابي باعتباره النص الخاص المنطبق على نزاعات نتائج الانتخابات.

وفي هذا الصدد لا تزال مسألة وجوب الإدلاء بأصل محضر التبليغ أو الاكتفاء عوضا عن ذلك بالنظير المتضمّن لكلّ التنصيصات الوجوبية مسألة خلافية بين الدّوائر الاستئنافية، كما أنه لم يتسنّ للجلسة العامة للمحكمة الإدارية حسم هذا الخلاف.

وبشكل عام يمكن الجزم بأن التوجه الفقه قضائي السائد يشترط، في صورة تعذّر الإدلاء بأصل المحضر قبل جلسة المرافعة، أن يتضمّن نظير المحضر المدلى به للمحكمة، كلّ التنصيصات الوجوبية التي اقتضاها الفصل 6 من مجلّة المرافعات المدنية والتجاريّة وخاصة منها إمضاء المبلّغ إليه وختمه عند الاقتضاء.

الدائرة الاستئنافية الثانية القضية عدد 230020000157
بتاريخ 10 فيفري 2023، نزاعات نتائج الانتخابات التشريعية

«وحيث لئن تضمّنت النسخة المطابقة لأصل محضر الإعلام بالطعن المشار إليها التنصيصات الوجوبيّة الواردة بالفصل 145 المذكور، فأنها خلت من الإمضاء وختم الهيئة المتوجّه إليها، وكان على نائب الطاعنة باعتباره أحرص الأطراف تقديم أصل محضر التبليغ وتدارك الإخلال الحاصل في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة لتتحقّق المحكمة من استيفاء محضر الإعلام بالطعن كافة مقوّماته وشروطه الشكليّة الواجب توفّرها.

وحيث أنّ نظير محضر الإعلام ونسخه تسلّم عادة للمبلّغ له أمّا الأصل فيردّ للطالب ليتسنّى له تقديمه للمحكمة، ومراعاة لقصر آجال الطعن يمكن للطاعن حال رفع طعنه تقديم النظير أو النسخة المطابقة للأصل، كما هو الشأن في القضية الماثلة، على أن يدلي بأصل المحضر على أقصى تقدير يوم جلسة المرافعة الذي تعيّنه المحكمة في أجل الثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطعن».

الدائرة الاستئنافية السادسة، القضية عدد 220200000357
بتاريخ 30 ديسمبر 2022، نزاعات نتائج الانتخابات التشريعية

«وحيث إنّ التّنصيص صلب محضر تبليغ الطّعن على قيام الطّاعنة بإعلام المطعون ضدّه بعريضة الطّعن عبر مراسلة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ وفقا لمقتضيات الفصل 8 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية دون إرفاق ذلك المحضر بنسخة من القصاصة البريدية لتلك الرسالة المسجّلة لا يكفي للتّحقق من وقوع التبليغ على النّحو الذي تقتضيه أحكام الفصل 8 سالف الذكر».

أمّا فيما يتعلّق بالتنصيصات الوجوبية التي رتب الفصل 145 (جديد) من القانون الانتخابي جزاء الرفض شكلا على عدم إدراجها بالمحضر فقد استقر فقه القضاء على أنها لا تقبل أي وجه من أوجه الاجتهاد أو التأويل وأنه لا تأثير لثبوت حصول العلم بالطعن وتقديم الجواب والحضور بالجلسة على هذا الخلل باعتباره يبقى غير قابل للتدارك.

الدائرة الاستئنافية السابعة، القضية عدد 220200000359
بتاريخ 30 ديسمبر 2022، نزاعات نتائج الانتخابات التشريعية

«وحيث يُستفاد، من جهة أخرى، من أحكام الفصل 145 من القانون الانتخابي المذكور أعلاه أنه اقتضى أن يتضمّن محضر الإعلام بالطعن وجوبا تنصيصات معيّنة يترتّب عن الإخلال بها رفض الطعن شكلا، من ذلك وجوبيّة التّنبيه على الأطراف بضرورة تقديم ملحوظاتهم مرفقة بما يفيد تبليغها إلى الأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة.

وحيث يتبين بالاطّلاع على محضر تبليغ مستندات الطّعن المحرّر من عدل التنفيذ... ضمن رقيمها عدد 008319 الموجه إلى الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات في شخص ممثلها القانوني بتاريخ 23 ديسمبر 2022 أنه جاء خاليا من التنبيه على الهيئة المذكورة بضرورة تقديم ملحوظاتهم مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة المعين من المحكمة، مما يجعل الدّعوى مختلة شكلا».

فقرة فرعية سادسة: شكليات التقارير المقدمة في الرد وطرق واجال تبليغها

خوّل القانون الانتخابي تبليغ التقارير المقدّمة في الردّ بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا ولم يشترط في شأنها أجلا محددا أو شكليات معينة حتى يتمّ اعتمادها، غير أنه يتعيّن ان يتمّ تبليغ تلك التقارير إلى كلّ أطراف النزاع وفي أجل أقصاه جلسة المرافعة حتى يتمّ الاعتداد بها من قبل المحكمة.

فقرة رابعة: آجال البت والإعلام الحكم

دأب فقه قضاء المحكمة الإدارية على اعتبار الآجال التي ضربها المشرع للمحكمة للبت في النزاع الانتخابي آجالا صارمة لا تقبل التمديد لأي سبب من الأسباب بالرغم من أنها آجال مختصرة وضيقة قد ترهق المحكمة في المواعيد الانتخابية التي يكون عدد الطعون فيها كبيرا.

تتولّى المحكمة تعيين جلسة المرافعة في أجل قدره ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطعن ويتم استدعاء الأطراف بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا، وتجدر الملاحظة في هذا الصدد أن المشرع لم يجعل من أجل الثلاثة أيام المنصوص عليه بالفصل 145 أجلا أقصى بل جعله أجلا محددا لا مجال للمحكمة أن تجتهد بالتقليص منه أو التمديد فيه وذلك لضمان المساواة بين كل المتقاضين في إعداد وسائل دفاعهم، غير

أنـه يلاحـظ مـن الناحيـة العمليـة، ولأسـباب تنظيميـة ولوجيسـتية أن المحكمـة قـد تقـوم بالتقليـص مـن هـذا الأجـل.

إثـر المرافعـة يتـم حجـز القضيـة للمفاوضـة والتصريـح بالحكـم، ويتـم إعلام الأطـراف الحاضريـن بالجلسـة العلنيـة بتاريـخ التصريـح الـذي يكـون فـي أجـل لا يتجـاوز خمسـة أيـام مـن تاريـخ جلسـة المرافعـة، علـى أن يتـمّ إعلام الأطـراف بالحكـم بتوجيـه نسـخة منـه بـأي وسـيلة تتـرك اثـرا كتابيـا فـي أجـل أقصـاه ثلاثـة أيـام.

قسم ثان: الطور الاستئنافي

فقرة أولى: المحكمة المختصة

يتـمّ الطعـن فـي الأحـكام الصـادرة عـن الدوائـر الاسـتئنافية للمحكمـة الإداريـة فـي مـادة نزاعـات النتائـج أمـام الجلسـة العامـة القضائيـة للمحكمـة الإداريـة وذلـك فـي انتظار تركيـز المحكمـة الإداريـة العليـا، وتنتصـب الجلسـة العامـة فـي هـذا الصنـف مـن النزاعـات كمحكمـة درجـة ثانيـة.

فقرة ثانية: آجال الطعن

يرفـع الطعـن بالاسـتئناف فـي أجـل ثلاثـة أيـام مـن تاريـخ الإعلام بالحكـم. وقـد أوجـب المشـرع علـى المحكمـة إعلام الأطـراف بالأحـكام الصـادرة فـي الطـور الابتدائـي بـأي وسـيلة تتـرك أثـرا كتابيـا، وعليـه فإنـه فـي صـورة عـدم ثبـوت توصـل الطاعـن بـالإعلام الموجـه إليـه مـن قبـل المحكمـة فإنـه يتـم الاعتـداد بتاريـخ العلـم الثابـت بالحكـم علـى غـرار تاريـخ اسـتخراج نسـخة منـه مـن كتابـة المحكمـة أو تاريـخ إعلامـه بـه مـن قبـل أحـد أطـراف النـزاع بواسـطة عـدل تنفيـذ.

الجلسة العامة القضائية للمحكمة الإدارية القضيّة عدد 230030000161
بتاريخ 23 فيفري 2023، نزاعات نتائج الانتخابات التشريعية

« وحيث تقدّمت نائبة الطّاعن بالطعن الماثل بتاريخ 21 فيفري 2023 وتمسّكت بأنه لم يتمّ إعلامها بالحكم المطعون فيه بأيّ وسيلة تترك أثرا كتابيّا لا عن طريق البريد الإلكتروني ولا البريد ولا الفاكس ولا أية وسيلة أخرى.

وحيث ثبت من أوراق الملفّ أنّ الحكم المنتقد صدر بتاريخ 10 فيفري 2023 وتولّت المحكمة بتاريخ 13 فيفري 2023 إعلام الطّاعن به عبر بريد نائبه الإلكتروني.

وحيث تسرّب خطأ عند إعلام الطّاعن بالحكم الأمر الذي يتّجه معه قبول الطّعن الماثل وردّ الدّفع من الهيئة على هذا الأساس وقبول الطّعن لتقديمه ممن له الصفة والمصلحة وفي أجله القانوني مستوفيا لجميع الإجراءات الشكليّة الجوهريّة».

الجلسة العامة القضائية للمحكمة الإدارية، القضية عدد 23003000024
بتاريخ 13 جانفي 2023، نزاعات نتائج الانتخابات التشريعية

«وحيث وبتفحّص أوراق الملفّ فقد ثبت أنّ المحكمة وكيفما تقتضيه أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 145 من القانون الانتخابي، تولّت إعلام أطراف النّزاع بتاريخ 30 ديسمبر 2022 بالحكم المطعون فيه الصّادر بتاريخ 29 ديسمبر 2022، إلّا أنّ نائب الطّاعن لم يرفع طعنه الماثل إلّا بتاريخ 05 جانفي 2023، بما يجعله حاصلا خارج الأجل المنصوص عليه أعلاه، وتعيّن على ذلك الأساس رفضه شكلا».

فقرة ثالثة: شكليات الطعن

فقرة فرعية أولى: الصفة لتقديم الطعن

يرفع الطعن بالاستئناف من كل الأطراف المشمولة بالحكم الابتدائي. وتقدّم الطعون المرفوعة من المترشحين أو ممثليهم بواسطة محام لدى التعقيب أما الهيئة العليا المستقلة للانتخابات فيتم تمثيلها من قبل رئيسها كما يمكنها إنابة محام للغرض.

الجلسة العامة القضائيّة للمحكمة الإدارية، القضية عدد 230030000144
بتاريخ 23 فيفري 2023، نزاعات نتائج الانتخابات التشريعية

«وحيث وردت عريضة الطعن ممضاة من نائب رئيس الهيئة وذلك في غياب نصّ تشريعي من نفس المرتبة يجيز لرئيس الهيئة تفويض اختصاصه.

وحيث ترتيبا على ذلك وطالما أنّ عريضة الطعن لم تكن ممضاة من رئيس الهيئة أو من محام لدى التعقيب فأنه يتعيّن رفض الطعن شكلا على هذا الأساس».

فقرة فرعية ثانية: الشروط الشكلية للعريضة ومرفقاتها

يرفع الطعن بواسطة عريضة كتابية معللة[1] وتكون العريضة مصحوبة بجملة من المرفقات الوجوبية التي يترتب عن عدم الإدلاء بها للمحكة رفض الطعن شكلا وتتمثل هذه المرفقات فيما يلي:

- نسخة إلكترونية من عريضة الطعن

يشترط في هذه النسخة أن تكون قابلة للمعالجة وذلك على نحو ما استقرّ عليه فقه قضاء الجلسة العامة للمحكمة الإداريّة:

الجلسة العامة القضائية للمحكمة الإدارية، القضية عدد 23003000001
بتاريخ 13 جانفي 2023، نزاعات نتائج الانتخابات التشريعية

«وحيث ثبت أنّ الطّاعن لم يدل بنسخة رقمية من عريضة الطعن خلافا لما اقتضاه الفصل 146 المذكور الأمر الذي يتّحه معه رفض الطّعن شكلا».

الجلسة العامة القضائية للمحكمة الإدارية، القضية عدد 230030000017
بتاريخ 13 جانفي 2023، نزاعات نتائج الانتخابات التشريعية

«وحيث يتفحّص أوراق الملف وخاصّة منه القرص المضغوط نتبيّن أنه ورد خاليا من أيّ نسخة رقمية من عريضة الطعن بما يتجه معه بالتالي رفض الطعن شكلا تطبيقا للفصل 146 من القانون الانتخابي».

1. «وحيث لئن ثبت بالرجوع إلى عريضة الطعن ورود المطاعن صبرة واحدة دون أن تكون مفصّلة كلّ مطعن على حدة إلّا أنّ القانون الانتخابي لم يوجب القيام بذلك ولم يرتّب جزاء على الإخلال به مما يتّجه رفض هذا الدفع لعدم وجاهته» (الحكم الصادر في القضيّة عدد 230030000013 بتاريخ 13 جانفي 2023).

الجلسة العامة القضائية للمحكمة الإدارية، القضية عدد 230030000140 بتاريخ 13 جانفي 2023، نزاعات نتائج الانتخابات التشريعية

«وحيث اتجه مراد واضع النصّ لّما اشترط الإدلاء بنسخة رقميّة من عريضة الطّعن إلى الإدلاء بنسخة قابلة للمعالجة والاستعمال بالنظر إلى خصوصية النزاع الانتخابي التي تقتضي البت في القضايا المعروضة وتحرير الأحكام فيها في آجال مختصرة.

وحيث طالما اقتصر نائب الطاعن على الإدلاء بقرص تضمّن نسخة من عريضة الطعن في شكل صور للنسخة الورقية غير قابلة للمعالجة ولا للاستعمال فأنه لم يستجب لأحكام الفقرة الرابعة من الفصل 146 المذكور أعلاه ضرورة أنّ القول بخلاف ذلك يؤدّي إلى إفراغ شرط الإدلاء بنسخة رقمية من جدواه على النحو المبيّن أعلاه».

- محضر الإعلام بالطعن

يتعين على الطاعن تبليغ عريضة الطعن ومرفقاتها إلى كافة الأطراف المشمولة به، كما يتعين أن يتضمن المحضر التنصيصات الوجوبية التي اقتضاها القانون وإلا عدّ التبليغ باطلا، وقد ميزت المحكمة في هذا الإطار بين شكليات محضر التبليغ المستمدة من النص الخاص وهو الفصل 146 من القانون الانتخابي وبين المقتضيات المستمدة من النص العام وهو مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

الجلسة العامة القضائية للمحكمة الإدارية، القضية عدد 23003000006 بتاريخ 12 جانفي 2022، نزاعات نتائج الانتخابات التشريعية

«وحيث يتبين بالاطّلاع على أوراق الملف أنّ محضر الإعلام بالطعن خلا من التنصيص على عبارة «مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف الأخرى» في مخالفة لمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 146 (جديد) سالف الذكر، الأمر الذي يتعيّن معه رفض الطّعن شكلا».

- نسخة من الحكم المطعون فيه

أوجب النصّ إرفاق عريضة الطعن المودعة لدى المحكمة بنسخة من الحكم المطعون فيه واستقرّ فقه القضاء على أنّ عدم احترام ذلك الإجراء يعدّ من موجبات رفض الطعن شكلاً. غير أنّ الطاعن ليس ملزما بتوجيه تلك النسخة إلى الأطراف المشمولة بالطعن.

الجلسة العامة القضائية، القضية عدد 23003000004
بتاريخ 12 جانفي 2023، نزاعات نتائج الانتخابات التشريعية

«وحيث ثبت من مظروفات الملفّ أنّ نائب الطاعنة لم يرفق عريضة دعواه بنسخة من الحكم المطعون فيه مخالفا بذلك الفصل 146 (جديد) المذكور مما يتّجه معه رفض الطعن شكلا».

فقرة رابعة: آجال البت والإعلام بالحكم

بالرغم من أنّ اختصاص البت استئنافيا في الطعون الموجهة ضدّ الأحكام الابتدائية الصادرة عن الدوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية أسند إلى هيئة قضائية وحيدة بالمحكمة الإدارية وهي الجلسة العامة القضائية فإنّ المشرّع أبقى على ذات الآجال المختصرة إذ يتمّ تعيين القضية في جلسة مرافعة في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطعن ويتمّ استدعاء الأطراف للجلسة من قبل كتابة المحكمة خلال نفس الأجل وذلك بأي وسيلة تترك أثرا كتابيّا.

تبتّ المحكمة وتصرّح بالحكم، إثر حجز القضيّة للمفاوضة، في أجل أقصاه أسبوع، ويمكن للمحكمة أن تأذن بالتنفيذ على المسودة على أن يتمّ توجيه نسخة من الحكم إلى الأطراف في أجل قدره يومان من تاريخ التصريح به. ويكون حكمها باتا غير قابل لأيّ وجه من أوجه الطعن.

عنوان خامس:

سحب الوكالة

الإطار القانوني

- **دستور 25 جويلية 2022**
  - الفصل 39: «حقوق الانتخاب والاقتراع والترشح مضمونة طبقا لما يضبطه القانون».
  - الفصل 60: «يتمّ انتخاب أعضاء مجلس نوّاب الشّعب انتخابا عامّا حرّا مباشرا سرّيا لمدّة خمس سنوات خلال الأشهر الثّلاثة الأخيرة من المدّة النّيابيّة وفق ما يضبطه القانون الانتخابي».

- **الإطار التشريعيّ**
  - الفرع الثامن (جديد) من القسم الأوّل (الانتخابات التشريعية) من الباب الثالث (المترشح) من القانون الانتخابي: الفصول من 39 (جديد) إلى 30 سابعا،
  - الفصل 41 من المرسوم عدد 10 لسنة 2023 المؤرّخ في 8 مارس 2023 المتعلّق بتنظيم انتخابات المجالس المحلّية وتركيبة المجالس الجهوية ومجالس الأقاليم: "تسري الأحكام المتعلّقة بسحب الوكالة على الانتخابات المحلّية والجهوية وانتخابات مجالس الأقاليم والمجلس الوطني للجهات والأقاليم".

ينطبق إجراء سحب الوكالة على أعضاء كلّ المجالس المنتخبة سواء عن طريق الانتخاب المباشر أو غير المباشر، غير أنه وبالنسبة للمجالس البلدية ولئن لم يتمّ إخضاعها إلى الأحكام المتعلّقة بسحب الوكالة عليها بموجب فصل صريح كما هو الشأن بالنسبة إلى بقية المجالس، فأنه يمكن الجزم بسريان هذه الأحكام على أعضاء المجالس البلدية من خلال التنصيص صلب الفصل 49 سادس عشر (جديد) على أنه يتمّ تنظيم انتخابات جزئية في صورة سحب الوكالة من أحد أعضاء المجلس البلدي. خلافا لذلك، لا ينطبق إجراء سحب الوكالة على رئيس الجمهورية.

ويتجه في هذا الصدد التمييز تمييز سحب الوكالة عن مفهوم مجاور له وهو رفع الحصانة، إذ يتمتع كلّ من أعضاء مجلس نواب الشعب ومجلس الجهات والأقاليم بحصانة برلمانية طبقا للفصول 64 و65 و66 و83 من الدستور، ويتقرر رفع الحصانة من مكتب المجلس المعني بناء على طلب من النيابة العمومية، غير أنه لا تأثير لذلك الإجراء على صفة النائب، في المقابل يتمثّل الأثر الأساسي الذي يترتب عن سحب الوكالة في فقدان النائب المعني لصفته النيابية.

قسم أوّل: الشروط الإجرائية

فقرة أولى: الشروط المتعلقة بالآجال

لا يمكن تفعيل آلية سحب الوكالة إلا بعد مرور السنة الأولى من المدة النيابية للمجلس المنتخب، كما لا يمكن تفعيلها خلال الأشهر الستة الأخيرة من تلك المدة، ولا يمكن أن تقدّم ضدّ النائب أو عضو المجلس المنتخب إلّا عريضة واحدة لسحب الوكالة خلال كامل المدة النيابية.

وفي هذا الإطار نتبين أنّ النصّ لم يحدّد تاريخ انطلاق احتساب أجل السنة الأولى من المدة النيابية الذي يمكن الأرجح أن يتزامن مع تاريخ أوّل جلسة يعقدها المجلس المعني.

فقرة ثانية: الشروط المتعلقة بطالبي سحب الوكالة

فقرة فرعية أولى: عدد الناخبين

تقدّم عريضة سحب الوكالة وجوبا من عُشْر الناخبين على الأقلّ بالدائرة الانتخابية التي ترشح بها النائب المعني، وتتحدّد هذه الدائرة وعدد الناخبين الممثلين للعشر بحسب المجلس المعني (مجلس النواب أو مجلس محلّي أو بلدي او جهوي أو مجلس للجهات والأقاليم)، ويتم احتساب هذا العدد بالرجوع إلى عدد الناخبين المسجلين بالدائرة الانتخابية.

وبالرغم من الوضوح الظاهري لهذا المعيار الموضوعي في احتساب العدد المطلوب للناخبين، إلّا أنّ النصّ لم يبين ما إذا كان العشر يقدر بناء على عدد الناخبين المسجلين في تاريخ إجراء الانتخابات التي اكتسب بموجبها النائب المعني تلك الصفة أم أنها تقدر بناء على عدد الناخبين المسجلين بالدائرة المعنية في تاريخ تقديم العريضة. وقد يطرح هذا الغموض إشكاليات تطبيقية خاصّة باعتماد التسجيل الآلي للناخبين الذي سينتج فارقا حتميا في عدد الناخبين على امتداد الدورة النيابية.

فقرة فرعية ثانية: صفة الناخب

تختلف قائمة الناخبين من مجلس إلى آخر وذلك بحسب ما إذا كان ذلك المجلس ينتخب بصفة مباشرة أو غير مباشر:

أ. بالنسبة لمجلس نواب الشعب

عملا بمقتضيات الفصل 5 جديد من القانون الانتخابي « يتمتّع بحق الانتخاب جميع التونسيين والتونسيات المرسّمين في سجلّ النّاخبين، البالغين من العمر ثماني عشرة سنة كاملة في اليوم السّابق للاقتراع، والمتمتّعين بالجنسيّة التونسيّة وبحقوقهم المدنيّة والسياسيّة وغير المشمولين بأيّة صورة من صور الحرمان المنصوص عليها بالقانون.» وعليه يمكن لكل ناخب تتوفر فيه الشروط القانونية أن يشارك في تقديم عريضة في سحب الوكالة من النائب المنتخب عن الدائرة الانتخابية التي ينتمي إليها طبقا للسجل الانتخابي.

ب. بالنسبة لبقية المجالس المنتخبة

- المجلس البلدي: يعدّ ناخبا كلّ شخص مسجل بقائمة الناخبين التي تضبطها الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في كلّ دائرة انتخابية بالنسبة إلى كلّ بلدية (الفصل 10 من القانون الانتخابي). وفي هذه الصورة تقدّم عريضة سحب الوكالة من كل ناخب مرسم بقائمة الناخبين بالدائرة الانتخابية البلدية التي انتخب بعنوانها عضو المجلس البلدي المعني بسحب الوكالة.
- المجلس المحّلي: يعدّ ناخبا لانتخابات المجلس المحلّي النّاخبون المسجّلون بالعمادات الرّاجعة ترابيّا للمجلس المحلّي المعني (الفصل 6 من المرسوم عدد 10 لسنة 2023). تقدّم عريضة سحب الوكالة من أعضاء المجالس المحلية، وذلك دون تمييز بين الأعضاء المنتخبين والأعضاء المعينين بالقرعة، من قبل كلّ ناخب مسجل بسجلّ الناخبين الخاص بالعمادة التي يمثلها النائب المعني.
- المجلس الجهوي: يعدّ ناخبا لانتخابات المجلس الجهوي، أعضاء المجالس المحلّية المنتخبة والرّاجعة ترابيّا للجهة المعنيّة (الفصل 7 من المرسوم عدد 10 لسنة 2023).
- مجلس الإقليم: يعدّ ناخبا لانتخابات مجلس الإقليم أعضاء المجالس الجهويّة المنتخبة والراجعة ترابيّا للإقليم المعني (الفصل 8 من المرسوم عدد 10 لسنة 2023).
- المجلس الوطني للجهات والأقاليم: يُعدّ ناخبا لانتخابات المجلس الوطني للجهات والأقاليم أعضاء كل مجلس جهوي منتخب وأعضاء كل مجلس إقليم منتخب (الفصل 9 من المرسوم عدد 10 لسنة 2023).

وتشترك مختلف هذه المجالس المنتخبة بشكل غير مباشر في أنّ عريضة سحب الوكالة في أنّ الجسم الانتخابي المخوّل لتقديم عريضة في سحب الوكالة ينحصر في أعضاء المجلس أو المجالس المعنيين بانتخاب العضو المزمع سحب الوكالة منه.

فقرة فرعية ثالثة: شرط التسجيل بالدائرة الانتخابية التي ترشّح بعنوانها النائب المعني بسحب الوكالة

وهو شرط جوهري تعدّ معه صفة الناخب لوحدها غير مجدية، وتعدّ الإخلالات المتعلّقة بهذا الشرط غير قابلة للتدارك وذلك استئناسا بما استقرّ عليه فقه القضاء الانتخابي فيما يتعلّق بوجوب أن يتم تزكية المترشّح من ناخبين مسجلين بالدائرة الانتخابية التي ترشح بعنوانها وإلاّ تمّ اسقاط تلك التزكيات، سيما وأنه بإمكان طالب سحب الوكالة التثبت من ذلك الشرط باستعمال التطبيقة التي توفرها الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

الدائرة الابتدائية الرابعة بالمحكمة الإدارية في القضيّة عدد 220100001274 بتاريخ 9 نوفمبر 2022، نزاعات الترشحات في الانتخابات التشريعية

«وحيث تولّت المحكمة إعمالا للصلاحيات الاستقصائية المتاحة لها، الولوج إلى التطبيقة المعتمدة من الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والمتاحة بشكل رسمي لعموم الناخبين للتثبت من مكاتب الاقتراع التي هم مسجلون بها، وتبين لها صحّة ما دفعت به الهيئة الفرعية للانتخابات بن عروس من عدم ورود أسماء السبعين مزكّ الذين استبعدتهم ضمن قائمة الناخبين المرسمين بالدائرة الانتخابية فوشانة كثبوت ترسيمهم بدوائر انتخابية أخرى».

وحيث طالما أدلى المدّعي بعدد جملي من التزكيات بلغ 467 من ضمنها 70 تزكية مقدّمة من مزكّين غير مسجّلين بالدّائرة الانتخابية التي يروم المدّعي الترشّح بها، فإنّ قرار الهيئة يغدو، والحال ما ذكر قائما على سند سليم من القانون».

فقرة ثالثة: الشروط الشكلية لعريضة سحب الوكالة

يشترط في عريضة سحب الوكالة أن تحترم جملة من الشكليات التي يتوقف على توفرها قبولها من هذه الناحية، وتتمثل هذه الشروط الشكلية فيما يلي:

- يجب ان تكون عريضة سحب الوكالة كتابية، وذلك وفقا لأنموذج تعدّه الهيئة للغرض. وعليه لا يمكن الاعتداد بالطلبات الشفوية التي قد تصدر عن الناخبين مهما كان عددهم والتي تتضمن طلب سحب الوكالة من أحد أعضاء المجالس المنتخبة.

- يجب ان تكون عريضة سحب الوكالة معللة، أي ان تتضمّن ذكر السبب أو الأسباب التي يستند إليها محرروها لطلب سحب الوكالة من العضو المعني باعتبار أن القانون الانتخابي ضبط تلك الأسباب على سبيل الحصر صلب الفصل 39 (جديد) من القانون الانتخابي.
- يجب ان تكون العريضة حاملة لإمضاءات الناخبين معرّفا بها، ولا يمكن سحب الإمضاء أو الرجوع فيه بعد إيداع العريضة، علما وأنّ الإمضاءات في هذه الحالة لا تعدّ من مرفقات العريضة كما هو الشأن بالنسبة للتزكيات بل هي جزء لا يتجزّأ منها.

فقرة رابعة: الإجراءات المتعلقة بإيداع عريضة سحب الوكالة

فقرة فرعية أولى: مكان الإيداع

تودع عريضة سحب الوكالة بمقرّ الهيئة الفرعية للانتخابات المختصّة ترابيّا، وعليه فإنّ إيداع العريضة بالمقرّ المركزي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات مباشرة أو عن طريق البريد يجعلها مختلة وغير مستجيبة للشروط القانونية للإيداع على نحو ما استقرّ عليه فقه قضاء المحكمة الإدارية فيما يتعلّق بإيداع الترشحات للانتخابات التشريعية.

ذلك أنه ولئن اتجهت بعض الدوائر الابتدائية إلى أنه طالما لم يرتّب المشرع جزاء على عدم إيداع مطلب الترشح بمقر الهيئة الفرعية المختصة ترابيا وتوجيهه عوضا عن ذلك إلى المقر المركزي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات فإن امتناع الهيئة عن استلامه يمثل تضييقا غير مبرر في حق الترشح المضمون بالدستور (الدائرة الابتدائية السادسة عشر، القضية عدد 220100001288 بتاريخ 9 نوفمبر 2022، نزاعات الترشحات للانتخابات التشريعية 2022)، إلا أنه تم نقض هذا التوجه في الطور الاستئنافي إذ اعتبرت المحكمة أنّ إلزام الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتسلّم ملفات الترشح للانتخابات التشريعية يعدّ إهدارا لجملة النصوص القانونية والترتيبية المنظمة للعملية الانتخابية ويؤدّي إلى إفراغها من محتواها سيّما ما أسند للهيئات الفرعية المختصّة ترابيّا من سلطة البتّ في المطالب وقبول الاعتراضات في خصوصها (الدائرة الاستئنافية السابعة، القضيّة عدد 220200000173 بتاريخ 16 نوفمبر 2022، نزاعات الترشحات للانتخابات التشريعية 2022).

فقرة فرعية ثانية: المودع

لم يحدد القانون الانتخابي الشروط الواجب توفرها في القائم بالإيداع، غير أنه يفترض أن يكون أحد الناخبين الممضين على العريضة أو الوكيل القانوني للناخبين الممضين عليها ويتم تحديد البيانات والوثائق المطلوبة على ضوء الأنموذج المعدّ من الهيئة.

قسم ثان: الشروط الموضوعية

فقرة أولى: الإخلال بواجب النزاهة

يمكن تعريف النزاهة على أنها «مجموعة من المبادئ والسلوكيات التي تعكس التقيد بمقتضيات القانون ومقاصده وتجنب تضارب المصالح والامتناع عن أي عمل من شأنه المساس بثقة العموم في صحّة وسلامة الأداء أو السلوك ومطابقته للضوابط التي تحكمه»[1].

ويحمل عبء إثبات هذا الإخلال على من أودع عريضة سحب الوكالة بكلّ الوسائل القانونية على غرار الأحكام القضائية الباتة.

بالإضافة إلى عدم تضمّن النص لتعريف دقيق لواجب النزاهة فأنه لم يبين ما إذا كان يشترط في الأفعال التي تكيف على أنها تمثّل إخلالا بهذا الواجب أو ضرورة أن تكون قد ارتكبت بعد اكتساب النائب أو عضو المجلس المعني لصفته تلك أم أنه يمكن الاستناد إلى أفعال سابقة للانتخابات لم تثبت للناخبين إلّا بعد انطلاق المدّة النيابية، وهي مسألة سيكون على القاضي الانتخابي حسمها.

فقرة ثانية: التقصير البين في القيام بالواجب النيابي

يتمحور الواجب النيابي عموما حول تمثيل الناخبين داخل المجلس المنتخب. وتختلف كيفية أداء هذا الواجب من مجلس إلى آخر، ويشترط في التقصير ان يكون بينا أي معلوما لدى العموم ولا يتطلب عملا استقصائيا، للاطلاع عليه. ويكون ذلك متاحا كلما كان أداء المجالس مستجيبا لمقتضيات الشفافية. وعليه فأنه لا يمكن التثبت من وجود التقصير في غياب نص يضبط مهام المجالس في حد ذاتها (وهو الحال بالنسبة للمجالس المحلية والجهوية ومجالس الأقاليم ومجلس الجهات والأقاليم) ويحدّد نظامها الداخلي الذي يمكن أن يمثل بدوره مرجعا لتحديد مفهوم الواجب النيابي.

فقرة ثالثة: عدم بذل العناية المطلوبة لتحقيق البرنامج الذي تقدّم به النائب عند الترشح

يقتضي إثبات هذه الصورة أن يكون النائب قد قدّم برنامجا واضحا وقابلا للمتابعة، ويمكن أن يتجسم بذل العناية من خلال حرص النائب أو عضو المجلس على بذل الحد المتعارف عليه من الجهد الذي يتجسم من خلال السعي والحرص

1. الفصل 2 من المرسوم الإطاري عدد 120 لسنة 2011 المؤرخ في 14 نوفمبر 2011 المتعلّق بمكافحة الفساد.

على تحقيق برنامجه الانتخابي وذلك بصرف النظر عن النتيجة التي يتوصّل إليها والتي لا يمكن محاسبته من أجلها. غير أن إثبات عدم بذل العناية يبقى مسألة نسبية تفتقر إلى الموضوعية.

وفي هذا الصدد، وتيسيرا لتطبيق هذه الصورة تضع الهيئة العليا المستقلة للانتخابات أنموذجا للبرنامج الانتخابات في مرحلة الترشحات بالنسبة لكل انتخابات كما هو الشأن بالنسبة لانتخابات مجلس نواب الشعب والمجالس المحلية.

باب ثان: إجراءات البت في عريضة سحب الوكالة

قسم أوّل: الجهة المختصة

تتولّى الهيئة التثبت من توفر الشروط القانونية لعريضة سحب الوكالة، وفي هذا الإطار ولئن لم يحدد القانون الانتخابي ما إذا كان القرار يصدر عن الهيئة الفرعية للانتخابات التي تودع لديها عريضة سحب الوكالة أو إلى مجلس الهيئة العليا للانتخابات، فأنه وعملا بالقواعد المنطبقة على الترشحات للمجالس المنتخبة يرجع هذا الاختصاص إلى الهيئات الفرعية سيما وأن عبارة « الهيئة» كما عرفها الفصل 3 من القانون الانتخابي تفيد «الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وتشمل مجلس الهيئة والهيئات الفرعية التي يمكن إحداثها والجهاز التنفيذي».

الحكم الصادر عن الدائرة الاستئنافية السابعة في القضيّة عدد 220200000173 بتاريخ 16 نوفمبر 2022

«حيث أنّ القول بعدم تمتّع فروع الهيئة بالشخصيّة المعنويّة وانضوائها ضمن الشخصيّة المعنويّة للهيئة العليا المستقلّة للانتخابات لا يؤول إلى استبعاد الأحكام الترتيبية المتعلّقة بتنظيم الانتخابات والتي أسندت إلى تلك الهيئات الفرعيّة سلطة تقبّل ملفات الترشّح والبتّ فيها، طالما أنّ تلك الأحكام الترتيبية صادرة عن الهيئة العليا ذات الاختصاص الأصلي وبموجب ما خوّله لها القانون من سلطة ترتيبية وفي حدود تلك السلطة».

قسم ثان: إجراءات اتخاذ القرار وشكلياته الجوهرية

فقرة أولى: الآجال

يتبيّن بالاطلاع على القانون الانتخابي أنه لم يقيّد الهيئة بأجل معيّن للبت في عريضة سحب الوكالة، كما لم ينصّ القانون على وجوب سماع النائب المعني أو إحالة العريضة عليه لتمكينه من حقّ الدفاع، وهي نقائص تتعارض مع المبادئ العامة للقانون ولا تأخذ بعين الاعتبار خطورة الآثار التي تترتب عن قبول عريضة سحب الوكالة، كما تتمتّع الهيئة سلطة تقريرية من شأنها أن تحدّد مآل عريضة سحب الوكالة خاصة إذا ما قدّمت في تاريخ يقارب الأجل الأقصى لتقديمها والذي يجب أن يسبق الستة أشهر الأخيرة من المدة النيابية.

فقرة ثانية: مضمون قرار الهيئة وإجراءات الإعلام به

فقرة فرعية أولى: مضمون القرار

تصدر الهيئة قرارا معللا إمّا بقبول عريضة سحب الوكالة أو برفضها، ويتم ذلك بعد التثبت في استيفاء العريضة للشروط القانونية سواء منها الشروط الشكلية والإجرائية المتعلقة بعدد الناخبين وآجال الإيداع أو الشروط الموضوعية المتعلّقة بالإخلال بواجب النزاهة أو التقصير في القيام بالواجبات النيابية أو عدم بذل العناية المطلوبة. كما يمكن أن تصرّح الهيئة برفض العريضة إما لسبب شكلي أو أصلي.

فقرة فرعية ثانية: الإعلام والتعليق

تتولّى الهيئة إعلام النائب المعني بالقرار المتخذ كما تتولى إعلام من أودع عريضة سحب الوكالة والمجلس المعني (مجلس نواب الشعب او المجلس المحلي أو المجلس البلدي أو المجلس الجهوي أو مجلس الإقليم أو مجلس الجهات والأقاليم)، ويمكن أن يتم ذلك بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا على غرار ما هو معمول به بالنسبة لبقية القرارات المتعلّقة بإيداع الترشّحات. ويجدر التساؤل في هذا الصدد عن وجوب إعلام كلّ الناخبين الممضين على عريضة سحب الوكالة من عدمه خاصة إذا لم تتضمن العريضة عناوينهم.

باب ثالث: إجراءات الطعن بسحب الوكالة

تنسحب الأحكام المتعلّقة بنزاعات الترشحات والمضمنة بالفصول من 27 إلى 30 من القانون الانتخابي على نزاعات سحب الوكالة. غير أنه تجدر الإشارة إلى أنّ نزاعات سحب الوكالة تنقسم إلى مرحلتين تتعلّق الأولى بقبول العريضة وتتعلّق الثانية بسحب الوكالة في حدّ ذاتها.

قسم أوّل: الطور الابتدائي

فقرة أولى: المحكمة المختصة

يرفع الطعن الموجه ضد قرارات الهيئة المتعلقة بقبول أو رفض عريضة سحب الوكالة أمام الدائرة الابتدائية المتفرّعة عن المحكمة الإدارية المختصة ترابيا وأمام الدوائر الابتدائية المركزية بالنسبة للنواب أو أعضاء المجالس المثلين للدوائر الانتخابية بالخارج.

فقرة ثانية: آجال الطعن

يقدّم الطعن في أجل أقصاه يومان من تاريخ الإعلام بالقرار أو من تاريخ تعليقه بمقرّات الهيئات الفرعية ولإثبات تاريخ التعليق تحرص الهيئة على معاينة عملية التعليق بواسطة عدل تنفيذ. ويعتبر هذا الأجل صارما وتتمسك به المحكمة وتثيره تلقائيّا.

الدائرة الابتدائية الحادية عشر، القضية عدد 220100001296 بتاريخ 11 نوفمبر 2022 - الدائرة الابتدائية الخامسة عشر، القضية عدد 220100001297 بتاريخ 10 نوفمبر2022، نزاعات الترشحات للانتخابات التشريعية

«وحيث يتبيّن بالرجوع إلى أوراق الملف أنّ الهيئة الفرعيّة للانتخابات فرنسا 1 قامت بإعلام المدعي بالقرار الاوّلي لرفض ترشّحه للانتخابات التشريعيّة بواسطة بريده الإلكتروني بتاريخ 3 نوفمبر 2022 وأنّ هذا الأخير تأخّر في رفع الطّعن في ذلك القرار إلى تاريخ 6 نوفمبر 2022.

وحيث غنيّ عن البيان أنّ إجراءات الطعن أمام المحاكم تعدّ من متعلّقات النظام العام والتي تثيرها المحكمة وتتمسّك بها من تلقاء نفسها،

وحيث ترتيبا على ذلك، يغدو الطعن الماثل حريّا بالرفض شكلا لوروده خارج الأجل القانوني المشار إليه أعلاه».

فقرة ثالثة: الشروط الشكلية للطعن

فقرة فرعية أولى: الصفة

يمكن لكلّ نائب معني بسحب الوكالة أن يطعن في قرار قبول العريضة كما يمكن لكلّ ناخب أودع عريضة في سحب الوكالة من أحد النواب أن يطعن في قرار رفض العريضة.

وقد استقر فقه القضاء الإداري في مادة النزاع الانتخابي على أنّ المقصود بالطرف المعني بالطعن الانتخابي علاوة على الإدارة الانتخابية كلّ مترشّح يكون الطعن مستهدفا لمركزه القانوني (الدائرة الاستئنافية الثالثة القضية عدد 220200000321 بتاريخ 28 ديسمبر 2022، نزاعات نتائج الانتخابات التشريعية 2022.)

فقرة فرعية ثانية: إنابة المحامي

عملا بأحكام الفصل 39 رابعا من القانون الانتخابي تكون إنابة المحامي وجوبية في كلّ الطعون المتعلّقة بسحب الوكالة، وطالما لم ينص القانون على وجوب إنابة محام لدى التعقيب فإنه واستئناسا بمقتضيات الفصل 29 جديد من القانون الانتخابي، يمكن أن تقدم عريضة الطعن بواسطة محام لدى الاستئناف أو التعقيب.

غير أنه، وفي صورة تقديم عريضة الطعن دون إنابة محام فإنه لا يمكن تدارك هذا الخلل بإيداع عريضة ثانية أو بإمضاء المحامي على العريضة الأولى أو بتقديم إعلام نيابته بجلسة المرافعة، كما يجب أن تبين عريضة الطعن بوضوح هوية الطاعن الذي ينوبه المحامي.

فقرة فرعية ثالثة: التنصيصات الوجوبية لعريضة الطعن

يجب أن تكون العريضة كتابية، ممضاة من نائب الطاعن ومعللة، على نحو يفصح عن الأسانيد الواقعية والقانونية للطعن، غير أنّ القاضي الإداري دأب على التعامل بمرونة مع شرط التعليل وذلك بعدم اشتراط تفصيل المطاعن كلّ على حدة.

الدائرة الجهوية للمحكمة الإدارية بمدنين القضية عدد 12101030 بتاريخ 8 نوفمبر 2022، نزاعات الترشحات للانتخابات التشريعية

«وحيث يتبين من أوراق الملف أنّ المدّعي لم يقدّم عريضة طعن ممضاة من طرفه على معنى أحكام الفصل 27 (جديد) المذكور أعلاه، بل قدّم محضر تبليغ تضمّن طعنه وأسبابه والحال أنّ محضر التبليغ يعدّ وثيقة مستقلّة بذاتها ومنفصلة عن عريضة الطعن، فضلا عن أنّ محضر التبليغ المذكور غير ممضى من طرفه كذلك».

الدائرة الجهوية للمحكمة الإدارية بالمنستير، القضية عدد 6101076 بتاريخ 7 نوفمبر 2022، نزاعات الترشحات للانتخابات التشريعية

« وحيث يتبين بالرجوع إلى أوراق الملف أنّ عريضة الطعن لم تكن معللة كما لم تكن مصحوبة بما يفيد تبليغها إلى الهيئة المطعون ضدّها بواسطة عدل تنفيذ وهو ما يشوب إجراءات القيام بخلل جوهري يجعلها حرّية بالرفض شكلا».

فقرة فرعية رابعة: المرفقات الوجوبية للعريضة

أ. النسخة الإلكترونية

تكون عريضة الطعن في نزاعات سحب الوكالة مرفقة وجوبا بنسخة إلكترونية من العريضة: وقد استقرّ فقه القضاء في هذا الشأن على أنّ هذه النسخة يجب ان تكون قابلة للاستعمال والاستغلال والمعالجة حتى يتسنى للمحكمة اعتمادها.

الدائرة الابتدائية التاسعة، القضية عدد 220100001280 بتاريخ 10 نوفمبر 2022 - الدائرة الابتدائية للمحكمة الإدارية بالقصرين القضية عدد 220100001275 بتاريخ 8 نوفمبر 2022 نزاعات الترشحات للانتخابات التشريعية

«وحيث يتبين بالرجوع إلى أوراق الملف أنّ المدّعي لم يرفق عريضة دعواه ومؤيّداتها بنسخة إلكترونيّة منها ولا بما يفيد تبليغها إلى الهيئة المدعى عليها بواسطة عدل تنفيذ طبقا لما اقتضاه الفصل 27 (جديد) من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء المشار إليه أعلاه بما يصيّر طعنه مختلّا شكلا».

الجلسة العامة القضائية للمحكمة الإدارية، القضيّة عدد 230030000020 بتاريخ 13 جانفي 2023، نزاعات نتائج الدورة الأولى للانتخابات التشريعية

«وحيث طالما ثبت أنّ النسخة الرقمية من عريضة الطعن المقدّمة من نائب الطّاعن إلى هذه المحكمة غير قابلة على حالتها للاستغلال في الغرض الذي قصده المشرّع من اشتراطها، فغنّ الطاعن يكون قد أخلّ بإجراء أساسي من إجراءات رفع الطعن المر الذي يتّجه معه رفض الطّعن الماثل شكلا».

ب. المؤيدات

يشترط أن تكون تلك المؤيدات ذات تأثير على وجه الفصل في القضية، فيما عدا ذلك لا يترتب عن عدم تبليغها لبقية الأطراف أي أثر قانوني، غير أنه وفيما يتعلق بنزاعات سحب الوكالة، وفي غياب ما يلزم الهيئة بإحالة نسخة من العريضة إلى النائب المعني قبل التصريح بقبولها فإنّ تبادل كلّ الوثائق والمؤيدات التي اعتمدتها الهيئة لاتخاذ قرارها يعدّ مسألة جوهرية لتعلّقها بحقّ الدفاع.

ج. محضر تبليغ العريضة ومرفقاتها إلى الهيئة وإلى الأطراف المشمولة بالطعن

1. تحديد أطراف المنازعة

يعتبر مشمولا بالطعن كلّ طرف قد يتأثر مركزه القانوني بمآل النزاع وهو ما ينطبق وجوبا على الهيئة وعلى النائب المعني بعريضة سحب الوكالة والطرف الذي قام بإيداع عريضة سحب الوكالة لدى الهيئة، غير أنه قد يطرح إشكال حول وجوب إبلاغ كلّ الأشخاص الممضين لعريضة سحب الوكالة وهي مسألة قد تكون مستحيلة من الناحية العملية نظرا لاختصار الآجال وعدم وجوب التنصيص على عناوين الأشخاص الممضين للعريضة عند إيداعها.

الجلسة العامة القضائية للمحكمة الإدارية، القضية عدد 230030000016 بتاريخ 13 جانفي 2023، نزاعات نتائج الدورة الأولى للانتخابات التشريعية

«وحيث أنّ النزاع الماثل يتعلّق بتحديد نطاق الخصومة ذلك أنّ الطّاعن حصر طعنه ضدّ الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات فحسب والحال أنّ مطاعنه وجّهت إلى أطراف آخرين كان عليه استدعاؤها للذود عن مصالحها وإلّا عدّ ذلك خرقا لمبدأ المواجهة الضامن لحقوق الدفاع...

وحيث يتبين بالرجوع إلى أوراق الملف أنّ الطّاعن حصر الخصومة ضدّ الهيئة العليا المستقلة للانتخابات فحسب دون بقية الأطراف الأخرى التي من شأن الطعن أن يمسّ من مراكزها القانونيّة، إذ تقدّم بعريضة طعنه بواسطة نائبه وتولّى تبليغها إلى الهيئة دون أن يتولّى تبليغها إلى بقيّة الأطراف المشمولة بالطّعن، ويكون بالتالي الطعن غير مستوف لإجراءات القيام الوجوبيّة».

2. التنصيصات الوجوبية لمحضر تبليغ عريضة الطعن

اقتضى الفصل 27 (جديد) من القانون الانتخابي أنّ يتم تبليغ عريضة الطعن ومرفقاتها بواسطة محضر عدل تنفيذ، ويجب أن يتضمّن محضر التبليغ ما يفيد التنبيه على المعنيّين به بضرورة تقديم ملحوظاتهم مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة المعيّنة من المحكمة وإلّا رفض طعنه شكلا. وقد استقرّ فقه القضاء الإداري على أنّ يتضمّن المحضر وجوبا التكرار الحرفي لمضمون النصّ وأنّ أي نقص في التنصيص الوارد به يفضي إلى رفض الطعن شكلا وذلك حتى في صورة حضور الأطراف وردّهم على عريضة الطعن باعتبار أنّ ذلك الحضور لا يصحّح الخلل، وتستند مجمل الأحكام الصادرة في هذا الاتجاه إلى أنّ النّزاع الانتخابي يخضع إلى إجراءات خاصّة وآجال مقتضبة ومبادئ قانونية متميّزة تحول دون الاستئناس بالمبادئ الإجرائية الموضوعة لأصناف أخرى من النزاعات، وأنّ القاضي الانتخابي يتقيّد بعبارة النصّ المنظّم للنزاع الانتخابي بتسليط الجزاء الوارد فيه متى تبيّن له الإخلال بمقتضياته، ضرورة أنّ شكليات وإجراءات القيام لا تتعلق بمصلحة الخصوم، وإنما بحسن التقاضي وضمان انعقاد النزاع بصورة سليمة.

الحكم الصادر عن الدائرة الابتدائية الأولى في القضيّة عدد 2201000001271 بتاريخ 7 نوفمبر 2022 في مادة نزاعات الترشح للانتخابات التشريعية

«وحيث علاوة على أنّ مظروفات الملفّ كانت خالية من النسخة الإلكترونية لعريضة الدعوى والتي كان على العارضة وجوبا تقديمها، فإنّ محضر الإعلام بالطعن في قرار الهيئة الفرعية للانتخابات بن عروس المحرر من عدل التنفيذ الأستاذ ... والموجه إلى الهيئة المطعون ضدّها بتاريخ 4 نوفمبر 2022، جاء خاليا من التنبيه عليها بضرورة تقديم ملحوظاتها مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه جلسة المرافعة، وبذلك تكون المدّعية في قضية الحال قد أخلّت بشكليتين جوهريتين استوجبتهما مقتضيات الفصل 27 (جديد) سالف الذكر ويكون بذلك الطعن الراهن والحالة ما ذكر غير مستوف لإجراءات القيام الأساسية وحريّا بالرفض شكلا على هذا الأساس».

فقرة ثالثة: آجال البت والإعلام بالحكم

عملا بأحكام الفصل 28 (جديد) من القانون الانتخابي يتم تعيين جلسة المرافعة في أجل يومين من تاريخ تقديم الطعن.

ويتم استدعاء الأطراف بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا على العناوين المضمنة بالعريضة ثم يتم البت والتصريح بالحكم في أجل ثلاثة أيام من تاريخ جلسة المرافعة، وتتولّى المحكمة إعلام الأطراف بالحكم في أجل أقصاه يومان من تاريخ التصريح وذلك بأي وسيلة تترك أثرا كتابيّا.

ويتبين من أحكام الفصل المذكور أنّ دور المحكمة، وعلى نحو ما استقرّ عليه فقه قضائها، ينحصر في تعيين جلسة المرافعة واستدعاء الأطراف وإعلامهم بالحكم ويكون بالتالي واجب تبليغ عريضة الطّعن إلى الهيئة وإلى الأطراف والتنبيه عليهم بالإدلاء بملحوظاتهم في الأجل القانوني محمولا على القائم بالطّعن (الدائرة الاستئنافية السادسة، القضية عدد 220200000327 بتاريخ 30 ديسمبر 2022، نزاعات نتائج الانتخابات التشريعية 2022).

قسم ثان: الطور الاستئنافي

ينص الفصل 29 (جديد) من القانون الانتخابي على ما يلي: «يمكن استئناف الأحكام الابتدائية أمام الدّوائر الاستئنافية بالمحكمة الإداريّة.

يرفع الطّعن من الأطراف المشمولة بالحكم الابتدائي أو من رئيس الهيئة في أجل أقصاه يومان من تاريخ الإعلام بالحكم بمقتضى عريضة كتابيّة محرّرة وجوبا من محام لدى الاستئناف أو التّعقيب وتكون معلّلة ومشفوعة بنسخة إلكترونيّة من العريضة وبالمؤيّدات وبمحضر الإعلام بالطّعن وبما يفيد تبليغها إلى الجهة أو الجهات المستأنف ضدّها بواسطة عدل تنفيذ وعلى التّنبيه عليها بضرورة تقديم ملحوظاتها مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة».

فقرة أولى: المحكمة المختصة

يتم الطعن في الأحكام الصادرة عن الدوائر الابتدائية للمحكمة الإدارية بواسطة عريضة ترفع أمام الدوائر الاستئنافية بالمحكمة التي تبتّ نهائيا وتصدر حكما غير قابل لأيّ وجه من أوجه الطعن ولو بالتعقيب.

فقرة ثانية: آجال الطعن وشكلياته

فقرة فرعية أولى: آجال الطعن

يرفع الطعن في أجل أقصاه يومان من تاريخ الإعلام بالحكم. بالحكم الابتدائي بأيّ وسيلة تترك أثرا كتابيا، ويمكن للأطراف التمسك بالإخلالات التي تشوب أجل تقديم الطعن بالاستئناف كما يمكن للمحكمة أن تثيرها تلقائيا لتعلّقها بالنظام العام.

الدائرة الاستئنافية الأولى، القضية عدد 220200000186
بتاريخ 18 نوفمبر 2022، نزاعات الترشحات للانتخابات التشريعية

«وحيث ثبت من أوراق الملفّ أنّ المحكمة تولّت إعلام المستأنف، المدّعي في طور البداية بالحكم الابتدائي بتاريخ 10 نوفمبر 2022 ممّا يجعل تقديم الاستئناف حاصلا خارج الأجل المنصوص عليه بالفصل 29 من القانون الانتخابي ويتّجه لذلك رفض الاستئناف شكلا».

فقرة فرعية ثانية: شكليات الطعن

يقدّم الطعن بواسطة عريضة كتابية معللة محرّرة من محام لدى الاستئناف أو التعقيب، وتكون العريضة مصحوبة بنسخة الكترونية وبمحضر تبليغ العريضة إلى الهيئة وإلى الأطراف المشمولة بالحكم الابتدائي.

يتضمن المحضر جملة من التنصيصات الوجوبية التي يؤدّي غيابها إلى رفض الطعن شكلا وهي تلك المتعلّقة بالتنبيه على الأطراف بوجوب تقديم ردودهم مرفقة بما يفيد تبليغها إلى الأطراف في أجل أقصاه جلسة المرافعة.

الدائرة الاستئنافية التاسعة، القضية عدد 220200000184
بتاريخ 18 نوفمبر 2022، نزاعات الترشحات للانتخابات التشريعية

«وحيث استقر فقه قضاء هذه المحكمة على أنّ النزاع الانتخابي يخضع إلى إجراءات خاصّة وآجال مقتضبة ومبادئ متميّزة تحول دون الاستئناس بالمبادئ الإجرائية الموضوعة لأصناف أخرى من النزاعات وأنه لا مناص للقاضي من التقيّد بالنصّ المنظّم للنزاع وتسليط الجزاء الوارد فيه متى تبيّن له الإخلال بمقتضياته ضرورة أنّ الإجراءات الواردة بالفصل 29 المشار إليه لا تتعلّق بمصلحة الخصوم وإنما بحسن سير التقاضي وضمان انعقاد النزاع بصورة سليمة.

وحيث ثبت من أوراق الملف قيام المستأنفة بالطعن الماثل دون الاستعانة بمحام لدى الاستئناف أو التعقيب علاوة على عدم استيفائها للإجراءات المتعلّقة بمدّ المحكمة بنسخة الكترونية من عريضة الطّعن وبالمؤيّدات وبمحضر الإعلام بالطعن وبما يفيد تبليغها إلى الجهة أو الجهات المستأنف ضدّها بواسطة عدل تنفيذ والتنبيه عليها بضرورة تقديم ملحوظاتها مرفقة بما يفيد تبليغها إلى باقي الأطراف.

وحيث يكون بذلك قيام المستأنفة أمام الدائرة الاستئنافية للمحكمة الإدارية غير مستوف لشكلياته الإجرائية الوجوبية التي اقتضتها أحكام الفصل 29 من القانون الانتخابي مما يجعله حريّا بالرّفض شكلا».

فقرة ثالثة: آجال البت والإعلام بالحكم

تتولى المحكمة تعيين جلسة المرافعة في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطعن ويتم التصريح بالحكم في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ المرافعة ويتم توجيه نسخة من الحكم إلى الأطراف في ظرف يومين من تاريخ التصريح.

تجدر الملاحظة أنه بالنسبة لنزاعات سحب الوكالة طالما لم تمتدّ الإحالة المنصوص عليها بالفصل 39 رابعا إلى أحكام الفصلين 31 و31 مكرر من القانون الانتخابي، فإنّ أيّام العطل والأعياد لا تعدّ أيّام عمل بالنسبة للأطراف المتدخلة في هذا النزاع، وهي مسألة منطقيّة باعتبار أنّ نزاعات سحب الوكالة لا تؤثر على الروزنامة الانتخابية ضرورة أنها تثار أثناء المدة النيابيّة.

باب رابع: آثار قبول عريضة سحب الوكالة

يترتب عن قبول عريضة سحب الوكالة وتحصّنها باستيفاء جميع أطوار التقاضي آثار هامة إزاء كلّ الأطراف المعنيّة بها وهي بالأساس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والنائب المعني بسحب الوكالة والمجلس الذي ينتمي إليه.

قسم أوّل: آثار قبول عريضة سحب الوكالة تجاه الهيئة

ينص الفصل 39 خامسا من القانون الانتخابي على ما يلي: «تحدّد الهيئة موعدا لتصويت النّاخبين على عريضة سحب الوكالة في الدائرة المعنيّة بمقتضى قرار يحدّد رزنامة عمليّة التّصويت. ويتمّ نشر هذا القرار بالموقع الإلكتروني للهيئة في أجل لا يتجاوز الستّين يوما من تاريخ انقضاء أجل الطّعن في عريضة سحب الوكالة أو من تاريخ صدور حكم باتّ عن المحكمة المختصّة.

تتمّ دعوة النّاخبين المسجّلين بالدّائرة الانتخابية المعنيّة بمقتضى أمر إلى التّصويت بالموافقة أو بالرّفض على سحب الوكالة من النّائب المعنيّ.

تضبط الهيئة بمقتضى قرار تنظيم عمليّة التّصويت على عريضة سحب الوكالة.

تُعلن الهيئة عن النتائج الأوّلية للتّصويت في أجل لا يتجاوز 48 ساعة، ويكون قرارها قابلا للطّعن وفق نفس الشّروط والإجراءات المنصوص عليها بالفصول من 145 جديد الى 148 مكرّر من هذا القانون».

وبقبول عريضة سحب الوكالة، تكون الهيئة مطالبة بتحديد موعد لتصويت الناخبين على سحب الوكالة من النائب المعني وذلك في أجل أقصاه ستون يوما من تاريخ انقضاء أجل الطعن أو صدور حكم بات عن المحكمة الإدارية يقضي بقبولها.

وتتمّ دعوة الناخبين بأمر رئاسي وتنظم الهيئة عملية التصويت بقرار ترتيبي، ويتمّ الطعن في نتائج التصويت على عريضة سحب الوكالة طبقا للأحكام المتعلّقة بالطّعن في نتائج الانتخابات.

وفي صورة التصويت لفائدة سحب الوكالة تتولى الهيئة تنظيم انتخابات جزئية في الدائرة الانتخابية المعنية.

قسم ثان: آثار قبول عريضة سحب الوكالة تجاه المجلس

في صورة التصويت بالأغلبية المطلقة للمقترعين على سحب الوكالة يعدّ مقعد النائب المعني شاغرا، ويعاين مكتب المجلس ذلك الشغور بواسطة محضر يحال إلى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات التي تكون مطالبة بتحديد موعد للانتخابات الجزئية في أجل أقصاه ثلاثة أشهر (الفصل 39 سادسا).

قسم ثالث: آثار قبول عريضة سحب الوكالة تجاه النائب

في صورة التصويت ضدّ عريضة سحب الوكالة، يصبح النائب المعني محصّنا ضدّ هذا الإجراء لما تبقى من المدة النيابية، أما إذا تمّ التصويت لصالح العريضة فيفقد النائب صفته النيابية، ويفقد تبعا لذلك كل ما يرتبط بها من الناحية الوظيفية من أجور ومنح وامتيازات. ويتمّ تعويضه بتنظيم انتخابات جزئية.

الملاحق

الملاحق

ملحق ا

القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلّق بالانتخابات والاستفتاء[1] كما تمّ تنقيحه وإتمامه

بالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 [2]

والقانون الأساسي عدد 76 لسنة 2019 المؤرّخ في 30 أوت 2019 [3]

والمرسوم عدد 34 لسنة 2022 المؤرخ في 1 جوان 2022 [4]

والمرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022 [5]

والمرسوم عدد 8 لسنة 2023 المؤرخ في 8 مارس 2023 [6].

الباب الأول: الأحكام العامة

الفصل الأول (جديد) (نُقّح بالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017): يتعلق هذا القانون بتنظيم الانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية والانتخابات البلدية والجهوية والاستفتاء.

الفصل 2: يكون الانتخاب عاماً وحراً ومباشراً وسرياً ونزيهاً وشفافاً.

الفصل 3: يقصد بالمصطلحات التالية في معنى هذا القانون:

- الهيئة: هي الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، وتشمل مجلس الهيئة والهيئات الفرعية التي يمكن إحداثها والجهاز التنفيذي.

1. الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 42 المؤرخ في 27 ماي 2014.
2. الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 14 المؤرخ في 17 فيفري 2017.
3. الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 70 المؤرخ في 30 أوت 2019.
4. الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 63 المؤرخ في 1 جوان 2022.
5. الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 102 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022.
6. الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 24 المؤرخ في 9 مارس 2023.

- سجل الناخبين: هو قاعدة بيانات الأشخاص المؤهلين للتصويت في الانتخابات والاستفتاء.

- المترشح أو الحزب أو الطرف المشارك: هو المترشح في الانتخابات الرئاسية والتشريعية والبلدية أو الحزب والطرف المشارك في الاستفتاء وذلك حسب نظام الاقتراع المعتمد في كل انتخابات. (نُقّحت بالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 ثم بالمرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022 ثم بالمرسوم عدد 8 لسنة 2023 المؤرخ في 8 مارس 2023).

- الحياد: هو التعامل بموضوعية ونزاهة مع كافة المترشحين وعدم الانحياز إلى أي قائمة مترشحة أو مترشح أو حزب أو تعطيل الحملة الانتخابية لقائمة مترشحة أو لمترشح أو لحزب في حملة الاستفتاء، وتجنب ما من شأنه أن يؤثر على إرادة الناخبين.

- الحملة الانتخابية أو حملة الاستفتاء: هي مجموع الأنشطة التي يقوم بها المترشحون أو القائمات المترشحة أو مساندوهم أو الأحزاب خلال الفترة المحددة قانونا، للتعريف بالبرنامج الانتخابي أو البرنامج المتعلق بالاستفتاء باعتماد مختلف وسائل الدعاية والأساليب المتاحة قانونا قصد حث الناخبين على التصويت لفائدتهم يوم الاقتراع.

- فترة الصمت: هي المدة التي تضم يوم الصمت الانتخابي ويوم الاقتراع إلى حد غلق آخر مكتب اقتراع بالدائرة الانتخابية. (نُقّحت بالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017).

- مرحلة ما قبل الحملة الانتخابية أو ما قبل حملة الإستفتاء: هي المدة السابقة للحملة الانتخابية أو السابقة لحملة الاستفتاء وفقاً لما يحدده هذا القانون.

- الفترة الانتخابية أو فترة الاستفتاء: هي المدة التي تضم مرحلة ما قبل الحملة الانتخابية أو ما قبل حملة الاستفتاء، والحملة، وفترة الصمت، وبالنسبة للانتخابات الرئاسية والتشريعية1 تمتد حتى الإعلان عن النتائج النهائية للدورة الأولى.

- المصاريف الانتخابية: هي مجموع النفقات النقدية والعينية التي تم التعهد بها أثناء الفترة الانتخابية أو فترة الاستفتاء من قبل المترشح أو القائمة أو الحزب أو لفائدتهم، وتم استهلاكها أو دفعها لتسديد نفقات الحملة الانتخابية أو حملة الاستفتاء لنيل ثقة الناخب والحصول على صوته.

1. أضيفت عبارة «والتشريعية» بمقتضى المرسوم عدد 8 لسنة 2023 المؤرخ في 8 مارس 2023.

- الإشـهار السياسـي: هـو كلّ عمليّـة إشـهار أو دعايـة بمقابـل مـادي أو مجانـا تعتمـد أسـاليب وتقنيـات التسـويق التجـاري، موجهـة للعمـوم، وتهـدف إلـى الترويـج لشـخص أو لموقـف أو لبرنامـج أو لحـزب سياسـي، بغـرض اسـتمالة الناخبـين أو التأثيـر فـي سـلوكهم واختياراتهـم عبـر وسـائل الإعـلام السـمعيّة أو البصريّـة أو المكتوبـة أو الإلكترونيّـة، أو عبـر وسـائط إشـهاريّة ثابتـة أو متنقلـة، مركـزة بالأماكـن أو الوسـائل العموميـة أو الخاصـة.

- وسـائل الإعـلام السـمعي والبصـري الوطنيـة: هـي منشـآت الاتصـال السـمعي والبصـري العموميـة والخاصـة والجمعياتيـة التـي تمـارس نشـاط البـث علـى نحـو مـا نظمهـا المرسـوم عـدد 116 لسـنة 2011.

- ورقـة تصويـت: هـي الورقـة التـي تعدهـا الهيئـة لتضعهـا علـى ذمـة الناخـب يـوم الاقتـراع والتـي يضمنهـا اختيـاره ثـم يضعهـا فـي الصنـدوق.

- ورقـة ملغـاة: هـي كل ورقـة تصويـت لا تعبـر بشـكل واضـح عـن إرادة الناخـب أو تتضمـن مـا يتعـارض مـع المبـادئ المنصـوص عليهـا بالفصـل 2 مـن هـذا القانـون.

- ورقـة بيضـاء: هـي كل ورقـة تصويـت لا تتضمـن أيـة علامـة مهمـا كان نوعهـا. (نُقّحـت بالقانـون الأساسـي عـدد 7 لسـنة 2017 المـؤرخ فـي 14 فيفـري 2017).

- ورقـة تالفـة: هـي كل ورقـة معـدة للتصويـت تعرضـت لمـا جعلهـا غيـر صالحـة، ويتـم اسـتبدالها قبـل وضعهـا فـي الصنـدوق وفـق مـا تضبطـه الهيئـة.

- العنـوان الفعلـي للناخـب: هـو العنـوان المبيّـن فـي بطاقـة التعريـف الوطنيـة أو الـذي يقيـم فيـه الناخـب عـادة أو الـذي يمـارس فيـه نشـاطه الاقتصـادي أو الـذي يخضـع فيـه لـلأداءات المحليـة المرتبطـة بعقـار. (أُضيفـت بالقانـون الأساسـي عـدد 7 لسـنة 2017 المـؤرخ فـي 14 فيفـري 2017).

الفصـل 4: يتولـى الملاحظـون متابعـة المسـار الانتخابـي وشـفافيته وتنظـم الهيئـة شـروط اعتمادهـم واجراءاتـه.

الفصـل 4 مكـرر (أضيـف بالمرسـوم عـدد 34 لسـنة 2022 المـؤرخ فـي 1 جـوان 2022) تخضـع نفقـات الهيئـة المتعلقـة بالشـراءات للإجـراءات الخاصـة بالصفقـات العموميـة. غيـر أنـه، فـي حـال الضـرورة، وبمناسـبة الانتخابـات والاسـتفتاءات، تعفـى نفقـات الهيئـة مـن الأحـكام المتعلقـة بالصفقـات العموميـة بقـرار مـن مجلسـها.

تعفى نفقات الهيئة من الرقابة المسبقة للمصاريف العمومية.

الفصل 4 ثالثا (أضيف بالمرسوم عدد 34 لسنة 2022 المؤرخ في 1 جوان 2022): تضع كلّ الإدارات والهياكل العمومية المركزية والجهوية وخاصة البنك المركزي التونسي والوزارة المكلّفة بالمالية على ذمة الهيئة ما تطلبه من معطيات ووسائل وإمكانيات ماديّة وبشريّة وجميع القواعد البيانية والمعلوماتية والإحصائيات ذات العلاقة بالعمليات الانتخابية والاستفتاء، بما يساعد على حسن أداء مهامها.

ولا يمكن معارضة الهيئة أو محكمة المحاسبات بالسرّ البنكي أو السرّ المهني في إطار أدائها لمهامها.

وتعمل مصالح رئاسة الحكومة بمناسبة الانتخابات أو الاستفتاءات على تيسير تعاون جميع الإدارات العمومية مع الهيئة.

الباب الثاني: الناخب

القسم الأول: شروط الناخب

الفصل 5 (جديد) (نُقّح بالمرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022)
يتمتّع بحقّ الانتخاب جميع التونسيين والتونسيات المرسّمين في سجلّ النّاخبين، البالغين من العمر ثماني عشرة سنة كاملة في اليوم السّابق للاقتراع، والمتمتّعين بالجنسيّة التونسيّة وبحقوقهم المدنيّة والسياسيّة وغير المشمولين بأيّة صورة من صور الحرمان المنصوص عليها بالقانون.

الفصل 6 (جديد) (نُقّح بالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 ثم بالمرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022): لا يُرسّم بسجل الناخبين:

- الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة تكميليّة على معنى الفصل 5 من المجلة الجزائيّة، تحرمهم من ممارسة حقّ الانتخاب إلى حين استرجاع حقوقهم،
- الأشخاص المحجور عليهم،
- العسكريّون المباشرون والمدنيّون مدّة قيامهم بواجبهم العسكري وأعوان قوّات الأمن الدّاخلي المباشرون على معنى القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرّخ في 6 أوت 1982 والمتعلّق بضبط القانون الأساسي العام لقوّات الأمن الدّاخلي.

الفصل 6 مكرّر: (أُضيف بالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 ثم أُلغي بالمرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022).

القسم الثاني: سجل الناخبين

الفصل 7 (جديد) (نُقحت الفقرتان الثالثة والرابعة من هذا الفصل بالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 ثم نُقّح كامل الفصل بالمرسوم عدد 34 لسنة 2022 المؤرخ في 1 جوان 2022): تمسك الهيئة العليا المستقلة للانتخابات سجل الناخبين وتتولى ضبطه انطلاقا من آخر تحيين له. ويتم الترسيم بسجل الناخبين إراديا أو آليا. ويجوز تسجيل القرين والأصول والفروع وفق إجراءات تضبطها الهيئة.

تعمل الهيئة على أن يكون سجل الناخبين دقيقا وشفافا وشاملا ومحينا.

ويمكن للهيئة أن تتولى التسجيل الآلي لجميع الناخبين غير المسجلين وتوزيعهم على مراكز الاقتراع الأقرب إلى مقرات إقامتهم في دوائرهم الانتخابية.

يتولى الناخبون الاطلاع على السجلات الانتخابية وطلب تحيين تسجيلهم، عند الاقتضاء، في الآجال التي تحددها الهيئة.

يمكن للهيئة اعتماد التقنيات الحديثة للتسجيل والتحيين عن بعد بالنسبة إلى كافة الناخبين بالداخل والخارج، ولها أن تعتمد مكاتب متنقلة للتسجيل والتحيين وفق شروط تضبطها.

الفصل 7 مكرّر (أُضيف بالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017): يتم التسجيل والتحيين[1] بسجل الناخبين لكل التونسيين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية وبإثبات عنوان الإقامة الفعلي وفقاً لما تضبطه الهيئة.

لكل ناخب عنوان إقامة فعلي وحيد ولا يمكن تغييره إلا بإثبات عنوان إقامة فعلي جديد.

يمكن للناخبين المسجلين طلب تحيين عنوانهم بسجل الناخبين باعتماد عنوان مقر الإقامة الفعلي، وبالنسبة إلى الناخبين المسجلين الذين لم يحيّنوا عناوينهم، تعتمد الهيئة عنوان آخر مركز اقتراع أُدرج فيه الناخب.

يتم اعتماد أحدث تسجيل للناخب مرتبط بعنوانه الفعلي بالنسبة إلى الانتخابات التشريعية والمحلية. غير أنه يمكن للناخب، بصفة استثنائية، في حال تنظيم انتخابات رئاسية أو استفتاء، أن يختار مركز الاقتراع الذي يرغب في التصويت فيه. (أضيفت بالمرسوم عدد 34 لسنة 2022 المؤرخ في 1 جوان 2022).

الفصل 8: تشطب الهيئة من سجل الناخبين أسماء:

- الناخبين المتوفين حال ترسيم الوفاة.
- الأشخاص الذين فقدوا أهليّة الانتخاب والمشمولين بإحدى صور الحرمان المنصوص عليها بالفصل 6 من هذا القانون.

الفصل 9 (جديد) (نُقّح بالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017): يتعين على جميع الهياكل الإدارية المعنية، كل فيما يخصه، مد الهيئة في آجال معقولة بالمعطيات المحينة الخاصة بالممنوعين من ممارسة حقّ الانتخاب، وبصفة عامة كل المعطيات اللازمة لضبط وتحيين سجل الناخبين.

وعلى المصالح البلدية مدّ الهيئة بصفة دورية بقائمة الأشخاص المتوفين الذين تجاوز سنهم ثمانية عشر سنة كاملة.

1. أضيفت عبارة «والتحيين» بمقتضى المرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022.

يجب على الهيئة مد العموم ومنظمات المجتمع المدني والأحزاب السياسية بالإحصائيات الدقيقة المتعلّقة بتسجيل الناخبين بكل دائرة انتخابية وكل مكتب اقتراع.

لا يؤدي تطبيق أحكام الفقرة الثالثة إلى إعفاء الهيئة من التزامها بالمحافظة على سرية المعطيات الشخصية وبمعالجتها وفقا للتشريع الجاري به العمل في مجال حماية المعطيات الشخصية.

القسم الثالث: قائمات الناخبين

الفصل 10: تضبط الهيئة قائمة الناخبين في كل دائرة انتخابية بالنسبة إلى كلّ بلدية[1]. كما تتولى الهيئة بإعانة البعثات الدبلوماسية أو القنصليّة التونسيّة بالخارج، ضبط قائمات الناخبين ومراجعتها بالنسبة إلى التونسيين بالخارج، طبق الشروط والإجراءات المنصوص عليها بهذا القانون والنصوص التطبيقية الصادرة عن الهيئة.

الفصل 11: لا يجوز الترسيم في أكثر من قائمة ناخبين أو أكثر من مرة في نفس القائمة.

الفصل 12: تضبط قائمات الناخبين وفق رزنامة تحددها الهيئة.

الفصل 13: توضع قائمات الناخبين على ذمة العموم بمقرّات الهيئة ومقرّات البلديات أو المعتمديات أو العمادات ومقرّات البعثات الدبلوماسية أو القنصليات التونسيّة بالخارج. وتنشر هذه القائمات بالموقع الإلكتروني الخاص بالهيئة، أو بأي طريقة أخرى تضمن إعلام العموم.

وتضبط الهيئة آجال وضع قائمات الناخبين على ذمة العموم، ومدة نشرها، وتعلن عن حلول هذه الآجال بواسطة وسائل الإعلام المكتوبة والسمعية والمرئية مع الحرص على توفير مترجمين مختصين في لغة الإشارة.

القسم الرابع: النزاعات المتعلقة بالترسيم بقائمات الناخبين

الفصل 14: يهدف الاعتراض أمام الهيئة، على قائمات الناخبين المتعلقة بدائرة انتخابية، إلى شطب إسم أو ترسيمه أو تصحيح خطأ في قائمة ناخبين.

يتم الاعتراض، خلال 48 ساعة[2] الموالية لتاريخ انقضاء أجل وضع القائمات على ذمة العموم، بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا.

1. ألغيت عبارة «وكلّ معتمدية أو عمادة بخصوص المناطق غير البلدية» بمقتضى المرسوم عدد 8 لسنة 2023 المؤرخ في 8 مارس 2023.

2. عوضت عبارة «الأيام الثلاثة» بعبارة «48 ساعة» بمقتضى المرسوم عدد 34 لسنة 2022 المؤرخ في 1 جوان 2022.

يتعيّن على الهيئة أن تمكّن الناخبين المسجّلين من تحيين مراكز الاقتراع خلال كامل فترة النزاعات المتعلقة بالترسيم في قائمات الناخبين. (أضيفت بالمرسوم عدد 34 لسنة 2022 المؤرخ في 1 جوان 2022).

الفصل 15: تبتّ الهيئة في مطالب الاعتراض في أجل 48 ساعة[1] من تاريخ توصلها بها.

تعلم الهيئة الأطراف المعنية بالقرار في أجل أقصاه 24 ساعة[2] من تاريخ صدوره بأيّ وسيلة تترك أثرا كتابيّا.

الفصل 16: يمكن الطعن في القرارات الصادرة عن الهيئة أمام المحاكم الابتدائية المختصّة ترابيّا بتركيبتها الثلاثيّة، وأمام المحكمة الابتدائية بتونس1 بالنسبة إلى القرارات المتعلقة باعتراضات التونسيين بالخارج، وذلك من قبل الأطراف المشمولة بتلك القرارات.

ويرفع الطعن في أجل 48 ساعة[3] من تاريخ الإعلام بالقرار، دون وجوب إنابة محام.

تُرفق عريضة الطعن وجوبا بنسخة من القرار المطعون فيه ومتضمّنة لعرض موجز للوقائع وللأسانيد والطلبات وبما يفيد إعلام الهيئة بالطعن.

الفصل 17: تبتّ المحكمة في عريضة الطعن خلال 48 ساعة[4] من تاريخ تقديمها.
تتولّى المحكمة الابتدائية المتعهّدة النظر في الطعون وفق الإجراءات المنصوص عليها بالفصول 43 و46 و47 و48 فقرة أخيرة و49 و50 من مجلّة المرافعات المدنيّة والتجاريّة ودون لزوم لإجراءات أخرى.

تأذن المحكمة بالتنفيذ على المسودة، وتعلم الأطراف المعنية بالحكم في أجل أقصاه 24 ساعة[5] من تاريخ صدوره بأيّ وسيلة تترك أثرا كتابيّا.

الفصل 18: يمكن الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية من الأطراف المشمولة بها أمام المحاكم الاستئنافية المختصّة ترابيّا.

ويرفع الطعن بعريضة كتابية تكون مرفقة وجوباً بنسخة من الحكم المطعون فيه وبمستندات الطعن وبما يفيد إعلام الهيئة به في أجل 48 ساعة[6] من تاريخ الإعلام بالحكم الابتدائي، دون وجوب إنابة محام.

1. عوضت عبارة «ثلاثة أيام» بعبارة «48 ساعة» بمقتضى المرسوم عدد 34 لسنة 2022 المؤرخ في 1 جوان 2022.
2. عوضت عبارة «48 ساعة» بعبارة «24 ساعة» بمقتضى المرسوم عدد 34 لسنة 2022 المؤرخ في 1 جوان 2022.
3. عوضت عبارة «ثلاثة أيام» بعبارة «48 ساعة» بمقتضى المرسوم عدد 34 لسنة 2022 المؤرخ في 1 جوان 2022.
4. عوضت عبارة «ثلاثة أيام» بعبارة «48 ساعة» بمقتضى المرسوم عدد 34 لسنة 2022 المؤرخ في 1 جوان 2022.
5. عوضت عبارة «48 ساعة» بعبارة «24 ساعة» بمقتضى المرسوم عدد 34 لسنة 2022 المؤرخ في 1 جوان 2022.
6. عوضت عبارة «ثلاثة أيام» بعبارة «48 ساعة» بمقتضى المرسوم عدد 34 لسنة 2022 المؤرخ في 1 جوان 2022.

تبتّ المحكمة في عريضة الطعن خلال 48 ساعة[1] من تاريخ تقديمها.

تتولّى المحكمة بتركيبة ثلاثية النظر في الطعون وفق إجراءات القضاء الاستعجالي، ويمكن لها أن تأذن بالمرافعة حينا ودون لزوم لإجراءات أخرى، ويكون القرار الصادر عنها باتّا ولا يقبل الطعن بأي وجه من الوجوه ولو بالتعقيب.

تأذن المحكمة بالتنفيذ على المسودة، وتعلم الأطراف المعنية بالقرار في أجل أقصاه 24 ساعة[2] من تاريخ صدوره بأيّ وسيلة تترك أثرا كتابيّا.

الفصل 18 مكرر (أضيف بالمرسوم عدد 34 لسنة 2022 المؤرخ في 1 جوان 2022)
تعتبر كلّ أيام الأسبوع أيام عمل بالنسبة إلى الهيئة وأطراف النزاع والمحاكم المتعهدة بالطعون المتعلقة بهذا الباب.

1. عوضت عبارة «ثلاثة أيام» بعبارة «48 ساعة» بمقتضى المرسوم عدد 34 لسنة 2022 المؤرخ في 1 جوان 2022.

2. عوضت عبارة «48 ساعة» بعبارة «24 ساعة» بمقتضى المرسوم عدد 34 لسنة 2022 المؤرخ في 1 جوان 2022.

القسم الأول: الانتخابات التشريعية

الفرع الأول: شروط الترشح

الفصل 18 ثالثا (جديد) (أُضيف بالمرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022): يتمّ انتخاب أعضاء مجلس نوّاب الشّعب خلال الأشهر الثّلاثة الأخيرة من المدّة النّيابيّة وفق ما يضبطه قرار الرّزنامة الصّادر عن الهيئة.

الفصل 19 (جديد) (نُقّح بالمرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022) الترشّح لعضويّة مجلس نوّاب الشّعب حقّ لكلّ:

- ناخبة أو ناخب تونسي الجنسيّة مولود لأب تونسيّ أو لأم تونسيّة وغير حامل لجنسية أخرى بالنسبة إلى الدوائر الانتخابية بالتراب التونسي،
- بالغ من العمر ثلاثاً وعشرين سنة كاملة على الأقل يوم تقديم ترشّحه،
- نقيّ السّوابق العدليّة،
- غير مشمول بأي صورة من صور الحرمان القانونية.
- مقيم بالدائرة الانتخابية المترشّح عنها.

الفصل 19 مكرّر (جديد) (أُضيف بالمرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022): يجب على المترشّح أن يكون مسجّلا في الدّائرة الانتخابية التي ترشّح فيها ويُمنع الترشّح في أكثر من دائرة انتخابيّة.

الفصل 20 (جديد) (نُقّح بالمرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022): لا يمكن للنّاخبين الآتي ذكرهم الترشّح لعضويّة مجلس نوّاب الشّعب، إلّا بعد مرور سنة من انتهاء وظائفهم، وهم:

- أعضاء الحكومة ورؤساء الدواوين،
- القضاة،
- رؤساء البعثات والمراكز الدبلوماسيّة والقنصليّة،
- الولاّة،
- المعتمدون الأول والكتّاب العامّون للولايات والمعتمدون والعمد،

- الأئمّة،
- رؤساء الهياكل والجمعيات الرياضية.

ولا يمكنهم الترشّح في آخر دائرة انتخابيّة مارسوا فيها وظائفهم المذكورة لمدّة سنة على الأقلّ قبل تقديم ترشّحهم.

كما لا يجوز الترشّح في نفس الوقت للانتخابات التشريعيّة والرئاسيّة والجهويّة والبلديّة في صورة تزامنها.

الفرع الثاني: تقديم الترشحات

الفصل 21 (جديد) (نُقّحت الفقرة الأخيرة بالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 ثم نُقّح كامل الفصل بالمرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022): يقدّم مطلب الترشّح للانتخابات التشريعيّة إلى الهيئة من قبل المترشّح أو من ينوبه، طبق رزنامة وإجراءات تضبطها الهيئة.

ويتضمّن مطلب الترشّح ومرفقاته وجوبا:

- اسم المترشّح الكامل وتاريخ ولادته ومكانها ومقرّ إقامته،
- تصريحا ممضى من قبل المترشّح باستيفاء كافة شروط الترشّح،
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنيّة أو جواز السفر،
- صورة شمسيّة للمترشح وفق المعايير التي تحدّدها الهيئة،
- بطاقة عدد 3 خالية من السّوابق العدليّة في الجرائم القصديّة أو وصل الاستلام على أن تتولّى الهيئة في هذه الحالة التثبّت من خلوّ البطاقة من السّوابق العدليّة المشار إليها،
- وصل في خلاص الضّريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين بعنوان السّنة المنقضية،
- شهادة في إبراء الذّمة من الأداءات البلديّة،
- شهادة إقامة،
- موجز البرنامج الانتخابي للمترشّح مشفوع بقائمة اسميّة تضمّ أربعمائة تزكية من النّاخبين المسجّلين في الدّائرة الانتخابية معرّف عليها بإمضاء المزكّين لدى ضابط الحالة المدنيّة أو لدى الهيئة الفرعيّة للانتخابات المختصّة ترابيّا، وذلك وفق المعايير والشّروط التي تحدّدها الهيئة.

ويجب أن يكون نصف المزكّين من الإناث والنّصف الثّاني من الذكور، على أن لا يقلّ عدد المزكيات والمزكّين من الشّباب دون سنّ الخمس والثّلاثين عن 25% ولا يجوز للنّاخب أن يزكّي أكثر من مترشّح واحد.

وتسلّم الهيئة وصلا مقابل مطلب الترشّح.

وتضبط الهيئة حالات تصحيح مطالب الترشّح وإجراءاته.

الفصل 22: (أُضيفت فقرة رابعة إلى هذا الفصل بالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 ثم أُلغي بالمرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022).

الفصل 23: (أُضيفت فقرة ثالثة إلى هذا الفصل بالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 ثم أُلغي بالمرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022).

الفصل 24: (أُلغي بالمرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022).

الفصل 25: (أُلغي بالمرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022).

الفرع الثالث: إجراءات البت في الترشحات

الفصل 26: تبت الهيئة في مطالب الترشح في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ ختم أجل الترشحات، وتتخذ قرارا بقبول الترشح أو رفضه ويكون الرفض معلّلا

(أُلغيت فقرة ثانية من هذا الفصل بالمرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022).

يتمّ إعلام المترشّح بقرار قبول الترشّح أو رفضه في أجل أقصاه 24 ساعة من صدوره. تعلّق قائمات المترشّحين المقبولين أوّليا بمقرّات الهيئة ويتمّ نشرها بموقعها الإلكتروني في اليوم الموالي لانتهاء أجل البتّ في مطالب الترشّح، وفي حالة الرّفض يتمّ الإعلام بأيّ وسيلة تترك أثرا كتابيّا. (نُقّحت بالمرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022).

الفرع الرابع: إجراءات الطعن في الترشحات

الفصل 27 (جديد) (نُقّح بالمرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022): يمكن الطّعن في قرارات الهيئة بخصوص الترشّحات من قبل المترشّح المعنيّ أو بقيّة المترشّحين بنفس الدّائرة الانتخابية أمام الدّوائر الابتدائية المتفرّعة عن المحكمة الإداريّة بالجهات المختصّة ترابيّا، وأمام الدوائر الابتدائية للمحكمة الإداريّة بتونس

بالنّسبة إلى قرارات الهيئة فيما يتعلّق بالمترشّحين في الدوائر الانتخابية بالخارج.

ويتم الطّعن في أجل أقصاه يومان اثنان من تاريخ الإعلام بالقرار أو التعليق، ويُرفع الطّعن بمقتضى عريضة كتابيّة معلّلة مصحوبة بنسخة إلكترونيّة من العريضة وبالمؤيّدات وبما يفيد تبليغها إلى الهيئة والأطراف المشمولة بالطّعن بواسطة عدل تنفيذ.

ويجب أن يتضمّن محضر التّبليغ ما يفيد التنبيه على المعنيّين به بضرورة تقديم ملحوظاتهم مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة المعيّنة من المحكمة. وإلا رفض طعنه شكلا.

ولا تكون إنابة المحامي وجوبيّة.

الفصل 28 (جديد) (نُقّح بالمرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022)
تتولّى كتابة الدّائرة الابتدائية المتفرّعة عن المحكمة الإداريّة المختصّة ترابيّا ترسيم العريضة وإحالتها فورا إلى رئيس الدّائرة الابتدائية الذي يعيّن مقرّرا يتولّى التّحقيق في القضيّة تحت إشرافه.

يتولّى رئيس الدّائرة المتعهّدة تعيين جلسة مرافعة في أجل يومين اثنين من تاريخ تقديم الطّعن واستدعاء الأطراف بأيّة وسيلة تترك أثرًا كتابيًا.

تبتّ الدّائرة في الدّعوى في أجل أقصاه ثلاثة أيّام من تاريخ جلسة المرافعة ويتمّ إعلام الأطراف بالحكم في أجل أقصاه يومين اثنين من تاريخ صدوره بأيّ وسيلة تترك أثرا كتابيًا.

الفصل 29 (جديد) (نُقّح بالمرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022)
يمكن استئناف الأحكام الابتدائية أمام الدّوائر الاستئنافية بالمحكمة الإداريّة.

يرفع الطّعن من الأطراف المشمولة بالحكم الابتدائي أو من رئيس الهيئة في أجل أقصاه يومان من تاريخ الإعلام بالحكم بمقتضى عريضة كتابيّة محرّرة وجوبا من محام لدى الاستئناف أو التّعقيب وتكون معلّلة ومشفوعة بنسخة إلكترونيّة من العريضة وبالمؤيّدات وبمحضر الإعلام بالطّعن وبما يفيد تبليغها إلى الجهة أو الجهات المستأنف ضدّها بواسطة عدل تنفيذ وعلى التّنبيه عليها بضرورة تقديم ملحوظاتها مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة.

الفصل 30 (جديد) (نُقّح بالمرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022)
تتولّى كتابة المحكمة ترسيم العريضة وإحالتها فورا إلى الرّئيس الأوّل للمحكمة الإداريّة الذي يتولّى تعيينها حالا لدى دائرة استئنافية.

يعيّن رئيس الدّائرة المتعهّدة بالقضيّة جلسة مرافعة في أجل أقصاه ثلاثة أيّام من تاريخ ترسيم العريضة واستدعاء الأطراف بأيّ وسيلة تترك أثرًا كتابيًا لتقديم ملحوظاتهم.

تحجز الدّائرة القضيّة للمفاوضة والتّصريح بالحكم في أجل ثلاثة أيّام من تاريخ جلسة المرافعة وللدّائرة أن تأذن بالتّنفيذ على المسودّة. ويتمّ إعلام الأطراف بالحكم بأيّة وسيلة تترك أثرًا كتابيًا في أجل أقصاه يومان اثنان من تاريخ التصريح به.

ويكون الحكم الاستئنافي باتّا ولا يقبل أي وجه من أوجه الطّعن ولو بالتّعقيب.

الفصل 31 (جديد) (نُقّح بالمرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022): يُقبل المترشّحون الّذين تحصّلوا على حكم قضائيّ باتّ، وتتولّى الهيئة الإعلان عن قائمة المترشّحين المقبولين نهائيّا بعد انقضاء الطّعون.

الفصل 31 مكرّر (جديد) (أُضيف بالمرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022): تعتبر كل أيّام الأسبوع أيّام عمل بالنّسبة إلى الهيئة وأطراف النّزاع والمحاكم المتعهّدة بالطّعون المتعلّقة بهذا الباب.

الفرع الخامس: سحب الترشحات[1]

الفصل 32: يمكن سحب الترشحات في أجل أقصاه 15 يوما قبل انطلاق الحملة الانتخابية، ويقدم المترشح إعلاما كتابيا بالسحب للهيئة وفق نفس إجراءات تقديم الترشحات.

(أُلغيت فقرة ثانية من هذا الفصل بالمرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022).

لا يكون لمطلب سحب الترشّح المقدّم بعد انقضاء الأجل أي تأثير على عمليّة الاقتراع[2] ولا يحتسب المترشح المنسحب في النتائج.

الفصل 33 (جديد) (نُقّح بالمرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022) إذا توفّي أحد المترشّحين أو أصيب بعجز تامّ خلال الدورة الأولى أو أحد المترشّحيْن لدورة الإعادة، يُعاد فتح باب الترشّح في الدائرة المعنية وتحديد المواعيد الانتخابية من جديد في أجل لا يتجاوز خمسة وأربعين يوما.

الفرع السادس: سدّ الشغور بمجلس نواب الشعب

الفصل 34: عند الشّغور النهائيّ لأحد المقاعد بمجلس نوّاب الشّعب يتمّ تنظيم انتخابات تشريعيّة جزئيّة في الدّائرة المعنيّة في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ معاينة الشّغور. ويتعيّن على مكتب المجلس أن يعلم فورا الهيئة بحدوث الشغور.

1. حُذفت عبارة «وتعويض المترشّحين» من هذا العنوان بمقتضى المرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022.

2. عوّضت عبارة «القائمة» بعبارة «عملية الاقتراع» بمقتضى المرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022.

ولا يتم تنظيم انتخابات جزئية لسدّ الشغور النهائي إذا حصل خلال الستة أشهر الأخيرة من المدة النيابية. (أُلغيت الفقرة الأولى وعوّضت بهاتين الفقرتيْن بمقتضى المرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022).

ويعتبر شغوراً نهائياً:

- الوفاة،
- العجز التام،
- الاستقالة من عضوية المجلس،
- فقدان العضوية بموجب حكم قضائي بات يقضي بالحرمان من الحقوق المدنية والسياسية،
- فقدان العضوية بموجب أحكام الفصليْن 98 و163 من هذا القانون.
- فقدان العضويّة بموجب سحب الوكالة. (أُضيفت بالمرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022).
- فراغ المقعد المخصص للدائرة الانتخابية بعد الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات لأي سبب من الأسباب. (أُضيفت بالمرسوم عدد 8 لسنة 2023 المؤرخ في 8 مارس 2023).

(أُلغيت الفقرة الأخيرة من هذا الفصل بالمرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022).

الفرع السابع: حالات عدم الجمع

الفصل 35: (أُلغي بالمرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022).

الفصل 36: لا يمكن تعيين عضو بمجلس نواب الشعب لتمثيل الدولة أو الجماعات المحلية في هياكل المنشآت العموميّة أو الشركات ذات المساهمات العمومية أو الشركات ذات المساهمات العمومية المباشرة أو غير المباشرة.

الفصل 37: يُحَجّرُ على كلّ عضو بمجلس نواب الشعب أن يستعمل صفته في أي إشهار يتعلق بمشاريع مالية أو صناعية أو تجارية أو مهنية.

الفصل 38: يعْتَبَرُ كلّ عضو بمجلس نواب الشعب كان عند انتخابه في حالة من حالات عدم الجمع المنصوص عليها بهذا الفرع من القانون، معفى وجوبا من

وظائفه بعد الإعلان النهائي عن نتائج الانتخابات.

ويُوضَع في حالة عدم مباشرة خاصة إذا كان يشغل وظيفة من الوظائف العمومية. ولا تنطبق هذه الأحكام على الأعوان المتعاقدين.

وكلّ عضو بمجلس نواب الشعب يكلّف أثناء نيابته بمسؤولية أو بوظيفة أو بخطة منصوص عليها بهذا الفرع من القانون، أو يقبل أثناء النيابة مسؤولية لا يمكن الجمع بينها وبين العضويّة، يعتبر مستقيلاً آلياً إذا لم يقدّم استقالته في أجل عشرة أيام من تاريخ التكليف بالمسؤولية أو الوظيفة أو الخطة. ويقع التصريح بالاستقالة من قبل المجلس.

الفصل 39: (أُلغي بالمرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022).

الفرع الثّامن (جديد): سحب الوكالة[1]

الفصل 39 (جديد): يمكن سحب الوكالة من النّائب في دائرته الانتخابية في صورة إخلاله بواجب النّزاهة أو تقصيره البيّن في القيام بواجباته النّيابيّة أو عدم بذله العناية المطلوبة لتحقيق البرنامج الذي تقدّم به عند الترشّح.

ولا يمكن سحب الوكالة قبل انقضاء الدّورة النّيابيّة الأولى أو خلال الأشهر السّتّة الأخيرة من المدّة النّيابيّة. كما لا يمكن تقديم عريضة سحب الوكالة من النّائب إلا مرّة واحدة طيلة المدّة النّيابيّة.

الفصل 39 مكرّر: تقدّم عريضة سحب الوكالة معلّلة وممضاة من قبل عُشُر النّاخبين المسجّلين بالدّائرة الانتخابية التي ترشّح بها النّائب المعني إلى الإدارة الفرعيّة للانتخابات المختصّة ترابيّا. ويجب أن تكون الامضاءات معرّف بها لدى السلط الإدارية المعنية أو أمام الهيئة.

وتتولّى الهيئة التثبّت من استيفاء العريضة للشّروط المستوجبة قانونا.

وتضبط الهيئة نموذج عريضة سحب الوكالة واجراءات تقديمها.

لا يمكن الرّجوع في الإمضاءات بعد تقديمها إلى الإدارة الفرعيّة للانتخابات المختصّة ترابيّا.

الفصل 39 ثالثا: تتولّى الهيئة بعد التثبّت من توفّر الشّروط القانونيّة لعريضة سحب الوكالة إمّا إصدار قرار معلّل برفض العريضة أو إصدار قرار بقبولها.

1. أضيف الفرع الثامن (جديد) متضمنا الفصول 39 (جديد) إلى 39 سابعا بمقتضى المرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022.

تتولّى الهيئة إعلام النّائب المعنيّ بالأمر ومجلس نوّاب الشّعب ومن قام بإيداع العريضة بالقرار المتّخذ. كما تتولى تعليقه بمقرّاتها ونشره بموقعها الالكتروني.

الفصل 39 رابعا: يُمكن للنّائب المعنيّ بسحب الوكالة أن يطعن في قرار الهيئة المتعلّق بقبول العريضة أمام الدّائرة الابتدائية المتفرّعة عن المحكمة الإداريّة المختصّة ترابيّا وفق نفس الشّروط والإجراءات المنصوص عليها بالفصول من 27 الى 30 من هذا القانون.

كما يُمكن لمن قدّموا عريضة سحب الثّقة أن يطعنوا في قرار الهيئة المتعلّق برفض العريضة أمام نفس الدّائرة المختصّة وفق نفس الشّروط والإجراءات المنصوص عليها بالفقرة السّابقة من هذا الفصل.

وفي كلتا الحالتين تكون إنابة محام وجوبيّة.

الفصل 39 خامسا: تحدّد الهيئة موعدا لتصويت النّاخبين على عريضة سحب الوكالة في الدائرة المعنيّة بمقتضى قرار يحدّد رزنامة عمليّة التّصويت. ويتمّ نشر هذا القرار بالموقع الإلكتروني للهيئة في أجل لا يتجاوز الستّين يوما من تاريخ انقضاء أجل الطّعن في عريضة سحب الوكالة أو من تاريخ صدور حكم باتّ عن المحكمة المختصّة.

تتمّ دعوة النّاخبين المسجّلين بالدّائرة الانتخابية المعنيّة بمقتضى أمر إلى التّصويت بالموافقة أو بالرّفض على سحب الوكالة من النّائب المعنيّ.

تضبط الهيئة بمقتضى قرار تنظيم عمليّة التّصويت على عريضة سحب الوكالة.

تُعلن الهيئة عن النتائج الأوّلية للتّصويت في أجل لا يتجاوز 48 ساعة، ويكون قرارها قابلا للطّعن وفق نفس الشّروط والإجراءات المنصوص عليها بالفصول من 145 جديد الى 148 مكرّر من هذا القانون.

الفصل 39 سادسا: في صورة تصويت الأغلبيّة المطلقة للمقترعين على سحب الوكالة من النّائب المعنيّ، يعدّ المقعد النّيابيّ شاغرا فور إعلان الهيئة عن النّتائج النّهائيّة لعمليّة التّصويت.

ويفقد النّائب المعنيّ صفته النّيابيّة مباشرة، ويُعاين مكتب مجلس نوّاب الشّعب الشّغور الحاصل فورا في محضر يحيله على الهيئة. وتضبط الهيئة بناء على ذلك موعدا للانتخابات التّشريعيّة الجزئيّة لسدّ الشّغور في الدّائرة الانتخابية المعنيّة في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر.

الفصل 39 سابعا: تخضع الانتخابات التّشريعيّة الجزئيّة لسدّ الشّغور تبعا لسحب الوكالة من النّائب لنفس الشّروط والإجراءات والآجال المعتمدة في الانتخابات التّشريعيّة العامّة.

القسم الثاني: الانتخابات الرئاسية

الفرع الأول: شروط الترشح

الفصل 40: يحق لكل ناخبة أو ناخب تونسي الجنسية منذ الولادة، دينه الإسلام الترشّح لمنصب رئيس الجمهورية.

ويشترط في المترشّح يوم تقديم ترشّحه أن يكون بالغا من العمر خمساً وثلاثين سنة على الأقل. وإذا كان حاملا لجنسية غير الجنسية التونسية فإنه يقدم ضمن ملف ترشّحه تعهّدا بالتخلي عن الجنسية الأخرى عند التصريح بانتخابه رئيسا للجمهورية.

الفصل 41: تتم تزكية المترشّح للانتخابات الرئاسية من عشرة نواب من مجلس نواب الشعب، أو من أربعين من رؤساء مجالس الجماعات المحلية المنتخبة أو من عشرة آلاف من الناخبين المرسمين والموزعين على الأقل على عشرة دوائر انتخابية على أن لا يقلّ عددهم عن خمسمائة ناخب بكل دائرة منها.

يمنع على أي مزكّ تزكية أكثر من مترشّح.

وتضبط الهيئة إجراءات التزكية والتثبّت من قائمة المزكّين.

وتتولى الهيئة، خلال الأجل المنصوص عليه بالفصل 45 من هذا القانون، إعلام المترشّحين الذين تبيّن تزكيتهم من نفس الناخب أو من شخص لا تتوفر فيه صفة الناخب بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا وذلك لتعويضه في أجل 48 ساعة من تاريخ الإعلام، وإلا ترفض مطالب ترشّحهم.

الفصل 42: يؤمّن المترشح لدى الخزينة العامة للبلاد التونسية ضمانا ماليا قدره عشرة آلاف دينار لا يتم استرجاعه إلاّ عند حصوله على ثلاثة بالمائة على الأقل من عدد الأصوات المصرّح بها.

الفرع الثاني: تقديم الترشحات

الفصل 43: تتولى الهيئة ضبط رزنامة الترشّحات وإجراءات تقديمها وقبولها والبتّ فيها.

الفصل 44: تقدم الترشّحات لدى الهيئة في مقرها المركزي من قبل المترشح أو من ينوبه، ويُسلّم وصل في ذلك.

الفصل 45: تبتّ الهيئة بقرار من مجلسها في مطالب الترشّح وتضبط قائمة المترشّحين المقبولين في أجل أقصاه أربعة أيام من تاريخ ختم أجل الترشحات. ويتم تعليق قائمة المترشّحين المقبولين بمقر الهيئة ونشرها بموقعها الالكتروني أو بأي وسيلة أخرى.

وتقوم الهيئة بإعلام المترشحين بقراراتها في أجل أقصاه 24 ساعة بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا، وتكون قرارات الرفض معللة.

الفرع الثالث: إجراءات الطعن في قرارات الهيئة

الفصل 46: يتم الطعن في قرارات الهيئة من قبل المترشّحين أمام الدوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية وذلك في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ التعليق أو الإعلام.

وعلى الطرف الراغب في ممارسة الطعن أن يوجه إلى الهيئة والأطراف المشمولة بالطعن إعلاما به بواسطة عدل تنفيذ يكون مصحوبا بنظير من العريضة ومؤيداتها.

يُرفع الطعن بموجب عريضة يحررها وجوبا محام لدى التعقيب، ويتولى المترشح أو من يمثله إيداعها بكتابة المحكمة، ويجب أن تكون العريضة معللة ومصحوبة بنسخة رقمية منها وبالمؤيدات وبنسخة من القرار المطعون فيه ومحضر الإعلام بالطعن، وإلا رفض طعنه. (نُقّحت بالقانون الأساسي عدد 76 لسنة 2019 المؤرخ في 30 أوت 2019).

تتولى كتابة المحكمة حال توصلها بالعريضة ترسيمها وإحالتها فورا إلى الرئيس الأول الذي يتولى تعيينها حالا بإحدى الدوائر الاستئنافية.

ويتولى رئيس الدائرة المتعهدة تعيين جلسة مرافعة في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ ترسيم العريضة واستدعاء الأطراف بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا والتنبيه على الجهة المدّعى عليها للإدلاء بملحوظاتها الكتابية وبما يفيد تبليغ نسخة منها إلى الطرف الآخر وذلك في أجل أقصاه يومان قبل جلسة المرافعة.

وتتولى الدائرة إثر المرافعة حجز ملف القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم في أجل ثلاثة أيام.

وتأذن المحكمة بالتنفيذ على المسودة.

وتتولى كتابة المحكمة إعلام الأطراف بالحكم بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا وذلك في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ التصريح به.

الفصل 47: يتم الطعن في الأحكام الصادرة عن الدوائر الاستئنافية من قبل المترشّحين المشمولين بالحكم أو الهيئة أمام الجلسة العامة القضائية للمحكمة الإدارية في أجل 48 ساعة من تاريخ الإعلام به.

وعلى الطرف الراغب في ممارسة الطعن أن يوجه إلى الهيئة والأطراف المشمولة بالطعن إعلاما به بواسطة عدل تنفيذ يكون مصحوبا بنظير من العريضة ومؤيداتها.

يرفع الطعن بموجب عريضة يتولّى المترشّح أو من يمثّله إيداعها بكتابة المحكمة، بواسطة محام مرسم لدى التعقيب. وتكون العريضة معللة ومصحوبة بالمؤيدات

وبنسخة من الحكم المطعون فيه ومحضر الإعلام بالطعن، وإلا رفض طعنه.

تتولى كتابة المحكمة حال توصلها بالعريضة ترسيمها وإحالتها فورا إلى الرئيس الأول الذي يتولى تعيينها حالا لدى الجلسة العامة.

ويعيّن الرئيس الأول جلسة مرافعة في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطعن واستدعاء الأطراف بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا والتنبيه على الجهة المدّعى عليها للإدلاء بملحوظاتها الكتابية وبما يفيد تبليغ نسخة منها إلى الطرف الآخر وذلك في أجل أقصاه 48 ساعة قبل جلسة المرافعة.

وتتولى الجلسة العامة إثر المرافعة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم في أجل خمسة أيام من تاريخ جلسة المرافعة.

وتأذن المحكمة بالتنفيذ على المسودة.

وتكون قراراتها باتّة وغير قابلة لأي وجه من أوجه الطعن ولو بالتعقيب.

وتتولى كتابة المحكمة إعلام الأطراف بالحكم بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا وذلك في أجل 48 ساعة من تاريخ التصريح به.

الفرع الرابع: الإعلان عن المترشحين المقبولين

الفصل 48: تتولى الهيئة الإعلان عن أسماء المترشّحين المقبولين نهائيا، وتنشر القائمة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبأيّ وسيلة أخرى تقررها.

الفصل 49: في صورة انسحاب أحد المترشحين في الدورة الأولى بعد الإعلان عن أسماء المترشّحين المقبولين نهائيا، أو أحد المترشّحَيْنْ لدورة الإعادة فإنه لا يعتد بالانسحاب في أي من الدورتين.

إذا توفي أحد المترشحين في الدورة الأولى أو أحد المترشحيْنْ لدورة الإعادة، يُعاد فتح باب الترشح وتحديد المواعيد الانتخابية من جديد في أجل لا يتجاوز خمسة وأربعين يوما. وفي هذه الحالة، يقع اختزال الآجال الواردة في هذا القانون كما يلي:

- خلافاً لما ورد في الفصل 45، تبت الهيئة في مطالب الترشح في أجل أقصاه يومان ويتم تعويض المزكين في أجل 24 ساعة.
- خلافاً لما ورد في الفصل 46، يتولى رئيس الدائرة المتعهدة تعيين جلسة مرافعة في أجل أقصاه يومان، وتدلي الجهة المدعى عليها بملحوظاتها الكتابية في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة.

- خلافاً لما ورد في الفصل 46، تصرّح الدوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية بالحكم في أجل أقصاه يومان من تاريخ جلسة المرافعة.
- خلافاً لما ورد في الفصل 47، يتولى الرئيس الأول تعيين جلسة مرافعة في أجل أقصاه يومان، وتدلي الجهة المدعى عليها بملحوظاتها الكتابية في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة.
- خلافاً لما ورد في الفصل 47، تصرح الجلسة العامة للمحكمة الإدارية بالحكم في أجل أقصاه يومان من تاريخ جلسة المرافعة.
- خلافاً لما ورد في الفصلين 46 و47 تتولى كتابة المحكمة إعلام الأطراف بالحكم في أجل أقصاه 24 ساعة من تاريخ التصريح به.
- خلافاً لما ورد في الفقرة الأولى من الفصل 50، تفتتح الحملة الانتخابية قبل يوم الاقتراع بثلاثة عشر يوماً.

(نُقّحت الفقرة بالقانون الأساسي عدد 76 لسنة 2019 المؤرخ في 30 أوت 2019).

وتسري هذه الآجال على الانتخابات المنظمة طبق الفصول 86 و89 و99 من الدستور والفصلان 34 و49 سادس عشر من هذا القانون. وباستثناء أيام الأعياد الوطنية والدينية، تُعتبر كامل أيام الأسبوع أيام عمل بالنسبة إلى الهيئة والمحاكم المتعهدة بالطعون المتعلقة بهذه الانتخابات والأطراف المعنية بالنزاع. (نُقّحت بالقانون الأساسي عدد 76 لسنة 2019 المؤرخ في 30 أوت 2019).

القسم الثالث (جديد): الانتخابات البلدية[1]

الفرع الأول (جديد): شروط الترشح

الفصل 49 مكرر (جديد): الترشح لعضوية المجلس البلدي حق لكل:

- ناخبة أو ناخب تونسي الجنسية وغير حامل لجنسية أخرى،
- بالغ من العمر عشرين سنة كاملة على الأقل يوم تقديم مطلب الترشح،
- نقي السوابق العدلية في الجرائم القصدية،

1. أضيف القسم الثالث متضمنا الفصول 49 مكرر إلى 49 واحد وعشرون بمقتضى الفصل 4 من القانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017، وأضيفت فقرة أخيرة للفصل 49 ثالثا بمقتضى الفصل 6 من القانون نفسه، ثم ألغي هذا القسم وعُوض بالقسم الثالث (جديد) متضمنا الفصول 49 مكرّر (جديد) إلى 49 سادس عشر (جديد) بمقتضى المرسوم عدد 8 لسنة 2023 المؤرخ في 8 مارس 2023.

- غير مشمول بأي صورة من صور الحرمان القانونية،
- مسجل بالدائرة الانتخابية المترشح عنها ومقيم بها.

الفصل 49 ثالثا (جديد): لا يمكن أن يترشح الأشخاص المباشرون الآتي ذكرهم:

- أعضاء الحكومة ورؤساء الدواوين،
- القضاة،
- الولاة،
- المعتمدون الأول والكتاب العامون للولايات والمعتمدون والعمد،
- محتسبو المالية البلدية والجهوية،
- إطارات البلديات والجهات وأعوانها،
- إطارات الولايات والمعتمديات وأعوانها،
- الأئمة والوعاظ،
- رؤساء الهياكل والجمعيات الرياضية.

ولا يمكنهم الترشح في الدوائر الانتخابية التي مارسوا فيها وظائفهم المذكورة خلال السنة السابقة لتقديم ترشحهم.

كما لا يمكن الترشح لكل من صدر في شأنه حكم بات صادر عن محكمة المحاسبات يتعلق بمخالفات مالية أو انتخابية أو تخلدت بذمته مستحقات بعنوان أحكام التمويل العمومي للحملات الانتخابية.

الفصل 49 رابعا (جديد): لا يُمكن الجمع بين عضويّة أكثر من مجلس من المجالس النيابيّة المنتخبة.

الفرع الثاني (جديد): تقديم الترشحات

الفصل 49 خامسا (جديد): يقدم مطلب الترشح للانتخابات البلدية إلى الهيئة من قبل المترشح أو من ينوبه، طبق رزنامة وإجراءات تضبطها الهيئة.

ويتضمن مطلب الترشح ومرفقاته وجوبا:

- الاسم الثّلاثي للمترشّح وتاريخ ولادته ومكانها ومهنته ومقر إقامته،
- تصريحا ممضى من قبل المترشح باستيفاء كافة شروط الترشح والخلو من موانعه،

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو من جواز السفر،
- صورة شمسية للمترشح وفق المعايير التي تحددها الهيئة،
- بطاقة عدد 3 خالية من السوابق العدلية في الجرائم القصدية أو وصل الاستلام. تتولى الهيئة في هذه الحالة التثبّت من خلوّ البطاقة من السوابق العدلية المشار إليها،
- وصلا في خلاص الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين بعنوان السنة المنقضية،
- شهادة في إبراء الذمة من الأداءات البلدية أو شهادة تفيد عدم الخضوع لها،
- شهادة إقامة،
- موجزا للبرنامج الانتخابي للمترشح مشفوعا بخمسين تزكية من الناخبين المسجلين في الدائرة الانتخابية المعنية، وذلك وفق المعايير والشروط وفي الآجال التي تحددها الهيئة.

ويجب أن يكون نصف المزكين من الإناث والنصف الثاني من الذكور، على أن لا يقل عدد المزكين من الشباب دون سن الخمس والثلاثين عن خمسة عشر مزكيا، ولا يجوز للناخب أن يزكي أكثر من مترشح واحد.

وتسلم الهيئة وصلا مقابل مطلب الترشح.

وتضبط الهيئة حالات تصحيح مطالب الترشح وإجراءاته.

الفرع الثالث (جديد): إجراءات البت في الترشحات

الفصل 49 سادسا (جديد): تبت الهيئة في مطالب الترشح في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ ختم أجل الترشحات، وتتخذ قرارا بقبول الترشح أو رفضه ويكون الرفض معللا.

يتم إعلام المترشح بقرار قبول الترشح أو رفضه في أجل أقصاه أربع وعشرون ساعة من صدوره، تعلق قائمات المترشحين المقبولين أوليا بمقرات الهيئة ويتم نشرها بموقعها الإلكتروني في اليوم الموالي لانتهاء أجل البت في مطالب الترشح، وفي حالة الرفض يتم الإعلام بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا.

الفرع الرابع (جديد): إجراءات الطعن في الترشحات

الفصل 49 سابعا (جديد): يمكن الطعن في قرارات الهيئة بخصوص الترشحات من قبل المترشح المعني أو بقية المترشحين بنفس الدائرة الانتخابية أمام الدوائر الابتدائية للمحكمة الإدارية أو المتفرعة عنها بالجهات المختصة ترابيا.

ويتم الطعن في أجل أقصاه يومان اثنان من تاريخ الإعلام بالقرار أو التعليق، ويرفع الطعن بمقتضى عريضة كتابية معللة مصحوبة بالمؤيدات وبما يفيد تبليغها إلى الهيئة والأطراف المشمولة بالطعن بواسطة عدل تنفيذ.

ويجب أن يتضمن محضر التبليغ ما يفيد التنبيه على المعنيين به بضرورة تقديم ملحوظاتهم مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة المعينة[1] من المحكمة وإلا رفض طعنه شكلا.

ولا تكون إنابة المحامي وجوبية.

الفصل 49 ثامنا (جديد): تتولى كتابة الدائرة الابتدائية المتفرعة عن المحكمة الإدارية ترسيم العريضة وإحالتها فورا إلى رئيس الدائرة الابتدائية الذي يعين مقررا يتولى التحقيق في القضية تحت إشرافه.

يتولى رئيس الدائرة المتعهدة تعيين جلسة مرافعة في أجل يومين اثنين من تاريخ تقديم الطعن واستدعاء الأطراف بأية وسيلة تترك أثرا كتابيا.

تبتّ الدائرة في الدعوى في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ جلسة المرافعة، ويتم إعلام الأطراف بالحكم في أجل أقصاه يومان اثنان من تاريخ صدوره بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا.

الفصل 49 تاسعا (جديد): يمكن استئناف الأحكام الابتدائية أمام الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الإدارية.

يرفع الطعن من الأطراف المشمولة بالحكم الابتدائي أو من رئيس الهيئة في أجل أقصاه يومان من تاريخ الإعلام بالحكم بمقتضى عريضة كتابية محررة وجوبا من محام لدى الاستئناف أو التعقيب وتكون معللة ومشفوعة بالمؤيدات وبمحضر الإعلام بالطعن وبما يفيد تبليغها إلى الجهة أو الجهات المستأنف ضدها بواسطة عدل تنفيذ وعلى التنبيه عليها بضرورة تقديم ملحوظاتها مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة.

1. وردت في النص الأصلي: «المعنية».

الفصل 49 عاشرا (جديد): تتولى كتابة المحكمة ترسيم العريضة وإحالتها فورا إلى الرئيس الأول للمحكمة الإدارية الذي يتولى تعيينها حالا لدى دائرة استئنافية.

يعين رئيس الدائرة المتعهدة بالقضية جلسة مرافعة في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ ترسيم عريضة الطعن واستدعاء الأطراف بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا لتقديم ملحوظاتهم.

تحجز الدائرة القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم في أجل ثلاثة أيام من تاريخ جلسة المرافعة، وللدائرة أن تأذن بالتنفيذ على المسودة. ويتم إعلام الأطراف بالحكم بأية وسيلة تترك أثرا كتابيا في أجل أقصاه يومان اثنان من تاريخ التصريح به. ويكون الحكم الاستئنافي باتا ولا يقبل أي وجه من أوجه الطعن ولو بالتعقيب.

الفصل 49 حادي عشر (جديد): تعتبر كل أيام الأسبوع أيام عمل بالنسبة إلى الهيئة وأطراف النزاع والمحاكم المتعهدة بالطعون المتعلقة بهذا الباب.

الفصل 49 ثاني عشر (جديد): يقبل المترشحون الذين تحصلوا على حكم قضائي بات، وتتولى الهيئة الإعلان عن قائمة المترشحين المقبولين نهائيا بعد انقضاء الطعون.

الفرع الخامس (جديد): سحب الترشحات

الفصل 49 ثالث عشر (جديد): يمكن سحب الترشحات في أجل أقصاه 15 يوما قبل انطلاق الحملة الانتخابية، ويقدم المترشح إعلاما كتابيا بالسحب للهيئة وفق إجراءات تضبطها الهيئة.

لا يكون لمطلب سحب الترشح المقدّم بعد انقضاء الأجل أي تأثير على عملية الاقتراع ولا يحتسب المترشح المنسحب في النتائج.

الفصل 49 رابع عشر (جديد): إذا توفي أحد المترشحين قبل آخر أجل لسحب الترشحات تتولى الهيئة سحب ترشحه. ولا يكون للإعلام بحالة وفاة أحد المترشحين بعد انقضاء أجل سحب الترشحات أي تأثير على عملية الاقتراع ولا يحتسب المترشح المتوفى في النتائج.

الفرع السادس (جديد): سد الشغور بالمجلس البلدي

الفصل 49 خامس عشر (جديد): يعتبر مقعد المجلس البلدي شاغرا بصفة نهائية في الحالات التالية:

- الوفاة،
- العجز التام،

- الاستقالة من عضوية المجلس،
- فقدان العضوية بموجب حكم قضائي بات يقضي بالحرمان من الحقوق المدنية والسياسية أو بفقدان أحد شروط الترشح،
- فقدان العضوية بموجب أحكام الفصلين 98 و163 من هذا القانون،
- تسجيل فراغ في مقعد أو أكثر بعد الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات البلدية لأي سبب من الأسباب.

عند الشغور النهائي لأحد المقاعد بالمجلس البلدي يتم تعويض العضو المعني بالمترشح الموالي في الترتيب من حيث عدد الأصوات المتحصل عليها، وذلك في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ معاينة الشغور النهائي من قبل المجلس البلدي.

تعلم المجالس البلدية المعنية الهيئة بكل شغور في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ معاينته.

الفصل 49 سادس عشر (جديد): يتم تنظيم انتخابات جزئية في الحالات التالية:

- حالة حل المجلس البلدي أو انحلاله،
- حالة استنفاذ المترشحين أو تعذر تعويض المقعد الشاغر لأي سبب من الأسباب،
- سحب الوكالة من أحد أعضاء المجلس البلدي.

تجرى الانتخابات الجزئية في حدود المقاعد الشاغرة في أجل أقصاه تسعون يوما من تاريخ معاينة الشغور أو من تاريخ حل المجلس البلدي أو انحلاله.

وفي كل الحالات، لا يتم تنظيم انتخابات جزئية إذا كانت المدة المتبقية بين معاينة الشغور أو حل المجلس البلدي أو انحلاله والموعد الدوري للانتخابات البلدية تساوي أو تقل عن ستة أشهر.

الفصل 49 سابع عشر: (أُلغي بالمرسوم عدد 8 لسنة 2023 المؤرخ في 8 مارس 2023).

الفصل 49 ثامن عشر: (أُلغي بالمرسوم عدد 8 لسنة 2023 المؤرخ في 8 مارس 2023).

الفصل 49 تاسع عشر: (أُلغي بالمرسوم عدد 8 لسنة 2023 المؤرخ في 8 مارس 2023).

الفصل 49 عشرون: (أُلغي بالمرسوم عدد 8 لسنة 2023 المؤرخ في 8 مارس 2023).

الفصل 49 واحد وعشرون: (أُلغي بالمرسوم عدد 8 لسنة 2023 المؤرخ في 8 مارس 2023).

الفصل 49 ثاني وعشرون (أُضيف بالمرسوم عدد 8 لسنة 2023 المؤرخ في 8 مارس 2023)
تنسحب الفصول من 39 إلى 39 سابعا المتعلقة بسحب الوكالة على أعضاء المجالس البلدية.

القسم الأول: تنظيم الحملة الانتخابية ومراقبتها

الفصل 50: تفتتح الحملة الانتخابية أو حملة الاستفتاء قبل يوم الاقتراع باثنين وعشرين يوما، وتسبقها مرحلة ما قبل الحملة الانتخابية أو ما قبل حملة الاستفتاء، وتمتد إلى شهريْن. (نُقّحت الفقرة بالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017).

وفي صورة إجراء دورة ثانية بالنسبة للانتخابات الرئاسية أو التشريعيّة[1]، تفتتح الحملة الانتخابية في اليوم الموالي للإعلان عن النتائج النهائية للدورة الأولى وتضبط الهيئة مدّتها[2].

وتنتهي الحملة في كلّ الحالات أربعا وعشرين ساعة قبل يوم الاقتراع.

الفصل 51: تتولى الهيئة ضبط قواعد تنظيم الحملة وإجراءاتها طبق هذا القانون.

الفرع الأول: المبادئ المنظمة للحملة

الفصل 52: تخضع الحملة إلى المبادئ الأساسية التالية:

- حياد الإدارة وأماكن العبادة،
- حياد وسائل الإعلام الوطنية،
- شفافية الحملة من حيث مصادر تمويلها وطرق صرف الأموال المرصودة لها،
- المساواة وضمان تكافؤ الفرص بين جميع المترشّحين،
- احترام الحرمة الجسدية للمترشّحين والناخبين وأعراضهم وكرامتهم،
- عدم المساس بحرمة الحياة الخاصة والمعطيات الشخصية للمترشحين،
- عدم الدعوة إلى الكراهية والعنف والتعصّب والتمييز على أسس دينيّة أو فئويّة أو عائليّة أو جهويّة[3].

1. أضيفت عبارة «أو التشريعيّة» بمقتضى المرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022.

2. أضيفت عبارة «وتضبط الهيئة مدّتها» بمقتضى المرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022.

3. أضيفت عبارة «على أسس دينيّة أو فئويّة أو عائليّة أو جهويّة » بمقتضى المرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022.

الفصل 52 مكرّر (أُضيف بالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017): لا يشارك العسكريون وقوات الأمن الداخلي في الحملات الانتخابية والاجتماعات الحزبية وكل نشاط له علاقة بالانتخابات.
يعزل كل عسكري أو أمني يشارك في الأنشطة المبيّنة بالفقرة السابقة بقرار لمجلس الشرف أو التأديب بعد السماح له بممارسة حقه في الدفاع.

الفصل 53: يحجّر توزيع وثائق أو نشر شعارات أو خطابات متعلقة بالدعاية الانتخابية أو بالاستفتاء وذلك مهما كان شكلها أو طبيعتها بالإدارة والمؤسسات والمنشآت العمومية، من قبل رئيس الإدارة أو الأعوان العاملين بها أو منظوريها أو الموجودين بها.

وينطبق هذا التحجير على المؤسسات الخاصّة غير المفتوحة للعموم.

ويحجّر استعمال الوسائل والموارد العمومية لفائدة قائمة مترشّحة أو مترشّح أو حزب.

الفصل 54: تحجّر الدعاية الانتخابية والمتعلقة بالاستفتاء بمختلف أشكالها، بالمؤسسات التربوية والجامعية والتكوينية وبدُور العبادة، كما يحجر إلقاء خطب أو محاضرات أو توزيع إعلانات أو وثائق أو القيام بأي نشاط دعائي بها.

الفصل 55: يتعين على السلطة ذات النظر أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان احترام واجب الحياد.

ويتعيّن على رئيس الإدارة الذي تبيّن له مخالفة واجب الحياد تحرير تقرير في الغرض يكون مرفقا بالمؤيدات اللازمة وإحالة نسخة منه إلى الهيئة.

الفصل 56: تحجّر كل دعاية انتخابية أو متعلقة بالاستفتاء تتضمن الدعوة إلى الكراهية والعنف والتعصب والتمييز على أسس دينيّة أو فئويّة أو عائليّة أو جهويّة[1].

الفصل 57: يحجّر الإشهار السياسي في جميع الحالات خلال الفترة الانتخابية.

ويخول للصحف الحزبية القيام بالدعاية خلال الحملة الانتخابية في شكل إعلانات إشهار لفائدة الحزب التي هي ناطقة باسمه والمترشّحين أو القائمات المترشّحة باسم الحزب فقط.

ويمكن للمترشح في الانتخابات الرئاسية أو التشريعيّة[2] أو البلدية[3] استعمال وسائط إشهارية، وتضبط الهيئة شروطها.

1. أضيفت عبارة «على أسس دينيّة أو فئويّة أو عائليّة أو جهويّة » بمقتضى المرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022.

2. أضيفت عبارة «أو التشريعيّة» بمقتضى المرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022.

3. أضيفت عبارة «أو البلدية» بمقتضى المرسوم عدد 8 لسنة 2023 المؤرخ في 8 مارس 2023.

الفصل 58: يحجّر في الفترة الانتخابية الإعلان عن تخصيص رقم هاتف مجاني بوسائل الإعلام أو موزع صوتي أو مركز نداء لفائدة مترشّح أو قائمة مترشّحة أو حزب.

الفرع الثاني: تنظيم الدعاية أثناء الحملة

الفصل 59: تتمثل وسائل الدعاية المتعلّقة بالانتخابات وبالاستفتاء في الإعلانات والاجتماعات العموميّة والاستعراضات والمواكب والتجمعات والأنشطة الإعلانية بمختلف وسائل الإعلام السمعية والبصرية والمكتوبة والإلكترونيّة وغيرها من وسائل الدعاية.

الفصل 60: تتمثل الإعلانات الانتخابية والمتعلقة بالاستفتاء في المعلقات والمناشير والبرامج والإعلام بمواعيد الاجتماعات.

الفصل 61: يحجر استعمال علم الجمهوريّة التونسيّة أو شعارها في المعلقات الانتخابية والمتعلقة بالاستفتاء.

الفصل 62: تخصّص البلديات والمعتمديات والعمادات طيلة الحملة الانتخابية وحملة الاستفتاء تحت رقابة الهيئة أماكن محدّدة ومساحات متساوية لوضع المعلقات لكلّ قائمة مترشّحة أو مترشّح أو حزب. وتضبط الهيئة بالتعاون مع القنصليات والبعثات الدبلوماسية أماكن التعليق بالخارج في حدود ما تسمح به الدّول المضيفة.

يحجّر كلّ تعليق خارج هذه الأماكن وفي الأماكن المخصّصة لبقية القائمات المترشّحة أو المترشّحين أو الأحزاب، كما يحجّر إزالة معلّقة تم تعليقها في المكان المخصّص لها أو تمزيقها أو تغطيتها أو تشويهها أو جعل قراءتها غير ممكنة بأي طريقة كانت أو بشكل يؤول إلى تغيير محتواها.

وتعمل الهيئة على فرض احترام هذه الأحكام.

الفصل 63: لا يجوز لأي قائمة مترشّحة أو مترشّح أو حزب، أن يستعمل أو يجيز للغير استعمال الأماكن المخصّصة لوضع المعلقات لأغراض غير انتخابيّة أو التنازل لغيره عن الأماكن المخصّصة له.

الفصل 64: الاجتماعات العمومية والاستعراضات والمواكب والتجمعات الانتخابية أو المتعلقة بالاستفتاء حرة.

يجب إعلام الهيئة بأيٍ وسيلة تترك أثرًا كتابيا قبل انعقادها بيومينْ على الأقل، ويتضمّن الإعلام خاصّةً المكان والتوقيت وأسماء أعضاء مكتب الاجتماع العمومي أو الاستعراض أو الموكب أو التجمّع. (نُقّحت بالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017).

ويتولّى المكتب حفظ النظام والحرص على حسن سير الاجتماع أو الاستعراض أو الموكب أو التّجمع.

الفصل 65: تضمن الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري الحق في النفاذ إلى وسائل الاتصال السمعي والبصري لكل المجموعات السياسية خلال مرحلة ما قبل الحملة الانتخابية أو ما قبل حملة الاستفتاء على أساس التعددية.

كما تضمن الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري تعددية الإعلام السمعي والبصري وتنوّعه خلال الحملة الانتخابية وإزالة العراقيل التي تتعارض مع مبدأ النفاذ إلى وسائل الاتصال السمعي والبصري على أساس الإنصاف بين جميع المترشّحين أو القائمات المترشحة أو الأحزاب.

الفصل 66: للمترشّحين والقائمات المترشّحة وللأحزاب بالنسبة للاستفتاء، في نطاق الحملة الانتخابية أو حملة الاستفتاء، استعمال وسائل الإعلام الوطنية ووسائل الإعلام الإلكترونية. ويحجر عليهم استعمال وسائل الإعلام الأجنبيّة.

وبصفة استثنائية، يُسمح خلال الحملة الانتخابية بالنسبة إلى الانتخابات التشريعية للمترشّحين[1] عن الدوائر الانتخابية في الخارج استعمال وسائل الإعلام الأجنبية، ويخضع ذلك إلى مبادئ الحملة الانتخابية والقواعد المنظّمة لها.

وتتولى الهيئة[2] ضبط القواعد الخاصة باستعمال المترشّحين[3] عن الدوائر الانتخابية في الخارج لوسائل الاتصال الأجنبية السمعية والبصرية.

وتضبط الهيئة القواعد الخاصة باستعمال المترشّحين[4] عن الدوائر الانتخابية في الخارج لوسائل الإعلام الأجنبية المكتوبة والإلكترونية.

الفصل 67: تتولى الهيئة[5] ضبط القواعد والشروط العامة التي يتعيّن على وسائل الإعلام التقيد بها خلال الحملة الانتخابية.

وتضبط الهيئة قواعد الحملة الخاصة بوسائل الإعلام المكتوبة والإلكترونية.

1. عوّضت عبارة «للقائمات المترشحة» بعبارة «للمترشّحين» بمقتضى المرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022.

2. ألغيت عبارة «بالتشاور مع الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري» بمقتضى المرسوم عدد 8 لسنة 2023 المؤرخ في 8 مارس 2023.

3. عوّضت عبارة «القائمات المترشّحة» بعبارة «المترشّحين» بمقتضى المرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022.

4. عوّضت عبارة «القائمات المترشّحة» بعبارة «المترشّحين» بمقتضى المرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022.

5. ألغيت عبارة «بالتشاور مع الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري» بمقتضى المرسوم عدد 8 لسنة 2023 المؤرخ في 8 مارس 2023.

وتحدد الهيئة والهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري بقرار[1] قواعد الحملة الخاصة بوسائل الإعلام والاتصال السمعي والبصري وإجراءاتها والشروط المتعلقة بإنتاج البرامج والتقارير والفقرات المتعلقة بالحملات الانتخابية. وتحدد[2] المدة الزمنية للحصص والبرامج المخصّصة لمختلف المترشّحين أو القائمات المترشّحة أو الأحزاب وتوزيعها وتوقيتها بمختلف وسائل الاتصال السمعي والبصري على أساس احترام مبادئ التعددية والإنصاف والشفافية، وتراعى بالنسبة إلى المترشحين ذوي الإعاقة الاحتياجات الخصوصية الناجمة عنها.

الفصل 68: تسري كافة المبادئ المنظمة للحملة على أيّ وسيلة إعلام إلكتروني وأي رسالة موجهة للعموم عبر وسائط إلكترونية تهدف للدعاية الانتخابية أو المتعلقة بالاستفتاء.

وتسري أيضاً على المواقع الالكترونية الرسمية لمنشآت الاتصال السمعي والبصري وتقوم الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري بمراقبة ذلك.

الفصل 69: تحجّر جميع أشكال الدعاية خلال فترة الصمت الانتخابي.

الفصل 70: يمنع خلال الحملة الانتخابية أو حملة الاستفتاء وخلال فترة الصمت الانتخابي، بث ونشر نتائج سبر الآراء التي لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بالانتخابات والاستفتاء والدراسات والتعاليق الصحفيّة المتعلقة بها عبر مختلف وسائل الإعلام.

الفرع الثالث: مراقبة الحملة

الفصل 71: تتعهد الهيئة من تلقاء نفسها أو بطلب من أي جهة كانت، بمراقبة احترام المترشح أو القائمة المترشحة أو الحزب لمبادئ الحملة والقواعد والإجراءات المنظمة لها، وتتخذ التدابير والإجراءات الكفيلة بوضع حدّ فوري للمخالفات، ولها في ذلك حجز الإعلانات الانتخابية أو المتعلقة بالاستفتاء، ويمكنها الاستعانة بالقوة العامة عند الاقتضاء لفض الاجتماعات والاستعراضات والمواكب والتجمعات.

الفصل 72: تنتدب الهيئة أعواناً على أساس الحياد والاستقلالية والكفاءة، وتكلفهم بمعاينة المخالفات ورفعها، ويؤدّون أمام قاضي الناحية المختص ترابياً اليمين التالية: «أقسم بالله العليّ العظيم أن أقوم بمهامي بكل إخلاص وحياد واستقلالية، وأتعهّد بالسهر على ضمان نزاهة العملية الانتخابية».

الفصل 73: تتثبت الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري من احترام المترشحين أو القائمات المترشحة أو الأحزاب لتحجير القيام بالدعاية الانتخابية أثناء

1. ألغيت عبارة «مشترك» بمقتضى المرسوم عدد 8 لسنة 2023 المؤرخ في 8 مارس 2023.

2. ألغيت عبارة «الهيئتان» بمقتضى المرسوم عدد 8 لسنة 2023 المؤرخ في 8 مارس 2023.

الحملة في وسائل الاتصال السمعي والبصري الأجنبيّة غير الخاضعة للقانون التونسي والتي تبث في اتجاه الجمهور التونسي.

(أُلغيت فقرة ثانية من هذا الفصل بالمرسوم عدد 8 لسنة 2023 المؤرخ في 8 مارس 2023).

الفصل 74: (أُلغي بالمرسوم عدد 8 لسنة 2023 المؤرخ في 8 مارس 2023).

القسم الثاني: تمويل الحملة

الفرع الأول: طرق التمويل

الفصل 75 (جديد) (نُقّح بالمرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022) يتم تمويل الحملة الانتخابية وحملة الاستفتاء بالتّمويل الذّاتي والتّمويل الخاصّ دون سواهما وفق ما يضبطه هذا القانون.

الفصل 76: يُعتبر تمويلاً ذاتياً كل تمويل نقدي أو عيني للحملة بالموارد الذاتية للقائمة المترشحة أو المترشح أو الحزب بالنسبة لقائماته المترشحة أو للاستفتاء.

الفصل 77: يُعتبر تمويلا خاصا كلّ تمويل نقدي أو عيني يكون مصدره متأتياً من غير القائمة المترشحة أو المترشح أو الحزب.

ويمكن تمويل الحملة لكل قائمة مترشحة أو مترشح أو حزب من قبل الذوات الطبيعية دون سواها، بحساب عشرين مرّة الأجر الأدنى المضمون في القطاعات غير الفلاحية للفرد الواحد بالنسبة إلى الانتخابات التشريعية وثلاثين مرة بالنسبة إلى الانتخابات الرئاسية والاستفتاء، وذلك لكل قائمة مترشحة أو مترشح أو حزب.

الفصل 78 (جديد): (نُقّح بالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 ثم أُلغي بالمرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022).

الفصل 79: (أُلغي بالمرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022).

الفصل 80: يُمنع تمويل الحملة بمصادر أجنبيّة بما فيها الحكومات والأفراد والذوات المعنوية. ويُعتبر تمويلاً أجنبياً المال الذي يتخذ شكل هبة أو هدية أو منحة نقدية أو عينية أو دعائية مصدرها أجنبي وفق التشريع الجبائي، مهما كانت جنسية الممول.

ولا يُعدّ تمويلاً أجنبياً تمويل التونسيين بالخارج للمترشّحين[1] عن الدوائر الانتخابية بالخارج.

1. عوّضت عبارة «للقائمات المترشّحة» بعبارة «للمترشّحين» بمقتضى المرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022.

وتضبط الهيئة قواعد التمويل وإجراءاته وطرقه التي تراعي خصوصية تمويل القائمات المترشحة عن الدوائر الانتخابية بالخارج.

الفصل 81 (جديد) (نُقّح بالمرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022) يحدّد السّقف الجملي للإنفاق على الحملة الانتخابية أو حملة الاستفتاء بموجب أمر بعد استشارة الهيئة.

الفرع الثاني: التزامات القائمات والمترشحين والأحزاب

الفصل 82: على كلّ قائمة مترشحة أو مترشح أو حزب فتح حساب بنكي وحيد خاص بالحملة الانتخابية أو حملة الاستفتاء. وتتولى الهيئة بالتنسيق مع البنك المركزي التونسي ضبط إجراءات فتح الحساب وغلقه أو تحديد حساب موحّد للحملة الانتخابية مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصية فتح الحسابات بالخارج.

ويعين المترشح أو رئيس القائمة أو الممثّل القانوني للحزب وكيلا للتصرف في الحساب البنكي الوحيد وفي المسائل الماليّة والمحاسبيّة للحملة، ويصرح الوكيل وجوبا بالحساب لدى الهيئة.

الفصل 83: يتعيّن على كل قائمة مترشّحة أو مترشّح أو حزب:

- فتح حساب بنكي وحيد ترصد فيه المبالغ المخصّصة للحملة، طبق ما ورد في الفصل السابق، وتصرف منه جميع المصاريف،
- مدّ الهيئة بمعرّف الحساب البنكي الوحيد وهويّة الوكيل الذي يتحمّل مسؤولية صرف المبالغ المودعة بالحساب البنكي الوحيد باسم القائمة المترشّحة أو المترشّح أو الحزب،
- مسك سجلّ مرقّم ومختوم من قبل الهيئة لتسجيل كلّ المداخيل والنفقات بصفة متسلسلة حسب تاريخ إنجازها دون شطب أو تغيير مع التنصيص على مرجع وثيقة الإثبات،
- مسك قائمة في التظاهرات والأنشطة والملتقيات المنجزة مؤشّر عليها من قبل الهيئة،
- إعداد قائمة تأليفية للمداخيل والمصاريف الانتخابية بالاعتماد على سجلّ هذه العمليات ممضاة من قبل رئيس القائمة أو المترشّح أو الممثل القانوني للحزب.

الفصل 84 (جديد) (نُقّح بالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017): على كلّ حزب أو ائتلاف يقدّم أكثر من قائمة مترشحة أن يمسك حسابيّة تأليفيّة جامعة لكلّ العمليّات المنجزة في مختلف الدوائر الانتخابية التي يقدّم فيها

قائمات مترشّحة. يتم التسجيل بالحسابية دون شطب مع احترام التسلسل الزمني للتسجيلات المحاسبية وإمضاء السجلات من قبل القائمة المترشحة أو المترشح أو الحزب وذلك فضلا عن الحسابية الخاصّة بكلّ دائرة انتخابيّة التي يتم إعدادها من قبل القائمة الحزبية المعنية.

الفصل 85: تنجز المصاريف المتعلّقة بالحملة بناء على وثائق إثبات أصلية وذات مصداقية.

ويتم تسديد المصاريف الانتخابية بواسطة شيكات أو تحويلات بنكية إذا تجاوزت قيمتها مبلغ خمسمائة دينار للنفقة الواحدة، ولا يمكن تجزئة هذه المصاريف لكي لا تتجاوز القيمة المذكورة.

الفصل 86: يتعين على كل مترشح أو قائمة مترشحة أو حزب:

- إحالة نسخ أصلية من القائمات المنصوص عليها بالفصلين 83 و84 والحسابية لكل دائرة انتخابية والحسابية الجامعة إلى محكمة المحاسبات في أجل أقصاه خمسة وأربعون يوما من تاريخ التصريح النهائي بنتائج الانتخابات مرفوقة بكشف الحساب البنكي الوحيد المفتوح بعنوان الحملة،
- تسليم هذه الوثائق دفعة واحدة مباشرة إلى الكتابة العامّة لمحكمة المحاسبات أو إلى كتابة إحدى هيئاتها المختصّة ترابيّا، مقابل وصل.

الفصل 87 (جديد) (نُقّح بالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017): تنشر القائمات المترشحة والمترشحون والأحزاب حساباتهم المالية بإحدى الجرائد اليومية الصادرة في البلاد التونسية في ظرف شهرين من تاريخ إعلان النتائج النهائية للانتخابات أو الاستفتاء وذلك وفق نموذج مختصر تعدّه محكمة المحاسبات وتضعه على موقعها الإلكتروني على ذمّة القائمات المترشحة والمترشحين والأحزاب.

الفصل 88: يتعين على كلّ مترشح أو حزب أو رئيس قائمة مترشحة حفظ الحسابية ووثائق الإثبات التي بحوزته بما فيها الوثائق البنكية لمدّة خمس سنوات، وبالنسبة إلى القائمات الحزبية يحل الحزب محل رؤساء قائماته.

وعلى كلّ حزب سياسي أو قائمة مترشحة يتقرّر حلّه قبل انقضاء الأجل المذكور إيداع هذه الوثائق مقابل وصل مباشرة إلى الكتابة العامّة لمحكمة المحاسبات أو إلى كتابة إحدى هيئاتها الجهويّة المختصّة ترابيّا.

الفرع الثالث: الرقابة على تمويل الحملة

الفصل 89: تتولى الهيئة خلال الحملة مراقبة التزام القائمة المترشّحة أو المترشّح أو الحزب، بقواعد تمويل الحملة الانتخابية أو حملة الاستفتاء ووسائلها وفرض احترامها بالتعاون مع مختلف الهياكل العمومية بما في ذلك البنك المركزي ومحكمة المحاسبات ووزارة المالية.

الفصل 90: يشرف البنك المركزي التونسي على عملية فتح الحسابات البنكية المذكورة ويسهر على عدم فتح أكثر من حساب بنكي لكل مترشح أو قائمة مترشحة أو حزب، ويتولى مد الهيئة ومحكمة المحاسبات بكشف في هذه الحسابات.

يتعيّن على البنك المركزي التونسي ووزارة المالية اتخاذ الإجراءات اللازمة بما يحول دون التمويل الأجنبي للانتخابات والاستفتاء.

الفصل 91: تتولى محكمة المحاسبات إنجاز رقابتها على موارد ومصاريف كلّ قائمة مترشّحة أو مترشّح أو حزب، والمخصّصة للحملة، والتثبت من الالتزام بوحدة الحساب وإنجاز رقابتها على موارد الحساب البنكي الوحيد ومصاريفه.

الفصل 92: تنطبق الإجراءات المقرّرة بالقانون المنظّم لمحكمة المحاسبات على رقابة تمويل الحملة، للمترشّحين والأحزاب السياسية وقائمات المترشّحين ما لم تتعارض صراحة مع أحكام هذا القانون.

وتكون هذه الرقابة مستنديّة أو ميدانيّة وشاملة أو انتقائيّة ولاحقة أو متزامنة مع الحملة. وتكون وجوبيّة بالنسبة إلى المترشّحين والقائمات المترشّحة التي تفوز في الانتخابات. وتنجز هذه الرقابة بالتزامن مع الرقابة المالية للحزب بالنسبة إلى الأحزاب والقائمات الفائزة.

الفصل 93: تهدف رقابة محكمة المحاسبات على تمويل الحملة، إلى التثبت من:

- إنجاز كل المصاريف المتعلّقة بالحملة بالنسبة إلى المترشّحين أو الأحزاب السياسية أو القائمات المترشّحة من خلال الحساب البنكي الوحيد المفتوح للغرض والمصرّح به لدى الهيئة،
- مسك كلّ مترشح أو حزب سياسيّ أو قائمة مترشّحة حسابيّة ذات مصداقيّة تتضمّن بيانات شاملة ودقيقة حول كلّ عمليّات القبض والصرف المتّصلة بتمويل الحملة،
- تحقيق المداخيل من مصادر مشروعة،

- الطابع الانتخابي للنفقة،
- احترام المترشّحين أو القائمات أو الأحزاب لسقف الإنفاق الانتخابي،
- عدم ارتكاب المترشحين لجرائم انتخابية.

الفصل 94: تمدّ الهيئة محكمة المحاسبات في أجل لا يتجاوز ثلاثة أيّام من انطلاق الحملة بما يلي:

- قائمة الأحزاب وقائمات المترشحين والقائمات المترشحة،
- قائمة الحسابات البنكية المفتوحة من قبل القائمات المترشّحة أو المترشّحين أو الأحزاب، (نُقّحت المطّتان الأولى والثانية بالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017).
- قائمة الأشخاص المخوّل لهم التصرّف في الحسابات البنكية باسم كلّ حزب سياسي أو قائمة مترشّحة.

وتتولّى الهيئة إعلام محكمة المحاسبات بكلّ تغيير يمكن أن يطرأ على القائمات المذكورة أعلاه.

الفصل 95: يمكن لمحكمة المحاسبات:

- أن تطلب من السلطات الإداريّة ذات النظر مدّها ببيان تفصيلي حول التصاريح المقدّمة لإقامة التظاهرات والأنشطة المنجزة خلال الحملة،
- أن تطلب من أية جهة كانت كلّ وثيقة ذات علاقة بتمويل الحملة يمكن أن تكون لها جدوى في إنجاز العمل الرقابي الموكول إلى المحكمة في هذا الإطار.

الفصل 96: لا يجوز للمؤسسات البنكيّة المعنية أو أي هيكل عمومي معارضة محكمة المحاسبات والهيئة بالسرّ البنكي للامتناع عن مدّها بالمعلومات والوثائق اللازمة لإنجاز عملها.

الفصل 97: تقوم محكمة المحاسبات بإعداد تقرير عام يتضمّن نتائج رقابتها على تمويل الحملة في أجل أقصاه ستّة أشهر من تاريخ الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات.

وينشر تقرير محكمة المحاسبات مباشرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبموقعها الالكتروني.

الفرع الرابع: المخالفات المالية والانتخابية

الفصل 98 (جديد) (نُقّح بالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017): إذا لم يتم إيداع الحساب المالي لقائمة أو مترشّح أو حزب وفقا للصيغ وفي الأجل المنصوص عليه بالفصل 86 من هذا القانون تقضي محكمة المحاسبات بتسليط خطية تساوي 3 مرّات قيمة سقف التّمويل الانتخابي بالدائرة المعنية[1].

إذا قررت محكمة المحاسبات رفض الحساب المالي لقائمة أو مترشّح أو حزب تقضي بتسليط خطية تساوي مرّتين قيمة سقف التمويل الانتخابي بالدّائرة المعنية[2].

وفي صورة تجاوز السقف الانتخابي بإحدى الدوائر الانتخابية، تسلّط محكمة المحاسبات العقوبات التالية على القائمة أو المترشّح أو الحزب:

- عقوبة مالية تساوي المبلغ المتجاوز للسقف إذا كان التجاوز في حدود 20%،
- عقوبة مالية تساوي ضعفي قيمة المبلغ المتجاوز للسقف إذا كان التجاوز بأكثر من 20% والى حد 50%،
- عقوبة مالية تساوي خمسة أضعاف لقيمة المبلغ المتجاوز للسقف إذا كان التجاوز بأكثر من 50% والى حد 75%،

وفي صورة عدم إيداع الحساب المالي طبقاً للفقرة الأولى من هذا الفصل، أو تجاوز سقف الإنفاق بأكثر من 75%، تسلّط محكمة المحاسبات عقوبة مالية تساوي خمسة أضعاف قيمة المبلغ المُجاوز للسقف وتصرّح بإسقاط عضوية كل مترشّح من المجلس المنتخب[3].

تصدر الأحكام ابتدائياً وتستأنف حسب الإجراءات المنصوص عليها بالقانون المنظّم لمحكمة المحاسبات.

الفصل 99: تسلّط محكمة المحاسبات عقوبة مالية تتراوح بين خمسمائة دينار وألفين وخمسمائة دينار على المترشّحين أو القائمات المترشحة أو الأحزاب السياسيّة التي تعمد إلى عرقلة أعمالها بالتأخير في مدّها بالوثائق المطلوبة لإنجاز الأعمال الرقابية الموكولة لها.

1. عوّضت عبارة « 10 مرات المبلغ الأقصى للمساعدة العمومية بالدائرة المعنية» بعبارة «3 مرّات قيمة سقف التّمويل الانتخابي بالدائرة المعنية» بمقتضى المرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022.

2. عوّضت عبارة «بين خمس وسبع مرات المبلغ الأقصى للمساعدة العمومية بالدائرة المعنية» بعبارة « مرّتين قيمة سقف التمويل الانتخابي بالدّائرة المعنية» بمقتضى المرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022.

3. عوّضت عبارة « كل عضو ترشح عن تلك القائمات» بعبارة « كل مترشح من المجلس المنتخب» بمقتضى المرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022.

كما يمكن للمحكمة تسليط عقوبة مالية تتراوح بين ألف دينار وخمسة آلاف دينار على المترشحين أو القائمات المترشحة أو الأحزاب السياسيّة التي تخالف الأحكام الواردة بالفصول 78 و84 إلى 86 من هذا القانون.

تصدر هذه الأحكام ابتدائياً وتستأنف حسب الإجراءات المنصوص عليها بالقانون المنظّم لمحكمة المحاسبات.

الفصل 100: تسلّط العقوبات الماليّة الواردة في هذا الفرع على الحزب السياسي المعني إن كانت المخالفة الموجبة للعقاب مرتكبة من قبل حزب سياسيّ وتسلّط على أعضاء قائمة المترشّحين بالتضامن فيما بينهم إن كانت المخالفة الموجبة للعقاب مرتكبة من قبل قائمة مترشّحة وعلى المترشّح إن كانت المخالفة مرتكبة من مترشّح[1].

الفصل 100 مكرر (أُضيف بالمرسوم عدد 8 لسنة 2023 المؤرخ في 8 مارس 2023)
تصدر محكمة المحاسبات أحكامها الباتة في المخالفات المالية والانتخابية في أجل معقول وفي كل الأحوال قبل انقضاء السنة الأولى من المدة النيابية للمجالس المنتخبة.

1. أضيفت عبارة «وعلى المترشّح إن كانت المخالفة مرتكبة من مترشّح» بمقتضى المرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022.

الباب الخامس: الاقتراع والفرز وإعلان النتائج

القسم الأول: أحكام عامة متعلقة بالاقتراع

الفصل 101(جديد) (نُقّح بالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017): تتم دعوة الناخبين بأمر رئاسي في أجل أدناه ثلاثة أشهر قبل يوم الاقتراع بالنسبة إلى الانتخابات التشريعية والجهوية والبلدية والرئاسية، وفي أجل أدناه شهران بالنسبة إلى الاستفتاء.

الفصل 102: مدة الاقتراع يوم واحد ويوافق يوم عطلة أو يوم راحة أسبوعية وتحدّد ساعات الاقتراع بأمر دعوة الناخبين[1].

ويتم الاقتراع للدورة الثانية بالنسبة إلى الانتخابات الرئاسية والتشريعيّة[2] خلال الأسبوعين التاليين للإعلان عن النتائج النهائية للدورة الأولى.

ويشارك في الاقتراع الناخبون المرسمون بقائمات الناخبين التي تم اعتمادها في الدورة الأولى.

الفصل 103: بصرف النظر عن الأحكام المتعلقة بموعد الاقتراع الواردة بالفصل 102، تُجرى عملية التصويت للتونسيين بالخارج بالنسبة للانتخابات والاستفتاء في ثلاثة أيام متتالية آخرها يوم الاقتراع داخل الجمهورية.

الفصل 103 مكرّر: (أُضيف بالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 ثم أُلغي بالمرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022).

الفصل 104 (جديد) (نُقّح بالمرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022) إذا تعذّر إجراء الانتخابات في موعدها المحدّد بسبب خطر داهم وفق الفصل 96 من الدستور يتمّ الإعلان عن تأجيلها.

وإذا اقتضى التأجيل التّمديد في المدّة الرئاسية أو النيابيّة يتولى مجلس نوّاب الشّعب التّمديد بموجب قانون طبق الفصليْن 63 و90 من الدّستور.

تتمّ الدّعوة للانتخابات بعد التّأجيل بأمر بعد استشارة الهيئة.

1. أضيفت عبارة « وتحدّد ساعات الاقتراع بأمر دعوة الناخبين» بمقتضى المرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022.

2. أضيفت عبارة «والتشريعيّة» بمقتضى المرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022.

الفصل 105: يمكن للهيئة تأجيل الاقتراع في مكتب اقتراع أو أكثر، إذا تبيّن لها استحالة إجراء الانتخابات بها. وتقرّر في هذه الحالة إعادة الاقتراع فيها طبق الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 142 من هذا القانون.

القسم الثاني: نظام الاقتراع

الفرع الأول: الانتخابات التشريعية

الفصل 106 (جديد) (نُقّح بالمرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022): يتمّ تقسيم الدّوائر الانتخابية ويُضبط عدد مقاعدها بالاستناد إلى الجداول الملحقة بهذا المرسوم.

الفصل 106 مكرّر (أُضيف بالمرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022) حُدّد العدد الجمليّ للمقاعد بمجلس نوّاب الشّعب بمائة وواحد وستّين (161) مقعدا. وحُدّد العدد الجمليّ للدّوائر الانتخابية بمائة وواحد وستّين (161) دائرة.

الفصل 106 ثالثا (أُضيف بالمرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022): حُدّد عدد المقاعد المخصّصة للدّوائر الانتخابية بالتّراب التّونسيّ بمائة وواحد وخمسين (151) مقعدا توزّع على مائة وواحد وخمسين (151) دائرة انتخابيّة وفق ما يضبطه الجدول « أ» الملحق بهذا المرسوم. وحُدّد عدد المقاعد المخصّصة للدّوائر الانتخابية بالنّسبة إلى الخارج بعشرة (10) مقاعد توزّع على عشر (10) دوائر انتخابيّة وفق ما يضبطه الجدول « ب» الملحق بهذا المرسوم.

الفصل 107 (جديد) (نُقّح بالمرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022) يجرى التصويت في الانتخابات التشريعيّة على الأفراد في دورة واحدة أو دورتين عند الاقتضاء، وذلك في دوائر انتخابيّة ذات مقعد واحد.

الفصل 108 (جديد) (نُقّح بالمرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022) يختار النّاخب مترشّحا واحدا في ورقة التّصويت دون شطب أو تغيير أو إضافة.

الفصل 109 (جديد) (نُقّح بالمرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022) إذا تقدّم إلى الانتخابات مترشّح واحد في الدّائرة الانتخابية، فإنّه يصرّح بفوزه منذ الدّور الأوّل مهما كان عدد الأصوات التي تحصّل عليها.

الفصل 110 (جديد) (نُقّح بالمرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022) إذا تحصّل أحد المترشّحين في الدّائرة الانتخابية على الأغلبيّة المطلقة من الأصوات في الدّور الأوّل، فإنّه يُصرّح بفوزه بالمقعد.

فـي صـورة عـدم حصـول أيّ مـن المترشّـحين علـى الأغلبيّـة المطلقـة مـن الأصـوات المصـرّح بهـا فـي الـدّورة الأولـى، تنظّـم دورة ثانيـة خلال الأسـبوعين التّالـيين للإعلان عـن النّتائـج النّهائيّـة للـدّورة الأولـى يتقـدّم إليهـا المترشّـحان المحـرزان علـى أكثـر عـدد مـن الأصـوات فـي الـدّورة الأولـى.

يتمّ التّصريح في الدّورة الثّانية بفوز المترشّح المتحصّل على أغلبيّة الأصوات.

الفرع الثاني: الانتخابات الرئاسية

الفصل 111: ينتخب رئيس الجمهورية بالأغلبية المطلقة للأصوات المصرّح بها.

الفصـل 112: فـي صـورة عـدم حصـول أي مـن المترشـحين علـى الأغلبيـة المطلقـة مـن الأصـوات المصـرّح بهـا فـي الـدورة الأولـى، تنظم دورة ثانيـة خلال الأسـبوعين التاليين للإعلان عـن النتائـج النهائيـة للـدورة الأولـى يتقدم إليهـا المترشـحان المحـرزان علـى أكثـر عـدد مـن الأصـوات فـي الـدورة الأولـى.

يتم التصريح في الدورة الثانية بفوز المترشح المتحصّل على أغلبية الأصوات.

وفـي صـورة تسـاوي عـدد الأصـوات بين عـدد مـن المترشـحين يتـم تقديـم المرشـح الأكبـر سـنّا، أو التصريـح بفـوزه إذا كان التسـاوي فـي الـدورة الثانيـة.

الفرع الثالث: الاستفتاء

الفصل 113: تتم دعوة الناخبين إلى الاستفتاء بأمر رئاسـي يلحق به مشـروع النص الذي سـيعرض على الاسـتفتاء. وينشـر هذا الأمر وملحقه بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصـل 114: يشـارك التونسـيون بالخـارج والذيـن تتوفـر فيهـم الشـروط الـواردة بالفصـلَيْن 5 و6 مـن هـذا القانـون فـي الاسـتفتاء.

الفصـل 115: تتـم صياغـة نـص السـؤال المعـروض علـى الاسـتفتاء علـى النحـو التالـي: «هـل توافـق علـى مقتـرح تعديـل الدسـتور أو مشـروع القانـون المعـروض عليـك؟» ولا تكـون الإجابـة عليـه إلا بالموافقـة أو الرفـض.

الفصـل 115 مكـرر (أضيـف بالمرسـوم عـدد 34 لسـنة 2022 المؤرخ فـي 1 جـوان 2022) تُعـدّ الجهـة الدّاعيـة للاسـتفتاء مذكّـرة تفسـيرية توضّـح محتـوى النـص المعـروض علـى الاسـتفتاء وأهدافـه، ويتـم نشـرها للعمـوم قبـل بدايـة حملـة الاسـتفتاء.

الفصل 116 (جديد) (نُقّح بالمرسوم عدد 34 لسنة 2022 المؤرخ في 1 جوان 2022):
يشترط للمشاركة في حملة الاستفتاء إيداع تصريح في الغرض لدى الهيئة في الآجال ووفق الشروط والإجراءات التي تضبطها الهيئة.

ينظر مجلس الهيئة في تصاريح المشاركة في حملة الاستفتاء، ويضبط قائمة المشاركين في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ ختم أجل تقديم تصاريح المشاركة. ويتم تعليق القائمة المذكورة بمقر الهيئة ونشرها بموقعها الإلكتروني وبأيّ وسيلة أخرى.

تقوم الهيئة بإعلام المشاركين فرديا بقراراتها في أجل أقصاه أربع وعشرون (24) ساعة من تاريخ ضبط قائمة المشاركين بأيّ وسيلة تترك أثرا كتابيا.

يجوز للهيئة رفض المشاركة في حملة الاستفتاء ويكون قرارها معلّلا.

الفصل 117 (جديد) (نُقّح بالمرسوم عدد 34 لسنة 2022 المؤرخ في 1 جوان 2022)
تعلن الهيئة عن نتائج الاستفتاء بالتصريح بمجموع الأصوات التي تحصلت عليها كلّ إجابة وعدد أوراق التصويت الملغاة وعدد الأوراق البيضاء.

تصرح الهيئة بقبول مشروع النص المعروض على الاستفتاء في صورة تحصل الإجابة ب»نعم» على أغلبية الأصوات المصرح بها.

لا تحتسب الأوراق الملغاة والبيضاء ضمن الأصوات المصرح بها.

إذا أفضى الاستفتاء إلى قبول مشروع النص المعروض، يتولى رئيس الجمهورية ختمه ويأذن بنشره في أجل لا يتجاوز أسبوعا من تاريخ الإعلان عن النتائج النهائية للاستفتاء. (أضيفت بالمرسوم عدد 34 لسنة 2022 المؤرخ في 1 جوان 2022).

الفرع الرابع (جديد): الانتخابات البلدية[1]

الفصل 117 مكرر (جديد): يتم ضبط عدد أعضاء المجالس البلدية اعتمادا على عدد سكان البلديات وفقا لآخر إحصائيات رسمية في تاريخ صدور الأمر المتعلق بدعوة الناخبين حسب الجدول التالي:

1. أضيف الفرع الرابع بعنوان «الانتخابات البلدية والجهوية» متضمنا الفصول 117 مكرر إلى 117 سابعا بمقتضى القانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 ثم ألغي هذا الفرع وعُوض بالقسم الرابع (جديد) بعنوان «الانتخابات البلدية» متضمنا الفصول 117 مكرر (جديد) إلى 117 تاسعا (جديد) بمقتضى المرسوم عدد 8 لسنة 2023 المؤرخ في 8 مارس 2023.

عدد السكان بالبلدية	عدد أعضاء المجالس البلدية
أقل من 50.000	8
بين 50.000 و150.000	16
أكثر من 150.000	24

الفصل 117 ثالثا (جديد): تعتبر كل بلدية دائرة انتخابية واحدة.

الفصل 117 رابعا (جديد): ينتخب أعضاء المجالس البلدية لمدة نيابية بخمس سنوات. ويتم انتخابهم خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة من المدة النيابية.

الفصل 117 خامسا (جديد): يجري التصويت في الانتخابات البلدية في دورة واحدة. ويختار الناخب عددا من المترشحين لا يتجاوز عدد المقاعد المحدّدة للمجلس البلدي المعني في ورقة التصويت دون شطب أو تغيير أو إضافة.

الفصل 117 سادسا (جديد): إذا تقدم إلى الانتخابات البلدية عدد من المترشحين لا يتجاوز عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية المعنية، فإنه يصرح بفوزهم جميعا بمقاعد المجلس البلدي مهما كان عدد الأصوات التي تحصلوا عليها.

الفصل 117 سابعا (جديد): يتم ترتيب المترشحين في الدائرة الانتخابية تنازليا من المتحصل على العدد الأكبر من الأصوات إلى أقلهم أصواتا.

وفي صورة تساوي عدد الأصوات بين مترشحين اثنين أو أكثر يعتمد في الترتيب تقديم المترشح الأصغر سنا.

الفصل 117 ثامنا (جديد): يدعى المجلس البلدي المنتخب لجلسته الأولى من قبل رئيس المجلس البلدي المنتهية ولايته أو من ينوبه أو من والي الجهة عند الاقتضاء، وذلك في ظرف ثمانية أيام من تاريخ الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات.

الفصل 117 تاسعا (جديد): يعتمد ترتيب المترشحين في الدائرة الانتخابية تنازليا من أكثر المتحصلين على الأصوات إلى أقلهم أصواتا في توزيع المهام داخل المجلس البلدي.

تسند مهام رئاسة المجلس البلدي والمساعد الأول لصاحب الترتيب الأول ولمن يليه في الترتيب.

ويعتمد الترتيب نفسه في توزيع بقية المهام بالمجلس البلدي.

القسم الثالث: عملية الاقتراع

الفصل 118: التصويت شخصي ويحجّر التصويت بالوكالة.

يمارس الناخب حق الاقتراع بواسطة بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر.

الفصل 119 (جديد) (نُقّح بالمرسوم عدد 34 لسنة 2022 المؤرخ في 1 جوان 2022): تضبط الهيئة، بمقتضى قرار، مراكز الاقتراع.

الفصل 120: لا يمكن أن يكون موقع مكاتب الاقتراع في أماكن تابعة لحزب سياسي أو لجمعية أو منظمة غير حكومية.

الفصل 121: تتولى الهيئة تعيين رؤساء مكاتب الاقتراع وأعضائها ممن تتوفر فيهم شروط النزاهة والحياد والاستقلالية، وتضبط شروط وصيغ تعيينهم وتعويضهم عند الاقتضاء.

تنشر الهيئة بموقعها الالكتروني في آجال معقولة تحددها قائمة أعضاء مكاتب الاقتراع بما في ذلك رؤساء المكاتب.

ويمكن للمترشحين أو ممثلي القائمات المترشحة أو الأحزاب طلب مراجعة يودع لدى الهيئة بالدائرة التي بها عين العضو المعني، ويكون ذلك في أجل معقول تحدده الهيئة.

لا يجوز لأي عضو بمكتب الاقتراع أن يكون زوجاً أو أصلاً أو فرعاً لأحد المترشحين سواء كان من الدرجة الأولى أو الثانية أو أن يكون صهره أو أجيراً لديه أو منخرطا بحزب سياسي.

ولا يمكن أن يكون من بين أعضاء أو رؤساء مكاتب الاقتراع كل من تحمل مسؤولية في هياكل التجمع الدستوري الديمقراطي المنحلّ وفق مقتضيات الأمر عدد 1089 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011.

الفصل 122: تتولى الهيئة إعلام العموم بمواعيد فتح مكاتب الاقتراع وغلقها عبر موقعها الإلكتروني أو بأي وسيلة أخرى.

الفصل 123: يمكن لكل قائمة مترشحة أو مترشّح أو حزب، تعيين ممثلين للحضور بمكاتب الاقتراع.

يتم قبول المطالب المقدمة للهيئة من ممثلي المترشحين بالنسبة إلى الانتخابات الرئاسية والتشريعية والبلدية ومن ممثلي الأحزاب والأطراف المشاركة في الاستفتاء ومن الملاحظين طبق رزنامة تضبطها الهيئة. (نُقّحت بالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 ثم بالمرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022 ثم بالمرسوم عدد 8 لسنة 2023 المؤرخ في 8 مارس 2023).

الفصل 124: يمكن لممثّلي القائمات أو المترشّحين أو الأحزاب وللملاحظين تدوين ملحوظاتهم حول سير الاقتراع ضمن مذكرة ترفق وجوبا بمحضر عملية الاقتراع.

يحجّر على أعضاء مكاتب الاقتراع والملاحظين وممثّلي المترشحين أو القائمات المترشّحة أو الأحزاب حمل شارات تدل على انتماء سياسي. ويسهر رئيس مكتب الاقتراع على احترام هذا التحجير.

الفصل 125: يحفظ رئيس مكتب الاقتراع النظام داخل المكتب ويتعيّن عليه اتخاذ التدابير اللازمة لضمان حسن سير العملية الانتخابية أو الاستفتاء ومنع كل عمل من شأنه التأثير عليها، ويمكنه الاستعانة بالقوة العامة عند الاقتضاء.

يحجّر حمل أسلحة داخل مراكز ومكاتب الاقتراع باستثناء أعوان قوات الأمن والجيش الوطنيين الموجودين بها بموافقة رئيس مركز أو مكتب الاقتراع.

الفصل 126: تجرى كل من الانتخابات الرئاسية والتشريعية والبلدية والجهوية والاستفتاء في الدوائر الانتخابية المحدّدة لها وذلك بواسطة ورقة تصويت موحدة تتولى الهيئة تصميمها وطباعتها بكل وضوح ودقّة لتجنب وقوع الناخب في خطأ. (نُقّحت بالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017).

تكون ورقة التصويت بالألوان. وتفادياً لكل التباس أو خلط تسعى الهيئة إلى تنظيم أسماء المترشحين أو القائمات بطريقة عمودية.

تتولى الهيئة قبل بداية الحملة الانتخابية نشر نموذج لورقة التصويت على موقعها الإلكتروني.

الفصل 127 (جديد) (أُلغي بالمرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022 ثم أُضيف بالمرسوم عدد 8 لسنة 2023 المؤرخ في 8 مارس 2023): تعلق بمدخل كل مركز اقتراع نسخة من قائمة الناخبين المرسمين.

الفصل 127 مكرّر: (أُضيف بالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 ثم أُلغي بالمرسوم عدد 8 لسنة 2023 المؤرخ في 8 مارس 2023).

الفصل 128: يحجّر أي نشاط انتخابي أو دعائي داخل كل من مركز ومكتب الاقتراع أو في محيطهما.

يتولى كل من رئيس مركز أو مكتب الاقتراع، قبل انطلاق عملية الاقتراع أو أثناءها إزالة الصور والشعارات والرموز المقامة وغيرها من الإعلانات.

الفصل 129: يتولى رئيس المكتب، قبل انطلاق عملية الاقتراع، التأكد أمام الحاضرين من ممثلي القائمات أو المترشحين أو الأحزاب أو الملاحظين من أن صندوق الاقتراع فارغ قبل إقفاله وفقا للإجراءات والصيغ التي تضبطها الهيئة.

يدرج رئيس المكتب بمحضر عملية الاقتراع وجوبا عدد أوراق التصويت المسلّمة وأرقام أقفال الصندوق وعدد الناخبين المرسّمين بالمكتب.

ويمضي أعضاء المكتب وممثّلو القائمات المترشحة وممثّلو المترشحين وممثّلو الأحزاب على محضر عملية الاقتراع.وفي صورة رفضهم الإمضاء يتم التنصيص على ذلك بالمحضر مع ذكر الأسباب إن وجدت.

الفصل 130: عند دخول الناخب مكتب الاقتراع، يتم التّثبت من اسمه ولقبه وعدد بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر، ومن إدراج اسمه بقائمة الناخبين الخاصّة بمكتب الاقتراع ويمضي أمام اسمه ولقبه.

يتسلّم الناخب ورقة التصويت بعد ختمها من رئيس المكتب ويدخل الخلوة وجوباً، وإثر خروجه يضع الورقة في الصندوق المخصّص للغرض على مرأى من الحاضرين بمكتب الاقتراع.

يمكن للهيئة اعتماد الحبر الانتخابي بالنسبة إلى الناخب والمرافق.

ولكل ناخب دخل مركز الاقتراع قبل الوقت المعيّن لختم الاقتراع الحق في التصويت.

الفصل 131: تُهيَّأ مكاتب الاقتراع لتمكين الناخبين ذوي الإعاقة من ممارسة حقهم في الاقتراع وذلك وفقا للتراتيب التي تضبطها الهيئة.

يمارس الناخب ذو الإعاقة حقه في الاقتراع طبقا للتدابير التي تتخذها الهيئة مع مراعاة مبدأ شخصيّة وسرية الاقتراع وفي حدود ما تقتضيه الإعاقة.

وينتفع بالتدابير والإجراءات الخاصّة بذوي الإعاقة يوم الاقتراع كل ناخب يستظهر ببطاقة إعاقة.

الفصل 132: يمكن للناخبين ذوي الإعاقة الآتي ذكرهم اصطحاب مرافق تتوفر فيه صفة الناخب يختارونه بأنفسهم على أن يكون قرينه أو من أصوله أو من فروعه

- الكفيف،
- الحامل لإعاقة عضوية تمنعه من الكتابة.

وفي صورة عدم اصطحاب مرافق يكلّف رئيس مكتب الاقتراع بطلب من ذي الإعاقة، أحد الناخبين المتواجدين بمكتب الاقتراع لمساعدته على التصويت.

لا يمكن للمرافق أو للناخب الذي اختاره رئيس مكتب الاقتراع أن يساعد أكثر من ناخب.

ويتعين على المرافق عدم التأثير على اختيار الناخب ذي الإعاقة. ويقتصر دوره على مساعدته في إتمام العمليات التي يستعصي عليه القيام بها بمفرده.

الفصل 133: يتولى رئيس مكتب الاقتراع النظر في تحفظات ممثّلي المترشحين أو القائمات المترشحة أو الأحزاب حول تطبيق التراتيب والإجراءات المتعلّقة بالاقتراع طبق القانون والنصوص التطبيقية الصادرة عن الهيئة في الغرض. وتكون قراراته نافذة فور صدورها على أن يتمّ تضمين التحفظات والقرارات صلب محضر عملية الاقتراع.

القسم الرابع: الفرز وإعلان النتائج

الفرع الأول: الفرز

الفصل 134(جديد) (نُقّح بالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017): تجرى عملية الفرز علانية ويحضرها الملاحظون وممثلو القائمات المترشحة وممثّلو المترشحين وممثّلو الأحزاب.

الفصل 135: يباشر أعضاء مكتب الاقتراع عملية فرز الأصوات حال الانتهاء من عمليات التصويت.

يُحصي أعضاء المكتب عدد الإمضاءات بقائمة الناخبين ويتم التنصيص على ذلك بمحضر عملية الفرز. ثمّ يُفتح الصندوق ويُحصَى ما به من أوراق تصويت، فإن كان عددها يفوق عدد الإمضاءات أو يقلّ عنها، يعاد الإحصاء مرّة أخرى، فإذا تأكّد عدم التطابق بين عدد أوراق التصويت وعدد المقترعين، يقع التنصيص على ذلك بالمحضر. ويتم التحرّي عن سبب عدم التطابق ثم يأذن رئيس المكتب بالشروع في عملية الفرز.

عند انتهاء عمليات الكشف عن نتائج التصويت يسجّل الفارزون بورقة الكشف عدد الأصوات التي تحصّلت عليها كل قائمة مترشّحة أو مترشح أو الإجابتين بالنسبة إلى الاستفتاء، ثم يذيلونها بإمضاءاتهم ويسلّمونها إلى رئيس المكتب مع أوراق التصويت.

الفصل 136: تلغى ولا تحتسب ضمن الأوراق المصرح بها كل ورقة ملغاة على معنى الفصل 3 من هذا القانون ومنها خاصة:

- ورقة التصويت غير المختومة من رئيس مكتب الاقتراع،
- ورقة التصويت التي تحمل علامة أو تنصيصا يعرّف بالناخب،

- ورقة التصويت التي بها تعويض أو زيادة مترشّح أو مترشّحين أو اسم شخص غير مترشّح،
- ورقة التصويت التي تضمّنت تصويتا لأكثر من قائمة مترشحة ولأكثر من مترشّح في الانتخابات الرئاسية،
- ورقة التصويت التي تضمّنت إجابات متناقضة في الاستفتاء.
- ورقة التّصويت التي تتضمّن تصويتا لأكثر من مترشّح في الانتخابات التشريعيّة أو الرّئاسيّة. (أُضيفت بالمرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022).

ويحصي أعضاء المكتب الأوراق البيضاء التي لا تحتسب في نتيجة الاقتراع.

الفصل 137: يضبط مكتب الاقتراع نتيجة الاقتراع بجمع النتائج التي احتوت عليها أوراق الكشف المحرّرة من قبل الفارزين.

الفصل 138: يتضمّن محضر عملية الفرز المحرّر في عدّة نظائر خاصّة التنصيصات التالية:

- أعداد أقفال الصندوق عند فتحه وعند إعادة غلقه،
- عدد الناخبين المرسّمين بمكتب الاقتراع،
- عدد الناخبين الذين قاموا بالتصويت،
- عدد أوراق التصويت التالفة،
- عدد الأوراق الباقية،
- عدد أوراق التصويت المستخرجة من صندوق الاقتراع،
- عدد أوراق التصويت الملغاة،
- عدد أوراق التصويت البيضاء،
- العدد الجملي للأصوات المصرّح بها والتي تحصلت عليها كل القائمات أو كل المترشحين أو كل تصويت بالموافقة والرفض بالنسبة للاستفتاء،
- عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة أو كل مترشح أو كل تصويت بالموافقة أو بالرفض بالنسبة للاستفتاء.

الفصل 139: لممثلي القائمات المترشّحة أو المترشّحين أو الأحزاب والملاحظين المطالبة بتضمين جميع الملاحظات والتّحفظات الخاصّة بعملية الفرز ضمن مذكّرة ترفق بمحضر عملية الفرز ويتولّى رئيس المكتب الإجابة عنها وتدوين ذلك صلب المذكرة.

الفصل 140: بعد الانتهاء من عملية الفرز يمضي أعضاء مكتب الاقتراع وممثلو القائمات أو ممثلو المترشحين أو ممثلو الأحزاب على محضر عملية الفرز. وفي صورة رفضهم الإمضاء يتم التنصيص على ذلك بالمحضر مع ذكر الأسباب إن وجدت.

يعلّق رئيس المكتب أو من يعوّضه من أعضائه أمام كل مكتب اقتراع محضر عملية الفرز الخاص به، ويوضع نظير من المحضر بصندوق الاقتراع.

تنشر محاضر عمليات الفرز لمكاتب الاقتراع على الموقع الالكتروني للهيئة.

الفصل 141(جديد) (نُقّح بالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017): تعيّن الهيئة مكتبا مركزيا أو أكثر بكل دائرة انتخابية، يكلّف بجمع نتائج الاقتراع. ويمكن لها عند الاقتضاء أن تعيّن مركزا أو عدّة مراكز جمع بكل دائرة انتخابية.

تضبط الهيئة تركيبة ومهام كل من المكتب المركزي ومراكز الجمع.

الفرع الثاني: إعلان النتائج

الفصل 142: تراقب الهيئة قرارات مكاتب الاقتراع والمكاتب المركزية ومراكز الجمع في مجال الاقتراع والفرز، وتقوم بالتحقيق في أسباب عدم التطابق بين عدد أوراق التصويت وعدد المقترعين وإصلاح الأخطاء المادية والحسابية في محاضر الفرز إن وجدت. وللهيئة أن تعيد الفرز في مكتب اقتراع أو أكثر. ولها أن تلغي النتائج فيه أو في دائرة انتخابية إذا تبيّن لها وجود إخلالات جوهرية وحاسمة شابت عملية الاقتراع والفرز.

وتعلم الهيئة النيابة العمومية عند الاشتباه في ارتكاب مخالفات أو جرائم أثناء الانتخابات أو الاستفتاء.

إذا كان من شأن النتائج الملغاة التأثير على تحديد المقاعد الفائزة في الانتخابات التشريعية والبلدية والجهوية، أو المترشح الفائز في الانتخابات الرئاسية، أو المترشَحَيْن لدورة الإعادة، أو نتيجة الاستفتاء، تقوم الهيئة بإعادة الاقتراع أو الاستفتاء في الدوائر الانتخابية التي ألغيت فيها النتائج طبق الأحكام الواردة بالأبواب المتعلقة بالفترة الانتخابية والاقتراع والفرز وإعلان النتائج، وذلك في مدة لا تتجاوز الثلاثين يوما الموالية لانقضاء أجل الطعن في النتائج الأولية للانتخابات والاستفتاء أو للإعلام بالأحكام الصادرة عن المحكمة الإداريّة العليا. (نُقّحت بالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017).

لا تتم إعادة الاقتراع إلا بين القائمات والمترشحين والأحزاب الذين سبق لهم المشاركة في الانتخابات والاستفتاء.

الفصل 143 (جديد) (نُقّح بالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 ثم بالمرسوم عدد 8 لسنة 2023 المؤرخ في 8 مارس 2023): تتثبت الهيئة من مدى احترام الفائزين لأحكام الفترة الانتخابية والحملة الانتخابية وأحكام التمويل. وتقرر إلغاء نتائج الفائزين بصفة كلية أو جزئية إذا تبين لها أن مخالفتهم لهذه الأحكام قد أثرت على نزاهة العملية الانتخابية وعلى نتائج التصويت. وتكون قراراتها معللة. وفي هذه الحالة يقع إعادة احتساب النتائج دون الأخذ بعين الاعتبار الأصوات التي تم إلغاؤها وترتيب المترشحين بناء على ذلك.

الفصل 144: تتولى الهيئة الإعلان عن النتائج الأوّلية للانتخابات والاستفتاء بما فيها قرارات إلغاء نتائج الفائزين في أجل أقصاه الأيام الثلاثة التي تلي الاقتراع والانتهاء من الفرز، ويتمّ تعليق النتائج بمقرّات الهيئة وإدراجها بموقعها الالكتروني مصحوبة بنسخ من محاضر عمليات الفرز وبالقرارات التصحيحية التي اتخذتها الهيئة.

الفرع الثالث: نزاعات النتائج[1]

الفصل 145(جديد) (نُقّح بالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017): يمكن الطعن أمام المحاكم الإدارية الاستئنافية في النتائج الأولية للانتخابات والاستفتاء في أجل أقصاه ثلاثة أيّام من تاريخ تعليقها بمقرات الهيئة.

وعلى الطرف الراغب في ممارسة الطعن في النتائج الأولية أن يوجّه إلى الهيئة إعلاما به بواسطة عدل تنفيذ مع نظير من العريضة والمؤيدات.

ويرفع الطعن بالنسبة إلى الانتخابات الرئاسية والتشريعية والبلدية من قبل كل مترشح، وبالنسبة إلى الاستفتاء من قبل كل ممثل قانوني لحزب أو لطرف شارك فيه ويكون ذلك بواسطة محام لدى التعقيب. (أضيفت عبارة إلى هذه الفقرة بالمرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022 ثم نُقّحت الفقرة كاملةً بالمرسوم عدد 8 لسنة 2023 المؤرخ في 8 مارس 2023).

يجب أن يكون مطلب الطعن معلّلا ومحتويًا على أسماء الأطراف ومقرّاتهم وعلى عرض موجز للوقائع ويكون مشفوعا بالمؤيدات وبمحضر الإعلام بالطعن وعلى التنبيه على الأطراف بضرورة تقديم ملحوظاتهم مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة المعيّن من المحكمة، وإلا رفض شكلا. يتمّ تمثيل الهيئة من قبل رئيسها ويمكنه تكليف من يمثّله في الغرض.

تتولى كتابة المحكمة الإدارية الاستئنافية ترسيم العريضة وإحالتها فورا إلى رئيس الدائرة الاستئنافية الذي يعيّن مقرّرًا يتولى تحت إشرافه التحقيق في القضية.

1. أضيف عنوان الفرع الثالث بمقتضى القانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017.

ويتولى رئيس الدائرة المتعهدة تعيين جلسة مرافعة في أجل قدره ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطعن واستدعاء الأطراف بأيّ وسيلة تترك أثرا كتابيا.

وتتولى الدائرة إثر المرافعة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم في أجل أقصاه خمسة أيام من تاريخ جلسة المرافعة، وتأذن بالتنفيذ على المسودة.

وتعلم المحكمة الأطراف بالحكم بأيّ وسيلة تترك أثرا كتابيا في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ التصريح به.

الفصل 146 (جديد) (نُقّح بالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017): يمكن الطعن في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية الاستئنافية من الهيئة أو المترشحين المشمولين بالحكم أمام المحكمة الإدارية العليا في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ الإعلام به.

وعلى الطرف الراغب في ممارسة الطعن أن يوجّه إلى الهيئة والأطراف المشمولة بالطعن إعلاما به بواسطة عدل تنفيذ مع نظير من عريضة الطعن ومؤيداتها والتنبيه على الأطراف بضرورة تقديم ملحوظاتهم مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف الأخرى في أجل أقصاه جلسة المرافعة المعيّنة من المحكمة.

ويرفع الطعن بموجب عريضة يتولى المترشح أو من يمثله أو القائمة المترشحة أو من يمثّلها إيداعها بكتابة المحكمة الإداريّة العليا، وذلك بواسطة محام لدى التعقيب.

وتكون العريضة معللة ومصحوبة بنسخة رقمية منها وبنسخة من الحكم المطعون فيه ومحضر الإعلام بالطعن وإلا رُفض طعنه. (نُقّحت بالقانون الأساسي عدد 76 لسنة 2019 المؤرخ في 30 أوت 2019).

تتولى كتابة المحكمة حال توصّلها بالعريضة ترسيمها وإحالتها فورا إلى الرئيس الأول للمحكمة الإدارية العليا الذي يتولى تعيينها حالا لدى الهيئة الحكمية المعنية ليتم التحقيق فيها.

ويعيّن الرئيس الأول جلسة مرافعة في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطعن واستدعاء الأطراف بأيّ وسيلة تترك أثرا كتابيا وذلك في أجل أقصاه ثلاثة أيام قبل جلسة المرافعة. يتمّ تمثيل الهيئة من قبل رئيسها، ويمكنه تكليف من يمثّله في الغرض. وتتولى الهيئة الحكمية المتعهدة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم في أجل أقصاه أسبوع من تاريخ جلسة المرافعة، وتأذن بالتنفيذ على المسودّة.

وتعلم المحكمة الأطراف بالحكم بأيّ وسيلة تترك أثرا كتابيا في أجل أقصاه يومان من تاريخ التصريح به. ويكون القرار باتّا ولا يقبل أي وجه من أوجه الطعن ولو بالتعقيب.

الفصل 147: تفتح الطعون بالنسبة للدورة الثانية من الانتخابات الرئاسية للمترشّحين الذين شاركوا في الدورة الأولى. وتسري نفس الآجال والإجراءات المنصوص عليها بالفصلين 145 و146 من هذا القانون.

الفصل 148: تصرّح الهيئة بالنتائج النهائية للانتخابات في أجل 48 ساعة من توصّلها بآخر حكم صادر عن الجلسة العامة القضائية للمحكمة الإدارية في خصوص الطعون المتعلقة بالنتائج الأولية للانتخابات والاستفتاء أو بعد انقضاء أجل الطعن، وذلك بقرار ينشر بالموقع الإلكتروني للهيئة وبالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 148 مكرّر (أضيف بالقانون الأساسي عدد 76 لسنة 2019 المؤرخ في 30 أوت 2019): خلافًا لما ورد في الفصل 145 (جديد)، يتم الطعن في النتائج الأولية للانتخابات في أجل أقصاه يومان من تاريخ تعليقها، وتعيين جلسة مرافعة في أجل أقصاه يومان من تاريخ تقديم الطعن، والتصريح بالحكم في أجل أقصاه يومان من تاريخ جلسة المرافعة، وإعلام الأطراف بالحكم في أجل أقصاه 24 ساعة من تاريخ التصريح به.

(أُلغيت فقرة قبل أخيرة من هذا الفصل بالمرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022).

وتسري هذه الآجال على الانتخابات المنظمة طبق الفقرة الثالثة من الفصل 75 والفصل 86 من الدستور. وباستثناء أيام الأعياد الوطنية والدينية، تُعتبر كامل أيام الأسبوع أيام عمل بالنسبة إلى الهيئة والمحاكم المتعهدة بالطعون المتعلّقة بهذه الانتخابات والأطراف المعنية بالنزاع.

الفصل 148 ثالثا (أُضيف بالمرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022)
تعتبر كل أيّام الأسبوع أيّام عمل بالنّسبة إلى الهيئة وأطراف النّزاع والمحاكم المتعهّدة بالطّعون المتعلقة بهذا الباب.

الفصل 149: يُعاقب بخطية قدرها 500 دينار كل من تعمّد إفشاء سر يتعلق باختيار الناخب في نطاق أحكام الفصل 132 من هذا القانون.

الفصل 150: كل مخالفة لأحكام الفصل 61 والفقرة الثانية من الفصل 62 من هذا القانون يترتب عنها خطية مالية من خمسمائة دينار إلى ألف دينار.

الفصل 151: يعاقب بخطية قدرها ألف دينار:

- كل رئيس مكتب اقتراع أو عضو مكتب اقتراع تخلّف دون عذر شرعي عن الالتحاق يوم الاقتراع بمكتب الاقتراع،
- كل من تسبّب من أعضاء مكتب الاقتراع دون عذر شرعي في تأخير انطلاق عملية الاقتراع في الوقت المحدّد لذلك أو أوقفها دون مبرر قبل الوقت المقرّر لانتهائها وفقاً لأحكام هذا القانون والنصوص التطبيقية الصادرة عن الهيئة في الغرض أو تباطأ في اتخاذ أي إجراء من الإجراءات المقرّرة في الغرض قصد إعاقتها أو تأخيرها.

الفصل 152: كل مخالفة لأحكام الفصل 58 من هذا القانون يترتب عنها خطية مالية قدرها 3 آلاف دينار.

الفصل 153: كل مخالفة لأحكام الفقرتين الأولى والثانية من الفصل 53 والفصل 54 والفقرة الأولى من الفصل 66 من هذا القانون يترتب عنها خطية مالية من ألفين إلى خمسة آلاف دينار.

الفصل 154: كل مخالفة لأحكام الفصل 57 من هذا القانون يترتب عنها خطية مالية من 5 آلاف إلى 10 آلاف دينار.

الفصل 155: كل مخالفة لأحكام الفصل 69 من هذا القانون يترتب عنها خطية مالية من 3 آلاف دينار إلى 20 ألف دينار.

الفصل 156: كل مخالفة لأحكام الفصل 70 من هذا القانون يترتب عنها خطية مالية من 20 ألف دينار إلى 50 ألف دينار.

الفصل 157: يعاقب بالسجن مدة شهر وبخطية قدرها ألف دينار كل رئيس مكتب اقتراع امتنع عن فتح صندوق الاقتراع أمام الحاضرين من ممثلي المترشّحين أو ممثّلي القائمات أو الأحزاب أو الملاحظين قبل انطلاق عملية الاقتراع للتأكّد من أنه فارغ.

الفصل 158: يعاقب بالسجن 6 أشهر وبخطية قدرها ألف دينار:

- كل شخص ينتحل اسما أو صفة أو يدلي بتصريحات أو شهائد مدلّسة أو يخفي حالة حرمان نص عليها القانون، أو يتقدّم للاقتراع بأكثر من مكتب اقتراع،
- كل من أورد عمدا بيانات كاذبة في مطلب الاعتراض على القائمات الانتخابية أو في مطلب ترشحه.

الفصل 159: يعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى سنة كل مخالف لأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 53 والفصل 56 من هذا القانون.

الفصل 160: يعاقب بالسجن مدة سنة وبخطية قدرها ألفا دينار:

- كل من تعمد القيام داخل مركز أو مكتب الاقتراع أو بمحيطه خرق سريّة الاقتراع أو المس بنزاهته أو الحيلولة دون إجراء الاقتراع.
- كل من اعتدى على أعضاء مكاتب الاقتراع أو الفارزين بالسّب أو القذف أو التهديد أثناء تأديتهم لعملهم أو بسببه مما ترتّب عنه تعليق عملية الاقتراع أو الفرز.

الفصل 161 (جديد) (نُقّح بالمرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022): يعاقب بالسّجن من سنتين إلى خمس سنوات وبخطيّة ماليّة من ألفين إلى 5 آلاف دينار:

- كلّ شخص ثبت قيامه بتقديم عطايا نقديّة أو عينيّة قصد التّأثير على النّاخب، أو استعمل نفس الوسائل لحمل النّاخب على الإمساك عن التصويت سواء كان ذلك قبل الاقتراع أو أثناءه أو بعده. وتقضي المحكمة وجوبا في هذه الحالة بفقدان المترشّح لعضويّته بمجلس نوّاب الشّعب وحرمانه من حق الترشّح مدى الحياة، كما تقضي بحرمان النّاخب المستفيد من العطايا من حقّه في الانتخاب لمدّة عشر سنوات كاملة بداية من صدور الحكم النّهائي بالإدانة.
- كلّ شخص تعمّد عرقلة أيّ ناخب لمنعه من ممارسة حقّه الانتخابي.
- كلّ من قام بتسريب أوراق التّصويت خارج مكتب الاقتراع.

الفصل 161 مكرّر (أُضيف بالمرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022): يُعاقب بالسّجن من سنتين إلى خمس سنوات كل مترشّح يتعمّد النّيل من عرض مترشّح آخر أو كرامته أو شرفه أو من انتمائه الجهويّ أو المحليّ أو العائليّ. ويُمكن للهيئة في حال ثبوت ذلك إلغاء الأصوات التي تحصّل عليها.

الفصل 162: يعاقب بالسجن من ثلاث إلى خمس سنوات وبخطية مالية من 3 آلاف إلى 5 آلاف دينار:

- كل من اعتدى على حرية الاقتراع باستعمال العنف أو التهديد به سواء مباشرة على الناخب أو على أقاربه أو بالتهديد بفقدان وظيفته أو عرّض الناخب في شخصه أو ممتلكاته إلى ضرر.
- كل من تعمّد إحداث الفوضى والشغب داخل مكاتب الاقتراع أو في محيطها أو أقدم بواسطة تجمّعات أو مظاهرات على إحداث الفوضى والاضطرابات في سير عملية الاقتراع.

الفصل 163 (جديد) (نُقحت فقرتان ثانية وثالثة من هذا الفصل بالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 ثم نُقّح كامل الفصل بالمرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022): مع مراعاة مقتضيات الفصل 80 من هذا القانون، إذا ثبت لمحكمة المحاسبات أنّ المترشّح أو القائمة المترشّحة أو الحزب قد تحصّل على تمويل أجنبيّ أو مجهول المصدر لحملته الانتخابية، فإنّها تحكم بإلزامه بدفع خطيّة ماليّة تتراوح بين عشرة أضعاف وخمسين ضعفاً لمقدار قيمة التمويل الأجنبي أو مجهول المصدر.

ويفقد المترشّح المتمتّع بالتمويل الأجنبي أو مجهول المصدر عضويّته بالمجلس المنتخب، ويُعاقب بالسّجن لمدّة خمس سنوات، ويُحرم وجوبًا من الترشّح لأيّ انتخابات قادمة من تاريخ صدور الحكم بالإدانة.

الفصل 164: يعاقب بالسجن لمدة 6 سنوات وبخطية مالية قدرها 5 آلاف دينار:

- كل عضو مكتب اقتراع أو أيّ من الفارزين قام بتدليس أوراق التصويت أو محضر الاقتراع أو محضر الفرز أو أوراق تجميع النتائج أو تعمّد قراءة ورقة التصويت على غير حقيقتها أو بخلاف ما ورد فيها.
- كل من اختلس أو أتلف أو حجز محاضر أو صناديق الاقتراع أو أوراق التصويت.
- كل شخص عمد إلى كسر صندوق الاقتراع وإتلاف الأوراق والوثائق المضمّنة به أو إبدال الأوراق والوثائق التي يحتويها بأوراق تصويت ووثائق أخرى أو بأيّ أعمال أخرى ترمي إلى تغيير أو محاولة تغيير نتيجة الاقتراع والنيل من سرّية التصويت.
- كل شخص سخّر أو استأجر أشخاصا قصد تهديد الناخبين أو الإخلال بالنظام العام.
- كل شخص اقتحم مكاتب الاقتراع أو مراكز الجمع أو المكاتب المركزية باستعمال العنف لتعطيل عملية الاقتراع أو الفرز.

ويرفّع العقاب إلى السجن لمدة 10 سنوات إذا كان المقتحمون أو من حاولوا الاقتحام حاملين لأسلحة.

الفصل 165: يعاقب كل من الشريك أو الوسيط أو المحرض على ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون بالعقوبة المقررة للفاعل الأصلي.

والمحاولة موجبة للعقاب.

الفصل 166: علاوة على العقوبات المنصوص عليها بالفصول المشار إليها أعلاه، يمكن تسليط عقوبة تكميلية تقضي بالحرمان من الحق في الاقتراع لمدّة لا تقل عن سنتين ولا تتعدى ستّ سنوات على مرتكب إحدى الجرائم الانتخابية التي سُلطت عليه بمقتضاها عقوبة بالسجن لمدّة سنة أو أكثر.

الفصل 167: تسقط بالتقادم الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون إثر انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ إعلان النتائج النهائية للانتخابات.

الباب السابع: الأحكام الختامية والانتقالية

الفصل 168: تعفى من التسجيل والطابع الجبائي جميع الوثائق والقرارات الصادرة في المادة الانتخابية.

الفصل 169 (جديد) (نُقّح بالمرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022) تتولّى الهيئة ضبط سجلّ النّاخبين وتحيينه انطلاقا من قائمات النّاخبين المرسّمين إراديّا وآليّا بمناسبة الاستفتاء على الدّستور الجديد للجمهوريّة التّونسيّة في 25 جويلية 2022 وفق شروط تقوم الهيئة بضبطها.

الفصل 170 (جديد): (نُقّح بالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 ثم أُلغي بالمرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022).

الفصل 171: (أُلغي بالمرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022).

الفصل 172: إلى حين صدور قانون ينظم سبر الآراء، يحجر خلال الفترة الانتخابية بثّ ونشر نتائج سبر الآراء التي لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بالانتخابات والاستفتاء والدراسات والتعاليق الصحفيّة المتعلقة بها عبر مختلف وسائل الإعلام.

الفصل 173: (أُلغي بالمرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022).

الفصل 173 مكرّر: (أُضيف بالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 ثم أُلغي بالمرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022).

الفصل 174: (أُلغي بالمرسوم عدد 8 لسنة 2023 المؤرخ في 8 مارس 2023).

الفصل 174 مكرّر (أُضيف بالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017): إلى حين صدور القانون المتعلق بتنظيم القضاء الإداري واختصاصاته والإجراءات المتبعة لديه والنظام الأساسي الخاص بقضاته، وتولّي المحاكم الإدارية الابتدائية المنصوص عليها بهذا القانون لمهامها، تتعهّد دوائر ابتدائية بالجهات متفرعة عن المحكمة الإدارية يتم إحداثها طبق الفصل 15 (جديد) من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية، بالاختصاص المسند للمحاكم المذكورة.

وتتولى كلّ من الجلسة العامة القضائية والدوائر الاستئنافية بالمحكمة الإدارية الاختصاصات الموكولة بموجب هذا القانون لكلّ من المحكمة الإدارية العليا وللمحاكم الإدارية الاستئنافية.

الفصل 175: (أُلغي بالمرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022).

الفصل 175 مكرّر: (أُضيف بالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 ثم أُلغي بالمرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022).

الفصل 175 ثالثا (أُضيف بالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 ثم أُلغي بالمرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022).

الفصل 176: تُلغى أحكام المجلة الانتخابية الصادرة بمقتضى القانون عدد 25 لسنة 1969 المؤرّخ في 8 أفريل 1969 مثلما تمّ تنقيحها بالقوانين اللاحقة وجميع النصوص المخالفة لهذا القانون.

يُنشر هذا القانون الأساسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويُنفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 26 ماي 2014.

رئيس الجمهورية

محمد المنصف المرزوقي

ملحق 2

مرسوم عدد 10 لسنة 2023 مؤرّخ في 8 مارس 2023 يتعلّق بتنظيم انتخابات المجالس المحلّية وتركيبة المجالس الجهويّة ومجالس الأقاليم[1]

إنّ رئيس الجمهوريّة،

بعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر المرسوم الآتي نصّه:

الباب الأوّل: الأحكام العامّة

الفصل الأول: يتعلّق هذا المرسوم بتنظيم انتخابات المجالس المحلّية وتركيبة المجالس الجهويّة ومجالس الأقاليم.

تعتبر المجالس المحليّة والجهويّة ومجالس الأقاليم جماعات محليّة وجهويّة طبقا للباب السّابع من الدّستور.

الفصل 2: تتولّى الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات والمشار إليها بعبارة «الهيئة» في هذا المرسوم تنظيم انتخابات أعضاء المجالس المعنيّة وإدارتها والإشراف عليها في جميع مراحلها، وتضمن سلامة المسار الانتخابي ونزاهته وشفافيّته وتصرّح بالنّتائج.

تتولّى الهيئة إصدار التراتيب اللازمة لتنظيم الانتخابات موضوع هذا المرسوم وتنشرها بموقعها الإلكتروني وبالرّائد الرّسمي للجمهوريّة التونسيّة.

تُحمل نفقات تنظيم الانتخابات وإدارتها على ميزانيّة الهيئة.

الفصل 3: يُنتخب أعضاء المجالس المحليّة والجهويّة ومجالس الأقاليم والمجلس الوطني للجهات والأقاليم لمدّة نيابيّة بخمس سنوات.

الفصل 4: تنظّم انتخابات المجالس المعنيّة خلال الأشهر الثّلاثة الأخيرة من المدّة النيابيّة، وتحدّد الهيئة رزنامة الانتخابات بما يتّفق مع الآجال الواردة بالقانون وبأمر دعوة النّاخبين.

الفصل 5: لا يُمكن الجمع بين عضويّة أكثر من مجلس من المجالس النيابيّة المنتخبة.

1. الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 24 المؤرخ في 9 مارس 2023.

الباب الثّاني: النّاخب

الفصل 6: يعدّ ناخبا لانتخابات المجلس المحلّي النّاخبون المسجّلون بالعمادات الرّاجعة ترابيّا للمجلس المحلّي المعني.

الفصل 7: يعدّ ناخبا لانتخابات المجلس الجهوي، أعضاء المجالس المحلّية المنتخبة والرّاجعة ترابيّا للجهة المعنيّة.

يتوافق تراب المجلس الجهوي مع تراب الولاية.

الفصل 8: يعدّ ناخبا لانتخابات مجلس الإقليم أعضاء المجالس الجهويّة المنتخبة والراجعة ترابيّا للإقليم المعني.

يحدّد تراب كل إقليم والولايات الراجعة له بالنّظر بمقتضى أمر.

الفصل 9: يُعدّ ناخبا لانتخابات المجلس الوطني للجهات والأقاليم:

- أعضاء كل مجلس جهوي منتخب،
- أعضاء كل مجلس إقليم منتخب.

الفصل 10: يقع تقسيم الدوائر لانتخابات المجالس المحلّية والجهويّة ومجالس الأقاليم وعدد المقاعد المخصّصة لها بمقتضى أمر.

الفصل 11: تضبط الهيئة قائمات النّاخبين بالنّسبة إلى انتخابات المجالس المحلّية طبقا لأحكام الفصول من 5 إلى 13 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 والمتعلّق بالانتخابات والاستفتاء كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاحقة وخاصّة المرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2022.

الفصل 12: تضبط الهيئة قائمات النّاخبين بالنّسبة إلى انتخابات أعضاء المجالس المحلّية بمناسبة كلّ انتخابات.

الفصل 13: تمدّ الهياكل المعنيّة الهيئة بالمعطيات اللازمة لضبط قائمات النّاخبين وتحيينها وذلك في الآجال التي تحدّدها الهيئة.

الفصل 14: تضع الهيئة قائمات النّاخبين بمناسبة كل انتخابات على ذمّة العموم بمقرّات الهيئة وتنشرها بالموقع الإلكتروني الخاصّ بها. ويمكن لكلّ من له مصلحة الاعتراض أمام الهيئة على تلك القائمات أو الطّعن في القرارات الصادرة عنها عند الاقتضاء وفق الشّروط والآجال والإجراءات المنصوص عليها بالفصول من 14 إلى 18 مكرّر من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 والمشار إليه أعلاه.

الباب الثّالث: المترشّح

القسم الأوّل: الترشّح لعضويّة المجلس المحلّي

الفصل 15: يشترط في الترشّح لعضويّة المجلس المحلّي أن يكون المترشّح ناخبا مسجّلا بالعمادة الرّاجعة بالنظر ترابيّا للمعتمديّة المعنيّة.

الفصل 16: الترشّح لعضويّة المجلس المحلّي حقّ لكلّ:

- ناخبة أو ناخب تونسيّ الجنسيّة وغير حامل لجنسيّة أخرى،
- مسجّل بالعمادة المترشّح عنها ومقيم بها،
- بالغ من العمر ثلاث وعشرين سنة كاملة على الأقلّ يوم تقديم مطلب الترشّح،
- نقيّ السّوابق العدليّة في الجرائم القصديّة،
- غير مشمول بأيّ صورة من صور الحرمان القانونيّة.

الفصل 17: لا يُمكن أن يترشّح الأشخاص المباشرون الآتي ذكرهم:

- أعضاء الحكومة ورؤساء الدواوين،
- القضاة،
- الولاّة،
- رؤساء المجالس البلديّة وأعضاؤها،
- المعتمدون الأول والكتّاب العامّون للولايات والمعتمدون والعمد،
- محتسبو الماليّة البلديّة والجهويّة،
- إطارات البلديّات والجهات وأعوانها،
- إطارات الولايات والمعتمديّات وأعوانها،
- الأئمّة والوعّاظ،
- رؤساء الهياكل والجمعيّات الرياضيّة.

ولا يمكنهم الترشّح في الدّوائر الانتخابيّة التي مارسوا فيها وظائفهم المذكورة خلال السّنة السّابقة لتقديم ترشّحهم.

كما لا يُمكن الترشّح لكلّ من صدر في شأنه حكم باتّ صادر عن محكمة المحاسبات يتعلّق بمخالفات ماليّة أو انتخابيّة أو تخلّدت بذمّته مستحقّات بعنوان أحكام التّمويل العموميّ للحملات الانتخابيّة.

الفصل 18: يقدّم مطلب الترشّح لانتخابات المجلس المحلّي إلى الهيئة من قبل المترشّح أو من ينوبه طبق رزنامة وإجراءات تضبطها الهيئة.

ويتضمّن مطلب الترشّح ومرفقاته وجوبا:

- الاسم الثّلاثي للمترشّح وتاريخ ولادته ومكانها ومهنته ومقرّ إقامته،
- تصريحا ممضى من قبل المترشّح باستيفاء كافة شروط الترشّح والخلوّ من موانعه،
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنيّة أو جواز السّفر،
- صورة شمسيّة للمترشّح وفق المعايير التي تحدّدها الهيئة،
- بطاقة عدد 3 حديثة خالية من السّوابق العدليّة في الجرائم القصديّة أو وصل الاستلام على أن تتولّى الهيئة في هذه الحالة التثبّت من خلوّ البطاقة من السّوابق العدليّة المشار إليها. وتمدّ مصالح وزارتي الدّاخلية والعدل الهيئة بالبيانات المطلوبة للتثبّت من نقاوة السّوابق العدليّة.
- وصلا في خلاص الضّريبة على دخل الأشخاص الطبيعيّين بعنوان السّنة المنقضية،
- شهادة في إبراء الذّمة من الأداءات البلديّة أو شهادة تُفيد عدم الخضوع لها،
- شهادة إقامة حديثة.
- موجزا للبرنامج الانتخابي للمترشّح مشفوعا بخمسين تزكية من النّاخبين المسجّلين في الدّائرة الانتخابيّة المعنيّة، وذلك وفق المعايير والشّروط وفي الآجال التي تحدّدها الهيئة.

ويجب أن يكون نصف المزكّين من الإناث والنّصف الثّاني من الذّكور، على أن لا يقلّ عدد المزكّين من الشّباب دون سنّ الخمس والثّلاثين عن خمسة عشر مزكّيا، ولا يجوز للنّاخب أن يزكّي أكثر من مترشّح واحد. وتسلّم الهيئة وصلا مقابل مطلب الترشّح.

وتضبط الهيئة حالات تصحيح مطالب الترشّح وإجراءاته.

الفصل 19: تنطبق أحكام الفصول من 26 إلى 32 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 المشار إليه أعلاه على إجراءات البتّ في الترشّحات لانتخابات المجالس المحلية وسحبها وإجراءات الطعن فيها.

الفصل 20: إذا توفّي أحد المترشّحين لانتخابات المجالس المحلّية قبل انقضاء أجل سحب الترشّحات تتولّى الهيئة سحب ترشّحه. ولا يكون لوفاة أحد المترشّحين بعد انقضاء أجل سحب الترشّحات أي تأثير على عمليّة الاقتراع، ولا يحتسب المترشّح المتوفّى في النّتائج.

القسم الثّاني: عضويّة المجلس الجهوي

الفصل 21: يتمّ تنظيم قرعة بين الأعضاء المنتخبين بالمجلس المحلّي لعضويّة المجلس الجهوي تحت إشراف الهيئة.

الفصل 22: يقع التناوب لعضويّة المجلس الجهوي بين الأعضاء المنتخبين بالمجالس المحلّية، بالقرعة كلّ ثلاثة أشهر.

لا يُشارك في القرعة عند التّناوب العضو الذي مثّل المجلس المحلّي للمدّة السابقة.

القسم الثّالث: الترشّح لعضويّة مجلس الإقليم

الفصل 23: يُشترط في الترشّح لعضويّة مجلس الإقليم أن يكون المترشّح عضوا في المجالس الجهويّة الراجعة بالنّظر ترابيّا للإقليم المعني.

الفصل 24: تنظّم الهيئة الترشّحات لمجالس الأقاليم.
تعلّق الهيئة قائمات المترشّحين المقبولين لانتخابات مجالس الأقاليم بمقرّها ويتمّ نشرها بموقعها الإلكتروني في اليوم الموالي لانتهاء أجل البتّ في مطالب الترشّح.

يُمكن لكلّ مترشّح لانتخابات مجالس الأقاليم أن يطعن في قرار الهيئة المتعلّق بضبط قائمة المترشّحين طبق الشّروط والآجال والإجراءات المنصوص عليها بالفصول من 27 إلى 31 مكرّر من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 المشار إليه أعلاه.

القسم الرّابع: الترشّح لعضويّة المجلس الوطني للجهات والأقاليم

الفصل 25: يُشترط في الترشّح لعضويّة المجلس الوطنيّ للجهات والأقاليم أن يكون المترشّح إمّا عضوا في المجلس الجهوي أو في مجلس الإقليم المعني.

الفصل 26: تضبط الهيئة إجراءات وآجال تقديم الترشّحات للمجلس الوطني للجهات والأقاليم. وتُقرّر قبول الترشّح أو رفضه وذلك بمقتضى قرار يُعلم به المعني بالأمر بأيّ وسيلة تترك أثرا كتابيّا وفي أجل لا يتجاوز يومين اثنين من تاريخ صدوره.

تعلّق الهيئة قائمات المترشّحين المقبولين لانتخابات المجلس الوطني للجهات والأقاليم بمقرّها ويتمّ نشرها بموقعها الإلكتروني في اليوم الموالي لانتهاء أجل البتّ في مطالب الترشّح.

يمكن لكلّ مترشّح لانتخابات المجلس الوطني للجهات والأقاليم أن يطعن في قرار الهيئة المتعلّق بضبط قائمة المترشّحين طبق الشّروط والآجال والإجراءات المنصوص عليها بالفصول من 27 إلى 31 مكرّر من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 المشار إليه أعلاه.

الباب الرّابع: الاقتراع والفرز والإعلان عن النّتائج

القسم الأوّل: المجلس المحلّي

الفصل 27: يكون الاقتراع لانتخابات أعضاء المجالس المحلّية عامّا وحرّا ومباشرا وسرّيا وشفّافا باعتماد طريقة الاقتراع على الأفراد.

في صورة عدم حصول أي من المترشحين على الأغلبية المطلقة من الأصوات المصرح بها في الدورة الأولى، تنظم دورة ثانية خلال الأسبوعين التاليين للإعلان عن النتائج النهائية للدورة الأولى يتقدم إليها المترشحان المحرزان على أكثر عدد من الأصوات في الدورة الأولى.

يتم التصريح في الدورة الثانية بفوز المترشح المتحصل على أغلبية الأصوات.

وفي صورة التساوي في عدد الأصوات بين المترشحين يتم الإعلان عن فوز المترشح الأكبر سنا.

يُخصّص مقعد إضافي واحد بكل مجلس محلي لفائدة نائب من ذوي الإعاقة له الحق في التصويت.

يتمّ اعتماد القرعة بين المترشّحات والمترشّحين من ذوي الإعاقة لعضويّة المجلس المحلّي

تشرف الهيئة على عمليّة القرعة.

ويتكوّن كل مجلس محلّي أيضا من مديري الإدارات المحلّية بالمعتمدية المعنيّة إن وُجدت دون أن يكون لهم الحقّ في التّصويت، وتتمّ تسميتهم بقرار من الوزير المعني.

كما يُمكن لرئيس المجلس المحلّي أن يدعو ممثّلي المنظّمات والأحزاب السياسيّة والجمعيّات النّاشطة في المعتمديّة المعنيّة للمشاركة في أشغال المجلس المحلّي دون أن يكون لهم الحقّ في التّصويت.

الفصل 28: يُعدّ تراب كلّ عمادة دائرة انتخابيّة لانتخاب أعضاء المجلس المحلّي.

يتوافق تراب المجلس المحلّي مع تراب المعتمديّة.

إذا كان عدد العمادات في إحدى المعتمديّات دون الخمسة، تتولّى الهيئة تقسيم المعتمديّة إلى دوائر انتخابيّة لا تقلّ عن العدد المذكور.

الفصل 29: يختار النّاخبون المسجّلون في كل عمادة ممثّلا واحدا بالمجلس المحلّي دون شطب أو تغيير أو إضافة.

الفصل 30: إذا تقدّم إلى الانتخابات المحلّية مترشّح واحد، فإنّه يقع التصريح بفوزه بالمقعد المخصّص للدّائرة مهما كان عدد الأصوات التي تحصّل عليها.

الفصل 31: يُدعى المجلس المحلّي لجلسته الافتتاحيّة الأولى من قبل رئيس المجلس المنتهية ولايته أو من ينوبه أو من والي الجهة عند الاقتضاء، وذلك في ظرف 8 أيّام من تاريخ الإعلان عن النّتائج النهائيّة للانتخابات.

يتولّى رئاسة المجلس المحلّي، إثر الانتخابات، الفائز بأكبر عدد من الأصوات. ويتمّ التداول على رئاسة المجلس تباعا لمدّة ثلاثة أشهر بالقرعة.

تتولّى الهيئة الإشراف على عمليّة القرعة.

القسم الثّاني: المجلس الجهوي

الفصل 32: تنظّم عمليّة قرعة لاختيار ممثّل عن المجلس المحلّي بالمجلس الجهوي الراجع له بالنظر.

تتولى الهيئة الإشراف على عمليّة القرعة.

ويتكوّن كلّ مجلس جهوي إلى جانب الأعضاء المنتخبين من مديري المصالح الخارجيّة للوزارات والمؤسّسات العموميّة بالولاية المعنيّة دون أن يكون لهم الحقّ في التّصويت، وتتمّ تسميتهم من قبل الوزير المعني.

كما يمكن لرئيس المجلس الجهوي أن يدعو ممثّلي المنظّمات والأحزاب السّياسيّة والجمعيّات النّاشطة في الولاية المعنيّة للمشاركة في أشغال المجلس الجهوي دون أن يكون لهم الحقّ في التّصويت.

ويتداول على عضويّة المجلس الجهوي أعضاء المجالس المحلّية لمدّة ثلاثة أشهر باعتماد القرعة.

ولا يُشارك في القرعة العضو الذي انتهت مدّة تمثيليّته.

الفصل 33: يُدعى المجلس الجهوي لجلسته الافتتاحية الأولى من قبل رئيس المجلس المنتهية ولايته أو من ينوبه أو من والي الجهة عند الاقتضاء، وذلك في ظرف 8 أيّام من تاريخ الإعلان عن النّتائج النهائيّة للانتخابات.

يتولّى رئاسة المجلس الجهوي أكبر الأعضاء سنّا. ويتمّ التداول على رئاسة المجلس تباعا لمدّة ثلاثة أشهر بالقرعة.

ولا يُشارك في القرعة رئيس المجلس الذي انتهت مدّة رئاسته.

تتولّى الهيئة الإشراف على عمليّة القرعة.

القسم الثّالث: مجلس الإقليم

الفصل 34: ينتخب أعضاء كلّ مجلس جهوي من بينهم ممثّلا واحدا بمجلس الإقليم.

ويختار النّاخب في ورقة التّصويت مترشّحا واحدا دون شطب أو تغيير أو إضافة.

إذا تقدّم إلى هذه الانتخابات مترشّح واحد فإنّه يقع التّصريح بفوزه بالمقعد مهما كان عدد الأصوات التي تحصّل عليها.

الفصل 35: ينتخب أعضاء كلّ مجلس جهوي ثلاثة أعضاء من بينهم لتمثيل جهتهم بالمجلس الوطني للجهات والأقاليم.

ويختار النّاخب في ورقة التصويت ثلاثة مترشّحين دون شطب أو تغيير أو إضافة.

إذا تقدّم إلى هذه الانتخابات عدد من المترشّحين لا يتجاوز عدد المقاعد المخصّصة للمجلس الجهوي صلب المجلس الوطني للجهات والأقاليم، فإنّه يصرّح بفوزهم بجميع تلك المقاعد مهما كان عدد الأصوات التي تحصّلوا عليها.

يتمّ ترتيب المترشّحين عن المجلس الجهوي لعضويّة المجلس الوطني للجهات والأقاليم تنازليّا من المتحصّل على العدد الأكبر من الأصوات إلى أقلّهم أصواتا.

يتمّ التّصريح بفوز المترشّحين بالمقاعد حسب ترتيبهم المذكور وفي حدود عدد المقاعد المخصّصة للمجلس.

وفي صورة تساوي عدد الأصوات بين مترشّحين اثنين أو أكثر يعتمد في الترتيب تقديم المترشّح الأكبر سنّا، وفي حال تواصل التّساوي يتمّ اللّجوء للقرعة.

الفصل 36: ينتخب أعضاء مجلس كلّ إقليم نائبا واحدا من بينهم لتمثيل الإقليم في المجلس الوطني للجهات والأقاليم.

ويختار النّاخب في ورقة التّصويت مترشّحا واحدا دون شطب أو تغيير أو إضافة.

إذا تقدّم إلى هذه الانتخابات مترشّح واحد فإنّه يقع التّصريح بفوزه بالمقعد مهما كان عدد الأصوات التي تحصّل عليها.

الفصل 37: يتولّى رئيس الجمهوريّة دعوة المجلس الوطني للجهات والأقاليم للانعقاد في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ الإعلان عن النّتائج النهائيّة لتركيبة أعضاء المجلس.

الباب الخامس: سدّ الشّغور بالمجالس المنتخبة

الفصل 38: يُعتبر مقعد المجلس المحلّي أو الجهوي أو مجلس الإقليم أو المجلس الوطني للجهات والأقاليم شاغرا بصفة نهائيّة في الحالات التالية:

- الوفاة،
- العجز التامّ،
- الاستقالة من عضويّة المجلس،
- فقدان العضويّة بموجب حكم قضائي باتّ يقضي بالحرمان من الحقوق المدنيّة والسّياسيّة أو لفقدان أحد شروط الترشّح.
- فقدان العضويّة بموجب أحكام الفصلين 98 و163 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 المشار إليه أعلاه.
- تسجيل فراغ في مقعد أو أكثر بعد الإعلان عن النّتائج النهائيّة للانتخابات لأيّ سبب من الأسباب.

عند الشّغور النّهائي لأحد المقاعد يتمّ تعويض العضو المعني بالمترشّح الموالي في التّرتيب من حيث عدد الأصوات المتحصّل عليها، وذلك في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ معاينة الشغور من قبل المجلس المعني.

تعلم المجالس المنتخبة الهيئة بكلّ شغور في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ معاينته.

الفصل 39: يتمّ تنظيم انتخابات جزئيّة في الحالات التالية:

- حلّ المجلس المنتخب أو انحلاله،
- تعذّر تعويض المقعد الشّاغر لأيّ سبب من الأسباب،
- سحب الوكالة.

وتُجرى الانتخابات الجزئيّة أو عمليّات التعويض في حدود المقاعد الشّاغرة في أجل أقصاه تسعون يوما من تاريخ معاينة الشغور أو من تاريخ حلّ المجلس المنتخب أو انحلاله.

وفي كلّ الحالات لا يتمّ تنظيم انتخابات جزئيّة أو تعويض إذا كانت المدّة المتبقّية بين معاينة الشّغور أو حلّ المجلس المنتخب أو انحلاله والموعد الدّوري للانتخابات تساوي أو تقلّ عن ستّة أشهر.

الباب السّادس: أحكام ختاميّة

الفصل 40: تحيل الهيئة إلى رئيس الجمهورية النّتائج النّهائيّة لانتخابات المجلس الوطني للجهات والأقاليم في ظرف ثمان وأربعين ساعة من تاريخ الإعلان عنها.

تتمّ الدعوة لانعقاد المجلس المعني من قبل رئيس الجمهورية في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ نشر النّتائج النهائيّة للانتخابات بالرّائد الرسمي للجمهوريّة التونسيّة.

الفصل 41: تسري أحكام القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 المشار إليه أعلاه وخاصّة تلك المتعلّقة بسحب الوكالة والفترة الانتخابيّة والاقتراع والفرز والإعلان عن النّتائج والجرائم الانتخابية على الانتخابات المحلية والجهويّة وانتخابات مجالس الأقاليم والمجلس الوطني للجهات والأقاليم ما لم تتعارض صراحة مع أحكام هذا المرسوم.

الفصل 42: تنسحب الفصول من 39 إلى 39 سابعا من الفرع الثّامن جديد من المرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2022 المتعلّقة بسحب الوكالة على أعضاء المجالس المحلية وأعضاء المجالس الجهوية وأعضاء مجالس الأقاليم.

الفصل 43: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم وخاصّة منها تلك الواردة بالقانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرّخ في 9 ماي 2018 والمتعلّق بمجلّة الجماعات المحليّة.

الفصل 44: يُنشر هذا المرسوم بالرّائد الرّسمي للجمهوريّة التونسيّة.

تونس في 8 مارس 2023.

رئيس الجمهورية

قيس سعيّد

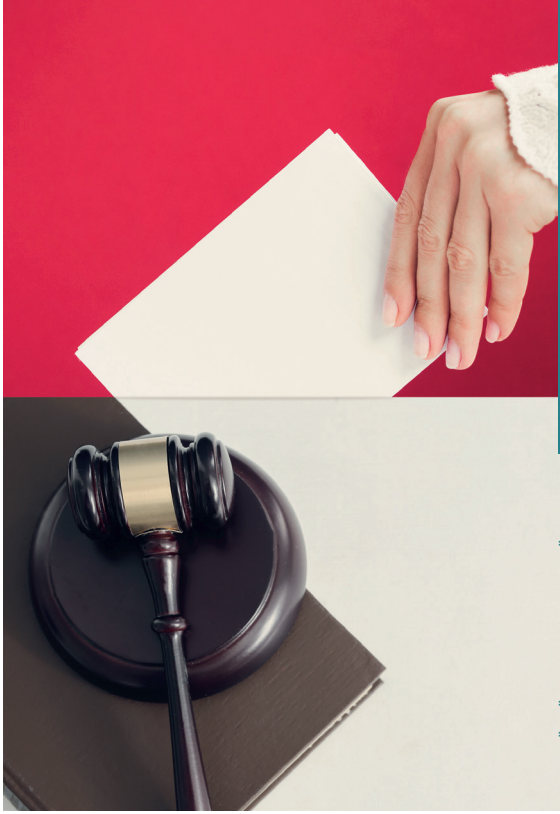

التقاضي في المادة الانتخابية في تونس

بدعم من مشروع المساعدة الانتخابية في تونس II لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي الممول من:

Canada
Cooperación Española
ITALIAN AGENCY FOR DEVELOPMENT COOPERATION
Financé par l'Union européenne
Schweizerische Eidgenossenschaft
Confédération suisse
Confederazione Svizzera
Confederaziun svizra
Direction du développement et de la coopération DDC